فهرسة الجزء السادس

من

كنز الرغائب في منتخبات الجوائب

في القانون الاساسي

صحيفة

توجيه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

الحضرة

صحيفه

صحيفه

افتتاح

صحيفة

فى

صحيفه

صحیفه

صحيفه

* * *

﴿ مطبوعات الجوائب ﴾

﴿ الكتب الآتية يسأل عنها من ادارة الجوائب الكائنة امام ﴾
﴿ الباب العالى نومرو ٦ و٨ ﴾

﴿ كتب من تاليف محرر الجوائب ﴾

اثمانها فى الخارج
ص فرنك

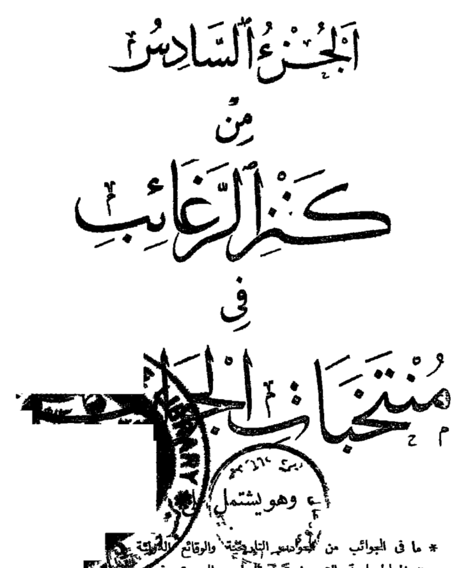
٠٠ « ١٥ كتاب سر الليال فى القلب والابدال وهو يحتوى على اكثر من ٦٠٠ صحيفة حسن الطبع يحتوى على تبيين معانى الالفاظ واتساق وضعها

٠٠ « ٢٢ الساق على الساق فى ما هو الفارياق او ايام وشهور واعوام فى عجم العرب والاعجام وهو يحتوى على ازيد من ٧٠٠ صحيفه طبع فى باريس على نوع غريب وشكل عجيب

٠٠ « ٠٥ سند الراوى فى الصرف الفرنساوى سهل العبارة لتعليم اللغة الفرنساوية

٠٠ « ٠٤ غنية الطالب ومنية الراغب فى الصرف والنحو وحروف المعانى يحتوى على ٢٢٨ صفحة





الجزء السادس

من

كنز الرغائب

في

منتخبات الجوائب

وهو يشتمل

* ما فى الجوائب من [illegible] التاريخية والوقائع [illegible]
* السلطانية التى صدرت فى الخطوب الشهيرة وغير [illegible]
* التى يحتاج اليها كل اديب ويرتاح اليها كل [illegible]

﴿ مبدؤه القانون الاساسى ﴾

عنى بجمعه الفقير الى ربه مولى المواهب سليم فارس مدير الجوائب

الطبعة الاولى

﴿ طبع فى مطبعة الجوائب بالاستانة العلية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ترجمة ﴾

الخط الشريف السلطاني



﴿ وزيرى سمير المعالى مدحت باشا ﴾

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيمة فى ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأ من الغوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدى الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذى منح فيه للعموم الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة فما عشناه الى الآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم

يوضع

بوضع واعلان هذا القانون الاساسى الذى هو ثمرة الارآء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية ما هو الا من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة فى هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيته واصفه بعنوان محيى الدولة ولا ريب بانه لو كان الاوان الذى تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقا لاستعداد زماننا هذا والجاآته لكان المرحوم المشار اليه اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسى الذى نشرناه الآن واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة باتمام سعادة حال ملتنا وعوقها لعهد سلطنتنا فنتقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التى وقعت بالطبع فى احوال داخلية دولتنا العلية والتوسعات التى حصلت فى مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءة شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدم صنوف التبعة فى طرق الترقى بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا القصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضا يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة اعنى بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادى الفردى او الافراد القلائل ليستفيد جميع الاقوام المركبة هيئتنا منهم نعمة الحرية والعدالة والمساواة بلا استثناء وذلك حق ومنفعة جريان بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح العموميه بقاعدتى المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خبرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا فى خطنا الذى اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومى وبما ان القانون الاساسى الذى اقتضى تنظيمه فى هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة فى

الجمعية المخصوصة التى تعينت مركبة من متحيزى الوزرآء وصدور العلماء
ومن سائر رجال ومامورى دولتنا العليا وجرى عليه التصديق فى مجلس
وكلائنا بعد إمعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيه انما هى
متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى
وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمامورين ومسئوليتهم
وبما للمجلس العمومى من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة
الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق فى أدارة الولايات واتخاذ
اصول توسيع الماذونية وكان جميع ما ذكر مطابقا لاحكام الشرع
الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما فى يومنا هذا وكانت اخص
آمالنا فى مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيرى
وموافقة له فاستنادا على عون الله وامداد روحانية جناب رسول الله
قد قبلنا هذا القانون الاساسى وارسلنا به لطرفكم بعد ان صادقنا عليه
فبادروا لاعلانه فى جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون
دستورا للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجرآء احكامه منذ اليوم
متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين
كما هو مطلوبنا القطعى ونسأل جناب الحق المتعال ان يجعل مساعى
المجتهدين فى سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرا للتوفيق فى كل الاعمال
فى ٧ ذى الحجة سنه ١٢٩٣



القانون الاساسى

﴿ فى ممالك الدولة العثمانية ﴾

١ ﴿ المادة الاولى ﴾ ان الدولة العثمانية تحتوى على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه او تجزيه بوقت من الاوقات او بسبب من الاسباب

٢ ﴿ المادة الثانية ﴾ ان مدينة استانبول هى عاصمة الدوله العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة او ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية

٣ ﴿ المادة الثالثة ﴾ ان السلطنة السنية العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الاسلامية تكون لاكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة

٤ ﴿ المادة الرابعة ﴾ ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامى لدين الاسلام وهو ملك جميع التبعة العثمانية وسلطانها

٥ ﴿ المادة الخامسة ﴾ ان نفس ذات الحضرة السلطانية هى مقدسة وغير مسئولة

٦ ﴿ المادة السادسة ﴾ ان حقوق حرية سلالة آل عثمان واموالهم

واملاكهم الذاتية وتخصيصاتهم المالية ما دامت الحيوة جميعها تحت التكافل العمومي

٧ ﴿ المادة السابعة ﴾ ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظامات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي او فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجددا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة

﴿ في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية ﴾

٨ ﴿ المادة الثامنة ﴾ يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة افراد التبعة العثمانية من اى دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد او تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيا

٩ ﴿ المادة التاسعة ﴾ العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين

١٠ ﴿ المادة العاشرة ﴾ تصان الحرية الشخصية من كافة انواع التعرض ولا يجازى احد تحت اى جهة كانت خارجا عن الصور والاسباب المعينة في القانون

١١ ﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ان دين الدولة العثمانية هو دين

الاسلام

الاسلام فمع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة فى الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط ان لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية

١٢ ﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ تكون المطبوعات مطلقة فى دائرة القانون

١٣ ﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ التبعة العثمانية ماذونة ان تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل انواع الشركات لاجل التجارة والصنعة والفلاحة

١٤ ﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ اذا راى احد التبعة العثمانية او عدة اشخاص منهم قضية متعلقة بهم او بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم ان يقدموا بخصوصها عرض حال لمرجعها ويحق لهم كذلك ان يقدموا للمجلس العمومى عرض حال ممضيا منهم بصفة مدعين وان يشتكوا من افعال المأمورين

١٥ ﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ امر التدريس يكون مطلقا وكل عثمانى مأذون بالتدريس خصوصيا كان او عموميا على شرط اتباع القانون المعين

١٦ ﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث فى الاسباب التى تجعل التربية العثمانية على نسق واحد فى الاتحاد والانتظام ولايقع خلل فى اصول التعليم المتعلق بامور معتقدات الملل المختلفة

١٧ ﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ يكون كافة العثمانيين متساوين امام القانون وفى حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية

١٨ ﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ يشترط فى مطلب استخدام التبعة العثمانية فى خدمات الدولة ان يعرفوا اللسان التركى الذى هو لسان الدولة الرسمى

١٩ ﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ تقبل عموم التبعة فى ماموريات الدولة ويستخدمون فيما يناسب منها بحسب اهليتهم ولياقتهم

٢٠ ﴿ المادة العشرون ﴾ تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقا لنظاماتها المخصوصة

٢١ ﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ يكون كل فرد امينا على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفا اصوليا ولا يؤخذ من احد الملك الذى فى تصرفه مالم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقدا على موجب القانون

٢٢ ﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾ يصان مسكن كل فرد فى الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس فى وسع الحكومة ان تدخل جبرا الى مسكن احد او منزله بسبب من الاسباب فيما عدا الاحوال التى يعينها القانون

٢٣ ﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ على موجب حكم قانون اصول المحاكمة المقرر وضعه لايجبر احد البتة على الذهاب الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونيا

٢٤ ﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعات ويستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التى تعين اصوليا فى اثناء المحاربة

٢٥ ﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ لا يوخذ من احد بارة الفرد

تحت

تحت اسم ويركو ورسومات او تحت اى اسم آخر من غير ان يكون ذلك مستندا على قانون

٢٦ ﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ التعذيب وكل انواع الاذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعى

﴿ فى وكلاآ الدولة ﴾

٢٧ ﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ يحال مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية الى من تأتمنهم الحضرة السلطانية وتجرى كذلك مامورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية

٢٨ ﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾ يعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجرى بالارادة السلطانية

٢٩ ﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾ كل من الوكلاء يجرى على وفق الاصول كل ما يكون داخلا تحت ماذونيته من الامور العائدة لدائرته وما كان خارجا عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجرى الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة او يستاذن عنه من الحضرة السلطانية والذى يحتاج الى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجرى مقتضاه على موجب الارادة السنية اما انواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص

٣٠ ﴿ المادة الثلاثون ﴾ وكلاء الدولة مسؤلون عن الاحوال والاجراآت المتعلقة بمامورياتهم

٣١ ﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ اذا اورد احد اعضاء المبعوثان اوعدة منهم شكاية على احد الوكلاء توجب عليه المسؤلية من قبيل بعض

الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له فى ظرف ثلاثة ايام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلى يوجب تحويلها الى الهيئة اولا وبعد ان تجرى الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكى عليه الايضاحات الكافلة يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذى يترتب باكثرية الآراء بلزوم التذكر على الشكاية واذا مست الحاجة تستدعى الهيئة ذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منه رأسا او من وكيله الايضاحات التى يوردها فى هذا الباب ومتى قر القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثى الاعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالى بعد تعلق الارادة السنية عليها

٣٢ ﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾ ان اصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص

٣٣ ﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ لافرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين فى كل انواع الدعاوى المتعلقة بانفسهم خاصة خارجة عن مأموريتهم اما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوى والخصوصات فتجرى فى المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها

٣٤ ﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾ يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام فى الديوان العالى على كونهم متهمين وذلك الى ان تتبرأ ذمتهم

٣٥ ﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾ اذا اصر الوكلاء على قبول احد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها

قطعيا بالاكثريه الاراء المدفوعه بتفصيل الاسباب الموجبه لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانيه تبديل الوكلاء اوفسخ هيئه المبعوثان على شرط تجديد انتخابها فى المدة القانونية

٣٦ ﴿ المادة السادسه والثلاثون ﴾ اذا ظهر فى بعض ازمنه انعقاد المجلس العمومى واجتماعه ضرورة مبرمه لوقايه الدولة من خطر او للامن العام من خلل فى وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجهه لاجل التذاكر فى القانون الذى يرى لزوم لوضعه فى تلك النازلة فما تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التى لا تغاير احكام القانون الاساسى تعتبر موقتة بموجب الارادة السنيه فى قوة حكم القانون وذلك الى ان تجتمع هيئة المبعوثان وتعطى قرارا بخصوصها

٣٧ ﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾ كل من الوكلاء يستطيع متى اراد ان يحضر فى الهيئتين او يوجد بهما بالوكالة عنه احد روساء مامورى معيته وله حق التقدم على الاعضاء فى ايراد النطق

٣٨ ﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾ اذا قرر قرار هيئة المبعوثان بالاكثرية على ان تستدعى لحضورها احد الوكلاء للاستيضاح عن مادة ففى وسع الوزير المدعو ان يذهب الى الهيئة بالذات او يرسل احد روساء مامورى معيته ليجيب عما يسأل عنه وفى وسعه ايضا ان يؤخر الجواب اذا وجد لزوما على شرط ان تكون مسئولية التاخير عليه

﴿ فى المامورين ﴾

٣٩ ﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾ جميع المامورين ينتخبون للماموريات التى يكونون اهلا لها على وفق الشروط التى سيتعين نظامها والمامورون المنتخبون على هذا الوجه لا يعزلون او يبدلون ما لم يتحقق

قانوناً الحال الموجب عزلهم او يستعفوا من تلقاء انفسهم ما لم يرِ لدى الدولة سبب ضرورى لعزلهم اما من كان منهم مستقيماً وحسن السلوك وانفصل عن مأموريته لسبب مقتضٍ لدى الدولة فله حق بالترقى او بالتقاعد او بمعاش معزوليته حسبما يتعين فى نظام هذا المطلب المخصوص

٤٠ ﴿ المادة الاربعون ﴾ سيتعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسئول ضمن دائرة وظيفته

٤١ ﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾ كل مأمور ملزوم باحترام آمره واطاعته ضمن الدائرة التى يعينها القانون اما اطاعته الآمر فى الامور المخالفة للقانون لا تكون مدارا لتخليصه من المسئولية

﴿ فى المجلس العمومى ﴾

٤٢ ﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾ المجلس العمومى يحتوى على هيئتين احداهما تدعى هيئة الاعيان والثانية هيئة المبعوثان

٤٣ ﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾ اجتماع هيئتى المجلس العمومى فى كل سنة يكون فى بداية تشرين الثانى والمجلس المذكور يفتح او يغلق بموجب الارادة السنية وغلقه يكون فى بداية مارت ولا تعقد احدى هاتين الهيئتين فى زمان تكون به الاخرى غير مجتمعة

٤٤ ﴿ المادة الرابعة والاربعون ﴾ للحضرة السلطانية ان تفتح المجلس العمومى قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة او تزيدها

٤٥ ﴿ المادة الخامسة والاربعون ﴾ يتم افتتاح المجلس العمومى بحضور الحضرة السلطانية بالذات او بالوكالة بحضور الصدر الاعظم ووكلاء

الدولة واعضاء الهيئتين معـا ويتلى فى ذلك اليوم نطق سلطـانى متعلق باحـوال داخلية الدولة ومناسباتهـا الخـارجية فى ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير فى السنة الاتية

٤٦ ﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾ فى يوم افتتـاح المجلس يحلف بحضور الصـدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين او المنصوبين اعضـاء للمجلس العمومى على ان يكون صادقا ناصحا للحضرة السلطانية ولوطنه وان يراعى احكام القـانون الاساسى والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب كل ما يخـالف ذلك ومن لم يحضر فى ذلك اليوم من الاعضـاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته

٤٧ ﴿ المادة السابعة والاربعون ﴾ اعضـاء المجلس العمومى يكونون احرارا فى آرائهم ومطالعـاتهم ولا يكـون احـد منهم تحت قيد تعليمـات ووعد ووعيـد ولا يتهم البتة من قبيل الآراء التى يعطيهـا ولا من جهة المطالعات التى يبينهـا فى اثناء مذاكـرات المجلس اذا لم تقع منه فى جميع ذلك حركـة مخـالفة لنظـام المجلس الداخلى فاذا وقع يعـامل بحكم النظام المذكور

٤٨ ﴿ المادة الثامنة والاربعون ﴾ اذا اتهم احد اعضاء المجلس العمومى بالخيـانة او بالتصدى لالغاء القـانون الاسـاسى اونقضه او فى احـدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلثى الاكـثرية المطلقة من هيئة الاعضـاء الموجودين فى الدائرة المنسوب اليهـا او حكم عليه بجزاء موجب لحبسه او نفيه قانونيا تسقط عنه صفة العضوية اما محاكمة هذه الافعال ومجازاتهـا فتجريها المحكمة المنوط بهـا ذلك

٤٩ ﴿ المـادة التاسعة والاربعون ﴾ لكل فرد من اعضـاء المجلس العمومى ان يعطى رايه بالذات او لا يعطيه فى رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر او فى قبولها

٥٠ ﴿ المادة الخمسون ﴾ لا يمكن لاحد ان يكون عضوا فى الهيئتين معا فى وقت واحد

٥١ ﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾ لا يبادر للمذاكرة فى كلتا هيئتى المجلس العمومى مالم تكن الاعضاء المرتبة فى كل منهما زائدة واحدا باعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التى يشترط تقريرها باكثرية الثلثين ويعتبر رأى الرئيس رأيين عند تساوى الاراء

٥٢ ﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾ اذا قدم احد الى احدى هيئتى المجلس العمومى عرضحالا فى دعوى متعلقة بشخصه وتبين انه لم يراجع فى ذلك مأمورى الدولة العائدة لهم تلك الدعوى او لم يراجع المرجع التابع له اولئك المأمورون فعرضحاله يرد

٥٣ ﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾ التكليف بتنظيم قانون مجدد او بتعديل احد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاء الدولة ويحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان ان تستدعيا بتنظيم قانون لاجل المواد الموجودة فى دائرة وظائفهم المعينة او بتعديل احد القوانين الموجودة وحينئذ يستأذن عنها اولا من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتى تعلقت الارادة السنية يحال الى شورى الدولة تنظيم لوائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التى تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك

٥٤ ﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾ لوائح القوانين التى تنتظم بالمذاكرة فى شورى الدولة بعد ان يجرى عليها التدقيق والقبول فى هيئة المبعوثان ثم فى هيئة الاعيان تكون دستورا للعمل اذا تعلقت الارادة السنية باجراء احكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين ردا قطعيا لا يتكرر وضعها فى موقع المذاكرة فى المدة الاجتماعية بتلك السنة

٥٥ ﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾ لا يعتبر احد القوانين مقبولا مالم

تقرأ لائحته بندا فبندا فى هيئة المبعوثان ثم فى هيئة الاعيان ويعطى على كل بند عـلى حدته رأى ويقر عليـه القرار باكثرية الاراء ثم يقر القرار بعد ذلك على مجموع هيئتها تكرارا بالاكثرية

٥٦ ﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾ على الهيئتين ان لا تقبلا احدا يأتى اليهما بالاصالة عن نفسه او بالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسمعا افادته اذا لم يكن من الوكلاء او من موكليهم او من نفس اعضاء الهيئتين او من احد المأمورين المدعو رسما بالحضور اليهما

٥٧ ﴿ المـادة السابعة والخمسون ﴾ مذاكرات الهيئتين تكون باللغـة التركية واللوائح المقتضى اجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتوزع عـلى الاعضـاء قبل يوم المذاكرة

٥٨ ﴿ المـادة الثامنة والخمسون ﴾ الآراء التى تعطيها الهيئتان تكون بتعيين الاسماء او باشارات مخصوصة او بالرأى الخفى اما اجراء اصول الرأى الخفى فيتوقف اعطاء قراره على اكثرية اراء الاعضـاء الموجودين

٥٩ ﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾ ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسهـا

﴿ فى هيئة الاعيـان ﴾

٦٠ ﴿ المادة الستون ﴾ لا يتجاوز عدد اعضاء هيئة الاعيـان ورئيسها نهـاية ما يكون ثلث مقـدار هيئة المبعوثان وتوظيفهم هو منوط رأسـا بالحضرة السلطـانية

٦١ ﴿ المادة الحـادية والستون ﴾ لا يمكن ان يكون عضوا فى هيئة الاعيان الا من كان بالاقل بالغا سن الاربعين وهو من الذوات الذين حازت

آثارهم وافعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة فى امور الدولة

٦٢ ﴿ المادة الثانية والستون ﴾ عضوية هيئة الاعيان تبقى مادامت الحيوة ويتعين بهذه الماموريات ذوات من معزولى الوكلاء والولاة ومشيرى المعسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البرية والبحرية ومن سائر الذوات الجامعى الصفات اللازمة ومن يتعين منهم فى غير ماموريات من ماموريات الدولة بناء على طلبه يسقط من مامورية العضوية

٦٣ ﴿ المادة الثالثة والستون ﴾ ان المعاش الشهرى لكل من اعضاء هيئة الاعيان هو عشرة الاف قرش واذا كان للاعضاء الموظفين معاش وتعيين من الخزينة باسم آخر اقل من عشرة الاف قرش فهو يبلغها واذا كان عشرة الاف قرش او ازيد يبقى على حاله

٦٤ ﴿ المادة الرابعة والستون ﴾ على هيئة الاعيان ان تجرى التدقيق على لوائح القوانين والموازنة التى تعطى لها من هيئة المبعوثان فاذا رات فيها اساسيا ما يمس الامور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنية اوما يمس الحرية واحكام القانون الاساسى وتمام ملكية الدولة اوما يخل بامنية داخلية المملكة وباسباب المدافعة والمحافظة على الوطن اوما يخل بالآداب العمومية فلها حينئذ ان تورد مطالعاتها وتردها وترفضها قطعيا اوتعيدها الى هيئة المبعوثان مصحوبة بملاحظاتها لاجل التعديل والتصحيح واللوائح التى تقبلها تصادق عليها وتعرضها على مقام الصدارة اما العرضحالات المتقدمة الى الهيئة فتجرى عليها التصديق ثم تقدمها الى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات اذا رأت لذلك لزوما

﴿ فى هيئة المبعوثان ﴾

٦٥ ﴿ المادة الخامسه والستون ﴾ ان مقدار اعضاء هيئه المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين الفا من ذكور التبعه العثمانيه

٦٦ ﴿ المادة السادسه والستون ﴾ امر الانتخاب مؤسس على قاعدة الراى الخفى وصورة اجرائه ستعين بقانون مخصوص

٦٧ ﴿ المادة السابعه والستون ﴾ لا يمكن ان يجتمع بعهدة ذات واحدة عضويه هيئه المبعوثان ومأمورية الحكومه معا وانما تجوز العضويه لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضويه المبعوثان واحد من المامورين فله الخيار فى قبولها او رفضها ولكن اذا قبلها ينفصل عن مامورية

٦٨ ﴿ المادة الثامنة والستون ﴾ ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم اولا الذين ليسوا من تبعة الدولة العليه ثانيا الحائزون موقتا بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمه الاجنبيه ثالثا الذين لا يعرفون اللغه التركيه رابعا الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامسا من كان فى خدمه احد حين الانتخاب سادسا من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعا من اشتهر بسوء الاحوال ثامنا من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه تاسعا الساقط من الحقوق المدنيه عاشرا المدعون التابعيه الاجنبيه فهولا لا يمكن ان يكونوا اعضاء فى هيئه المبعوثان ويشترط فى الانتخابات التى تجرى بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثا ان يقرأ اللغه التركيه وان يكتب بها ايضا على قدر الامكان

٦٩ ﴿ المادة التاسعه والستون ﴾ ان انتخاب المبعوثان العمومى يجرى مرة واحدة فى كل اربع سنين ومدة مأموريه كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار انتخابه

٧٠ ﴿ المادة السبعون ﴾ يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومى من مدة لا اقل من اربعة اشهر قبل تشرين الثانى الذى هو مبدأ اجتماع الهيئة

٧١ ﴿ المادة الحادية والسبعون ﴾ كل عضو من هيئة المبعوثان لايعتبر وكيلا عن الدائرة التى انتخبته وانما يكون فى حكم وكيل عموم العثمانيين

٧٢ ﴿ المادة الثانية والسبعون ﴾ المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من اهالى دائرة الولاية المنسوبين اليها

٧٣ ﴿ المادة الثالثة والسبعون ﴾ اذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية يبتدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجددا على وجه ان يجتمعوا فى مدة لا تتجاوز ستة اشهر بعد الفسخ

٧٤ ﴿ المادة الرابعة والسبعون ﴾ اذا مات احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع فى احد الاسباب المشروعة الجبرية او لم يداوم على المجلس مدة طويلة او استعفى او سقط من الاعضاوية لحكومية او لقبوله مأمورية فينتخب لمحله خلافه حسب الاصول بحيث يلحق الاجتماع الآتى

٧٥ ﴿ المادة الخامسة والسبعون ﴾ ان الاعضاء التى تنتخب لتحل فى مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون مامور يتهم حتى الانتخاب العمومى الآتى

٧٦ ﴿ المادة السادسة والسبعون ﴾ يعطى من الخزينة عشرون الف غرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوى ويعطى له كذلك مصاريف الذهاب والاياب حكم المأمور الذى يكون معاشه خمسة الاف غرش شهريا توفيقا لنظام مامورى الملكية

٧٧ ﴿ المادة السابعة والسبعون ﴾ ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة انفار لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة انفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح

احدهم

احدهم بالارادة السنيه" السلطانيه" للرئاسه" واثنــان منهم كذلك لوكالتى الرئاسه" وتجرى مامور يتهم

٧٨ ﴿ المــادة الثامنه" والسبعون ﴾ مذاكرات هيئه" المبعوثان تكــون عــلانيه" ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء او من طرف خمس عشرة ذاتا من هيئه" المبعوثان على ان تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمه" فيخلى محل هيئه" الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتتراجع حينئذ الاراء فى رد هذا التكليف اوقبوله

٧٩ ﴿ المادة التاسعه" والسبعون ﴾ لا يحاكم احد الاعضــاء او يوقف فى مدة اجتمــاع هيئه" المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئه" باكثريه" الاراء على سبب كاف لاتهامه او يقبض عليه فى حال اجراء الجنايه" او الجنحه" او عقيب اجراء ذلك

٨٠ ﴿ المادة" الثمانون ﴾ ان هيئه" المبعوثان تتذاكر على لوائح القوانين المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقه" بالامور الماليه" والقانون الاساسى اوترفضها اوتعدلها وبعد ان يجرى التدقيق بالتفصيل فى هيئه" المبعوثان على المصــارف العموميه" حسبمــا هو موضح فى قانون الموازنه" يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سويه" كميه" وكيفيه" ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعهــا وتداركها

﴿ فى المحـاكم ﴾

٨١ ﴿ المادة الحــادية والثمانون ﴾ لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقــا للاصول المخصوصة المنصوبون من طرف الــدولة بموجب براة شريفــه" بايديهم وانمــا يقبل استعفاؤهم اما ترقيــات هولاء الحكام ومسلكم وتبديل مامورياتهم وتقاعدهم اوعزلهم لجرم محكوم به عليهم فذلك جميعــه تابع

لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبه" من القضاة ومن مامورى المحاكم

٨٢ ﴿ المادة الثانية والثمانون ﴾ كل انواع المحاكمات تجرى علانيه" فى المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائما وانما تستطيع المحكمه" ان تجرى المحاكمه" خفية بناء على الاسباب المصرحه" فى قانونها

٨٣ ﴿ المادة الثالثه" والثمانون ﴾ يستطيع كل شخص ان يستعمل بحضور المحكمه" كل ما يراه لازما من الوسائط المشروعه" لمحافظه" حقوقه

٨٤ ﴿ المادة الرابعه" والثمانون ﴾ لا يمكن للمحكمه" باى حجه" كانت ان تمتنع عن رؤيه" الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة بفحص الدعوى اوبما لزم من التحقيقات الاوليه" لا يجوز كذلك تعطيلها او تعويقها ما لم يكف المدعى يده اما فى الدعاوى الجزائية فى مطلب الحقوق العائدة للحكومه" فالدعوى تستمر فى مجراها على وفق النظام

٨٥ ﴿ المادة الخامسه" والثمانون ﴾ كل دعوى تنظر فى المحكمه" المتعلقة بها اما الدعاوى الواقعه" بين الحكومة والاشخاص فترى فى المحاكم العموميه"

٨٦ ﴿ المادة السادسة والثمانون ﴾ المحاكم مصونة من كل انواع المداخلات

٨٧ ﴿ المادة السابعة والثمانون ﴾ الدعاوى الشرعية ترى فى المحاكم الشرعية والنظامية فى المحاكم النظامية

٨٨ ﴿ المادة الثامنة والثمانون ﴾ ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحيتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند الى القوانين

٨٩ ﴿ المادة التاسعة والثمانون ﴾ لا يجوز البتة ان يتشكل خارجا

عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة اوقومسيون يكون فى وسعهما النظر فى بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز تعيين المولى والتحكيم فقط كما هو معين بالقانون

٩٠ ﴿ المادة التسعون ﴾ لا يمكن لاحد الحكام حال كونه بصفة الحاكية ان يجمع فى عهدته مامورية اخرى ذات معاش من الدولة

٩١ ﴿ المادة الحادية والتسعون ﴾ يعين مدعون عموميون ماموروں بالمحاماة عن حقوق العامة فى الامور الجزائية وتتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون

﴿ فى الديوان العالى ﴾

٩٢ ﴿ المادة الثانية والتسعون ﴾ الديوان العالى يركب من ثلاثين عضوا عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شورى الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من روساء محكمتى التميز والاستئناف واعضائهما ويعقد هذا الديوان فى دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنية عند اللزوم ووظيفته انما هى محاكمة الوكلاء وروساء محكمة التميز واعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة فى خطر

٩٣ ﴿ المادة الثالثة والتسعون ﴾ يقسم الديوان العالى الى دائرتين احداهما الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التميز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يؤخذون للديوان العالى

٩٤ ﴿ المادة الرابعة والتسعون ﴾ ان هذه الدائرة تعطى اقرار بأكثرية الثلثين فى اتهام الذوات المشتكى عليهم اوعدمه والموجودون فى الدائرة الاتهامية لا يوجدون فى ديوان الحكم

٩٥ ﴿ المادة الخامسة والتسعون ﴾ ان ديوان الحكم تكون اعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من روساء شورى الدولة واعضائها فيكون مركبا اذا من واحد وعشرين نفرا من اعضاء الديوان العالى والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون باكثرية الثلثين قطعيا وتطبيقا للقوانين الموضوعة على الدعاوى التى قرقرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز

﴿ فى امور المالية ﴾

٩٦ ﴿ المادة السادسة والتسعون ﴾ لا يمكن وضع احد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون

٩٧ ﴿ المادة السابعة والتسعون ﴾ ان ميزانية (بودجه) الدولة هى قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها

٩٨ ﴿ المادة الثامنة والتسعون ﴾ ان البودجه اعنى قانون الموازنة العمومية يقبل فى المجلس العمومى بعد التدقيق عليه مادة فادة والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم الى اقسام وفصول ومواد متعددة توفيقا لانموذجها المتعين نظاما والمذاكرات عليها ايضا تجرى فصلا ففصلا

٩٩ ﴿ المادة التاسعة والتسعون ﴾ ان لائحة قانون الموازنه العمومية

تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومى ليمكن وضعه فى موقع الاجراء قبل دخول السنة المتعلق بها

١٠٠ ﴿ المادة المائة ﴾ لا يجوز صرف مال من اموال الدولة خارجا عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص

١٠١ ﴿ المادة الاولى بعد المائة ﴾ اذا تحقق لزوم قوى لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة فى الوقت الذى لا يكون فيه المجلس العمومى منعقدا يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه ان تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلاء وانهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومى عقب فتحه

١٠٢ ﴿ المادة الثانية بعد المائة ﴾ ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة ولا يجرى حكمه خارجا عن تلك السنة وانما اذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض احوال خارقة للعادة قبل ان يقرر الموازنة فوكلاء الدولة اذا يبدون جريان احكام موازنة السنة السابقة الى حين اجتماع مجلس المبعوثان الاتى وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة السنية على وجه ان حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحدة

١٠٣ ﴿ المادة الثالثة بعد المائة ﴾ ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها و يكون شكله وتقسيماته مطابقين باتمام لقانون الموازنة العمومية

١٠٤ ﴿ المادة الرابعة بعد المائة ﴾ تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية الى المجلس العمومى بعد اربع سنين من اعتبار ختام السنة

المتعلقة بها بشرط ان لا تجاوز هذه المدة

١٠٥ ﴿ المادة الخامسة بعد المائة ﴾ يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأمورى قبض اموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التى تنظمها الدوائر على وجه ان الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة فى السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه ايضا ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة فى كل ثلاثة اشهر تقريرا عن احوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء

١٠٦ ﴿ المادة السادسة بعد المائة ﴾ تتركب اعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصا وينصب كل منهم بالارادة السنية ويستمر فى مأموريته ما دامت الحيوة ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالاكثرية على لزوم عزله

١٠٧ ﴿ المادة السابعة بعد المائة ﴾ تتعين اوصاف اعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم اوتبديلهم او ترقيهم اوتقاعدهم وكيفية تشكيل اقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص

﴿ فى الولايات ﴾

١٠٨ ﴿ المادة الثامنة بعد المائة ﴾ تأسس اصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعين درجاتها بنظام مخصوص

١٠٩ ﴿ المادة التاسعة بعد المائة ﴾ توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجالس الادارة فى مراكز الولايات والالوية والقضاوات وانتخاب اعضاء المجلس العمومى الذى يجتمع مرة واحدة فى السنة فى مركز كل ولاية على حدتها

١١٠ ﴿ المادة العاشرة بعد المائة ﴾ تبين وظائف اعضاء المجلس العمومية فى الولايات بقانون مخصوص يوضع لها و يشتمل كذلك على المذاكرات فى مطالب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجرى مجراها من الامور النافعة وعلى ما يتعلق ايضا بانتشار المعارف والتربية التى تعود منفعتهما على العموم ويحتوى على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتكا للمقامات والمواقع التى يقتضى تبليغ الشكايات اليها عند ما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة فى مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الاميرية واستحصالها وفى مطالب سائر المعاملات وذلك لمقصد سد الخلل واصلاحه

١١١ ﴿ المادة الحادية عشرة بعد المائة ﴾ يكون فى كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف اموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر فى الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الخيرات والمبرات وفاقا لشرط الوقفية والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتام توفيقا لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التى تترتب فى هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية

١١٢ ﴿ المادة الثانية عشرة بعد المائة ﴾ تدار الامور البلديه فى دار السعادة والمحلات الخارجه عنها بواسطة مجالس الدوائر البلديه التى تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر و وظائفها وكيفية انتخاب اعضائها ستعين بقانون مخصوص

﴿ فى مواد شتى ﴾

١١٣ ﴿ المادة الثالثة عشرة بعد المائة ﴾ اذا شهد امارات وآثار تؤيد ظهور اختلال فى احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنية والحالة هذه ان تعلن موقتا ومخصوصا « الادارة العرفية » فى ذلك المحل والادارة العرفية انما هى تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتا والمحل الذى يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا بامنية الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصرا بيد اقتدار الحضرة السلطانية

١١٤ ﴿ المادة الرابعة عشرة بعد المائة ﴾ افراد العثمانيين مجبورون على تحصيل المرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص

١١٥ ﴿ المادة الخامسة عشرة بعد المائة ﴾ لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسى ولا تسقط من الاجراء باى حجة او سبب كان

١١٦ ﴿ المادة السادسة عشرة بعد المائة ﴾ اذا شهد لزوم صحيح قطعى حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسى وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهى اولا ان يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء او من هيئة الاعيان او من هيئة المبعوثان ثانيا ان يقبل التكليف المذكور فى هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان ايضا باكثرية الثلثين فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستورا للعمل اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسى فتستمر مرعية الاجراء من غير ان تفقد قوتها وحكمها الى ان تتم المذاكرات اللازمة

بتعديلها وتتعلق بخصوصها الارادة السنية

١١٧ ﴿ المادة السابعة عشرة بعد المائة ﴾ اذا لزم الامر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالامور العدلية فعلى محكمة التمييز تعيين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناط تعيين معناها بشورى الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسى فتعيين معناها منوط بهيئة الاعيان

١١٨ ﴿ المادة الثامنة عشرة بعد المائة ﴾ ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الان دستورا للعمل تستمر مرعية الاجراء ما دامت لاتلغى اوتعدل بالقوانين والنظامات التى توضع فى المستقبل

١١٩ ﴿ المادة التاسعة عشرة بعد المائة ﴾ ان احكام التعليمات الموقتة المتعلقة بالمجلس العمومى المؤرخة فى ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجرى فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومى الذى يجتمع فى المرة الاولى ولا يكون حكمها جاريا بعد ذلك



ترجمة التلغراف المرسل من الباب العالى الى عموم الولايات والى المتصرفيات المستقلة بالادارة وذلك فى ١٢ كانون الثانى سنة ١٨٧٧ فيما يتعلق بسفر سفراء الدول الاجنبية من الاستانة بعد فسخ المؤتمر

﴿ ترجمة رسمية ﴾

انه لما تعذر الاتفاق على مذاكرات المؤتمر الذى عقد فى دار السعادة مركبا من معتمدى الدول الست لاجل المسائل المعلومة الحاضرة تشتت المؤتمر وبادر المعتمدون وسفراء الدول الى الرجوع الى بلادهم اتباعا للاذن المعطى لهم من دولهم تاركين موقتا وكلاء عنهم لاجل المصالح الاعتاديه الجاريه وهذا التشتت من دون الحصول على نتيجه وانصراف السفرآء وذهابهم لم يكن سوى معامله وقتيه اقتضتها الاحوال السياسيه فهو لايمس مطلقا الروابط والمناسبات البولتقيه الموجودة بين الدولة العليه والدول الفخيمه فوجب اذا الاعتناء البليغ بادامه المعامله الوداديه والمصافاة مع تباعة الدول المشار اليها ورعاياهم المقيمين فى انحاء الممالك السلطانيه كما كان قبلا على انه امر طبيعى ان مبغضى الدولة والملة لا يالون جهدا فى اجرآء انواع المنكرات لتوليد مشاجرات واحداث منازعات بين الاهالى لغايه حدوث شكايات من هذه الكوارث ذات اهميه ومبالغه فى نظر الاجانب وعندنا ان التدبير الاسد لمنعها هو ان تعرف كافه العثمانيين ان مقاصد اعدائنا الساعين بها مبنيه على نية تخريب مملكتنا وان المضرة المتولدة منها تعود عليهم جميعا ومن ثم يجب على كل فرد منهم ان يلاحظ حالنا الحاضرة ويسعى فى ازدياد حسن الالفه والاتفاق مع غيره اكثر من جميع الاوقات وانه متى شعر بوقوع ادنى

نزاع

نزاع او اقل تباين اوتنافر فى احد الاماكن يبادر حالا لمحوه وازالته بالهدو والسكينه ولا يترك سبيلا لدوامه اوتوسعه وامتداده فبادروا لتلقين كافه العثمانيين اهميه اخطاراتنا هده اللاحقه بوصايانا المخصوصه السابقه بلسان يفهمه كل فرد منهم هذا وننتظر بكمال الاهميه صرف همتكم لاستمرار هذه التنبيهات فعلا والمحافظه عليها عملا

توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فخامتلو دولتلو ادهم باشا وذلك فى ٢١ محرم سنة ١٢٩٤

* وزيرى سمير المعالى ادهم باشا *

ان الثمرة الخيرية المقصودة من القانون الاساسى الذى اقتضت رغبتنا المخصوصة اعلانه عند ما اعملنا نظر التحقيق فى الاحتياجات الزمانية وفى المواقع الجديدة المهم لدولتنا العلية هى ان يكون له ماهية الاحترام والاعتماد فى نظر العموم وان تتوفق بسببه للاثار المتكفلة بتأمين سعادة حال ممالكنا وحيث كان ذلك موقوفا من الجهة الواحدة على سلوك كافة المأمورين كبيرا وصغيرا ضمن الحد والوظيفة والاقتراح عليهم ايضا بالانقياد للاحكام القانونية ومن الجهة الثانية على القيام فعلا بالمساواة الحقوقية التى وضعناها لكافة تبعتنا وباستكمال سائر التدابير المشروعة المقتضية اصلاح احوالهم فبناء عليه وجدنا لزوما حقيقيا لتبديل كلى فى الوكلاء والمأمورين الذين هم واسطه رؤية المصالح ولما وقع الآن انفصال مدحت باشا لبعض اسباب اوجبت ابعاده عن ممالكنا المحروسة ايجابا لحكم القانون الاساسى احيلت لعهدة لياقتكم خدمة الصدارة المعتنى بها بناء على احرازكم تلك الامنية المنوط بنا اختيارها فى من ندعوه لهذه الخدمة حسب نص القانون المذكور ولما كان مصمما بمقتضى القانون الاساسى على تحويل لائحة نظام الى مجلس المبعوثان متعلق بتوسيع مأذونية الولايات وبتقسيمات النواحى

وتغيير ادارتها وبابلاغ معاشات قائمقامى القضاوات الذين ينبغى الاعتناء بامرهم الى درجة الكفاية على وجه ان يتعين لهذه المأمورية المعتبرة من كان من ارباب اللياقة والحيثية وذلك بعد تعميق الفكر بانتخابهم كالمتصرفيات ويجرى تعيينهم بالاستناد على اوامرنا السلطانية التى تتعلق بخصوصهم لدى الاستئذان وهذا مما يوجب زيادة توسع واهمية فى الامور الداخلية فلذلك اعدنا نظارة الامور الداخلية المتروكة فيما مضى وحولناها الى جودت باشا ناظر العدلية بناء على معلوماته المجربة فى النظارة المذكورة بشرط ان يكون مأذونا باجراء المخابرات رأسا مع الولايات وبما ان وظائف رئاسة شورى الدولة كذلك قد اكتسبت اهمية مضاعفة بحسب لزوم سرعة تحضير لوائح القوانين التالية التى هى من متممات القانون الاساسى واعطائها الى مجلس المبعوثان القريب اجتماعه فبناء عليه وجهنا الرئاسة المذكورة مع رتبة الوزارة الى قدرى بك امين المدينة نظرا لما تحققناه عن درايته وعينا عاصم باشا والى ادرنه ناظرا للعدلية وبما ان الاهمية الحاضرة فى كل من ولايتى الطونة وادرنة تقتضى ايداع ادارتهما الى عهدة مأمورين اضحى اقتدارهم بالتجربة مظهرا للامنية الكاملة فلذلك نصبنا صادق باشا سفير سلطنتنا السنية فى باريس واليا على الطونه ونصبنا على باشا المنفصل عن ولاية هرسك واليا على ادرنه ووجهنا نظارة التجارة والزراعة مع رتبة بالا الى اوخانس افندى احد اعضاء شورى الدولة نظرا لاهليته وهكذا وجهنا على طريق المبادلة مشيرية المعسكر الرابع الى احمد مختار باشا وولاية كريد الى سامح باشا وحيث ان احد الاسباب المتكفلة بانتظام جريان المصالح المتعلقة بالنظارات موقوف على وجود مستشارين بمعية وكلائنا يستفاد من معلوماتهم وآرائهم نيطت الاستشارة فى صور الاصلاح المتعلقة بامور نظارة المالية الى الذوات اصحاب الاهلية المقرر جلبهم من اوربا واحيلت مستشارية الصدارة لعهدة خورشيد باشا والى

حلب بشرط ان يترأس بالفعل كذلك على القومسيون المقرر ترتيبه ممن كانا ممن يناسب من مستشارى النظارات ومن اعضاء شورى الدولة لاجل انتخاب القائمقامات ووجهت ولاية حلب لعهدة رفعت باشا الذى ينفصل الان عن ولاية الطونه واحيلت مستشارية الداخلية لعهدة قسطاكى بك رئيس الدائرة السادسة ومستشارية المعارف لعهدة اوخانس افندى احد روساء محكمة الاستيناف فى دار السعادة وبما انه معلوم لدينا ان وضع قاعدة انتخاب وتصديق رئاسة مجلس المبعوثان المعينة فى المادة الحادية والسبعين من القانون الاساسى فى موقع الاجراء يكون فى السنة الاتية وهذا ايضا معلق على انتخاب المبعوثين بنسبة نفوس الاهالى وفاقا للمادة الخامسة والستين من القانون المذكور عينا احمد وفيق افندى رئيسا موقتا لمجلس المبعوثان الذى يجتمع بهذه السنة حسب التعليمات الموقتة المحررة فى المادة التاسعة عشرة بعد المائة من القانون المذكور اعتمادا على امانته واستقامته المسلم بهما وبحسب ما له من الوقوف على ادارة المشورة العمومية وقد نقل حالت باشا ناظر التجارة سابقا الى اعضائية مجلس الاعيان وسعيد افندى مستشار الصدارة سابقا الى شورى الدولة فطلوبنا القطعى اذا ان تبادروا لاجراء مقتضيات ذلك مثابرين على حسن جريان المصالح وعلى تنظيم القوانين والنظامات الموعود بها فى القانون الاساسى وعلى سائر الاصلاحات التى يقتضيها الحال والزمان وتستأذنوا عن قرارتها بالسرعة التامة والله يجعلنا مظهرا للتوفيق

نطق حضرة ملكة انكلترة المعظمة فى مجلس النواب وذلك فى ٨ شباط « فبروارى » سنة ١٨٧٧

ان العداوة التى انتشرت قبل ختام مجلس المشورة فى العام الماضى بين الدولة العثمانية (وفى الاصل تركية) والصرب والجبل الاسود شغلت خاطرى جدا فانتظرت مع القلق والاهتمام فرصة للتوسط بينهم بالاتفاق

مع حلفاى من الدول فسنحت هـذه الفرصة بالتماس حكومة الصرب توسطنا فجرى بيننا وبين الباب العالى مفاوضة فى ذلك فقبلهـا ورايت من المناسب بالاتفاق مع سـائر الدول ان اعرض على الباب العـالى بعض قواعـد بنيت اعتقـادى فيهـا على ابرام الصلح بين الدولة العثمـانية والحكومتين المذكورتين واستتبـاب السلم فى الولايات التى ظهرت فيهـا الفتن ومن جملتها ولاية البلغار وان اصلاح احوالها يمكن اجراؤه بواسطة الدول اما بالمفاوضة او بعقد مؤتمر مقترن بالهدنة والقـاء السلاح غير ان الباب العالى لم يقبل تلك القواعد وارتأى شروطا اخرى لكنه لم ياب ان يعرضها على راى الدول ليتاملوا فيهـا ولما كـنت ساعية فى هذا التوسط رايت من الصواب بعد الاستقصاء ان اطلع الباب عـلى السرف الذى ثبت حصوله فى البلغار وان انكر سمـاجته ثم استقر الراى عـلى الهدنة والتام المؤتمر فى استانبول للنظر فى زيادة الشروط عـلى وفق القواعد الاصلية وناب عنى فى المؤتمر مامور مخصوص وسفيرى وبنهجى هذا المنهاج كانت غايتى فى جميع الامور ابقـاء السلم فى اوربا واصـلاح حكومة الولايات التى كانت مصدرا للفتن فيصعب على ان اقول ان الباب العالى لم يقبل ما عرض عليه منى ومن حلفاءى لكن كانت النتيجـة من المؤتمر اظهـار ان بين دول اوربا اتفاقا من شـانه ان يؤثر فى احوال ممالك الدولة العثمـانية وفى حكومتها وحيث ان مدة الهدنة بين البـاب العـالى وحكومتى الصرب والجبل الاسـود قد طوات ولم تنقض بعـد كان لى ان ارجو انها تفضى الى الصلح المروم وقد فعلت ما فعلت بالاتفاق مع حلفاءى وعلاقتى معهم ومع الـدول الاخرى لم تزل على المودة وسـتعرض عليكم محررات فى هـذا المعنى وهى ان امراء الهنـد وسـكانها تلقوا اللقب الامبراطورى فى دهلى بالرضى والسرور فوقع عندى موقع الممنونية وانى اتاسف غاية الاسف عـلى ان اذكر تلك المصيبـة الـتى وقعت فى تلك الجهات مما يقضى على حكومتى هناك ببذل الاهتمـام والتبصر وهو وقوع

مجاعة ليست اقل ضررا من مجاعة سنة ١٨٧٣ قد شملت جزءا كبيرا من ايالتى مدراس وبمباى ولكن لى ثقة بان الجهد يبذل فى تدارك هذه المصيبة فى الحال وفى منع عودها فى الاستقبال ايضا اما ترقى مستعمرات ممالكى ونجاحها فلم يزل جاريا كما كان وان كان مابدا من حومة ترانسفال الجمهورية من معاداة من جاورها من القبائل حصل منه خوف على رعيتى فى جنوب افريقية لكنى ارجو ان المنهاج الذى نهجته يكون كافيا فى كف الضرر

لائحة اقتراحات المؤتمر الاصلية فيما يتعلق بولايات بوسنه وهرسك والبلغار

﴿ نقلا عن الرائد التونسى ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ ان ولاية صوفية يكون واليها العمومى نصرانيا يوليه الباب العالى لمدة خمس سنين ويكون تابعا له على مقتضى ترتيب يرتبه له الباب العالى والدول الكافلة ولو انه من خارج الولاية غير انه يلزم ان يكون عارفا بلغة الاهالى ويكون بيده اجراء جميع الاعمال وعليه المحافظة على راحة العموم فى جميع جهات الولاية وله الحق فى تنظيم عساكر وضبطية اهلية ليحمى بهم تلك الولاية وهو يتكلف بدفع مايلزمهم من المصاريف ويكون واسطة بين الباب العالى والولاية فيما يتعلق بتولية المتوظفين وارباب الوظائف الادارية وتقسيم المجابى واستخلاصها وانتخاب الحكام وجمع اعيان الامة والمحافظة على الادارات الضرورية لمصالح العموم

﴿ الفصل الثانى ﴾ يرتب للولاية مجلس اعيان فى قاعدتها تحت رئاسة الولى يتركب هذا المجلس من نواب اهالى القرى الصغيرة على نسبة عدد السكان وهذا المجلس هو الذى يقسم المجابى على الولايات الصغيرة

والقرى وينظم ادارة الدخل والخرج ويعدل الميزانيه ويشتغل بجميع الوسائل التي عليها مدار مصالح الولايه مما يجب على الوالى ان يشارك المجلس فيه فيكون جلوسه فى الاقل شهرا فى السنه وللوالى ان يطلب اجتماعه فى غير امد الاجتماع بعد استيذان الباب العالى وموافقته ويلزم ان تتركب من بعض اعضاء هذا المجلس لجنه تجلس على الدوام والاستمرار ولها النظر مع رؤساء الطوائف على اختلاف اجناسهم بحيث يستعين بها الوالى العمومى كمجلس ادارة لتلك الولايه ثم لهذا المجلس الحق فى طلب اعادة النظر على هذا الترتيب لكن لا يسوغ له تغييره الا بعد موافقه الباب العالى والدول الكافلة على ذلك

﴿ الفصل الثالث ﴾ ان الولاية تقسم الى اقسام يسمى كل واحد منها سنجقا ويكون كل سنجق تحت رئاسة متصرف ينتخبه الوالى ويوليه الباب العالى ويستمر فى ماموريته مدة طويلة من الزمن ويسوغ ان يكون هولاء المتصرفون من خارج الولاية لكن يلزم ان يكونوا من ملة المتصرفية فينوبون الوالى العمومى وعليهم المحافظة على الراحة العموميه ويكونون واسطة بين الوالى ومجالس المتصرفيات فيما يتعلق بتولية المديرين ويكون لهم الحق فى النظر على المديرين وتنظيمهم ولهم النظر على مجالس المتصرفيات نفسها وكل متصرف يكون له بيت كتاب ومجلس المتصرفية يتركب من اربعة اعضاء ينتخبهم الوالى العمومى من اعيان المتصرفية ومن اعضاء المجالس البلدية

﴿ الفصل الرابع ﴾ تقسم المتصرفيات الى مديريات يكون عدد نفوس كل مديريه من الخمسه الى العشرة آلاف نفس من السكان حسب المعتاد فى المديريات وذلك بعد فصل مديريات النصارى من مديريات المسلمين بكيفية حسنه وتقسم كل مديريه الى القرى التى بها وكل قريه تسمى رئيسا من الاهالى على اكثريه الاصوات بغير فرق فى الديانه ويتركب مجلس المتصرفيه

من روساء القرى او نوابهم وينتخب مجلس المتصرفيه اثنين من اعضائه لينتخب منهما الوالى واحدا يكون رئيسا على تلك المتصرفيه وهذا الرئيس المنتخب يكون له حق النيابه على مجلس المتصرفيه ويقوم مقام الوالى العمومى وله ايضا ان يوزع المجابى التى يرتبها مجلس الولايه على المديريه باعانة مجلس المتصرفيه من غير تداخل للمتصرف او الوالى العمومى فى شئ من ذلك وله ايضا نظارة انشاء الطرق وتنظيم الضبطيه وفصل النوازل المتعلقه بمصالح الولايه بحيث تكون ادارة المتصرفيه مستقلة به

* الفصل الخامس * مساواة جميع الافراد امام القوانين الحكميه واسقاط الامتيازات وحريه الديانات والتعليم العمومى

الفصل السادس * تنظيم الاحكام يجرى على ما سترتبه الجمعية الاجنبيه فيما بعد على الفصل المخصوص به الذى سيذكر وهذه الجمعية لها اعادة النظر على القوانين المالية والجنائيه من تراتيب الباب العالى المؤسسه على اصول قانون فرنسا وتنشره بلغة البلغار ليعلم به الحكم فى الخصام الواقع بين النصارى اما ما يعرض من الخصام بين المسلمين فانه ينفصل على يد الشريعة ثم انه فى المدة الاولى قبل احضار القوانين والتراتيب تصدر الاحكام من المدير ومجلسه وقتيا والمجالس الاوليه تكون مجالس تحقيق و يسوغ انتخاب الاجانب الى الوظائف الحكميه

* الفصل السابع * مجلس الولايه يوزع ما يقبض من المجابى التى يرتبها على ما ياتى ثلاثون فى المائه منها تدفع الى البنك العثمانى وسبعون فى المائه تبقى فى تصرف الولايه تعد لمصاريف الادارة والاحكام و بقيه المصالح العموميه

* الفصل الثامن * على الوالى ان يحافظ على الراحة العمومية فى كافه الاوقات وعليه اجراء القوانين يتكفل بذلك بواسطه ضبطيه مختلطه تتركب من الاهالى على اختلاف دياناتهم بحيث يكون عددهم من كل ملة

على نسبة الامة فى المتصرفيات وعسه اهليه يكون للنصارى فيها ضباط نصارى والمسلمين ضباط مسلمون لكن حقوق الجميع متساويه فتنتخب هذه العسة من الامة عشرة فى الالف من السكان وكل رجل بلغ من العشرين الى الاربعين عاما يدخل فى الخدمة العسكريه وللوالى العمومى امرة العسه الاهليه

* الفصل التاسع * لا يسوغ للعساكر العثمانيه ان تشتغل الا فى القلاع وبعض القرى التى يعينها الباب العالى والدول

* الفصل العاشر * ان الضباط وعسة الاهالى يلبسون ثيابا او علامة اخرى اجنبيه من وظيفتهم ولا يسوغ لغيرهم ان يتقلد السلاح العمومى وبناء على ذلك فان حمل السلاح ممنوع عن المسلمين والنصارى وعلى الذين اخذوا من الحكومه السلاح فى اثناء الحرب الاخيرة ان ياتوا به الى خزينة الدولة

* الفصل الحادى عشر * يجرى فى اقرب وقت حساب الامة فى كل متصرفية وحساب جميع الاراضى المحروثه

* الفصل الثانى عشر * ان اللغة البلغارية هى اللغة الرسميه فى الولايات والمتصرفيات المختلطه يجب ان اللغة التركية والبلغاريه يكون لهما حق متساو

* الفصل الثالث عشر * جميع الجوامع والمدارس والمرستانات والكنائس تستمر فى ملك مالكيها

* الفصل الرابع عشر * تجرى الاصلاحات باعانة قوة كافيه من العساكر حتى لا يقع اضطراب ونظارة اجرائها يكون لجمعيه مختلطة من الاجانب واعضاؤها يكلفون جمعية اخرى لتلاحظ الاجراء من قريب بحيث انه فى ظرف شهر من السنة يتم الانتخاب والادارة ونظارة الاحكام

واختلاط

واختلاط هذه الجمعية يكون من وكلاء الدول العظام واعضاء برسلهم الباب العالى واعيان النصارى ويجوز ان تضم الى ذلك وكلاء ارباب ديون الدولة العثمانيه وتستعين هذه الجمعية المكلفة بالنظر والاجراء بجمع من الضباط مركب من متطوعى الدول المحايدة تحت امر الوالى لابسين لباس الترك ومصروفهم على بيت مال الولاية وهذا الجمع من المتطوعين تؤيد به فرقة الضبطية الاهلية

رفض الباب العالى اقتراحات المؤتمر الذى انعقد فى سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧

عند افتتاح المجلس تلا مدحت باشا الصدر الاعظم ورقة تتعلق بحادثة بوسنه والبلغار فقال حضرة صبحى باشا ان ماذكرتموه فيما يتعلق بمطالب الدول الاجنبيه من اهم الامور فاذا قبلنا هذه المطالب فلا شك انها تكون اجحافا بالسلطنة العثمانية واذا رفضناها فاعظم ما يأتى علينا منه هو ان نفقد قطعة من ممالكنا ثم تلا مدحت باشا تلغرافا ورد له من ناظر خارجية انكلتره واطلع اهل المجلس على الاسباب التى اوجبت عقد المؤتمر وابرز لائحة تحتوى على مآل المذاكرات التى جرت فيه مع ما استقر عليه الراى فيه اخيرا بعد تعديل الاقتراحات الاصلية فقال له حضرة سامى باشا احد اعضاء المجالس العاليه ان الباب العالى رفض الاقتراحات الاصلية التى طلبتها الدول فالدول الآن تتوقع منا ان نقبل الاقتراحات الاخيرة المشتملة على مطلبين فقط فاذا قبلناها جلبت علينا جميع المصائب التى تجلبها المطالب الاصلية فينبغى لنا والحالة هذه رفضها ايضا ثم قال حضرة مدحت باشا اذا قبلنا المطلبين الاخيرين كنا كانا نقلنا حكومتنا من الاستانة الى بعض مدن اوربا الا ان الدول الاجنبية لما كانت مصرة على قبولنا اياهما رأت ان بعض مامورين عثمانيين يكونون فى المجلس المختلط فقال بعض العلماء اذا حضر

فى المجلس المذكور مامورون عثمانيون او لم يحضروا فان قبول الاقتراحات يفضى الى اضمحلال الدولة فاجاب مدحت باشا و بعض من الوزرآء بان الدولة على رأيه ثم ابلغوا هذه الافكار الى نواب الدول الاجنبية ثم قال حضرة محمد رشدى باشا (الصدر الاسبق) ان الاقتراحات الاخيرة المعدلة كان ينبغى ان تكون مصحوبة ببعض شرح و بيان لمنع المشاكل فى الاستقبال وحيث ان اعضآء المؤتمر امتنعوا من ذلك فمقاصدهم هنا مبنية على الشر ومرادهم اركاس السلطنة فقال صبحى باشا اذا كان مآرب المرخصين فى المؤتمر السعى فى خير بلادنا فالاليق بهم ان يبتدئوا بخير البولانديين فانهم احوج الى هذا الامر فان لنا الآن قانونا اساسيا يبلغنا كل ما نرومه فاذا اراد الانسان ان يباشر مصلحة خيرية لزمه ان يباشرها اولا فى بيته فكان الاجدر ببعض الدول ان يهتموا بامور رعاياهم قبل ان يتداخلوا فى امور الدول الاخرى فقال مدحت باشا ان هذه البراهين لا تقنع اخصامنا فاذا كنا فى الحقيقة مذنبين كما ادعوا علينا فحجتنا بان غيرنا ايضا فعل مثلنا لا تصرف عنا ذنبنا ثم قال رشدى باشا لانرى من الحزم تخصيص بعض الولايات بالاصلاح دون غيرها الا اذا كان المراد ان تجعل هذه الولايات فى حالة الاختلال دائما وانا نعلم من التواريخ ان كثيرا من اراضى السلطنة العثمانية دخلت فى قبضة اوستريا والروسية وهى فى الواقع خسارة غير انها اقل خطرا علينا من استقلالية الصرب والجبل الاسود ولا يخفى ان ايراد خزينة دولتنا فى الاناطول تصرف لاستتباب الراحة فى تلك الولايات الممتازة فاذا قبلنا اقتراحات الدول فانا نكون قد جعلنا بوسنه و البلغار مثل الصرب ثم قال مدحت باشا اذا رفضنا مطالب الدول ادى ذلك الى فسخ المؤتمر فربما يعلن بعض الدول بحربنا والمترجح عندى ان دولتى انكلترة وفرنسا تبقيان على الحيادة اما الروسية التى هى اصل اقتراح هذه المطالب فيحتمل انها تجرى ايجابها علينا بالسيف واما اوستريا فحيث ان من رعيتها ٠٠٠ر٠٠٠ر١٧ من اصقالبة

فمن الصعب علينا ان نجزم بما يتاتى لها ان تفعله فاذا كان سكانها من المجر يتساهلون معها فلا يبعد انها تتحد مع الروسية وتعلن بحار بتنا فيمكنها والحالة هذه ان تستولى على بوسنه وهرسك الى مدة غير معلومة اما سكان الصرب والمملكتين (الافلاق و بغدان) والجبل الاسود فالاقرب الى المعقول انهم يكونون اضدادا لنا فليس من المحتمل ان نتكل على مساعدة احد من الخارج فاذا اعتبرتم هذا كله فلا نخفى على انفسنا ان احوالنا فى بحران فقال صبحى باشا ان الصقالبة من سكان اوستريا ليس عندهم من القوة ما يكون به خطر علينا فطلب مدحت باشا ان يعرف على الحقيقة ما هى قوة الدولة العلية فقال بعض العلماء ان ما يلزم للمملكة ان تفعله هو ان تتكل على المولى سبحانه وتعالى وتقبل على الحرب فقال مدحت باشا اذا رمنا الاعلان بالحرب لزمنا بالضرورة ان تكون لنا قوة عسكرية مكافئة فاذا غلطت فى ذكر مقدار قوتنا العسكرية فناظر الحربية الحاضر الان بيننا ينبهنى على غلطى فاقول ان عدد عساكرنا الآن يبلغ من ٥٠٠٠٠٠ الى ٦٠٠٠٠٠ وبحمده تعالى وعناية مولانا وسلطاننا المعظم قد امدت هولآء العساكر بالسلاح الكافى فصاروا مستعدين للقتال وقد اوصينا من اميريكا على مقدار وافر من قراطيس البارود ولكن اذا صار الاعلان بالحرب يحتمل ان يقع القبض عليها قبل وصولها الى الاستانة ولا يخفى عليكم ايضا انا الآن لا درهم لنا ولا دينار وابواب الصيارفة واصحاب المعاملات المالية مقفولة دوننا ولا يمكننا ابقاء جيش بدون دراهم فقال رؤف بك (ابن المرحوم رفعت باشا) نعم ان لنا من الاسباب ما يخيفنا من الحرب ولكن اذا قبلنا لائحة المؤتمر لم يبق ريب فى انقلاب السلطنة فالحرب كداء الحمى يمكن لنا ان نتخلص من رزئه ولكن لائحة المؤتمر كداء الرئة عاقبته القبر لا محالة فغاية ما يلزمنا فعله هو ان نلبس الصوف ونوقد الشمع الاحمر ونغالب العدو فقال مدحت باشا ان قوائمنا (اوراق) المالية فى بخس ويحتمل انها تزيد بخسا وقد عهد انه اتى على

فرنسا زمان بلغت فيه قيمة الحذآء الى ٠٠٠ ر٢٧ فرنك (سبعة وعشرين الفا) فمن ذا الذى يدرى ما يصيبنا اذا اقدمنا على الحرب فيحتمل انه بعد مدة قصيرة يعوزنا القوت فتمنى الناس ان نكون قد قبلنا اقتراحات المؤتمر فقال محمد رشدى باشا ان ماقاله جناب الصدر الاعظم صحيح الا ان قبول اقتراحات المؤتمر يحرم سلطنتنا السنية من الاستقلال والحرمان من الاستقلال يشابه الاضمحلال فقال شيخ الاسلام انى على راى الصدر الاعظم ولكنى ارى ان رفض الاقتراحات اولى فقال شيخ الاسلام السابق ان الواجب علينا واضح جلى وهو رفض هذه الاقتراحات لانها تسلب منا الاستقلال فقال عابدين بك (مدير البورس) ان اربعين مليونا من العثمانيين يختارون الحرب على ضياع حقوقهم وشرفهم فامرونا بالقتال فانا مطيعون فقال الصدر ان كنت قد اطلعت على افكار اهل المجلس ايقنت بانهم يرون ان قبول اقتراحات المؤتمر يحرم الدولة العلية من الاستقلال فاجاب سائر الاعضاء بقولهم نعم نعم هذا رايهم ثم قال عدة من العلماء هل تداخلنا نحن فى حقوق دول اوربا الذين لهم رعايا من المسلمين فكيف يمكننا ان نسمح لهم بان يتداخلوا فى مصالح دولتنا فقال مدحت باشا بعيد عن التصور انا اذا رفضنا هذه الاقتراحات يكون ذلك باعثا على حرب عمومية ولكن ينبغى لنا ان نعلم ان الافكار العمومية فى اوربا كلها ضدنا والافكار العمومية هى اقوى شئ فى ايامنا هذه كما لا يخفى فقال جميل باشا اذا حامينا عن شرفنا فان الافكار العمومية تميل الينا فقال عابدين بك انا نفتخر بان نفكر فى ان جوابنا السلبى يوجب سفر ستة سفرآء من الاستانة فى آن واحد فهو يذكرنا فخر الملة العثمانية ومجدها فقد عزمنا على ان نجاوب هولآء السفرآء جوابا واحدا ثم قال البعض نعم ان تهيج الافكار العمومية مما يتأسف منه ولكن ما ذا نفعل بعد ان اخبرنا الدول بالصدق عن مقاصدنا وحقيقة شاننا فى هذه المدة الاخيرة الطويلة فرفضوا راينا وعولوا على رايهم فاذا توكلنا على الله تعالى

وحامينـا عن شرفنا واسـتقلاليتنا فلنـا امل فى ان افكار عموم الناس فى نهاية الامر تكون معنـا لا علينا وخصوصا ان القانون الاساسى الجـديد قد شمل غير المسلمين من رعية دولتنا بالحقوق التى شمـل بها المسلمين سـوآء فقال صوا باشا اذا كان سفر سفرآء الدول الست فى آن واحد من شانه ان يهيج علينـا الافكار العمومية يلزم ان لا يبرح من بالنا ان هذه الوسيلة هى الوسيلة الوحيدة لصون شرف السلطنة العثمانية وكل العثمانيين يعنيهم هذا الامر ويهمهم فان اخترنا الموت على اهانة شرفنا فالافكار العمومية فى اوربا تثنى على اختيارنا ولا شك ان الافكار العمومية فى اوربا اقوى من دولها فقـال مدحت باشـا لا ريب فى ان شرف الاهـالى منوط بشرف الدولة فالدولة العلية ان لم تعرف كيف تحـافظ على استقلاليتها فلا تستحق ان تسمى مملكة فقـال باور باشا (ناظر البوسطة والتلغراف) لو فرض ان تلك المطالب اقترحت على شخص لكان يرفضها لا محالة فكيف لا ترفضها مملكة ثم القى وكيل بطرك الارمن الكاتوليك مقالة طويلة فى عـدم لزوم قبول اقتراحات المؤتمر ثم قال حاخام الاسرائيليين ان ابنآء ملتى عازمون على ان يبذلوا ارواحهم للمحافظة على استقلال السلطنة العثمانيـة (سرور من الحاضرين عموما) ثم قال يانقو سكيادبس افندى احد اعضاء شورى الدولة وهو من طائفة الاروام كلنا نفتخر بان نكون من رعية سلطان شمل قومه بقانون اساسى كالذى انعم علينا به مولانا السلطان المعظم وانا مستعدون لان نموت محافظة على هذا القانون ولحب وطننا ثم قال الصدر الاعظم (اذ ذاك مدحت باشا) المملكة التى تنعم على رعاياها بالحرية والاستقلالية جديرة بان تطلب لنفسها ايضا الحرية والاستقلالية ثم قال محمد رشدى باشا ان القانون الاسـاسى وان كان قد نشر اخـيرا الا ان مولانا السلطان المعظم وعـد بامتيازات عظيمة فى الخط الهمايونى الذى اصدره يوم جلوسه على سرير السلطنة السنية وكان صدوره قبـل عقد المؤتمر فالفضل فى اصدار هـذا القـانون عائد الى مولانا السلطان وليس هو من تشدد المؤتمر على مولانا

ثم قال وكيل بطرك الروم الارثودكسيين انى استحسن ما قاله صوا باشا بالنيابة عن ابناء ملتى ثم قال وكيل البروتستانط ان القانون الاساسى شمل سائر الرعايا بحقوق واحدة فكلنا عثمانيون وكلنا نكره تداخل الاجانب وقد صدق الصدر الاعظم بقوله ان هذه المسئلة خطيرة لا يلزم انهاؤها على عجل فيحتمل انه يوجد سبيل لاصلاحها بدون قتال والظاهر ان الاولى لنا ان نترك لمجلس الوكلاء ان ينهى هذه المسئلة لصون شرفنا (ضحك فى المجلس) ثم صرخ احد الحاضرين قائلا « نعم انا نحافظ على شرفنا بانفسنا فقد مضت تلك الايام التى كنا نوكل فيها وكلاءنا (اى الوزراء) بان يحافظوا على شرفنا» ثم قال حالت باشا (ناظر التجارة اذ ذاك) انا ايضا مستعد لان احافظ على شرفنا ولكن مرادى ان لا يقترن ذلك بسفك دم فينبغى لنا ان نسعى فى اصلاح هذه المسئلة بدون حرب فالاولى عدم الاعلان بالحرب بالمرة وعند ذلك حصلت ضجة فى المجلس فصرخ السامعون قائلين « غير ممكن غير ممكن لابد من الحرب » ثم قال وكيل بطرك الارمن « غير واجب على الارمن ان يصرخوا بمتابعة بقية الرعايا العثمانية فى جميع مقاصدهم فان البطرك الآن منحرف المزاج لكنه ارسلنى لاقول ان الارمن كانوا دائما صادقين فى طاعة الدولة العلية فى الايام السالفة فهم عازمون على ان يبقوا كما كانوا وهم يدعون الآن بقية ابناء الوطن لان يتحدوا معهم للمحاماة عن شرف السلطنة واستقلاليتها (اظهر المجلس سرورهم من هذا المقال) ثم قال الصدر الاعظم هل لى ان افهم مما ذكرتموه انكم رفضتم مطالب المؤتمر وهى تشكيل لجنة مختلطة كيف ما كان تشكيلها (صراخ من اهل المجلس نعم نعم) قال وهل ترفضون الاقتراحات المعدلة التى عرضها السفراء وهل تنبذون بدون شرط سائر المطالب المختلفة التى عرضها علينا المؤتمر وهل انتم عازمون وجازمون بهذا الرفض وان كان رفضكم هذا كما لا يخفى عليكم يوجب سفر السفراء من الاستانة فقال اهل المجلس نعم نعم قد رفضناها ثم قال « من كان

يخالفنا فى هــذا الراى فليقم من كرسيه » فلم يقم احد ثم قال ابراهيم باشـا لا يوجد احد على غير هذا الراى سواء كان فى هــذا المجلس اوفى خارجه ثم قال فائق باشا (دلا سـدا طاليانى الاصل) انا على راى المجلس ولكن لا باس فى ان اذكركم ان رفض مطلبــين من مطالب المؤتمر يكون سببـا فى سفك الدماء اما اذا قبلنـا هما فانا نكون فى السـلم (فحصل ضجة فى المجلس) ثم قال الصدر الاعظم اذا اردنا المصالحة والاتفاق مع مرخصى المؤتمر فان ذلك من شانه ان يقذف بنا فى مهواة والله اعلم اين يقذف بنـا فالظاهر ان الحرب اولى ومع هذا فانى ادعوكم لان تترووا فى قبول بقيـة مطالب المؤتمر اما المطلبـان الاخيران فالارجح رفضهما فقال سيدنا شيخ الاسـلام ان لائحـة المؤتمر كلها خطر على بلادنا فعلينـا الان ان نرفض المطلبين الاهمين وبعـد ذلك نتذاكر فى امر الباقى فقال صبحى باشـا ان الوزراء اذا عزموا عـلى عرض القـانون الاساسى على المؤتمر أفما يكون ذلك مغريا للمؤتمر بالمـداخلة فى مصالحنا ثم قال الصـدر الاعظم لما صدر الخط الشريف فى كلخانه وذلك منذ اربعين سنة استدعى بسـائر السفراء لمشاهدة الاحتفـال به واعطى لكل منهم نسخة بطريقة رسمية وقد فعلنـا مثل ذلك ايضـا منذ عشرين سـنة وذلك عنـد صدور الفرمان المتعلق بالصلح (بعـد حرب القريم) ثم قال صبحى باشـا نعم ان ذلك كان لازما فى ذلك الوقت والا لوقـع الريب فى العمـل بموجب الخط غـير ان الامور الآن خلاف ما كانت سـابقا (جيشـان فى المجلس) ثم قال محمود باشـا الداماد علينـا ان نرفض المطلبين الاهمين من مطـالب المؤتمر فاذا كانت الدول بعد ذلك تريد ان تعرض علينا سائر المطالب على صـورة اخرى امكننا ان نجتمع مرة اخرى فى هذا المجلس وهنا ختمت الجلسة بعـد ان استقر الراى على رفض اقتراحات المؤتمر باسرها

ترجمـة اللائحة التى حررها البرنس غورچقوف ناظر

الخارجية فى بطرسبورغ الى سفراء الروسيه فى باريس ولندره وبرلين وويانه وروميه فيما يتعلق برفض الباب العالى البروتوكول

ان رفض الباب ان يذعن لما ارادته اوربا قد ادخل المسألة الشرقية (وفى الاصل البحران الشرقى) فى هيئة جديدة فهذه المسألة اعتبرتها الدولة الامبراطورية من اول الامر مسألة اورباويه لا يمكن حلها الا باتفاق الدول العظام وكذلك سائر الدول انكرت ان يكون حلها بارآء شخصية غير متفق عليها من الكل ومن ثم قلت الصعوبة واقتصرت على حمل الدولة التركيه على ان تحكم على رعيه السلطان المسيحيين بالعدل والانسانيه لغاية ان لا تكون اوربا معروضه دائما لكوارث وبواعث مضادة لضمائرها ومكدرة لراحتها فكانت المسألة مبنيه على الانسانيه والمصلحه العموميه فاجتهدت الدولة الامبراطوريه فى ان تسعى فى توفيق جميع دول اوربا وفى تأليفها لغايه ان تزيل الخطر من هذه الحال وتمنع وقوعه مرة اخرى فاتفقت اولا مع دولة اوستريا وهنكاريا اذ كان هذا الامر يعنيها اكثر من غيرها على ان يعرض على سائر الدول مقاصد تكون اساسا لاتفاق عام وعمل مشترك وهذه المقاصد كانت مشمولة فى لائحه الكونت اندراسى بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنه ١٨٧٦ وعليها اتفقت الدول العظام والباب غير ان الحيد من اجرائها واثباتها جعلت ذلك الاتفاق من دون ثمرة ثم انشئت لائحه برلين وطلب من الدول ان تفصح عن رأيها نظرا الى الاصل المراد الاتفاق عليه لغاية اتخاذ الوسائل الاكثر فاعليه لانجاز مقصدهم المشترك غير ان الاتفاق على ذلك لم يكن عاما فطرأ على المساعى السفاريه توقف ثم تألفت الدول بسبب تفاقم الكوارث التى تسببت عن القتل فى البلغار والانقلاب فى استانبول ومحاربه الصرب والجبل الاسود وبمقتضى

مفاتحه دولة انكلتره اتفقوا على قواعد وكفالة للمصالحه تجرى المذاكرة عليها فى موتمر يعقد فى استانبول فتم الاتفاق فيه عند المذاكرات الابتدائيه على شروط الصلح وعلى الاصلاح المراد اجراؤه واطلعت اعضاؤه الباب على نتيجه مذاكرتهم التى هى عبارة عن ارادة دول اوربا متفقا عليها بعزم أكيد غير ان الدولة التركيه رفضتها مكابرة وهكذا بعد ان مضى اكثر من عام اظهرت فيه المساعى السفاريه حرص الدول على استتباب السلم فى الشرق لكونهما عندهم ذات بال والحق الذى لهم فى وجوب التامين عليهما اى على السلم حالة كون المصلحه مشتركه عامه ومزيد رغبتهم فى الحصول عليها بالاتفاق وجدوا انفسهم فى تلك الحالة التى كانت عند ابتداء الخطر بل زاد خطبها بسبب الدماء التى سفكت والضغائن التى استعرت والخراب الذى طم وعم وظهور امارات تدل على استدامة هذه الحال السيئة التى ثقلت على اوربا وشغلت خواطر اهلها ودولها مع ان الباب لم يكترث لتعهده السابق ولا للواجب عليه حال كونه عضوا من مؤتلف اوربا ولا لارادة الدول العظام المتفق عليها فبدلا من انه ينهج منهاجا يرضى فى حل هذه المشاكل صارت احوال الشرق شرا مما كانت عليه وبقيت محل خوف وخطر على سلامة اوربا وعلى الخواطر المبنية على الانسانية وعلى ضمائر المسيحيين فينبغى فى هذه الحالة من قبل ان يجزم جناب الامبراطور بالوجه الذى يأخذ فيه ويظنه صوابا ان يعلم اى وجه تجزم به تلك الدول التى اشتركت معنا فى العمل الى الآن والتى نروم ان نستمر على اتفاق معها على قدر الامكان اما مقاصد الدول فقد عينت فى الموتمر وافعال اعضائه عرفتها وصرحت بها فكان رفض الدولة التركية اهانة ماسا لشرف اوربا وسلامتها فلذا كان من المهم لنا ان نعلم الان ما فى نية الدول التى اتفقنا معها على العمل الى الان ان تفعله بالنظر الى الجواب عن هذا الرفض والى اجراء ارادتها فالمطلوب منك ان تستخبر عن هذا الامر وان تقرأ وتسلم نسخة من هذا الرقيم لناظر الخارجية غورچيقوف

صورة ما كتبه الهمام الافخم حضرة سعادتلو حسين باشا ناظر المعارف العمومية فى تونس الى موسيو پرى قنصل جنرال دولة اميريكا فى تونس فيما يتعلق باعتاق الرقيق وذلك فى سلخ جمادى الاولى سنة ١٢٨١

الى موسيو اموس پيرى قنصل جنرال العصبة الامير يكانية بحاضرة تونس اما بعد فانه شرفنى مكتوبكم الذى مضمونه انكم حيث كنتم بارض كانت الحرية والعبودية بها متجاورتين ونامتين منذ مدة مديدة وصارتا الآن مشتبكتين فى حرب شديدة لغاية قهر احداهما الاخرى ووجدتم فى تاريخ تونس حوادث مهمة متعلقة بهذين المبدأين المتضادين اردتم ان تعرفوا تاثير العبودية فى بلادنا وهل اعقبت تاسفنا من الاهلين على فقدها او انشراحا بذلك فطلبتم منا شرح ذلك و بيان ما اثبتت التجربة اصلحيته هل هو الخدمة الجبرية اى خدمة العبيد بدون اجرام الخدمة الاختيارية باجر معلوم وايهما اوفق بنظام الجماعة عند الدولة التونسية اما الجواب عما وجدتم فى تاريخ بلادنا من تحرير العبيد ومنعنا لملك الآدمى فى المستقبل بعد ان كان مباحا فسبب ذلك هو ان دولتنا كسائر الدول الاسلامية كما تسمونها دولة تيوكراتيك فى المعنى اى احكامها جامعة بين الديانة والسياسة والشريعة الاسلامية وان اقرت الملكية (وقلنا اقرت لان ملك الآدمى متقدم على الشرائع الثلاث فقد كان حكم السارق فى شرع يعقوب اسرائيل الله ان يسترق سنة بدل القطع فى الشريعة المحمدية) انما اباحتها بعد حصول سبب الملك بشروط وواجبات يعسر القيام بها فان منها عدم الاضرار بالمملوك حتى جعل الشارع الاضرار موجبا للعتق كما قال اى مملوك مثل به فهو حر ومع ذلك فلم تزل الشريعة تؤكد الوصاية بالعبيد حتى كان آخر كلام نبينا صلى الله عليه وسلم

الصلاة وما ملكت ايمانكم وكان يقول اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولايكلفه فوق طاقته وكان عمر بن الخطاب الخليفة الثانى يذهب كل يوم الى الموالى فكل عبد وجده فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه وكذلك كان يخرج كل يوم سبت يتفقد الدواب فاذا وجد دابة فى عمل شاق خفف عنها ثم ان من القواعد الشرعية تشوف الشارع الى الحرية حتى ان من اعتق جزء عبد لزمه عتق باقيه وكان من مصارف الزكاة المحصورة فى الاصناف الثمانية بنص القرآن فك الرقاب قالوا بان يشترى من مال الزكاة عبيد فيعتقون كما ان من لزمته كفارة يمين او قتل او فطر او ظهار فله التكفير بعتق رقبة فلولا ان تحرير العبيد من المصالح المهمة لما ضيقت الشريعة به على الفقراء والمساكين ومن آثار التشوف المذكور كثرة ترغيب الشارع فى العتق كقوله ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وتلك الشروط والواجبات حيث كان القيام بها عسيرا فى زمن عنفوان شباب الدين فما ظنك به فى زمن هرمه لاسيما مع صنف السودان المباينين للبيض فى الطبيعة الغريزية فكثيرا مايقع بين العبيد ومواليهم المشاجرة التى لامنشأ لها الا التنافر الطبيعى وذلك مما يفضى الى مزيد الاضرار بالعبيد وتجاوز الحدود الشرعية فى حقهم ولم يزل ذلك الامر يتزايد حتى اقتضى نظر الدولة تحجير الاسترقاق من اصله لانه لما تعذر الرفق بهم والاحسان اليهم على الوجه المطلوب شرعا لم يبق الا الامر ببيعها او بعتقها والاول لا يحصل به الغرض المقصود لما فيه من التسلسل وعود الضرر مع المشترى فتعين الوجه الثانى ومن ذلك الوقت بطلت ملكية العبيد عندنا دفعة وذلك فى شهر المحرم سنة ١٢٦٢ فى مدة المرحوم المشير احمد باشا باى واول ماخاطب به المجلس الشرعى فى هذا الشان قوله اما بعد فقد ثبت عندنا ثبوتا لاريب فيه ان غالب اهل ايالتنا فى هذا العصر لا يحسن ملكية هؤلاء المماليك السودان ولذلك اقتضى

نظرنا والحالة هذه رفقا باولائك المساكين ان نمنع الناس من هذا المباح وعندنا فى ذلك مصالح سياسية الخ والمصالح المشار لها هنا يمكن شرحها بامور كثيرة منها ما يقوله اهل الاقتصاد السياسى فى ايامنا ان البلدان التى فيها عموم الحرية وعدم المملكية اعمر من غيرها بالاستقراء وقد رايت خبطه لبعض الافاضل من اهل القلم بمملكتنا كتبها فى ذلك الوقت يحث بها اهل المملكة على اجابة رئيس الدولة بالقلب والقالب يقول فيها « فيا للنفوس الزكية والقلوب التى بالشفقة حرية شرعكم مشوف للحرية ورق الآدمى بلية والرب يقدر على عكس القضية » واما الجواب عن تأثير العبودية وما اعقب فقدها فى الاهلين فهو ان ملك الآدمى لما لم يكن من الامور الضرورية ولا الحاجية فى المعيشة لم يصعب العدول عنه ولم تجزع لفقده نفوس اهل مملكتنا وكيف يتاسف المعتنى بشؤن الترف والكمال فى الاحوال والعوائد على تحرير عبده وهو قادر على استرقاق الاحرار بالدرهم والدينار مع اعتقادهم الدينى انهم ينالون بعتق عبيدهم ثوابا من الله فى الدار الآخرة على ان ذلك وان صعب فى اول الامر على بعض من الناس لرويتهم استخدام العبيد بدون اجرايسر لهم واربح من استخدام غيرهم باجر اولشح نفوسهم بالعتق ايثارا للعاجل عن الآجل الا ان هولاء تسلوا من قريب لما اثبتت لهم التجربة اصلحية الخدمة الاختيارية دون الجبرية كما اثبتها العقل ايضا وراى من عجز عن استخدام الحر بالاجر ممن كانوا يستخدمون العبيد رجوعه الى الامر الطبيعى والسيرة المستحسنة وهو ان يباشر الانسان قضاء اوطاره اللازمة بنفسه ويقلل احتياجه الى ابناء جنسه فان النفس اذا تعودت باستخدام الغير قد يفضى بها ذلك الى العجز عن ادنى الضروريات والانسان ابن عوائده وما لوفاته لا ابن طبيعته ومزاجه وبذلك التعود تكثر شروط استمرار حيته وما كثرت شروطه عز وجوده وبالجملة فالناس فى باب الخدمة على اربعة اصناف انسان يخدم نفسه بنفسه ولاشك

ان هذا يعمل ما يستطيعه فى يومه ويجهد نفسه والثانى يؤاجر نفسه لغيره طوعا وهذا دون الاول فى نتيجة العمل حيث لا يجهد نفسه والثالث يعمل لغيره بلا اجر وهو مجبور فذلك هو العبد المملوك ولا غرو ان تكون نتيجة عمله دون الثانى بمراحل والرابع الذى لا يعمل لنفسه ولا لغيره وهو العبد البطال الذى يبغضه الله تعالى ومن هذا الصنف الاخير الناس الذين يترفعون عن خدمة انفسهم وقضاء اوطارهم استنكافا عن مزاحمة العبيد فى اشغالهم وقد ينفع فى هذا القسم العلاج اذا راوا من كان ارفع منهم يتعاطى تلك الاشغال التى انكروا مباشرتها وايضا ربما نفع هذا التعاضد الكسالى اذا راوا مع ذلك التفاتا وترغيبا وترهيبا من رعاتهم اذ لا يجدون محيصا عن المسير اقتداء بمن سار والانسان اقرب الى خلال الخير منه الى خلال الشر باصل فطرته وقوته الناطقة العاقلة لان الشر انما جاءه من قبل القوة الحيوانية المركبة فيه واما من حيث هو انسان فهو الى الخير وخلاله اقرب فاذا وجد طبيبا ماهرا وداوى ما طرأ عليه من المرض فانه يرجعه الى احسن تقويم وتجتمع الايدى ويكثر التعاون وتتوفر بذلك اسباب العمران ومن هذا يتبين لكم السر فى كون البلدان التى فيها عموم الحرية وعدم الملكية اعمر من غيرها كما اشرنا الى ذلك آنفا ولا سبب لذلك الا كون نتيجة فعل الانسان المختار اربح وابرك من نتيجة فعل العبد المجبور وعندى ان عموم الحرية وانتفاء الملكية كما يؤثر فى نمو العمران يؤثر ايضا فى تهذيب خلق الانسان اما تاثيره فى نمو العمران فظاهر اذ لا عمران الا بعدل والحرية نتيجة العدل فاذا انعدمت جاء الظلم المؤذن بخراب العمران ونقصه بنقصها واما تاثيره فى تهذيب الانسان فان تعميم الحرية يبعده عن الاخلاق الردية من الشراسة والتكبر والتجبر ونحوها التى لاتنفك فى الغالب عن مالك العبيد لما تعودوا به من الامرة والترفع وربما رايتهم ينظرون الناس بالعين التى ينظرون بها عبيدهم لاسيما اذا رأوا انسانا اسود فلا يرونه الا كسائر الحيوانات العجم وكنت حضرت مرة فى ايام الكرنفال

سنة ١٨٥٦ بالاو پرهالكبيرة بباريس ومعى غلام اسود فما راعنى الا ان رايت رجلا امير يكانيا وثب عليه وثوب القطة على الفأرة واراد ان يأخذ بثيابه قائلا ولسانه يتلجلج من سطوة النشوتين ما يفعل هذا العبد السودانى بصالون اى بيت نحن فيه ومتى مكن العبيد من مجالسة السادات فاخذت الفتى السودانى البهتة اذ لم يكن يدرى ما يقول ولا علم الماذا يجول ذلك الرجل ويصول فدنوت منهما وقلت للرجل يا حبيبى هون على نفسك فانما نحن بباريس ولسنا بريشموند وبينا هما كذلك اذ وافاهما احد حفظة المحل وعرفه بانه لا فرق فى حكمهم بين الجلود الا بالجودة واتقان الدبغ فالحاصل ان ذلك الاسود المسكين لم تخلصه من اظفار ذلك الرجل محرمته البيضاء ولا فوانتوواته الصفراء (اشار بالمحرمة والفوانتووات الى ما اعتادته الافرنج من التزين بذلك عند الذهاب الى المحافل) وانما خلصه بياض الحق وعدل الحرية وبالجملة فالاوفق بنظام الجماعة عند الدولة التونسية هو عدم الملكية ولا التفات لما عسى ان يستند اليه المخالف من ان بعض العبيد ندموا على خروجهم من بيوت ساداتهم وطلبوا الرجوع اليها على شروط العبودية اذ

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد * وينكر الفم طعم الماء من سقم

على ان ذلك انما كان فى اول الامر حين خرجوا جافلين كما تخرج الدواب اذا انفلتت من مرابطها قبل الاستعداد الى لوازم المعيشة والحرية اما الآن بعد الاستعداد فهل ترى لهم ادنى ميل الى العبودية ندع هذا الاعتراض الساقط ونرجع الى ما هو اهم منه فنقول انتم ايتها الامة الامريكانية اخوان الامة التى قال فيها عمرو بن العاص صاحب نبينا صلى الله عليه وسلم انهم لأحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك ولعمرى لأنتم كما قال امنع الناس من ظلم الملوك حيث انعم الله عليكم بتمام الحرية فى انفسكم وجعل سائر اموركم

السياسية والمدنية بايديكم والبعض من غيركم يقنع بالحقوق المدنية لحماية النفس والعرض والمال فلا يجدها فاضركم لوتفضلتم على عبيدكم بما لا يؤثر وهنا فى شوكتكم شكرا لربكم على ما خولكم من تلك النعم الجليلة ثم انتم من التمدن والحضارة بمراحل عن ان تقتدوا بمن يدورون وعيونهم مكبلة على دائرة انا وجدنا آباءنا على امة واعلموا ان الشفقة والحنانة البشرية تدعوكم لان تنبذوا من حريتكم الزيادات التى تسوءها وتكدرها وتلقوا بها البشر على شفاه أولئك العبيد المساكين والله يحب من عباده الرحماء فارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء هذا وارجوكم ايها القنصل الجنرالى ان تعتقدوا غاية تكدرنا من حروبكم هذه الواقعة بينكم توجعا على النوع الانسانى وغاية شفقتنا على اولئك العبيد المساكين كما ارجوكم ان تعتقدوا خلوص مودتى لكم

كتبه بيده الفانية الفقير الى ربه تعالى حسين رئيس المجلس البلدى تحريرا فى أواخر جمادى الاولى سنة ١٢٨١ هجرية الموافق لاواخر اكتوبر سنة ١٨٦٣ مسيحية

كشف اسرار دسائس الصقالبة

طبع كتاب فى بك اوغلى باللغة الفرنساوية عنوانه لى رسپونسا بيليتى اعنى المسئوليات يتضمن ما فعلته قناصل الروسية وعمالها من المكر والدسائس فى الممالك السلطانية لتحريض الرعية على عصيان الدولة العلية فكان من جملة عمالها رجل من الاعيان مقيم فى بك اوغلى وآخر مثله فى ويانه واربعة مطارنة ما عدا الجمعيات التى كانت تصرف على من يجولون فى الممالك لاثارة الفتنة وكانت مفرقة فى جهات متعددة ومركزها فى صان بطرسبورغ ففى شهر سبتمبر من سنة ١٨٧٢ ورد رقيم من هذه الجمعية الى جمعية ويانه مضمونه ان جناب رئيسنا الامبراطورى (الظاهر انه اخو الامبراطور او ابنه) يطلب من الجمعية ان ترسل مرخصين من اهل الدراية

والحزم الى نوساتز وبوسنه وهرسك فى آن واحد فيكون من وظيفة هولاء ان يراقبوا حركات المرسلين من الصرب وكلامهم ويشكلوا جمعية خفية يوجبون على اعضائها ان يحملوا السلاح عند ما يومرون بذلك وان يتوجهوا حيثما توجههم روساء الجمعية المركزية ثم ورد رقيم من قنصل الروسية فى سيراجيفو الى جمعية ويانه بتاريخ ٢٩ ديسمبر من السنة المذكورة قال فيه قد تشبثت بما لزم من الوسائل للسفر بعد العيد لغاية ان اوزع ما وصل الى من بلغراد من الدراهم والمهمات الحربية وقد واريتها فى المحل الذى تعرفونه ولكنى اخرجتها فى الاسبوع الماضى من دون ان يشعر بها احد وهيأتها للنقل وورد رقيم آخر الى جمعية ويانه من قنصل الروسية فى اشقودره بتاريخ شهر نوفمبر من السنة المذكورة قال فيه قد اخبرنى اثنان من اصحابى ان الوكيلين اللذين ارسلاهما الى جنوب اشقودرة منذ اربعة اشهر قد عادا بعد ان مرا على جيتين (قاعدة الجبل الاسود) وكانا قد تعهدا بان يجولا فى الاطراف التى وراء دواسينو لغاية ان يستميلوا سكانها الى حكومة الجبل الاسود وكانا قد امدا بكل ما لزم لهما من المال من طرف الجمعية المركزية فنجحا فى مساعيهما وادركا ما توخياه وكانا يحرضان الناس على مساعدة السلاف من اهل اشقودرة وعلى استقلالهم وكانا فى خلال ذلك يذمان البلغاريين لغاية ان لا يثيرا ريب من يتعصب لهم فاقبل عليهما رعاع الناس من سكان غوبكو وصدقوهم فنومل ان المال الذى صرف فى هذه المصلحة يأتى بثمرة اما فى يانيه فان السعى كان باطلا لان مطران الروم الارثودكسيين تصدى لاحباطه فيلزم قبل محاولة استئناف السعى ان نتسبب فى عزل المطران المذكور لانه من انصار الترك وهذا ايضا راى البرنس نيقولاس والا فيذهب عملنا سدى وورد رقيم من الجمعية المركزية الى قنصل الروسية فى سلانيك بتاريخ ٢٦ نوفمبر من السنة المذكورة مضمونه ان جناب رئيسنا الامبراطورى يرى ان الوكلاء فى جبل اتوس ينبغى ان ينضموا ويصيروا جمعية ويكون من وظيفتها ان تتخذ فى

الدير المسمى روسيكون مخزنا للسلاح والمهمات الحربية وان ترسل عمالا الى مقدونيه وتراس والبلغار والصرب القديمة لغاية ان يوزعوا كتبا ودراهم و يحتشدوا المتطوعة الـذين يرتاحون الى أمجـاد السلاف وان يسكنوا فى جزيرة اثوس طوائف من الروس والبلغـاريين لتكون عبـارة عن مركز للسـلاف فيلزم على هـذا ان تسعوا فى طرد الروم من الاديرة والنواحى البـاقية فى ايديهم وقد خصص للجمعية المـذكورة خمسـون الف روبل تصرف اليهم من طرف سفارة الروسية باستانبول و يكون تدبيرها منوطـا بعهدة قنصل الدولة فى سلانيك فانه امر بان يقضى ستة اشهر فى اثوس وفى مدة غيابه ينوب عنه الاب هيرونيوس ومعه ثلثـة من الرهبان وقس على ذلك وفيه ايضا صورة تسعة مكاتيب سرية كتبها الجنرال اغناتيف سفير الروسية بالاستانة الى موسيو نوفيكوف فى ويانه ورقيم من موسيو جومينى الى موسيو نوفيكوف واثنـان وعشرون تلغرافا سرية محررة بالارقام من قناصل الروسيه فى الاستـانة واشقودره وراغوزه ومستار و بوسنه سراى و بلغراد وسلانيك وفيومى الى جمعيه الصقالبة فى ويانه وعدة تلغرافات من مركز الجمعية الاصلية فى صان بطرسبورغ الى جمعية ويانه وهى تحتوى على مآل المذاكرات التى جرت فى الجمعيـة الاصلية وفروعها و بيان وارداتهـا ومصاريفها وجـواب امير الجبـل الاسود الى احد اكابر دوكات الروسية وتاريخها من سنة ١٨٧١ الى سنه ١٨٧٣ وكلها تنبى عن مسـاعى سفراء الروسية وقناصلها والجمعيات السرية التى تشكلت فى عـدة جهات تحت عنـاية دولتها وعن افعـال نوابها فى الصرب و بوسنه والجبل الاسـود والبلغار وهرسـك ومنها يتضح ما كان يبذله هولاء المامورون من الهمة والسعى فى ادخال الاسلحة النارية والمهمات الحربية فى الولايات التى ثارت اخـيرا على الدولة العليـة فاحدثوا فيها ما احدثوه من تشويش البـال وتكدير الاحوال معما صرفوه من الاموال لرشو قسوس البلغاريين وعزل المامورين من المسلمين وغيرهم ممن كانوا يتصدون لمعارضة اجرآء مقاصد

الروسية فمن جملة هولاء المامورين الذين كانوا هدفا لدسائس الروس وكراهيتهم مدحت باشا ومحمد رشدى باشا وبطرك الاروام وعدة من مطارنتهم ودونك نموذجا من هذه المحررات وهو ما كتبه الجنرال اغناتيف الى موسيو نوفيكوف فى ويانه قال « بناء على تقلب احوال الترك وعناد بطرك الروم صار حدوث الخلاف بين البلغار والاروام امرا محتوما لامرية فيه واقول لك الحق انى خشيت اولا من انهم يتحرون المصالحة والمسالمة ولكن لما ابى البطرك الانقياد والاذعان وصل الخلاف الى درجة تذهب فيها جميع مساعى عالى باشا (الصدر الاسبق المرحوم) سدى فالآن يلزم مضاعفة همتنا وزيادة مساعينا فاذا كان الصدر الاعظم يقبل استعفاء البطرك كما هو المامول لزمنا ان نستحصل على معروضات من سكان تراس ومقدونية وبوسنه وهرسك يطلبون فيها ان تكون بطاركتهم من سكان بلادهم وعلى هذا الشان فكلما تولى بطرك جديد نكسب نحن صقعا من البلاد حيث ينفذ فيه امره ونهيه وقد كتبت فى هذا المعنى الى ادرنه ومناستر فيلزم لجمعيتكم ان تفعل مثل ذلك لاهل هرسك وبوسنه ثم اسألك هل وصلك الخرائط التى ترشدنا الى الحيل فى الحركات العسكرية فى الجهات الغربية من ممالك الترك بحسب اخبار المستقرين الذين عينوا للجولان فى تلك البلاد وانى ارى ان افكار الاهالى مرتاحة الينا ومقبلة علينا حتى ان المسلمين انفسهم صاروا مستعدين لمساعدتنا على الاعتاق وبحمده تعالى نرى سائر الامور جارية على احسن حال على حساب مرادنا ولكن يزداد سرورى عند ما يصلنى اذن من دولتنا بالسفر من هنا (يعنى قطع العلاقة واعلان الحرب) وفى رسالة اخرى منه الى الموما اليه قال « قد كتبت اليكم اخيرا بخصوص مكايد رفقائنا الاعزة فى الدين اعنى الفناريين (اى القاطنين فى الفنار وهى احدى حارات الاستانة المأهولة بالروم) الذين بعد ان جبروا البطرك على ان يرمى صواعقه على الصقالبة بذلوا سعيهم فى ان يطردوا من الكنيسة الحبر المحترم الذى شغل باستحقاق

كرسى بطركية القدس وقد انشرحت صدورهم بانهم وجدوا خليل شريف باشا المشهور حليفا لهم فخطر لهم خاطر اقتراحى وهو ان يختموا على امتعة البطرك المذكور اعنى البطرك كيريل المقيم الآن فى الاستانة ولا حاجة الى ان اقول لك انى تشبثت بالحزم ضد هذا الفعل الجديد العادل الصادر من الترك والروم وكتبت فى الحال الى ٠٠٠ بان يحث ابناء العرب على ان يقيموا الحجة على هذا الحكم الشطط الذى صدر من مجلس الفنار وكتبت ايضا الى صهان بطرسبورغ فى هذا الخصوص ولى امل بان الامر ينتهى الى اجراء ما ارتأيته وهو ان يحجز الاملاك العظيمة التى تملكها كنيسة القدس فى الروسية » وفى رسالة اخرى كتبها الجنرال اغناتيف الى موسيو نوفيكوف المومأ اليه ان خليل (باشا) لم يقتصر على ان يتداخل فى المصالح الكنائسية فقط بل اتخذ الآن مسلكا آخر ومنه يتضح لك مودته وصداقته لنا وهو ان خبر سرقة بوسطة روسجق سول له ان يلقى مسؤلية هذه السرقة على البلغاريين وما زال ساعيا فى ان يمثلهم لدى السلطان انهم اكبر عدو للدولة فيمكنك ان تصور فى بالك ما حصل لى من القلق من هذا الخبر وبناء على حماقة ٠٠٠٠ احد الذين اشتركوا فى السرقة وجد انه منتسب الى قنصلاتنا فى روسجق فاذا كانت ضبطية الترك تقبض عليه اخشى كشف اسرار من شانها ان تضرنا وانى متعجب من ان رجلا ذا عقل مثل ٠٠٠٠ يعين لقضاء مصلحتنا رجلا يجهل ما له من السوابق فهذا الذنب الغير المغفور يكون عبرة لنا وقد كتبت فى شانه الى سائر القناصل واخبرتهم بان لا يتداخلوا بعد هذا فى امور مثل هذه بدون مشورتى واذنى » وكتب ايضا مدير مصالح اسيه فى دائرة نظارة الخارجية فى صهان بطرسبورغ يقول » حيث ان الجنرال اغناتيف يخبركم دائما عن كل ما يجرى فى الاستانة لا يلزمنى ان اطلعكم على سائر الاخبار المكدرة التى ترد لنا من ازار غراد (كذا) اما عود خليل شريف باشا الى المامورية التى هو الآن فيها فليس من شانه ان يطمعنا فى

اعادة النفوذ الذى فقدناه عند سقوط محمود نديم باشا من الصدارة ومن رسالة الجنرال اغناتيف تعلمون انه ما زال جاريا على منهاجه الذى عرف به وهو اعتقاد وقوع ما هو الاصلح اما انا فاقول لك قول من لا يوارب انه لم يبق لى امل فى اعادة احبابنا فى الاستانة فان دسائس الانكليز والنمسا وبين فيهما قوية فلا اترقب اعادة محمود نديم باشا الى الصدارة وخصوصا ان السلطان (عبد العزيز) ضعيف الراى متقلب ولذا استرسل الى الاعتقاد بلزوم بقاء الوزرآء المتولين الآن فكتب البرنس غورچيقوف (ناظر الخارجية) الى الجنرال اغناتيف بان يعدى وقتا ما عن معاداة ناظر الخارجية والصدر الاعظم فان اخلاق خليل باشا وما قام فى خواطر الترك الآن تحملنا على ان نترقب ان اقل سعى بعد هذا يحدث امورا غير مرضية وبين عدم جدارة المامورين المسوما اليهما فيضطر السلطان الى ان يفوض مصالح الدولة مرة اخرى الى احبابنا وفى خلال انتظارنا هذه الآمال يكون من المفيد ان نهيئ الامور على صورة اخرى لحكومتا الصرب والجبل الاسود تمكناننا من الفرصة التى نتوقعها فيلزمكم ان تمدوا بصركم الى هاتين الحكومتين وبمساعدتكم مساعدة مادية ومعنوية هاتين الامارتين اللتين هما عبارة عن طليعتين للصقالبة نحصل على ما نتمناه وننجح فى ما ربنا اكثر من نجاحنا باستعمال دسائس لدى السلطنة اذ هى غير لائقة بمملكتنا العظيمة و بالمقصد الذى تنهجه

نبذة فلكية لمعرفة السنة الشمسية والقمرية

للكاتب الالمعى السيد الحاج حسن اللازغلى بتونس

هذه نبذة تتعلق بالسنة الشمسية والقمرية والشهر واليوم وبعض مسائل فى الفلك مست الحاجة اليها اذ لا يخلوا يرادها هنا عن فائدة فنقول على قدر الامكان قال بعض المؤرخين ان قدماء مصر كانوا اسبق الوثنيين الى تحديد مدة السنة فاما سنة الرومانيين فانها بدات وصححت غير مرة

وكانت

وكانت اولا عشرة اشهر آخرها ديسمبر اى العاشر ثم حقق الدوران وهو جوليوس قيصر ذلك الزمان (جليان) فوجد ان السنة الشمسية تتم فى ٣٦٥ يوما و ٦ ساعات والشهور على ترتيبها الموجود الآن ح وضع اسمه فى شهرين منها وهما يوليه واغشت ولما خاف من ضياع الست ساعات المذكورة زاد فى السنة الرابعة يوما كاملا وخصصه فى شهر فراير فتكون تلك السنة ٣٦٦ يوما (ولعله كان عن علم من الدقائق الزائدة المتممة للست ساعات لان السنة الشمسية الحقيقية تنقص ١١ دقيقة تقريبا عن سنته وانما تسامح فيها اهل ذلك العصر) فاستمروا على هاته الحالة الى سنة ١٥٨٢ مسيحية الموافقة ٩٩٠ هجرية فنهض البابا غريغوريوس الثالث عشر خوفا من اتساع دائرة الخطأ وعقد مجلسا مع علماء هذا الفن وقر رايهم على ترك الدقائق المزادة وهى ١١ دقيقة والوقوف عند حقيقة السنة وعملوا بها الى الآن يعنى بترك الدقائق وهم المغاربة من سكان اوربا الغربية الا المشارقة يعنى الروم والصقالبة وسكان سواحل افريقية الشمالية والمغرب فانهم تمسكوا بالحساب القديم الى الآن فهذا هو السبب الوحيد فى الفرق الحاصل بين التاريخين اى القديم والجديد وهو ١٢ يوما وعن قريب يصير ١٣ يوما وهكذا يزداد هذا الفرق مع تمادى الزمان وبالجملة مهما مضت ١٣٣ سنة يزداد يوم لانك اذا ضربت ١٣٣ فى ١١ يكون الخارج ١٤٦٣ دقيقة ومجموعها ٢٤ ساعة و ٢٣ دقيقة وهذه السنة تزيد على السنة القمرية بعشرة ايام وعشرين ساعة ونصف تقريبا واما السنة الارضية على راى المتاخرين فانها تزيد على السنة الشمسية بثلاث ساعات تقريبا فعدلنا عنها لعدم استعمالها حيث كان المقصود واحدا وهو معرفة السنة فلا حاجة لنا بها ولا التفات حينئذ اليها

﴿ واما القمرية اما هلالية واما حسابية ﴾

فاما الهلالية اما ان تكون بمجرد الرويه وهى المستعملة عند العرب

لانهم يحسبون ولا يكتبون (ولحديث صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين) وهذه الروية تختلف باختلاف البلاد ومطالع آفاقها لان المطالع تختلف باختلاف الآفاق والمنازل ومن هنا عدل اهل الحساب عنها ولم يلتفتوا اليها لما ثبت عندهم اختلاف روية الاهلة بل اخذوا مدة الشهر من اجتماع النيرين فى درجة واحدة الى اجتماع ثان وهذه المدة على ما حررت فالفيت ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ٢ ثانية و ٨ ثوالث ولا يخفى ذلك على من مارس علم التقويم وجعلوا ايام الشهر الاول يعنى المحرم ٣٠ والثانى ٢٩ وهكذا الى آخر السنة يكون شهر ذى الحجة ٢٩ الا فى عام الكبس فانها تكون ٣٠ (والروية لا تسبق العلامة) ومن المستحيل ان يرى الهلال عندنا عشية يوم الاجتماع فى عرض ٣٧ درجة ولو وقع الاجتماع فى زمن المصيف وذلك لقرب الهلال من الشمس ومن طرح شعاعها عليه ومن المعلوم ان الهلال لا يرى الا اذا بعد عن الشمس بثمان درجات فى الاقل وتختلف رؤيته ايضا باختلاف حلوله فى البروج وغاية طول النهار عندنا لا تتجاوز ١٤ ساعة و ٣٢ دقيقة هذا عند حلول الشمس براس السرطان ويمكن رويته فى عرض ٦٠ فى زمن المصيف والاجتماع ايضا قبل الزوال والا فلا لان القمر يقطع الدرجة بسيره الاوسط فى ساعتين تقريبا ويكون اقل وقد يكون اكثر اما سير القمر الذاتى الذى حول محوره من المغرب الى المشرق فانه يتم دورته الكاملة فى مدة لا تنقص عن ٢٧ يوما ونصف يوم تقريبا ولا يختل هذا النظام واما مدة الشهر القمرى المأخوذة من بين اجتماعين متواليين التى لا تنقص مدته عن ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ٢ ثانية و ٨ ثوالث فهذا بيانها مثلا اذا فرضنا وقع اجتماع النيرين فى اول درجة من الحمل وسار كل منهما بسيره الخاص اما القمر لسرعة سيره اليومى المختلف المقدار يصل الى محل الاجتماع الواقع فى اول درجة من الحمل فى سبعة وعشرين يوما ونصف

تقريبا

تقريبا ولم يجد الشمس لما قطعته من اول الحمل الى ذلك اليوم بسيرها الخاص وهو ٢٧ درجة تقريبا فاستمر فى سيره قاطعا ما سارته الشمس من يوم الاجتماع الى ذلك اليوم فى مدة يومين آخرين وبعض ساعات فيكون مجموع ايام سير القمر ٢٩ يوما وساعات والشمس كذلك فعند ذلك يحصل الاجتماع الثانى فهذه مدة الشهر القمرى واما سير الشمس فى البروج فسيرها مختلف سريع ومتوسط وبطى فلو كان سيرها الابدى درجة فى اليوم وهو المتوسط لكانت ايام السنة الشمسية الماخوذة من سير الشمس ٣٦٠ يوما لما علمت من ان دور الفلك لا يزيد عن ٣٦٠ درجة وذلك قوله تعالى قدرناه ٣٦٠ وكذلك القمر فان له سير بطى ومتوسط وسريع وغالبا يكون له ميل عن دائرة الكسوف المتوسطة فى دائرة البروج وهذا الميل هو المسمى بعرض القمر وقد يتجاوز هذا العرض الخمس درجات بدقائق فى الشمال والجنوب وفى بعض الاوقات لا يميل عن الدائرة بالمرة فذلك عنوان الكسوف يعنى اذا انعدم العرض بالنسبة لبلدك فحينئذ لا وجود لاختلاف المنظر وثبت الكسوف وان وجد عرض القمر وكان اقل من ٣٥ دقيقة فالكسوف ممكن وبالعكس فلا كسوف ثم اعلم ان السبب الوحيد فى الكسوف هو توسط القمر بيننا وبين الشمس وليس له وجه ثان وهذا الكسوف اما ان يكون كليا اوجزئيا اوحلقيا ولا غرابة فى الاولين لما علمت وانما النظر فى الحلقى الناشى من بعد القمر عن الارض بحيث يكون القمر فى اوجه اى فى بعده الا بعد فهذا هو السبب الوحيد فى الحلقى لما علمت من ان جرم الشمس اكبر من جرم القمر فاذا كان فى حضيضه مع عدم العرض ربما يكون الكسوف كليا وفى اوجه يكون حلقيا لقرب الجرم الصغير من الكبير فلا تعادل بينهما ولما كان الكسوف مسببا عن عرض القمر بالنسبة لبلدك ولم يكن عندك كسوف لوجود العرض فلا يبعد ان يكون عند غيرك كليا وعند آخر جزئيا كل ذلك ناشى من عرض القمر اذا كان الاجتماع نهاريا ويحصل اولا من الجهة الغربية

من الشمس عكسا لخسوف القمر فانه لا يحصل الا من الجهة الشرقية بشرط اذا كان القمر فى حقيقة المناظرة للشمس بالدقيقة (فى الاستقبال) ليلا فحينئذ تتوسط الارض بين النيرين وتحصل الحيلولة فيقع الخسوف اذا كان الاستقبال ليلا ويشاهد فى كل البلاد ليلا وقت الاستقبال والا فلا وللقمر ايضا دورة اخرى يقطعها فى مدة لا تزيد عن ١٩ سنة قريه وسبعة اشهر بحيث يكتسب النور عند تمام دورته فى المحل بعينه الذى ابتداء منه فى المرة الاولى وكان هذا الاكتشاف لاحد حكماء اثينا قبل الهجرة بالف سنة اما السنة القمرية الحسابية فانها لا تزيد عن ٣٥٤ و ١١ جزءا من ثلاثين يعنى خمسا وسدسا ودورها ٣٠ سنة منها ١١ سنة كبيسة و ١٩ بسيطة وايام السنة الكبيسة ٣٥٥ يوما يكون شهر ذى الحجة ٣٠ يوما وفى البسيطة ٢٩ يوما كما اصطلحوا على ايام السنة فجعلوا الاول وهو المحرم ٣٠ والثانى ٢٩ وهكذا الى ذى الحجة اما طلوعه فانه يتاخر على الافق كل يوم خمسين دقيقة و ٤٠ ثانية تقريبا ولم نر تاثيرا للقمر الا فى المد والجزر سيما فى المراكز الاربعة يعنى فى الربع الاول وفى الامتلاء وفى التربيع الثالث وفى المحاق وله ايضا تاثير فى المريض اذا كان فى بحرانه على راى المتاخرين اما اليوم بليلته فهو ماخوذ من مفارقة الشمس من دائرة نصف النهار الى عودها اليها بحركة الكل من دائرة البروج والا فاليوم ينقص ٤ دقائق ويسمى حينئذ باليوم النجمى واليوم عند العامة من الغروب الى مثله ولعدم صحة هذا اليوم اجمع المنجمون على ابتدائه من دائرة نصف النهار لان اختلاف المطالع بحسب الآفاق فى المساكن كثيرة واختلافها واحد بحسب دائرة نصف النهار لان دائرة نصف النهار فى جميع المساكن تقوم مقام خط الاستواء فحينئذ يكون تعديل الساعات عند الزوال اثبت من تعديلها عند الغروب اللهم الا ان يعدلوا ساعاتهم عند الزوال ليصح تعديلهم عند الغروب حيث ثبت بالبرهان ان اختلاف المطالع كثيرة ولو فى بلد واحد الناشى عن علو المحل وانخفاضه وعال اخرقى

حقيقة

حقيقة اليوم نفسه تحتاج الى بسط الكلام هذا ما يتعلق بالتيرين على سبيل الاجمال وليس هذا محل البسط ومن اراد التدقيق فعليه بالمطولات

مقالة امبراطور المانيا عند افتتاحه مجلس الشورى وذلك فى ١٥ فبروارى سنة ١٨٧٧

ان المانيا ليست عرضة للخوف كغيرها من الممالك بسبب الاخطار الناشئة عن عدم استقرار الحال فى الشرق وان سياستى لم تزل امينة على مقتضى الاصول التى اتخذتها منذ ابتداء الارتباكات الشرقية وان المؤتمر الذى انعقد فى استانبول لم ينتج من سوء البخت اقناع الباب العالى بان يسمح بالاشياء التى طلبتها منه الدول معتقدة بان طلبها فرض واجب عليها بناء على مقتضيات الانسانية والسلامة فى المستقبل ولكن ظهرت منه هذه النتيجة وهى اتفاق الدول على نوع الكفالة من الباب وبهذا الوجه تأسس فى المؤتمر اساس قوى وهو بقاء السلم ما بين الدول وان الامل باق على وجه صحيح غير ذى تغرير فى ان الباب العالى يجرى من تلقاء نفسه الاصلاح الذى ثبت عند المؤتمر انه ضرورة لازمة لاوربا فاذا كان المفهوم من مواعيد الباب العالى ومن افتتاح المفاوضة فى الصلح بينه وبين الصرب والجبل الاسود خداعا وتغريرا ايضا فان دولة المانيا الامبراطورية تظل ساعية فى اجراء نفوذها فى نفع النصارى وفى المحافظة على سلامة اوربا وخصوصا فى ابقاء حسن علاقتها مع الدول المحالفة لها هذا وانى متوكل فى السلم على بركة الله

تعريب النطق الذى تلى امام الحضرة السلطانيه عند افتتاح مجلس الاعيان ومجلس المبعوثان فى سراية بشكطاش وذلك فى ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤

الموافق ١٩ مارس سنة ١٨٧٧

يا ايها الاعيان والمبعوثان
انني ابث الممنونية بافتتاح المجلس العمومي الذي اجتمع المرة الاولى في دولتنا العلية وجميعكم تعلمون ان ترقي شوكة واقتدار الدول والملل انما هو قائم بواسطة العدالة حتى ان ما انتشر في العالم من قوة دولتنا العلية وقدرتها في اوائل ظهورها كان من مراعاة العدل في امر الحكومة ومراعاة حق ومنفعة كل صنف من صنوف التبعة وقد عرف الناس اجمع تلك المساعدات التي ابداها احد اجدادنا العظام المرحوم السلطان محمد خان الفاتح في مطلب حرية الدين والمذهب وكافة اسلافنا العظام ايضا قد سلكوا على هذا الاثر فلم يقع في هذا المطلب خلل بوقت من الاوقات وغير منكر ان المحافظة منذ ستمائة عام على ألسنة صنوف تبعتنا ومليتهم ومذاهبهم كانت النتيجة الطبيعية لهذه القضية العادلة والحاصل بينما كانت ثروة الدولة والملة وسعادتهما صاعدتين في درج الترقي في تلك الاعصار والازمان بظل حماية العدالة ووقاية القوانين اخذتا بالانحطاط تدريجا بسبب قلة الانقياد للشرع الشريف وللقوانين الموضوعة وتبدلت تلك القوة بالضعف وقصارى الامر ان المرحوم والدي الاكبر السلطان محمود خان ازال عدم الانتظام الذي هو العلة الكبرى للانحطاط الذي طرأ منذ اعصار على دولتنا ورفع من الوجود غائلة الانكشارية المتولدة منه وقلع شوك الفساد والاختلال الذي مزق جسم الدولة والملة وكان هو السابق لفتح باب ادخال مدنية اوربا الحاضرة الى ملكنا وهكذا والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان قد اقتفى هذا الاثر فاعلن اساس التنظيمات الخيرية المتكفلة بالمحافظة على نفوس اهالينا واموالهم واعراضهم وناموسهم ومنذ ذلك اليوم اتسعت تجارة ممالكنا وزراعتها وزادت واردات دولتنا اضعافا في امد قليل ومن ثم وضعت القوانين والنظامات التي هي

مدار لما يعوزنا من الاصلاحات واخذ تحصيل المعارف والفنون بالامتداد و بينما شب فى دولتنا امل النجاح بناء على هذه المقدمات الحسنة ولا سيما بناء على الامنية الداخلية ظهرت حرب القريم فكان ظهورها مانعا لدوام المساعى بتنظيم احوال الملك والتبعة ومع ان خزينة دولتنا كانت حتى ذلك الوقت غير مديونة للخارج بقرش واحد اضطررنا للاستقراض الخارجى دفعا للاحتياج والضرورة فتعذر والحالة هذه تقابل وارداتنا مع مصاريف الحرب المبرمة و بهذا السبب فتح باب الدين نعم انه فى هذه المسالة بواسطة اتفاق الدول المفخمة التى صادقت على مشروعية حقوقنا و بانضمام معاوناتها الكاملة الفعلية التى لا تبرح الدهر زينة لصحائف التواريخ قد انجت الحرب تلك المصالحة التى وضعت تمام ملكية دولتنا واستقلالها تحت ضمان دول اوربا العهدى وغلب على الظن ان هذه المصالحة قد مهدت لمستقبلنا زمانا مساعدا على وضع اعمالنا الداخلية فى طريقها وسلوك جادة الترقى الحقيقى انما الاحوال المتعاقبة ساقتنا بكليتنا الى عكس ذلك الانتظار والامل لان توالى الحوادث الداخلية المتابعة الظهور بمفاعيل التحريكات والتسويلات لم تخولنا وقتا للنظر فى اصلاحات ملكنا وتنظيماته بل اوقعت زراعتنا وتجارتنا فى وقوف عظيم لاضطرارنا فى كل عام لجمع معسكرات فوق العادة فى انحاء مختلفة ووضع الصنف الاكثر نفعا من اهالينا تحت السلاح وامر مسلم ومعلوم انه مع كل ماصادفنا من المشاكل والموانع قد قطعنا ماديا وادبيا مسافة كليه فى سبيل النجاح وتزايد وارداتنا على التوالى منذ عشرين عاما دليل على ترقى المملكة وازدياد رفاهية حال الاهالى ثم وان كانت المضايقة الحاضرة قد تولدت من الاحوال التى عددناها فمع هذا كان ممكنا تخفيف غائلة الضرورة وحفظ الاعتبار المالى لو سلكنا فى الادارة المالية طريقا قويما بيد انه كل ما اتخذ من التدبير المالى فى صورة الاصلاحات لم يصلح الحال وانما زاد العمل اثقالا وقد طلبت الاستفادة من الحال قبل التفكر ما ذا يكون

الاستقبال فدوام هذه الغوائل وتعاقبها من الجهة الواحدة ومداركة وانشاء الادوات والاسلحة الجديدة الحربية التى هى اعظم اسباب شوكة دولتنا واقتدارها وعدم وضع وارداتنا ومصاريفنا تحت موازنة اقتصادية من الجهة الاخرى افضتا الى انتقاض ادارتنا المالية درجة فدرجة فانجت ما نحن فيه الآن من المضايقة الخارقة للعادة واعقب ذلك ظهور وقوعات هرسك المنبعثة من اثر الفساد والتحريك التى تجسمت اخيراً ثم افتحت بغتة محاربات بلاد الصرب والجبل الاسود وظهرت فى عالم السياسة ايضا فتن واختلالات كبيرة وفى ذلك الزمان الذى فيه تهورت دولتنا فى بحران عظيم وقع جلوسنا بارادة جناب الحق الازلية على تخت اجدادنا العظام ولما كانت درجة المخاطر والمشكلات التى حاقت باحوالنا العمومية غير قابلة القياس معما تقدمها من الغوائل التى تهورت بها دولتنا حتى الآن قد اضطررت لاجل المحافظة قبل كل شئ على حقوقنا ان ازيد معسكراتنا فى جميع الجهات حتى وضعت تحت السلاح نحو ستمائة الف عسكرى لاعتقادى بان ملاشاة هذه الاختباطات بالكلية واستئصالها بعون الله تعالى والتفتيش على طريقة لاصلاحات مهمة فى دولتنا نضع بواسطتها مستقبلنا تحت الامنية المتمادية انما هو فرض على ذمتى وامر واضح بانه اذا نهجنا فى الادارة سبيلا حسنا سنتقدم باقرب وقت تقدما كبيرا فى النجاح بحسب القابلية التى احسن بها الحق تعالى على ملكنا وبحسب الاستعداد المتصفة به اهالينا وامر محقق ان تاخرنا عن لحوق الترقيات الحاضرة فى عالم المدنية كان لاهمالنا المداومة على الاصلاحات المحتاج ملكنا اليها ولعدم المثابرة على القوانين والنظامات المتعلقة بها ومنشأ ذلك ليس هو الا صدور هذه الاشياء من يد الحكومة الاستبدادية بدون استناد على قاعدة المشورة والحال ان ترقى الدول المتمدنة ونجاحها وامنية الممالك وعمرانها انما هو ثمرة تاسيس مصالحها وقوانينها العمومية بالاتفاق واجماع الآراء كما هو مسلم فبناء عليه رأيت ان تحرى اسباب الترقى فى

هذه الطريق واستناد قوانين المملكة على الآراء العمومية هو الزم ما لدينا فلذا قد اعلنت القانون الاساسى اما مقصدنا من تاسيسه فليس هو عبارة عن دعوة الاهالى للحضور فى رؤية المصالح العمومية وانما بالاحرى لاعتقادنا القطعى بان هذه الاصول هى وسيلة مستقلة لاصلاح ادارة ممالكنا ومحو سوء الاستعمالات واستئصال قاعدة الاستبداد وفضلا عما فى هذا القانون الاساسى من الفوائد الاصلية فهو كذلك مهد لاساس حصول الاتحاد والاخوة بين الانام وجامع لمقصد تأسيس امر الائتلاف والسعادة بين الخاص والعام اما اجدادنا العظام ففى الفتوحات التى توفقوا بها قد جمعوا تحت حكومتهم فى هذه الدولة الوسيعة الممالك اقواما عديدة فلم يبق سوى امر واحد فقط وهو ربط هذه الاقوام المختلفة اختلافا كليا فى الاديان والاجناس بقانون مفرد وحس مشترك وحيث قد تيسر الآن هذا الامر بعون جناب الحق الذى لا نهاية لالطافه ومقدرته الالهية فيقتضى اذا من الآن فصاعدا ان تكون كافة تبعتنا اولاد وطن واحد يعيشون باجمعهم تحت جناح حماية قانون واحد وينعتون بالعنوان المخصوص منذ ما ينيف عن ستمائة سنة لاهل بيت سلطنتنا السنية المسطر كثير من آثار شانهم وشوكتهم فى صحف تواريخ البرية مؤملا ان الاسم العثمانى الذى ما برح حتى الآن علم المكنة والاقتدار المشتهر يكون من بعد الآن شاملا لدوام المنافع المختلفة الموجودة بين جميع تبعتنا وحفظها وحيث اننى بناء على ماذكر من الاسباب والمقاصد قد عزمت عزما ثابتا على ان انهج السبيل الذى سلكته ولا آلو جهدا من توطيده وتشييده فاترقب منكم اذا المعاونة فعلا وعقلا للاستفادة من مشروع القانون الاساسى الذى بنى على قاعدتى العدل والسلامة والمفروض عليكم اذا القيام بايفاء الوظائف القانونية المحولة لعهدة حميتكم بصداقة واستقامة بدون احتراز من احد غير ملتفتين الى شئ آخر سوى سلامة دولتنا ومملكتنا وسعادتهما لان ما يعوزنا اليوم من الاصلاحات وما يترقب الجميع

اتخـاذه فى ملكنا من التنظيمات هو فى غايه‌ الاهميه‌ والاعتناء وبمـا ان وضع ذلك عـلى الفور فى موقع الاجراء مرهون على اتفـاقكم بالافكار والآراء فلذا شورى الدولة مثابر الآن على تنظيم لوائح القوانين اللازمه‌ لكى تحول فى اجتماعكم فى هـذه السنه‌ الى مجلسكم لاجل المذاكرة لائحة نظامات داخلية مجلسكم ولوائح قانون الانتخـاب وقانون الولايات وادارة النواحى العمومى وقانون الدوائر البلديه‌ وقوانين اصول المحاكمات المدنية وترتيب المحاكم وصورة ترقى الحكام وتقاعدهم و وظـائف عموم المامورين وحق تقـاعدهم وقوانين المطبوعات وديوان المحاسـبات ولائحـة قانون ميزانية السـنة السـابقة فطلوبنا القطعى والحـالة هذه مطالعة هذه القوانين بالتتابع والمذاكرة عليها واعطاء قراراتهـا وكما ان النظر من الجملة عاجلا فى اصلاحات وتنظيمـات المحـاكم والعساكر الضبطية اللتين همـا الواسطة المستقلة لتامين حقوق العموم من اهم ما يلزم فوضع ذلك فى موقع الاجراء ايضا متوقف على توسيع مخصصاتهمـا المقررة وتزييدهـا ومن حيث ان ادارتنا المـالية قد امست عرضة للعسر والمشـاكل الكثيرة حسبما يتضح لديكم من الميزانية المعطـاة الى مجلسكم فاوصيكم ان تسـعوا مهتمين بالاتفـاق لتعيين التدابير التى تهدينا قبـل كل شئ الى التخلص من هـذه المشـاكل والى وسـائل اعادة اعتبـار ماليتنا ومن ثم لتعيـين تلك التخصيصات التى تخرج هذه الاصلاحات المستعجلة الى الفعـل ولمـا كان ترقى الزراعة والصناعة اللتين همـا من اعظم الاصلاحات والاحتياجات فى ملكنا وتبعتنا وايصال المدنية والثروة الى درجـه‌ الكمال موقوفين على قوة المعـارف والعلوم فسـتعطى بمنه تعالى الى مجلسـكم فى اجتماع السـنة الآتية لوائح القوانين المتعلقة باصلاح المكاتب و بتنظيم درجات التحصيل و بما ان حصـول تأثيرات احـكام القوانين على الوجه الاتم سواء كانت القوانين المذكـورة اعلاه اوالقوانين التى توضـع من الآن فصـاعدا فى موقع الاجرآء يتوقف على وضع قضية انتخـاب مامورى

الادارة

الادارة تحت اهميه عظيمة فهيئة دولتنا ستمعن نظر التدقيق المخصوص في هذا الطلب و في مطلب صورة مكافاة وحماية المامورين المتصفين بالعفة والاستقامة اللتين ضمنهما القانون الاساسى وحيث كانت قضية انتخاب المامورين ذات بال واهميه لدينا اعتمدنا على تاسيس مكتب مخصوص تكون مصاريفه من خزينتنا الخاصة لقصد الحصول على مامورين جديرين بالادارة العمومية على وجه ان تلامذته تقبل فى ماموريات الادارة والسياسية حتى الدرجة العليا ويدخل اليه من كل صنوف تبعتنا بدون استثناء مذهبى وترقيهم يكون بحسب درجة اهليتهم كما يتضح من نظامه الاساسى المعلن قبلا وقد وقع لدينا موقع التقدير والتحسين فى صورة خارقة للعادة ما ابدته عموم تبعتنا الصادقة من آثار الحمية وما تحملته جنودنا من انواع المتاعب والمشاق المشفوعة بالغيرة والبسالة فى اثناء الغوائل الداخلية التى تهورنا بها منذ عامين تقريبا ولا سيما فى اثناء الحرب مع الصرب والجبل الاسود على ان تشبثاتنا المجردة لمحافظة حقوقنا فى هذه الحوادث قد انتجت استحصال قرار مصلحة الصرب والمذاكرات الجارية مع الجبل الاسود وستحول لمطالعتكم فى اجتماع مجلسكم المرة الاولى ما نتخذه من المعاملات بناء على تلك المذاكرات فاوصيكم اذا بتعجيل قراراتها اما السلوك مع الدول المتحابه بالصداقة والرعاية لما كان من اهم المعاملات المالوفة والمعتنى بها لدى دولتنا فلم نزل اليوم حريصين على مراعاة هذه القاعدة الوداديه ولما طلبت دولة انكلترة منذ بضع شهور عقد مؤتمر فى مقر سعادتنا لاجل المسائل الحاضرة وروجت كافة الدول المعظمة ايضا اساسات هذا الطلب والاقتراح وافق بابنا العالى على عقده نعم انه لم يات هذا الاجتماع باتفاق قطعى ولكن ما تاخرنا عن اثبات نوايانا الخالصة واظهارها باجراء ماثوراتهم ونصائحهم الموافقة لاحكام معاهدات الدول ولقواعد الملل وحقوقها ولمقتضيات احوالنا وحقوقنا المبرمة اما اسباب عدم

الاتفاق فلم تكن فى الاساس وانما بالاحرى كانت فى صور الاجرآت واشكالها لاستحساننا اساسيا لزوم ايصال الترقيات الكلية التى وقعت منذ بداية التنظيمات حتى الآن فى احوال مملكتنا العمومية وفى ادارة كل شعبة من شعب دولتنا الى حال اكمل ولم تزل مساعينا حتى اليوم مصروفة لهذا المقصد على ان وظيفتى التوقى من الاحوال التى تخل بشان مملكتنا واستقلالها وقد تركت اثبات صدق نيتى وسلامتها لدى الجميع الى تمادى الايام والزمان اما النتائج التى ولدتها هذه الحال فقد افضت بى الى زيادة التأسف و زوالها سريعا مما يكفل بكمال ممنونيتى على ان مقصدنا فى جميع الاوقات مقصور على دوام السلوك فى منهج المحافظة على استقلالية حقوقنا وسيكون هذا المسلك مركز النظر فى تصرفاتنا الآتية و اومل ان مآثر الاعتدال وحسن النية التى اظهرتهما دولتنا قبل انعقاد المؤتمر وبعده تكفل بمضاعفة حسن المعاشرة والمناسبات الودادية الرابطة سلطنتنا السنية بجمعية الدول الاورباوية ونسأل حضرة الحق المتعال ان يجعل مساعينا جميعا مظهرا للتوفيق فى كافة الاحوال

ترجمة البروتوكول الذى وقع عليه فى لندرة وذلك فى ٣١ مارس سنة ١٨٧٧

ان الدول التى اتفقت على اجرآء الصلح فى الشرق واشتركت فى مؤتمر الاستانة تعترف ان اوكد الوسائل للحصول على هذه الغاية التى وطنت انفسها عليها هو دوام الاتفاق الذى حصل بينها ومن لوازم هذا الاتفاق تحقيق المنفعة التى قصدوها لتحسين احوال النصارى سكان الممالك العثمانية (وفى الاصل تركية) ولاجرآء الاصلاح فى بوسنه وهرسك والبلغار الذى قبله الباب العالى بشرط انه هو الذى يجريه فعلا وكذلك عندها علم باجرآء الصلح مع الصرب اما من جهة الجبل الاسود فان الدول

ترى ان تعيين الحدود وحرية السفر فى البوجانا امر مرغوب لاحكام الاتفاق وادامته كما انها ترى ان هذا الاتفاق الذى تم اوسيتم بين الباب العالى وهاتين الولايتين هو وسيلة للصلح الذى هو غاية مرامها ولهذا تدعو الباب العالى لاحكامه وتوكيده بان يجعل عساكره فى حالة السلم ماعدا العساكر التى لابد منها لابقاء الامن والطمانينة وان يسرع من دون تاخير فى اجراء الاصلاح لتطمين سكان الولايات وخيرهم مما جرت المذاكرة على شروطه فى المؤتمر وكذلك تعترف ان الباب العالى صرح بانه يجرى من هذه الاصلاحات ما هو الاهم وعندها علم ايضا باللائحة التى نشرها الباب فى ١٣ من شباط سنة ١٨٧٦ وبالاعلان الذى اصدره مدة انعقاد المؤتمر بواسطة سفرائه وبناء على هذه المقاصد الحسنة التى ابداها ومنفعته الظاهرة فى اجراء الاصلاحات حالا قام بخاطر الدول ان لها اسبابا تحملها على ان ترجو ان الباب يستفيد من هذه الفترة الحاضرة فيبذل همته فى اتخاذ الوسائل التى يحصل بها تحسين احوال النصارى التى اتفقت الدول على وجوبها لاجل بقاء السلامة والطمانينة باوربا فاذا اخذ فى هذا المشروع يكون معلوما عنده ان شرفه ونفعه ايضا يوجبان المحافظة عليه بالوفاء والاخلاص والانجاز فمن رأى الدول والحالة هذه ان تكون مراقبة بواسطة سفرائها بالاستانة واعمالها فى الولايات للمنوال الذى يجزبه مواعيد الدولة العثمانية فاذا خابت آمالها مرة اخرى ولم تحسن حال رعية السلطان على وجه يمنع من اعادة الارتباكات التى تتعاقب فى الشرق وتكدر موارد السلم فيه ترى من الصواب ان تعلن ان مثل هذه الامور لا يناسب مصلحتها ومصلحة اوربا عموما ففى مثل هذه الحال تستبقى لنفسها ان تنظر بالاتفاق فى اتخاذ الوسائل التى تراها الاصلح لتامين خير النصارى ولابقاء السلم عموما حرر فى لندره فى ٣١ مارس ١٨٧٧

مونستر	دربى
بوست	ل · ف · مينارابا
ل · دار كور	شوفالوف

اجتماع السفراء المذكورين فى نظارة الخارجية بلندره

فى اليوم المذكور اعنى ٣١ من مارس اجتمع فى نظارة الخارجيه الكونت مونستر (سفير جرمانيا) والكونت بوست (سفير اوستريا وهنكاريا) والمركيز دار كور (سفير فرنسا) والارل اف در بى (ناظر خارجية انكلترة) والجنرال الكونت دومينارابا (سفير ايطاليا) والكونت شوفالوف (سفير الروسيه) لغاية ان يوقعوا على البروتوكول الذى قدمته دولة الروسية فيما يتعلق بامور الشرق

فقال الكونت شوفالوف وقد وضع تذكرة فى يد اللورد در بى اذا تم الصلح مع الجبل الاسود وقبل الباب العالى نصيحة اوربا وارى نفسه انه مستعد لان يعيد عساكره الى حالة السلم واخذ فى الاصلاح المذكور فى البروتوكول فليرسل الى صان بطرسبورغ مامورا مخصوصا للكلام على وضع السلاح وجناب الامبراطور ايضا يرضى به اما اذا جرت حادثة يسفك فيها الدم كالحادثة التى لطخت البلغار بالدم فذلك يكون مانعا من وضع السلاح

فقرأ اللورد در بى وسلم لكل واحد من السفرآء المذكورين اعلانا الحق بالمضبطة

فقال الجنرال الكونت دومينارابا ان ايطاليا مقيدة بالتوقيع على البروتوكول من تاريخ هذا اليوم ما دام الاتفاق الذى حصل بين الدول بواسطة البروتوكول متمسكا به

صورة التصريح الذى حرره اللورد دربى قبل التوقيع

ان الممضى عليه ناظر الخارجية يبدى هذا التصريح الآتى فيما يتعلق بالبروتوكول الذى وقع عليه فى هذا اليوم نواب بريتانيا الكبرى وجرمانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية وهو ان دولة بريتانيا قد وقعت على البروتوكول الذى قدمته الروسية مراعاة لمنافع اوربا فقط فمن المعلوم انه

اذا لم تحصل الغـاية المطلوبة وهى وضع السلاح من كل من الروسية والدولة العثمانية (وفى الاصل تركية) واستتباب الصلح بينهما فان هذا البروتوكول يحسب لغوا «دربى»

ترجمة اللائحة التى ارسلت من الباب العالى الى سفرآء الدولة العلية فى اوربا بخصوص البروتوكول

قد وصل الى البـاب العـالى البروتوكول الذى وقع عليه فى لندره فى ٣١ مارس سنه ١٨٧٧ ناظر الخارجية بلندره وسفرآء المانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية مع الاعلام الذى الحق به من ناظر الخارجية المومأ اليه ومن سفيرى ايطاليا والروسية وبعد اطلاع الباب العـالى على ذلك تأسف جدا على انه راى ان الدول العظـام لم تر من الواجب ان تشرك الدولة العليـة فى المذاكرات التى تثار فيها المسائل المهمة المتعلقـة بالدولة مع ان المراعاة التى ابدتها الدولة فى جميع الاحوال لنصائح الدول والتكفل الذى قرن مصالحها بمصالحهـم واصول الانصاف التى لا نزاع فيها والتعهـد الخطير الشـان تحمل الدولة عـلى ان تظن انه كان من اللازم ان الدول تدعوها الى هذا العمل المراد به ان اجرآء الصلح فى الشرق والاتفاق العام بنيان على اسـاس راسخ عادل وحيث جرى الامر على خلاف المأمول رأى الباب العـالى من الواجب عليه ان يعـارض فيه وان يبين ما عسى ان يحدث منه فى المستقبل من المحـذور ولو ان الدول امعنت النظر فيما اعترض من الخطر ومن تغير الحـال بعد انعقاد المؤتمر فى استانبول لامكن الوصول الى هذا الاتفاق المروم اما فى اثناء انعقاد المؤتمر فان الباب العالى كان معتمدا على القانون الاسـاسى (وفى الاصـل كونستيتوسيون) الذى تفضل به سلطاننا المعظم متكفلا بتحقيـق اصـلاح عام لم يعهد له نظير منذ ابتدآء الدولة السـلطانية فرأى من الواجب عليـه ان ينكر الطلب المشط فى تمييز بعض الولايات بالاصـلاح دون غيرهـا و ينبذ ايضا كل

ما من شانه ان يجحف باستقلال الدولة العليه وبسلامة ممالكها وهذا عين ما اعلنته دولة انكلتره وقبلته سائر الدول فان هذا الاعلان بني على استقلال الدولة وعلى ان يكون في بعض الولايات تنظيمات تتكفل بمنع سوء الادارة من قبل المأمورين وقصرهم عن التصرف المطلق فهذه التنظيمات المطلوبة محققة فعلا في المنهاج السياسي الجديد الذي انشئ في الممالك من دون فرق في لغات اهلها ولا في مذاهبهم ثم عقد مجلس المشورة العثماني في الاستانة فاجتمعت فيه اعضاؤه بانتخاب جرى على وجه الاختيار والحرية فان كان احد يعارض في طريقة هذا الاصلاح الذي لقرب عهده يظن تأخير الثمرة المطلوبة منه يقال له ان هذه المعارضة هي ضد ما رامته الدول من الاصلاح اما التامين في داخل المملكة فان الصلح استقر بين الباب العالي والصرب ومازالت المفاوضة جارية مع وفد الجبل الاسود وفيها اظهر لهم الباب العالي مساهلة عظيمة وفي خلال ذلك طرأ من سوء البخت امر جديد وهو مبالغة دولة الروسية في تجهيز عساكرها فاوجب ذلك على الباب العالي ان يستعد لدفع الخطر عنه مع ان اقصى مرامه ان يتشبث بالوسائل المؤدية الى السلم والسلامه وان يوافق الدول على قدر ما يمكنه وان يزيل من خواطر الناس الريب في اخلاص ما نواه من الاصلاح وان يستريح من الفتن التي توجب عليه بذل المال لغير طائل فاضطراره الى الاستعداد للدفاع والحالة هذه اوجب عليه ان يستعين بسكان الممالك على غير مراده وان يقدم على حرب ربما تكون سببا في تكدير سلم جميع الاقطار والامصار وكان من الضروري ان الدول العظام تهتم بهذه الحال وكان مما استصوبه الباب العالي لبعض اسباب ان لا يطلب منها طلبا رسميا ان تعتني بهذه المسألة المهمة ولكن بعد ان بين اللورد دربي والكونت شوفالوف ما بيناه عند توقيعهما على البروتوكول راى الباب العالي لزوم مطالعة الدول في انهاء هذه الارتباكات التي تفضي الى الخطر

مما ليس فى طاقته انهاؤه فاول ذلك ان يبين لهـا جوابا عما قاله الكونت شـوفالوف فى البروتوكول هذه الملاحظـات الآتيـة (١) ان البـاب العـالى فى نهجه طريقة المصالحة مع امير الجبل الاسود على نحو ما نهجه مع حكومة الصرب افاده عن طيب نفس منذ نحو شهرين ان الدولة العلية تبذل جهدهـا فى الاتفاق معـه ولو كان فى ذلك بعض خسـارة عليهـا وحيث ان الباب يرى ان الجبل جزء من الممالك العثمانية خيره فى تعديل التخوم بما فيه نفع لحكومة الجبل وطمع فى ان ذلك ينهى الخلاف فى المستقبل فصار الحصول على المأمول متعلقا بالجبل (٢) ان الدولة العلية شرعت فعلا فى اجرآء الاصلاحات التى وعدت بها لكن هذا الاجراء لا يكون على وجه التخصيص والترجيح وفاقا لما تقرر فى القانون الاسـاسى فهو فى حرية الدولة ان تنهجه على الوجه المذكور (٣) ان الدولة مستعدة لان تجعل عساكرها على قدم السلم عند ما ترى ان دولة الروسـية فعلت مثل ذلك وان المراد من حشد عسـاكرها مجرد الدفاع وانها ترجو من علاقة المودة والمرعاة الحاصلة بينهما ان دولة الروسية لا تصر وحدها على ان تظن ان رعية الدولة العلية من النصارى معرضون من طرف حكومتهم لخطر يوجب غزو بلادها وما يعقبه من الغوائل (٤) اما من جهة ما يحتمل حدوثه من الاختلال مما يمنع صرف عسـاكر الروسية فان الدولة العلية تجيب عن هذا الشرط الاليم الذى نشـأ عن هذا الظن بان تقول انه قد ثبت عند دول اوربا ان الاختلال الذى حدث فى بعض الولايات وكدر احوالها انما نشـأ من اغواء المغوين من الخارج فالدولة العلية غير مسؤلة عنه ولا مطالبة به فلا حق لدولة الروسية فى ان تعلق صرف عسـاكرها على حدوث الاختلال (٥) اما ارسال مامور مخصوص من الدولة العلية الى صان بطرسبورغ للمفاوضة فى صرف العساكر فان الدولة لا ترى سببا لرفض فعل يدل على المجاملة والملاطفة مما توجبه طريقة المعاملات السفـارية من كلا الطرفين

لكنها لا ترى تناسبا بين هذا الفعل و بين وضع السلاح الذى لا يجب تاخيره لاى سبب كان اذ يمكن انجازه بمجرد خبر بالتلغراف فالدولة العلية تطلب من الدول ان تتبصر فيما اوجب رقم البروتوكول وفى خطر هذه الحال الحاضرة التى لا مسؤلية منها عليها ومن الغريب ان الدول رات من اللزوم ان تذكر فى البروتوكول ان من مصلحتها المشتركة اجراء الاصلاح فى بوسنه وهرسك والبلغار وانه بالنظر الى حسن مقاصد الباب والى ظهور الفائدة له من الاصلاح تومل انه يبادر الى اجرائه فعلا فى تلك الولايات من دون امهال كما جرت عليه المذاكرة فى المؤتمر وانه متى شرع فيه اول مرة يكون معلوما عنده ان شرفه ومصلحته يقضيان بالاستمرار فيه فالباب العالى لا يقبل الاصلاح المخصوص بالولايات الثلاث المذكورة وليس عنده شك ايضا ان من مصلحته ومن الواجب عليه ان يقضى حقوق رعيته من النصارى قضاء كافيا ولكن لا يسلم بان الاصلاح يكون مقصورا على النصارى فقط بل يجب ان يكون شاملا لجميع سكان الممالك المحروسة رعية الدولة العلية المتصفين بالولاء والطاعة حتى يكونوا بمنزلة جسم واحد وعلى هذا فالباب العالى محقوق بان يدفع اولاهام التى تثيرها عبارة البروتوكول من جهة اخلاص قصده ونيته نحو رعيته المسيحيين وان يعترض على عدم المبالاة المفهومة من فحوى هذه العبارة بباقى رعيته من المسلمين وغيرهم فمن المنكر ان الاصلاح الذى من شانه ان يشمل المسلمين بالراحة والنفعة يكون فى عيون اهل اوربا البصيرة المنصفة مما لا يبالى به ولا يلتفت اليه ولهذا كان من قصد الدولة العلية (وفى الاصل تركية) اليوم احداث تنظيمات مخصوصة يحصل بها لجميع رعاياها التامين على حقوقهم ومنافعهم المعنوية والمادية على التساوى من دون فرق ويحسب من موجبات شرفها ان تحافظ على القانون الاساسى وذلك اوكد ضمان وعهد ولكن اذا رأت نفسها مضطره الى دفع

المقاصد المراد بها القاء العداوة بين رعاياها وحملهم على عدم الثقة بها لم تكن محقوقة بايجاب ما بنى عليه البروتوكول من قصد الاصلاح كيف وقد قال ان قصد الدول ان تراقب بواسطة سفرآئها بالاستانه وعمالها فى الولايات المنوال الذى تنجز به مواعيد الدولة العثمانيه وقال ايضا اذا كان هذا الامل يخيب مرة اخرى فانها (اى الدول) تستبق لنفسها ان تتخذ بالاتفاق الوسائل التى تراها اولى واحرى لتامين منافع النصارى واستتباب السلم عموما فهذا يوجب على الدولة العلية ان تقيم الحجة عليه وتنكره اشد الانكار فان الدولة من حيث كونها دولة مستقلة لا تذعن لان تكون تحت مراقبة الدول مفردة كانت او مجموعة لانها لما كانت علاقتها مع الدول المتحابة مبنية على الحقوق المتعارفة بين الامم وعلى المعاهدات لم يكن لها ان تعترف ان سفرآء الدول وعمالها الذين وظيفتهم المحاماة عن مصالح رعاياهم يكون لهم حق المراقبة على وجه رسمى فهذا امر مهين لها ولم يعهد له نظير لدى سائر الدول وهو ايضا مناقض لما تقرر فى معاهدة باريس التى اتفقت عليها الدولة العليه مع سائر الدول فانها تصرح بعدم المداخلة وتتخذه اصلا من اصول السياسة فلا يصح اذا الغاء شئ منها من دون موافقة الباب العالى فاذا كانت الدولة تحتج بتلك المعاهدة فليس لانها تخولها حقوقا ليست فى حيازتها من دونها ولكن لتذكر الدول بالاسباب الخطيرة التى حملتها منذ عشرين سنة حبا ببقاء السلم العام فى اوربا على ان تتعهد بحفظ حقوق سلطنة الدولة العلية عن الانتهاك اما ما تقرر فى البروتوكول من ان الدول اذا رات الاصلاح غير منجز يكون لها ان تتشبث بالوسائط الفعالة لانجازه فان الدولة ترى فى ذلك اجحافا بشرفها وحقوقها وتخويفا من شانه ان يجرد افعالها التى تاتيها عن رضى ومبادرة عما لها من الاستحقاق وسببا يزيد فى ارتباكاتها فى الحال والاستقبال

فعلى كل حال لا يعوق الدولة العليه شئ عن ان تجزم باقامة الحجة على البروتوكول المذكور وان تعتبره بالنظر الى ما يتعلق بها خاليا من الانصاف ومجردا عن الاوصاف التى تجعله موجبا وحيث ظهر لها ان موضوعه اثارة الظنون والاتهام ونقض حقوق الدولة الذى هو نقض ايضا لحقوق الناس عموما وطنت نفسها على الدفاع صونا لوجودها فهى تعلن الآن اتكالا على البارى تعالى واعتمادا على العدل انها تنكر كل ما يحكم به عليها احد من دون مواطأتها وجازمة بان تحافظ على المقام الذى اقامها فيه القادر عز وجل وقدره لها فلا تزال تدفع كل ما من شانه ان يجحف بالاصول العموميه وبصحة ذلك العهد الذى اوجبته الدول على انفسها ولاعتقادها بان البروتوكول من قبيل المعدوم تراجع ضمائر الدول الذين تعتقد فيهم بقاء الصداقة والمودة كما كان فى سالف الزمن وفى الجملة فان الوسيلة الوحيدة لازالة الخطر الذى يخاف منه على السلم هى المبادرة الى وضع السلاح والجواب الذى صرحت به الدولة آنفا عن كلام سفير الروسية يسهل للدول الحصول على هذه النتيجة ولاشك ان الدول لاتريد ان تكلف الدولة ما يخل بحقوقها ويوجب عليها الاضرار والخسائر فانت مكلف بقرآة اللائحة على ناظر الخارجية وترك نسخة منها عنده

تعريب الخط الشريف الذى ارسل من طرف
مولانا وسلطاننا المعظم بالتلغراف الى روسا
عساكره فى المواقع الحربية وذلك فى ١٣
ربيع الثانى ١٢٩٤ – ٢٨ ابريل ١٨٧٧

﴿ سر دارنا الاكرم ومشيرنا سمير الحمية عبدى باشا ﴾

﴿ قائد معسكرنا الهمايونى فى الطونه مشيرى سمير الحمية احمد ايوب باشا ﴾

﴿ مشير معسكرى الهمايونى الرابع مشيرى سمير الحمية احمد مختار باشا ﴾

﴿ مشير معسكرى الهمايونى فى باطوم مشيرى سمير الحمية حسن باشا ﴾

لما قطعت دولة الروسية العلاقات مع دولتنا واعلنت الحرب كان علينا ايضا ان نحمل السلاح ونعتصم به ملتجئين للعناية الالهية ولمدد نبينا ذى الشان نبى الرحمة لهذه الامة المحمدية وقد عرفتم باننا لم نعاد الصلح والراحة وطالما قبضنا على السلاح وقلوبنا طافحة بامال الصلح والصلاح واصغينا فيمايؤل لحفظ السكينة لنصائح محبى خيرنا واصدقائنا الدول وسعينا معهم فى سبيلها ولكن العدو اثبت بان مقصده استئصال حقوقنا والاجحاف بمملكتنا واستقلالنا وانه لا يمكن استحصال مشتهاه بدون هذا الفدآء وصمم على مهاجمتنا بغير ادنى حق ولا سبب مشروع ولما كان جناب احكم الحاكمين هو حامى الحق والعدل المبين فلا نرتاب اذا بان ظفرنا وسلامتنا يكونان مظهرا للتقدير الالهى والعدو يؤب ان شاء الله بالحرمان باقدام عساكرنا الشجعان وباتفاق تبعتنا الصادقين ومعاونتهم ماديا كان او ادبيا واومل من حضرة خير الناصرين بان عساكرنا تحافظ على شرف العثمانيين وشانهم وعلى مسلك اجدادهم ولا يغادرونى خجلا فاهدوا سلامى المخصوص لمن هو تحت رئاستكم من الامراء والقواد ولاولادى العساكر بالاجمال والافراد واخبروهم بان الدولة والملة اعتنتا بتربيتهم لاجل هذا اليوم فشأنهم اذا ان ينبتوا بالفعل ما ننتظره من حميتهم ونؤمله من غيرتهم وبسالتهم ولتحفظ عساكرنا الموجودون تحت قيادتكم المواقع المحافظون عليها من تسلط الاعداء تلك التى كل حجر منها وكل ذرة من ترابها مشترى بجوهر حيوة عدة الوف من ابائهم واخوتهم الوطنيين الغزاة والشهداء وتذب عن حقوق العثمانيين وشرف ناموسهم واستقلالهم المعادل لنفوسهم فانهم كلما قاموا باعباء وظيفتهم المحترمة يظلهم نصر من الله ويقودهم

للظفر مدد روحانية نبينا رسول الله ويرافقهم دعاؤنا الخيرى بدون اشتباه وعلى الله العثمانية خدمة وحراسة من تركته اخوتها العساكر فى الاوطان من الاولاد والعيال وسلطانهم كذلك يكون معهم فى جميع الاحوال ويحمل فى وقت الحاجة لوآء الخلافة والسلطنة المقدس الاكبر ويتبعهم باذلا نفسه مع جيوشه فى سبيل ناموس وطنه وحقه واستقلاله هذا ونسأل الله ان ينعم علينا بالنصر والظفر

﴿ وقد ارسل خط شريف مثله الى روسا الاساطيل السلطانية ﴾

﴿ تعريب النطق السلطانى الذى ارسله مولانا وسلطاننا ﴾
﴿ المعظم الى السرعسكر وروسا العساكر ﴾
﴿ السلطانية فى الاستانة جوابا عن مضبطة ﴾
﴿ الشكر التى قدموها الى الاعتاب ﴾
﴿ السلطانية بسبب اعلان الحرب ﴾

﴿ ايها الباشا السرعسكر واركان العسكرية ﴾

انى ممنون من تشكركم واعتبره مكافاة لى على امنيتى بعساكرنا ومحبتى لهم اما اعتبار ذواتكم واثاركم فهو دين على وليس فى الدنيا شرف او امتياز يفوق شرف المحافظة على الوطن على ان ماموريتكم هى تلك الوظيفة فسبيلكم الان استحصال هذا الامتياز والشرف فعلا فان حكمداركم والاهالى العثمانيين يستفزان حميتكم وغيرتكم للمحافظة على ناموس الوطن واعتباره واسأل جناب الحق تعالى ان يوفق عساكرنا للاثار التى تكون دائما لدينا مظهرا للاعتبار وزينة لتاريخ الاعصار

﴿ الاوامر الصادرة من الباب العالى فيما يتعلق باطفا ﴾

بعض

بعض فنارات البوغاز بسبب الاعلان بالحرب
وذلك فى ٢٩ ابريل الافرنجى ١٨٧١

* رسمى * بناء على وقوع الحرب اقتضى رأى الدولة العلية اجراء القوانين الآتية اعتبارا من ٢٩ ابريل الافرنجى ١٨٧٧
* ١ * سير السفن البخارية والشراعية فى بوغاز جناق قلعه فى حالة دخولها اوخروجها ممنوع منعا كليا فى الليل اعنى من وقت غروب الشمس الى وقت الشروق * ٢ * تطفأ سائر الفنارات التى فى البوغاز والخليج ماعدا الفنارين الكبيرين الكائنين فى البحر الاسود (روم ايلى واناطولى فنارى) وفنار سد البحر وقوم قلعه اللذين فى فم جناق قلعه ولكن عند اقتضاء الحال يسوغ لرؤساء العساكر هناك اطفاؤها ايضا
* ٣ * قد الغيت العادة القديمة وهى اطلاق المدافع فى الاوقات المظلمة انذارا بوقوع ما يخاف منه وطلبا للانجاد

ترجمة الرقيم الذى ارسله اللورد دربى ناظر
الخارجية فى لندرة الى وكيله بالاستانة
ذلك فى ١٢ ابريل ١٠٧٧

ان سفير الدولة العثمانية زارنى اليوم وترك عندى نسخة من النشرة التى ارسلتها الدولة المشار اليها الى سفرائها فى الخارج فلما طالعتها صرحت له بتأسفى البليغ على ما ارتآه الباب العالى من جهة المنهاج الذى اريد به انقاذ الدولة العثمانية من المقام الذى قامت فيه وهو مقام عنت وخطر للغاية ولم ارمن اللزوم ان اخوض معه فى حديث على المنوال الذى تحراه الباب حيث لم يبق مجال لصرفه وانما قلت له انه لا يتضح لى من كلام النشرة ان الباب رضى بان يرسل سفيرا الى سان بطرسبورغ للمفاوضة

فى وضع السلاح فقال لى ان الدوله لا ترضى بذلك وان الامور لا تستقر على حال مرضية من دون نقض البروتوكول فقلت له ان الفرق بين راى دولتنا ودولتـه عظيم فلا فائدة من مزيد المحـاورة ولست ادرى اى نهج تتخذه دولتنا بعد هذا لمجانبة الحرب التى ارى انها صارت ضربة لازب فقال ان مقام دولته مقام من يدافع وانها لا تروم الحرب وانما تؤثرها على فقد ما يحق لها من الاستقلال وهذا الفقد يتسبب عن قبول البروتوكول

ترجمة ما كتبه موسيو نيليدوف وكيل
سفير الروسية الى الباب العالى قبل سفره
من الاستانه وذلك فى ٢٣ ابريل ١٨٧٧

ان ديوان الروسية الامبراطورى قد افرغ جميع الوسائل الممكنة لاستتباب سلم دائمة فى الشرق مع موافقة الدول العظام والباب غير ان المنوال الذى اتخذته الدولة العثمانية لرد كل ماعرض عليها المرة بعد المرة والرفض الذى قابلت به البروتوكول الذى وقع عليه فى لندره فى ٣١ مارس وما الحق به من الاعلام لم يبق محالا بعد هذا لادامة المفاوضات ولا املا فى حصول موافقة موسسه على حسن ارادة الباب لاعطا الكفاله التى طلبتها اوربا لاجل الصلح العام ولهذا امرنى سيدى الامبراطور بان اقطع العلاقه السفارية واسافر من استـانبول مـع مامورى السفارة وقناصل الروسية المقيمـين فى البلاد التركية وكذلك امرنى بان استدعى انتباه البـاب لعظم المسئولية التى تثقل عليـه اذا كان التـامين لافراد امتنا ول وجميع المسيحيين رعيـة السلطان او الغربآء يعرض عليه ما يخل به فى احد اطراف المملكة العثمانيه

صورة الاعـلان الصـادر من ادارة المطبوعات
فى تعطيل احـكام نظـام المطبـعات واتخاذ

القاعدة الجزرية وذلك فى ١٨ ربيع الثانى ١٢٩٤ الموافق ٢ مايس ١٨٧٧

بما ان الدولة العلية الان فى حالة الحرب كان لها ان تعطل احكام نظام المطبوعات المرعى الاجراء فى هذا اليوم الا حين صدور امر جديد بذلك فرقرار الباب العالى على اتخاذ القاعدة الاصولية الجزرية التى هى عبارة عن تعطيل اوراق الحوادث التى تطبع وتنشر فى الممالك المحروسة [illegible] او عن الغائها ايضا بالكلية لدى الايجاب بدون حاجة [illegible] فوجب الامر العالى لاعلان الكيفية

ترجمة ما كتبه البرنس غورتشكوف الى الكونت [illegible] شوفالوف سفير الروسية فى لندرة [illegible] جنيوارى [illegible] كانون الثانى سنة ١٨٧٧ [illegible]

ان رفض الباب لارادة اوربا قد جعل المسألة الشرقية فى صورة جديدة وان الديوان الامبراطورى قد اتخذ منذ السنة [illegible] اصل الامر مسألة اوروباوية لا يمكن حلها الا بالاتفاق التام من الدول العظام [illegible] احد منها شخصى او منفرد ومع ان الدول موافقة الافكار كانت اضطرت الى الزام الدولة التركية بان تحكم على رعية السلطان بالعدل والانسانية كالا تعرض اوربا لمشاكل دائمة مما هو منكر لمصالحها وخطر على طمأنينتها فدار المسألة اذا على عموم الاتفاق والاشتراك فى مصلحة واحدة ولذا اجتهد الديوان الامبراطورى فى حمل اوربا على الاتفاق لازالة المشاكل ومنع حدوثها فى المستقبل فاتفق مع دولة اوستريا حاله كون هذا الامر يعنيها اكثر من غيرها على تقديم آراء الى دول اوربا [illegible] وفعل مسرك وهذه الآراء تقررت فى لائحة [illegible]

ديسمبر سنة ١٨١٥ التي ارتضت بها الدول الكبار والباب العالى ايضا غير
ان عدم القرار على اجرآئها فعلا جعل هذا الاتفاق عقيما فقامت الدول
بسبب لائحة برلين فى مقام اوجب ان يكون حكمها بموجب الاصل الذى
ينبنى عليه اتفاق عام ممثية انفسها باتخاذ وسائل لتحقيق مقصدها فلم
يحصل المراد من هذا الاتفاق العام وبسبب ذلك توقفت المطالعات
السفارية ثم رغبت الدول فى استئناف المفاوضة بسبب ما وقع فى البلغار
من القتل وفى استانبول من الانقلاب وبسبب حرب الصرب والجبل
الاسود فاتفقت بحسب اقتراح دولة انكلترة على اصول وكفالة تجرى عليها
المذاكرة فى مؤتمر بالاستانة لقصد استتباب السلم فلما انعقد المؤتمر جرى فى
اوائل جلساته مواساة تامة على شروط السلم وعلى اجرآء الاصلاحات
المراد اجرآؤها وابلغ القرار الى الباب العالى بوجه يفيد ان ذلك ارادة
اوربا الثابتة فما كان من الباب العالى الا ان عاند فى رفضها وهكذا بعد
ان مضى اكثر من سنة بذل فيها المساعى السفارية الناطقة بما للدول
الكبار من الاهتمام والاعتنآء باعادة السلم فى الشرق وما لها من الحقوق
فى المصالح المشتركة لتحقيق السلم وما لها من العزيمة على اجرآئها وجدت
الدول انفسها فى المقام الذى كانت فيه اولا عند ابتدآء المشاكل التى زاد
خطبها بسبب سفك الدمآء واتساع الضغائن وتزايد المحن والرزايا واعتقاد
الناس بدوام هذه الحال الحرجة المقلقة فوق اوربا التى شغلت خواطر
الدول ودعاها اليضا الى ان الباب قد استخف بتعهداته السابقة حالة كونه
عضوا فى السياسة الاوربائية وبارادة اوربا التى جرى عليها الاتفاق
ولابتعاده عن ان يعطى خطوة واحدة لحل المشكل بما يرضى الدول زادت
المسالة الشرقية ارتباكا وهى فى هذا الوقت سبب تهديد يخاف منه على
سلامة اوربا وعلى الانسانية وعلى نفوذ الامم المسيحية ولذا كان من رغبة
[illegible] من عدا الجزم بالذى [illegible] من
الوسائل ان يعرف الحد الذى يسوغ العمل فيها للدول التى لم يزل بينها

وبينها

وبينها صلة السعي والاجتهاد على قدر الامكان اذا مقاصد الدول التى قر عليها رايها فقد تعينت بما لا مزيد عليه فى المؤتمر الذى تقدم ذكره واما رفض الدولة التركية فانه تهديد لقسام اوربا ولا سيما فمن الضرورى لنا ان نعلم ما اذا تفعله الدول التى اشتركنا معها فى الفعل الى الآن لغاية مقابلة رفض السباب وتحقيق اجراء اراد الدول فالمطلوب منك بعد قرآءة هذا الرقيم على ناظر الخارجية ان تترك نسخة عنده ان تستعلم عما ذكر

(غورچقوف)

ترجمة ما كتبه اللورد دربى الى اللورد اوغسطس لوفتوس سفير دولة انكلترة فى [illegible] بطرسبورغ [illegible]

فى ١٥ فبراير [illegible] شباط [illegible]

قد زارنى سفير روسية فخاطبته فى شان النشرة التى حررها البرنس غورچقوف وقلت له انه بعد تحريرها تغيرت الاحوال وان دولة الملكة بعد ان قابلتها بالمراعاة ورغبت فى الموافقة على راى جناب الامبراطور على سبيل الوداد والمسالمة اقرت رايها على ان الاولى ان تؤخر جوابها عن النشرة الى ان تتضح الحال وتعلم نتيجة ما وعد به المشير باستنبول سوآء بالنظر الى الاصلاحات الادارية الموعودة او الى المفاوضة فى الصلح بين الباب العالى والصرب والجبل الاسود

تقريب الامر السالف [illegible] اصابه سياحتنا و [illegible]

السادات المعظم [illegible] والمستمر [illegible]

وسائر الداعين [illegible]

والاتحاد بين [illegible] ١٥ ربيع الثانى [illegible]

[illegible] ١٢٩٤ — ٤ ماى الافرنجى ١٨٧٧ [illegible]

لما قطعت دولة الروسية العلاقات مع دولتنا واعلنت بالحرب وتجاوزت عساكرها حدودنا من جميع الجهات كان علينا ان نشكي السلاح ونعتصم به معتمدين على عون وعناية جناب خير الناصرين ومستندين على جليل روحانية نبينا سيد المرسلين وقد عرف الكبير والصغير من تبعتنا اجمعين بان ممالكنا قد باتت منذ القديم عرضة لحرص الروسيين ومطمحا لمطامعهم فلم يتأخروا بوقت من الاوقات عن اتخاذ الوسائل لمهاجمتنا الى ان شبت شقاوة هرسك منذ عامين وهى ثمرة الفساد الذى بذروه فاتخذوها آلة لاغراضهم واوقدوا نار الاختلال والعصيان فى بلاد الصرب والجبل الاسود وفى المحلات التى يسكنها البلغار فى ولايتى الطونه وادرنه وبذلوا جدهم وجهدهم باحداث غوائل كبيرة واكاذيب كثيرة من شانها ان تصرف افكار العالم عنا بيد انه لم يكن لدولتنا ومقاصدنا سوى الصلح والراحة فاصغينا لنصائح اصدقائنا الدول فيما يؤول لحفظ السكينة ولكن العدو اثبت ان مقصده استئصال حقوقنا والاجحاف بمملكتنا واستقلالنا وانه لا يمكن استحصال متمناه بدون الاعتداء بها وصمم اخيرا على مهاجمتنا بغير ادنى حق ولا سبب مشروع ولما كان جناب احكم الحاكمين هو حامى الحق والعدل المبين فالمأمول ان نكون بتقديره الالهى من السالمين الظافرين وبما ان التواريخ تثبت لنا بان المسائل التى طرأت على دولتنا حتى الان لاتقاس البتة بمقياس حركة الدول الحاضرة فبناء عليه ادعو الآن باسم الخلافة والمتبوعية [illegible] جميع [illegible] الاتحاد والاتفاق [illegible] فريضة المحافظة على حقوقهم المشتركة فى [illegible] السلطنة [illegible] والحرية الذى بانت البرم تحت اسر وتحكمه عدة اقوام بعد ان غير لغاتهم وافسد مذاهبهم واديانهم على ان افكارى وآرائى منذ جلوسى على سرير السلطنة هى ان تعيش كافة العثمانيين متمتعين بالسعادة والحرية والقانون الاساسى الذى وفقت لتأسيسه

هو

هو اكبر شاهد عادل على مقاصدى هذه فالذى انتظره منكم جميعا بمقابله ذلك هو ان تكونوا بوظيفة التابعية صادقين وبالمحافظة على حقوق الوطن واستقلاله متفقين والاليق بكم ان تلتفتوا الى غيرة وحمية اخوتكم العساكر المثابرين على فداء نفوسهم فى سبيل وقاية ناموس العثمانيين والذب عن حقوقهم من تسلط العدو معتقدين بان سلطانكم يكون معكم فى جميع الاحوال وهكذا بالاتفاق توطنون نفوسكم على الفداء فى سبيل سلامة ملكنا وحقوقنا وسعادتهما وبما انكم اولاد وطن واحد فليعترف كل فرد منكم بان اموال كافة اخوته الوطنيين ونفوسهم واعراضهم وناموسهم هى كماله ونفسه وعرضه وناموسه على اننى اعتقد بانكم تقتفون آثار ابائكم واجدادكم الذين حافظوا على حقوق هذا الوطن واستقلاله ولا تلبثوا ان تثبتوا امام العالم باسره ماهية شأن العثمانيين وشرفهم فى خدمة الوطن العمومى متيقنين جميعكم ان كل نقطة دم من دمائنا يتسبب العدو باهراقها بدون حق تكون لدينا الوسام الاكثر شرفا والاوفر قيمة فى سبيل صيانة ناموسنا ثم ان عدونا اعتمادا على ظنه الباطل بان للمسلمين مقصد سوء نحو اخوتهم الوطنيين المختلفين فى الاديان والمذاهب يدعى لنفسه نوع انحصار بحمايتهم لغرض ان يلقى على عاتق دولتنا العلية مسئولية ما يطرأ من الحركات الموجبة اخلال امنيتهم فلا اشك والحالة هذه بان جميع تبعتنا الصادقين يثابر كل فرد منهم بثبات على حسن المعاشرة مع الآخر لكونه من وطن واحد واولاد وطن واحد ويدرأون بكل الوجوه عنهم هذا الظن الفاسد على ان هذه الحرب التى بيننا وبين دولة تهافتت على مس حقوق دولتنا العلية والاجحاف باستقلالها فلم يتأت منها ادنى خلل فى علاقاتنا الودادية مع سائر الدول اصدقائنا ومحبى خيرنا فنوصى اذا كل فرد ونأمره بالاحتراز من ايقاع ادنى سوء معاملة او احداث مقدار ذرة من التعرض لاحد من تبعتهم المقيمين فى ممالكنا سواء كانت

اقامتهم على طريق التجارة او السياحة وليكونوا فى جميع الاحوال مظهرا للامن والراحة

صورة الاوامر الصادرة فى حصر شطوط البحر الاسود وذلك فى ٣ ماى الافرنجى ١٨٧٧

﴿ ١ ﴾ الدولة العلية رات من اللازم حصر سائر شطوط الروسية بالبحر الاسود الكائنة بين چورك صو من ناحية الاناطول وقم كيلبا من ناحية الروم ايلى ﴿ ٢ ﴾ ابتداء الحصر يكون من ٨ ماى (افرنجى) منوطا بمقدار كاف من البواخر السلطانية ﴿ ٣ ﴾ قد اعطى مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من ٥ ماى للسفن التى تريد ان ترسو فى احد المراسى المحصورة وتخصص مهلة خمسة ايام للسفن التى تريد الخروج منها وبعد مضى المدة المذكورة اذا اراد احد ادخال سفينته او اخراجها من المراسى المنحصرة المذكورة يحسب عدوا ﴿ ٤ ﴾ اما السفن التى فى حالة السفر ولا علم لرؤسائها بصدور هذه القوانين فعند وصولهم الى احد المراسى او الجهات المحصورة يطلعهم عليها رؤساء البواخر السلطانية فاذا عزموا على استمرارهم فى السير وعلى دخولهم الى المراسى المحصورة يحسبون اعداء وتكون معاملتهم بمقتضى ذلك تحريرا بالباب العالى فى ٣ ماى سنة ١٨٧٧

ترجمة النشرة التى ارسلها حضرة دولتلو صفوت باشا ناظر الخارجية الى سفراء الدولة العلية فى الخارج بسبب اعلان الروسية بالحرب وذلك فى ٢٥ ابريل (نيسان) ١٨٠٧

ان الروسية اعلنت بحرب الممالك العثمانية برقيم ارسله البرنس غورچقوف الى المكلف بمصالحنا فى صان بطرسبورغ فى صباح امس اعنى فى الرابع والعشرين من هذا الشهر فوصل الينا فى اليوم المذكور ولكن من

قبل

قبل وصوله شرعت عساكر الروسية فى المجاهرة بالعداوة بان عزت ارض الافلاق و بغدان وعبرت حدود اسية فعند ابلاغكم هذا الامر الى الدولة التى عينتم سفيرا عندها يحسن ان تبينوا لها ايضا انه جرى على خلاف الاصول المرعية عند الدول المتمدنة وان تزيدوا على ذلك ان الباب العالى ليقيم الحجة مع سبب سديد على كون الروسية اعلنت بالحرب على هذا المنوال من دون رجوع الى وساطة الدول كما اوجبته المادة الثامنة من معاهدة سنة ١٨٥٦ ثم تطابقوا بين عدم مبالاة الروسية بالتعهد المتعارف عند الامم وبين اهتمام الباب العالى منذ شعوره بوشك الحرب مع الروسية بان يطلب من الدول المصادقة التوسط رغبة فى بقاء السلم باوربا ومراعاة لحق الانسانية ايضا فالمامول ان دول اوربا والافكار العمومية تراعى هذه الامور وتعتبرها حيث انها تكون منبهة للمسؤلية التى تقع على كلتا الدولتين فى هذه الحرب

ترجمة ما كتبه اللورد اغسطوس لفتوس سفير انكلترة
فى صان بطرسبورغ الى الارل دربى ناظر خارجيتها
لندرة وذلك فى ١٣ فبرواري ١٨٧٧

عند مقابلتى البرنس غورچيقوف فى ١١ هذا الشهر اجابنى عن سؤالى قائلا لم يصلنى بعد جواب عن اللائحة التى ارسلتها الى الدول ولا اتوقع انه يصل الى سريعا

ترجمة ما كتبه الارل دربى الى اللورد اغوسطوس لفتوس
وذلك فى ٧ مارس (اذار) ١٨٧٧

قد زارنى اليوم سفير الروسية وقال لى ان دولته اوعزت اليه فى ان

يطلب من دولة الملكة تاخيرجواب لائحة البرنس غورچيقوف بتاريخ ١٩ من جنوارى الى ان يصل اليها من دولته مزيد شرح وبيان

ترجمة ما كتبه الارل دربى الى اللورد اغوسطوس لفتوس وذلك فى ١٣ مارس ١٨٧٧

قد زارنى سفير الروسية فى ١١ هذا الشهر بعد رجوعه من باريس حيث لاقى الجنرال اغناتيف وترك فى يدى صورة البروتوكول الذى تريد دولة من الدول الست ان توقع عليه فقلت له انى اغتنم اول فرصة لعرضه على باقى الوزرآء ثم اخبره بما يخطر ببالهم فى شانه ثم رايته هذا اليوم بعد انعقاد مجلس الوزرآء وقلت له ان دولة سعادة الملكة مستعدة لان توافق على مثل هذا الرقيم بالاجمال بحيث يوافق هو على مقتضياته ثم خضت معه فى الكلام على تعبير البروتوكول ووعد بانه يطالع دولته بلا حظاتى

من الارل المشار اليه الى اللورد المشار اليه بالتاريخ المذكور

لما ناولنى سفير الروسية البروتوكول اصحبه بتقرير اشتمل على مقصود دولته وارآئها مضمونه ان غاية سفر الجنرال اغناتيف انما هى لتقديم ايضاحات عن ارآء دولة الروسية والحصول على حل المشاكل على وجه المسالمة غيرانها بعد ان تكلفت خسائر وافرة ومصاريف زائدة بتعبئتها خمسمائة الف جندى مما اضر بتجارة البلاد وعطل الاعمال لم يعد ممكنا لها ان ترجع عما اخذت فيه اوان تصرف عساكرها من دون الحصول على ثمرة بالنظر الى تحسين حال المسيحيين فى الممالك التركية وان الامبراطور مخلص فى قصده السلم ولكن لا يكون ذلك كيفما اتفق اما الدول الاخرى فانها

مهمة الآن بتحرير الجواب عن نشرة دولة الامبراطور ودولة الامبراطور ليس فى امكانها ان تسبق الى معرفة فحوى هذا الجواب لكنها تشعر باحتمال وقوع الخطر منه لانه اذا كان غير مطابق لما قصدته فكيف تكون حالتها لان اتفاق الدول وان كان قد قر عليه الراى فى الموتمر غير انه ربما يعرض عليه تغيير واجحاف بسبب اختلاف الراى فى الجواب وذلك يحمل الروسية على حل المشاكل المعترضة اما بالاتفاق مع الباب العالى راسا واما بقوة السلاح وبناء على ذلك يظهر للدولة المشار اليها ان اعظم الوسائل الفعالة لحل هذه المشاكل مما يحصل به التامين على بقاء السلم عموما انما هى توقيع الدول على پروتوكول يتوصل به الى انهاء الخلاف وهذا التوقيع يمكن اجراؤه فى لندره من نواب الدول الكبار بمباشرة ديوان دولتنا فليس فى هذا البروتوكول شئ زائد على الاصول التى تبنى عليها الدول جوابها عن اللائحة التى تقدم ذكرها وياحبذا لو كان يوكد ان هذه الاحوال الحاضرة تخص جميع الدول على التساوى وان اصلاح حال المسيحيين فى الممالك التركية يعنى جميع سكان اوربا وكذلك يكون من المرغوب ان الباب العالى بعد ان صرح غير مرة بتعهده باجراء الاصلاحات يتم هذا الاجراء على وفق نشرة صفوت باشا فلا يكون بعد ذلك خلاف فى الفهم والراى فى شان التعهد المذكور وحيث ان ابرام هذه الاصلاحات لا يمكن فى بضع اشهر كان الاولى ان لا تعين له مدة معلومة وفى خلال ذلك يقع التوافق من الدول على الجزم بما يرونه من تقدم مساعى الباب العالى فى اتمام الاصلاحات فيلزم ان يذكر فى البروتوكول ان اوربا تظل مراقبة لاتمام الاصلاحات بواسطة سفرائها فاذا كان امل الدول يخيب مرة اخرى وبقيت احوال المسيحيين رعية السلطان غير مصلحة على وفق المامول فللدول حينئذ ان تستبق لنفسها بالاتفاق التروى فى الفعل الذى لا يستغنى عنه للتامين

على خير المسيحيين ومنافعهم وعلى مصلحة السلم العمومية ومن مأمول سفير دولة الروسية انى اراعى حق المرعاة روح القصد والمسألة الذى حمل دولته على ايضاح مقاصدها فانها عنده غير مخالفة للاصول التى بنيت عليها سياسة انكلترة فاجرآؤها والحالة هذه مؤمن لقاء السلم عموما فاجبته بما يناسب المقام من دون ان افصح له عن رأيي من قبل مشاورة سائر الوزرآء

ترجمة ما كتبه اللورد دربي الى مستر جوسليس بجد المكلف بمصالح انكلترة فى الاستانة بسبب غياب سفيرها وذلك فى ٢ نيسان ابريل سنة ١٨٧٧

قد وصلنى الخبر التلغرافى الذى ارسلته الى هذا اليوم وسألتنى فيه هل تبادر الى ايصال البروتوكول الى الباب العالى واخبرتنى ايضا بان المكلف بمصالح الروسية وصل اليه خبر من دولته بايصاله عند ما يصل تعريف الى سائر نواب الدول بخصوص ذلك فاخبرك جوابا عن سؤالك انى فى هذا اليوم ارسلت اليك خبرا تلغرافيا اعلمتك فيه بانى سلمت نسخة من البروتوكول لموسوروس باشا لغاية ان يطالع الباب العالى بما تضمنه فلك انت ايضا ان تطالع به ناظر الامور الخارجية وتقول له ان البروتوكول الذى وقع عليه الان لا يتضمن شيأ يوجب معارضة الباب العالى له معارضة شديدة

قوة بحرية الدولة العلية فى سنة ١٢٠٠ — ١٨٧١

عدد بواخر الدولة العلية المدرعة يبلغ ١٥ و٥ بواخر من نوع الفرقاطة وهى من خشب و ١١ من نوع الكرفيت من خشب وباخرتان اخريان من نوع آخر و ١١ من نوع الحربية الصغيرة ٧ منها

مدرعة و ٧ بواخر نقلية اعني لنقل العساكر و ٦ سريعة السير و ٢ سلطانية سان و ٤ بواخر صغيرة ونحو ١٠ من خشب ومن البواخر المدرعة وعددها ١٥ ٤ وهي محمودية واروخانية وعثمانية وعزيزية ولكل واحدة منها ١٦ مدفعا من عمل ارمسترنغ ١٤ منها في الطبقة الاولى وعيارها ١٥٠ ليبره و ٢ على سطح الباخرة احدهما عيار ٣٠٠ ليبره والثاني عيار ١٥٠ وهما يدوران على الجهات الاربع وقوة كل واحدة من هذه البواخر توازي قوة ٩٠٠ حصان وحمولتها ٤٢٢١ طنلاته ويليها ٤ بواخر اسمها فتح بلند ومقدمه خير ومعاون ظفر وعون الله فالاثنتان الاوليان منها ثخن درعهما ٩ اصابع وكل منهما تحمل ٤ مدافع من عمل ارمسترنغ ثقل كل منهما ١٢ طنلاته ولكل منهما ايضا مدفع كبير يدور في وسطها على امام الباخرة وعلى خلفها وقوة كل منهما توازي ٥٠٠ حصان وحمولتها ١٦٠١ طنلاته اما الباخرتان الاخريان وهما معاون ظفر وعون الله فانهما على شكل الاولين الا ان عيار مدافعهما اقل من تينك وقوة كل منهما توازي ٤٠٠ حصان وحمولتهما ١٣٩٩ طنلاته ويليهما ٤ بواخر اخر وهي اثر شوكت ونجم شوكت واجلالية واثر توفيق اما الثلاث الاول فكل منها تحمل ٤ مدافع في الطبقة الاولى من عيار ٢٠٠ ليبره ومدفعا واحدا جسيما على سطح كل منها وثخن درعها ٦ اصابع ونصف وحمولتها ١٥٨٣ طنلاته وقوتها توازي ٣٥٠ حصانا واما اثرتوفيق فانها تحمل ٨ مدافع وقوتها ٧٥٠ حصانا وحمولتها ١١٤٣ طنلاته ثم باخرتان اخريان وهما لطف جليل وحفظ رحمن ثخن درعهما ٧ اصبع وكل منهما تحمل ٤ مدافع تدور على سائر الجهات وقوة كل منهما توازي ٣٠٠ حصان وحمولتهما ١٧٥١ طنلاته ثم المسعودية وهي آخر باخرة مدرعة انشئت في لندره للدولة وقيل انها ابهى من الباخرة الانكليزية المسماة هركول ثخن درعها

١٢ اصبعا وحمولتها ٨٣٤٩ طنلاته وقوتهـا توازى قوة ١٢٠٠ حصـان وتحمل ١٤ مدفعا وزن كل واحد منهـا ١٢٢ طنلاته من النوع المنسوب الى ولوتش (ترسانة لندرة) ثم سبع بواخر مدرعة صغيرة انشئت لتستعمل فى نهر الطونه وهى فتح اسلام وبوبوديلان وسعندريا واشقودره وپدغورتسه وهزبر وسيف ثخن درع كل منها ٣ اصابع ونصف وقوة كل منها ٨٠ حصانا ولكل واحدة مدفعان من مدافع كروب عيـار ٨٠ ليبره اما بواخر الخشب فهى السليمية وتحمل ٥٠ مدفعا وقوتها توازى قوة ٦٠٠ حصان وحمولتها ٤٧١٧ طنلاته وارتغول تحمل ٥٠ مدفعا وقوتها توازى ٦٠٠ حصـان وحمولتها ٣٣٤٤ طنلاته ثم خداوندكار تحمل ٥٠ مدفعا وقوتها توازى ٦٠٠ حصـان وحمولتها ٢٩٩٩ طنلاته ثم مخبر سرور تحمل ٣١ مدفعـا وقوتها ٤٥٠ حصانا وحمولتها ١٤٧٧ طنلاته ثم نصر عزيز تحمل ٥٠ مدفعا وقوتهـا ٤٥٠ حصانا وحمولتها ٢٠٥٠ طنلاته وعيار سائر مدافع هذه البواخر ٤٢ ليبره الا البعض منها فان عياره ٦٠ اما البواخر التى من نوع الكرفيت فهى سينوب وادرنه ومظفر ولبنـان ومنصوره وبروسه وازمير واسكندرية وعطارد وميربق فكل منهـا يحمل من ١٢ مدفعا الى ١٤ وحموله كل منها من ٧٥٠ طنلاته الى ٨٠٠ وقوة كل منها توازى ٦٠٠ حصان واما سيد البحر وبيروت اللتان ترسيان فى غالب الاوقات فى البحر الاحمر فكل منهما يحمل ٥ مدافع ثم ٤ بواخر صغيرة وهى عكا وشوكت وسنة ووارنه كل واحدة منها تحمل ٤ مدافع صغار وقوة كل منها توازى ٦٠ حصانا ولها ايضا عدة بواخر قديمة من خشب احداهـا شادية وهى الان برسم مكتب البحرية فى ازميد وباخرة فتحية برسم المهمات البحرية وپك ظفر فقد تبين مما ذكرناه ان بواخر الدوله الان تبلغ ٦٣ باخرة ٣٦ منها مدرعة وفيها من العساكر ١٥،٠٠٠ نفر منهم ١٩٢١ من الضباط

ترجمة

ترجمة ما كتبه البرنس غورچيقوف الى عزتلو
توفيق بك المكلف بمصالح الباب العالى
فى صان بطرسبورغ مشعرا باعلان
الروسية بالحرب وذلك فى ٢٤
ابريل « نيسان » ١٨٧٧

المفاوضه التى جرت بالجد ما بين الدولة الامبراطورية والباب (العالى) لاقرار السلم فى الشرق لم تنته على الوفاق المروم ولذا راى سيدى الامبراطور نفسه مضطرا مع التأسف الى ان يعمد الى قوة السلاح فمن فضلك اخبر دولتك بان الروسية تحسب نفسها من هذا اليوم فى حالة الحرب مع الباب واول نتيجة من ذلك قطع السفارة بين المملكتين فاخبرنى بعدد من هم فى دار السفارة العثمانية هنا وبمراتبهم لغاية ان تحصل على جواز لهم (پاسپورت) اما الرعية العثمانية الساكنة فى الروسيه فمن شاء منهم الرحيل من البلاد فلا ضير عليه ومن اختار منهم الاقامة فهم آمنون تحت حماية قوانين المملكة

فكتب اليه البك الموما اليه رقيم وداع

ترجمة الرقيم الذى حرره اللورد دربى الى اللورد
اعسطوس لفتوس سفير انكلترة
فى صان بطرسبورغ جوابا عن نشرة
البرنس غورچيقوف وذلك فى ١
ماى « ايار » سنة ١٨٧٧

قد ارسلت اليك ضمن الرقيم المورخ فى ٢٤ الغابر نسخة من نشرة البرنس غورچيقوف الاخيرة بتاريخ ١٩ منه متضمنة ان امبراطور الروسية اصدر امرا لعساكره بان يعبروا الى حدود ارض الدولة العثمانية فتلقت دولة سعادة الملكة هذا الخبر بتأسف بليغ اذ لم يمكنها ان تقبل الارآء والنتائج التى ابداها البرنس تصويبا لهذا العزم الذى اختاره الامبراطور فان البروتوكول الذى اشتركت فيه دولة الملكة اخيرا بحسب طلب دولة الروسية لم يتقاض السلطان كفالة جديدة على اصلاح ادارة حكومته وانما اكد ما اتفقت عليه الدول من تحسين احوال المسيحيين القاطنين فى الممالك العثمانية لغاية ان يتيسر لدولة الروسية مجانبة الانفراد بالعمل فصرح بان الدول تعتنى بمراقبة المنوال الذى تجزبه مواعيد الدولة العثمانية فعلا فاذا كان املهم يخيب مرة اخرى فلهم ان يستبقوا لانفسهم حق التدبر بالاتفاق فى الوسائل التى يرونها اولى واحرى لتامين المسيحيين على مصالحهم ومنافعهم ولمصلحة السلم العمومية وهذا التصريح بمقاصد الدول جرى من دون ان يعرض على الباب العالى اويطلب اجازته له ورضاه به فكان مما استصوبه الباب من سوء الحظ فى راى دولة الملكة ان يقيم الحجة على عبارة البرتوكول لانها تودى الى الاجحاف بسلطة السلطان واستقلاله ومع ان الباب صرح بان البروتوكول ليس بقيد واجب على الدولة العثمانية صرح ايضا على وجه التاكيد بعزيمته على اجرآء الاصلاحات الموعودة فمن ثم لا يمكن لدولة الملكة ان تسلم كما قال البرنس غورچيقوف بان جواب الباب العالى قطع الامل من مراعاته لارادة اوربا ونصيحتها ومن الكفالة على اجراء الاصلاح المروم او ان الشروط المذكورة فى هذا الجواب سدت باب الامل فى المصالحة مع الجبل الاسود اوفى التواطى على وضع السلاح فلم يزل من معتقد دولتنا ان هذه المآرب يمكن الحصول عليها اذا كانت

الدولتان المذكورتان تستعملان التحلم والتأنى والقصد غير ان البرنس غورچاقوف جزم بان كل باب لمحاولة المسالمة والصلح قد سد ولذا كان من عزيمة الامبراطور ان يسال من الباب العالى بالقوة الجبرية ما لم يمكن الحصول عليه من اتفاق الدول كلها بواسطة النصيحة بل قال ايضا انه قد ثبت عند الامبراطور ان هذه العزيمة موافقة لارادة اوربا ومصلحتها وعلى هذا فلا يتوقع ان دولة المملكة توافق على هذا الراى بل قد اظهرت للناس ما شعرت به وهو ان وجود عسكر الروسية الجرار فى حدود المملكة العثمانية انتزع الامن والطمانينه عنها قد جعل وضع السلاح من المحال واثار القلق والتحزب بين المسلمين واحدث عوائق عظيمة لاجراء الاصلاح والمسالمة وليس من معتقدها ان دخول هذا العسكر وسيلة لازالة المشاكل اولاصلاح حال المسيحيين القاطنين فى ممالك السلطان بل الامر بالعكس فان المنهج الذى سلكته دولة الروسية يحدث خطوبا اهم واعم فانه نقض لمعاهدة باريس التى امضيت فى ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ وبموجبها تعهدت الروسية وسائر الدول الذين وقعوا عليها بان يحترموا استقلال السلطنة العثمانية وسلامة ممالكها ثم عقد موتمر فى لندرة فى سنة ١٨٧١ واثبتت فيه شروط المعاهدة المذكورة ووقع على انبائها سفير الروسية وسائر السفرآء وصرحوا بان الاصل الذى لا بد منه فى القوانين المتعارفة عند الامم انه لا يسوغ لدولة من الدول ان تتملص مما تقيدت به فى المعاهدات او تغير ما اشتملت عليه من الشروط الا ان تتواطأ جميع الدول على ذلك بوسائل ودادية وعلى هذا فامبراطور الروسية بانتدابه لمحاربة الدولة العثمانية من دون مواطأة سائر الدول قد فصل نفسه من اجماع دول اوربا وخرج عن الاصل الذى ارتضاه والطريقة التى آثرها فمن المحال ان تعلم عواقب هذا الفعل وقد كان من مرغوب دولة المملكة ان تضرب

عن ملاحظة ذلك غير ان البرنس غورچيقوف لما تكلف لان يعلن لجميع دول اوربا ان الروسية فعلت ما فعلته لمصلحة بريتانيا الكبرى وغيرها من الدول رأت دولتنا من الواجب ان تعلن اعلانا مثل اعلانه بكيفية رسمية جهرية ان ماجزمت به دولة الروسية غير موافق لها ولا مستصوب عندها

تعريب الفتويين الشريفتين اللتين اصدرهما سيدنا شيخ الاسلام فى وجوب سوق العساكر الاسلامية على العدو وذلك فى ٨ جمادى الاولى ١٢٩٤ الموافق ٢١ ماى ١٨٧٧

اذا عقد حضرة مولانا امير المؤمنين خلد الله خلافته الى يوم الدين موادعة لمصلحة مع احد ملوك دار الحرب وبعد مرور مدة على ذلك استفز ملك هذه الدار سوء القصد فاقترح على المسلمين اقتراحات سافة قبولها وتحملها موجبان والعياذ بالله توهين الشوكة الاسلامية واذلال الملة الاحمدية وتجاوز حدود الممالك الاسلامية واوقع الاضرار والشر ونقض العهد وظهر ان للمسلمين قوة واقتدارا على قتاله وان الجهاد خير لهم فهل يفرض والحالة هذه على حضرة مولانا سلطان المسلمين الحامى للدين المبين ايده الله بالنصر المكين امتثالا للامر الشريف «وقاتلوا فى سبيل الله» ان يسوق عليه جنود الاسلام الموعودة بالنصر ويجاهده بنية خالصة ويقاتله فى سبيل اعزاز دين الاسلام مستعينا بحضرة الملك العلام انعموا بالجواب الجواب نعم

والله اعلم كتبه الفقير حسن خير الله عفى عنه

لما صمم حضرة مولانا السلطان عبد الحميد ظل الرب المجيد خليفة وجه الارض خلد الله خلافته الى يوم العرض على الحرب وجهز بخلوص البال عساكر الاسلام نصرهم الملك العلام وارسلهم على عدو الدين والملة يحاربونه الان ويقاتلونه بنية خالصة فى سبيل اعلاء كلمة الله وتحقق شرعا انه غاز بناء على ما جاء فى الحديث الشريف « من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا » فهل يكون مستحسنا ومشروعا والحالة هذه ان يوصف اسمه الكريم السلطانى بعنوان الغازى فى الاوامر وعلى المحافل والمنابر انعموا بالجواب الجواب نعم والله اعلم

* رسمى * كتبه الفقير حسن خير الله عفى عنه

تعريب النطق الشريف الذى ارسل صحبة

حضرة سعادتلو سعيد باشا فريق المابين الهمايونى

الى الاساطيل السلطانية إثر رعة قبل

سفرها الى وقائع الحرب وذلك فى

٩ جمادى الاولى ١٢٩٤

* ايها الجنود *

انى مرسلكم الى خدمة كبرى وهى ان تجدوا مع اخوانكم القاطنين فى بلاد الجركس مجددين بها اعلاء كلمة الله العليا و باتحادكم مع اخوتكم الدين تنقذونهم من الظلم وانواع المشاق والمحن الملمة بهم ومن التضييق المستولى على مذهبهم ولغاتهم وناموسهم وحريتهم منذ زمن مديد فاجتهدوا اذا بتأييد الحق وباسترداد حقوق المظلومين وليس للانسان وسيلة اكبر واكثر مساعدة من هذه المأمورية على بقاء ذكره فى هذا العالم الفانى ونواله الشهرة والعز والسعادة اخرويا كان او ادبيا على ان سلطانكم وكافة اخوانكم فى الدين يغبطونكم لانكم

امرتم اليوم بالجهاد ليس تحت اللواء العثمانى فقط ولكن تحت اللواء الاسلامى والعثمانى معا حيث تستفيدون من بشرى « الجنة تحت ظلال السيوف » انكم سترجحون الجنة بسيف الغزو فالله يتولى اعانتكم وروح رسول الله يتروح بجهادكم وثباتكم وسيان اضحيتم نفوسكم فى سبيل امر الله وانتقمتم لاخوانكم المظلومين ام عشتم بمجد الغزو والظفر متمتعين بمركز استنادكم على الحالين مأمون فى الدارين

﴿ ايها الجنود ﴾

اخرما اقوله لكم ان تموتوا فموتوا شجعاء وان تعيشوا فعيشوا كرماء

﴿ يا اولادى الاعزاء ﴾

انتم فارقتمونى اليوم ولكن انا والملة لا نفارقكم ونكون معكم بغيابكم وحضوركم والنصيب الاوفر الذى يترقبه سلطانكم والملة العثمانية من الظفر سيتم بسعيكم الكامل الباسل ان شاء الله فنعتقد جميعنا اذا انكم سندنا الاكبر ونسأل الله ان ينعم عليكم بالنصر والظفر

ترجمة الاعلان الصادر من الباب العالى فى جعل الاستانة تحت الادارة العرفية بموجب نص مادة ١١٣ من القانون الاساسى وذلك فى ١١ جمادى الاولى ١٢٩٤

صدر اعلان من الباب العالى يتضمن انه من يوم الخميس الماضى الموافق ١١ من جمادى الاولى ادخلت الاستانة ونواحيها تحت الادارة العرفية وذلك بموجب نص المادة ١١٣ من القانون الاساسى وبحسب قرار مجلس المبعوثان والمراد هنا بالادارة العرفية توقيف سائر القوانين النظامية موقتا بحسبما تقتضيه الحال والمصلحة لكيلا يحدث شئ يخل بالراحة العمومية ويشوش خواطر الذين يؤثرون الامن والسلامة فكل

من

من فعل ما يخالف ذلك تجرى محاكمته فى مجلس حربى فاما ان يبعد من الاستانة او ينفى او يسجن او يحكم عليه بالاعمال الشاقة او يعدم بحسب الجرم الذى اقترفه ويسوغ للحكومة فى اى وقت كان ان تستولى على ما عند الاهالى من السلاح والبارود وان تدخل ضابطيتها منازلهم ليلا ونهارا اذا اوجب الحال ذلك ومن وقعت عليه التهمة من الاجانب وغيرهم يبعد وينفى وكل صاحب جريدة او غيرها اذا نشر شيئا من شانه الاخلال بالامن والسلم تعطل جريدته ويمنع ايضا من اجتماع الناس فى الشوارع والحاصل ان ما فعلته الدولة هذه المرة لا يرضى المفسدين وانما يرضى به ويستصوبه المصلحون اذ ليس المراد به سوى دوام الطمأنينة والسلامة بين الناس وهذا ما تفعله سائر الدول فى ايام الحرب

التلغراف الهمايونى المرسل من سيدنا ومولانا المعظم الى على صائب باشا بمناسبة انتصاره على الجبل الاسود وذلك فى ١٣ جمادى الثانيه ١٢٩٤

« آفرين على صائب باشا » ان اهتمامك وغيرتك باتحاد فرقك بالفوز والنصر قد صار موجبا لمحظوظيتى ونحن دائما داعون بموفقيتكم وتوفيق عساكرى الشاهانية الذين هم اولادى وانى استودعكم انتم وعساكرى الشاهانية الى جناب الحق واحيلكم الى اغاثة حضرة فخر الكائنات الروحانية فبشروا بترقية كل من يستحق من الامرآء واضباط وسائر افراد عساكرى الشاهانية الذين ابرزوا البسالة والشجاعة الى درجة من الرتب

تلغراف اخر الى حضرة سليمان باشا فى اشبوزى

« آفرين سليمان باشا » ان خدمتك هذه للملة والدولة اوجبت سرورى

دائما ونحن مشتغلون بالدعاء بتوفيقكم وتوفيق عساكرى الشاهانية اولادى وانى استودعكم انتم وعساكرى الشاهانية الى جناب الحق واحيلكم الى امداد حضرة فخر الكائنات الروحانية فبشروا بترقية كل من يستحق من الامرآء والضباط وسائر افراد عساكرى الشاهانية المظهرين الشجاعة والبسالة الى درجة من الرتب

جواب البرنس غورچيقوف عن رقيم اللورد دربى
وذلك فى ٣ ماى الافرنجى « ايار » سنة ١٨٧٧

ان اللورد دربى سلم اليك رقيما يشتمل على ما يخطر ببال دولة انكلتره من جهة ارتباكات الحرب فيما يؤول الى مصالحها التى يجب عليها وقايتها فصار ذلك معلوما لسيدنا الامبراطور فراى من المناسب الاخلاص فى شرح الواقع لغاية ازلة الخلاف بين دولته ودولة انكلتره وامرنى بان اجيب عن ذلك الرقيم واوقفك بالايضاح على مقاصدنا سوآء بالنظر الى المواضع التى ذكرها اللورد دربى او الى الحقيقة التى يجب على الامبراطور حفظها والذب عنها فاول ذلك ان دولتنا ليس من قصدها ان تحصر خليج السويس ولا ان تتعرض لمنع سير السفن فيه فانها تعتبره بمنزلة مصلحة عمومية تشترك فيه تجارة جميع الامم فيجب ان يبقى دائما سالما من التعرض اما مصر فانها جزء من الممالك العثمانية وعساكرها مختلطة بالعساكر التركية فمن ثم يسوغ للروسية ان تحسبها محاربة لها ومع ذلك فان دولتنا لا تنكر مصالح اوربا فيها ولا مصالح انكلترة على الخصوص فمن ثم لا تتخذها هدفا لاعمالها العسكرية اما من جهة استانبول فان دولتنا تكرر ما قالته اولا من دون ان تتعهد بما يمنع قطعا من استمرار الحرب وعواقبها وهو ان الاستيلاء عليها ليس من مآرب الامبراطور فهو يعلم ان امرها من المسائل العمومية فلا يمكن حلها الا باتفاق عام فاذا لزم الاستيلاء

عليهـا فلايكون خاصا بدولة واحدة من دول اوربا اما من جهة البوغاز فان شطيه وان كانا فى حوزة دولة واحدة غير انهما وصلة لبحرين كبيرين فيهما مصالح لجميع الناس فينبغى اذا رغبة فى السلم وتحريا للعدل والانصاف ان يكون انهاء هذه المسألة باتفاق عمومى على قواعد راسخة يحصل بها الضمانة الكافية ثم ان اللورد دربى اشار الى مصـالح اخرى تخص دولة انكلتره مما يمكن تعطيلها بسبب امتداد الحرب وهى خليج فارس وطريق الهند فمن ثم تعلن دولتنا انهـا لا تمد الحرب الى ما وراء الغـاية التى تحرتها واعلنت بها وهى الغاية التى اوجبت على الامبراطور ان يعمد الى استعمال السلاح فهو والحالة هذه يراعى مصلحة دولة انكلتره التى ذكرها اللورد دربى ما دامت هذه الدولة باقية على الحيادة وله حق فى ان يترقب منهـا انها هى ايضا تراعى المصلحة الخصوصية التى احوجت دولتنا الى اعمال السلاح واوجبت عليها خسـائر عظيمة وهذه المصلحة هى وجوب اصلاح احوال المسيحيين القاطنين فى الممالك التركية فانهم فى حالة يرثى لها واذا كانت دائما مصدرا للمكاره والاخطـار فهذه الحـالة وما اعقبها من المظالم احدثت فى اهل الروسية هيجانا بسبب ما رسخ عندهم من الخواطر الدينيـة والنسبة الحـاصلة بينهم وبين اولئك المسيحيين فى الاعتقاد والجنسـية ومعلوم ان الدولة الامبراطورية يجب عليها ايضا ان تراعى احوال مملكتها الداخلية والخارجية ففى كل من هذه البواعث يسـاء الظن فى سـياستها ويطرأ ضرر على تجارة بلادها وماليتها ووهن فى علاقتها مع الدول فلايمكن للامبراطور ان يعرض مملكته دائما لمثل هذه الاحوال التى من بعض اضرارها انهـا تحول بينه وبين مقاصـده السلمية وتحمله على مايكره من تحميل اهل مملكته اعبـاء الحرب فهذه الغاية التى تحراها لا يمكن الحصول عليها الا اذا كان المسيحيون القاطنون فى المملكة العثمانية يؤمنون على انفسهم بضمانة كافية ويسلمون من سوء ادارة الترك

التى لاتطاق فهذه المصلحة لاغنى للروسية عنها وهى غير منافية لمصلحة اوربا فانها هى ايضا تتحمل المكاره بسبب ما يعرض من المحذور فى الشرق (اى فى الممالك العثمانية) ولهذا اضطرت الدولة الامبراطورية الى اقتفاء هذا الارب وتحقيقه وحدها باتفاق الدول المحبة والمعاهدة فمن عزم سيدنا الامبراطور ان لا يضع السلاح قبل التأمين عليه تامينا تاما محققا فعلا فبينوا هذه الملاحظات للورد دربى وقولوا له ان الدولة الامبراطورية يحق لها ان ترجو ان الدولة البريتانية تراعى هذه الامور بالانصاف الذى راعينا به مصلحتها وبالخواطر التى اعتبرنا بها منفعتها وان يثبت عندها ما ثبت عندنا وهو انه ليس من اختلاف الراى بين الدولتين مع اشتراكهما فى الاخلاص ما يمنع من بقاء حسن العلاقة بينهما ومن ادامة السلم فى الشرق واوربا (غورچيقوف)

اسما اعضا مجلس المبعوثان فى سنة ١٢٩٤ – ١٨٧٧

الرئيس احمد وفيق پاشا

وكيل الرئيس الشيخ بهاء الدين افندى

وكيل الرئيس خدا وردى زاده اوخانس افندى

الاعضاء

مبعوثان ادرنه

شريف بك رفعت افندى راسم بك روپن افندى يورغاكى افندى حسنى بك اتنه دوروس افندى جريد اوغلى پنايوطاكى افندى

مبعوثان اطنه

مصطفى افندى كيرقور افندى كاظم بك

مبعوثان ارضروم

احمد مختار افندی حاز آسب افندی الحاج رؤف بك
دانیل افندی

﴿ مبعوثان اشقودره ﴾

طویدان زاده سامی بك یوسف افندی انکلی افندی فلیب
افندی

﴿ مبعوثان انقره ﴾

سلیمان رفیق افندی میکه افندی عبدی بك

﴿ مبعوثان ایدین ﴾

یکیشهرلی زاده الحاج احمد افندی اولیا زاده الحاج محمد افندی
راغب بك پناقو افندی

﴿ مبعوثان بغداد ﴾

شریف بك زاده عبد الرحمن وصفی بك عبدالرزاق افندی مناحم
افندی

﴿ مبعوثان بوسنه وهرسك ﴾

مراد بك فهیم افندی محمد بك پتراکی افندی یاور افندی
مارشیك یوزو افندی ابراهیم بك علی افندی استفان افندی
صاوه افندی

﴿ مبعوثان جزایر البحر الابیض وقبرص ﴾

الشیخ نوری افندی ظفراکی افندی هاجی واسیل افندی
نیقولاکی افندی قبریسلی محمد بك

﴿ مبعوثان الحجاز ﴾

السید احمد افندی البرزنجی السید عبد الله افندی الداغستانی

﴿ مبعوثان حلب ﴾

سعدی افندی جابری زاده نافع افندی مانوق افندی حسن
افندی

﴿ مبعوثان بروسه ﴾

الشيخ بهاء الدين افندى رضا افندى باوليدى افندى اسحاق افندى

﴿ مبعوثان دارالسعادة ﴾

سبوح افندى خدا وبردى زاده اوخانس افندى احمد حلمى افندى واسيلاكى بك حسن فهمى افندى اجيان افندى الحاج احمد افندى من تجار الدخان الحاج احمد افندى نيقولاكى سوليدى افندى

﴿ مبعوثان ديار بكر ﴾

الحاج مسعود افندى حافظ محمود افندى اوسب افندى

﴿ مبعوثان سلانيك ومناستر ﴾

عمر طاهر باشا ميخالاكى بك ابراهيم نامق بك اسماعيل راسخ بك اورام افندى استفان تادى افندى باپاس اوغلى واسلاكى افندى الحاج سليمان افندى رفعت بك ديمترى افندى يوركى افندى

﴿ مبعوثان سوريه ﴾

حسين افندى بيهم نقاش افندى خالد افندى نوفل بك يوسف ضيا افندى

﴿ مبعوثان سيواس ﴾

محمد على افندى الحاج احمد بك اغوب افندى

﴿ مبعوثان طرابلس الغرب ﴾

مصطفى افندى الحمدانى سليمان قبودان افندى

﴿ مبعوثان طرابزون ﴾

الحاج امين افندى على افندى يورغاكى افندى

﴿ مبعوثان الطونه ﴾

عليش پاشا نورى بك ديمتراكى بك ازلادى زاده شاكر افندى استفناكى افندى پتراكى افندى

﴿ مبعوثان قسطمونى ﴾

سالم افندى الحاج مصطفى بك

﴿ مبعوثان قونيه ﴾

چلبى حسين افندى فصيح افندى سيمون افندى

﴿ مبعوثان قوصوه وصوفيه ﴾

شهسوار بك زخارى افندى سليمان بك فيضى افندى بشو افندى

﴿ مبعوث كريد خليل افندى ﴾

﴿ مبعوثان يانيه ﴾

نيقوله چناقه افندى مصطفى بك على نقى بك الكويادى افندى اركيرى قنطارجى افندى ويسل بك

﴿ مبعوثان اليمن ﴾

الشيخ على افندى السيد محمد افندى

﴿ اسماء اعيان الامراء العسكريه فى المواقع الحربية عند ابتداء الاعلان بالحرب وذلك فى سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧ ﴾

﴿ المشيران ﴾

﴿ عبد الكريم نادر باشا ﴾ هو من بلدة چربان فى الروم ايلى له من العمر ما يذيف على السبعين وقد احرز الرتبة المشيرية فى سنة ١٢٦٤ وعنوان « سردار اكرم » فى سنة ١٢٩٣ وكان تحصيله للفنون العسكرية فى ويانه وكان قائد عسكر فى حربى القريم والجبل الاسود سابقا وهو الآن رئيس جميع العساكر السلطانية المباشرة الحرب مع الروسيه وكان ايضا

امير العساكر عموما فى حرب الصرب وقد ثبت عند الجميع مهارته فى الفنون العسكرية وشجاعته الغريزية

﴿ حسن باشا ﴾ هو ثالث انجال خديو مصر المعظم حصل الفنون العسكرية اولا فى مصر ثم اتقنها فى اوربا سنه نحو خمس وعشرين سنة وكان رئيس العسكر المصرى فى حرب الحبش وهو الآن قائد الجيوش المصرية ايضا فى جهة الطونه وهو مشير اصيل وامير جليل عارف بالفنون العسكرية وذو جسارة فى الوقائع الحربية

﴿ احمد ايوب باشا ﴾ نشأ من مكتب الحربية للدولة العلية من صنف اركان الحرب سنه نحو خمس واربعين سنة وقد احرز الرتبة المشيرية فى سنة ١٢٩٠ وكان مشير العسكر الهمايونى الثانى فى حرب الصرب واكتسب حسن الصيت اذ ذاك وهو الآن قائد الجيوش السلطانية فى جهة الطونه عموما وقد شوهدت آثار مساعيه الحسنة وشجاعته فى كريد واليمن

﴿ عثمان نورى باشا ﴾ هو من مدينة ايدين دخل المكتب العسكرى فى سنة ١٢٦٥ ونشأ فى صنف اركان الحرب واحرز الرتبة المشيرية فى سنة ١٢٩٣ وله من العمر نحو خمس واربعين سنة وهو الآن مشير العسكر فى جهة ودين وقد انتشر صيته بفتحه قلعة زايجار المتينة فى حرب الصرب وكان من جملة الامرآء فى حرب كريد الماضية

﴿ محمد اشرف باشا ﴾ هو من مدينة بروسه دخل فى سلك العسكرية سنة تسع واربعين بعد المأتين وسنه الآن تزيد على الخمسين ووصل الى رتبة المشيرية سنة ثلث وتسعين وهو من الذين حافظوا على شرف الصفة العسكرية وله مهارة ايضا فى الامور السياسية واليد الطولى فى الشعر والانشاء ولذا استخدمته الدولة فى منصب السفارة والولاية وهو الآن قائد العسكر السلطانى

فى

فى روسجق

﴿ الحاج احمد وسيم باشا ﴾ نشأ من مكتب البحرية العثمانى واحرز منصب نظارة البحرية فى سنة احدى وثمانين وكان امير العساكر البحرية والبواخر فى حرب كريد وهو الآن امير العساكر البحرية السلطانية فى جهة الطونه

﴿ ابراهيم درويش باشا ﴾ هو من بلد لوفجه فى الروم ايلى وسنه تزيد على الستين ويروى انه نشأ من المكتب العسكرى واظهر اقداما وشجاعة فى عدة وقائع فى حرب القريم وبعدها واحرز الرتبة المشيرية فى سنة ثمان وسبعين مكافأة له على ما ابرزه من البسالة والغيرة عند مروره بمضيق دوغه واوستورق فى جهة هرسك فى السنة المذكورة اذ كان قائد العسكر السلطانى اذ ذاك واخيرا وفق الى اصلاح جبل قوزان فى حلب ومن موفقياته الاخيرة ايضا استئصاله استحكامات باوور واشبوزى فى جهتى الصرب والجبل الاسود وهو الان امير العساكر فى باطوم وفى ساعة قدومه اليها ظفر بالعدو ظفرا عظيما

﴿ حسن تحسين باشا ﴾ دخل فى سلك العسكرية سنة سبع واربعين واحرز الرتبة المشيرية سنة ثلث وتسعين وهو من الامراء العسكرية الشهيرة سنه تنيف على السبعين وهو الآن من قواد العساكر فى جهة باطوم

﴿ احمد مختار باشا ﴾ نشأ فى مكتب الحربية فى صنف اركان الحرب وتوجه بمعية رديف باشا السرعسكر الى اليمن وكان فى رتبة امير لواء وفى سنة ١٢٨٨ احرز الرتبة المشيرية ووجهت لعهدته ولاية اليمن وشوهدت مساعيه الحسنة فى فتح صنعاء وفى سنة ٩٢ جعل رئيس الجيش فى جهة هرسك وحصل النصر والظفر على يده هناك فى جميع الوقائع ماعدا واقعة بوروبجا وهو الآن رئيس الجيوش

فى الاناطول ومشير العسكر السلطانى الرابع سنه نحو الخمسين وهو رجل فطن متبصر فى عواقب الامور وقد ثبت له ولاحمد ايوب باشا المار ذكره البراعة فى الفنون العسكرية من بين اركان الحرب كلهم

﴿ مصطفى توفيق باشا ﴾ هو من بلدة ممن فى ولاية ازمير كان اولا من ضباط العساكر المصرية ورافق المرحوم ابراهيم باشا مدة مديدة ثم لحق فى حرب عكا بالعساكر العثمانية فاستخدمته الدولة العلية بالرتبة التى كان عليها وفى حرب القريم صار قائد العساكر فى قلفات وفى سنة ثمان وسبعين احرز الرتبة المشيرية وهو الآن رئيس العسكر فى قارص سنه تزيد على السبعين وهو رجل جسور ماهر فى الامور العسكرية

﴿ اسماعيل حقى باشا ﴾ هو من الاكراد له من العمر نحو الستين وقد اشتهر بين اهالى ولايتى ارضروم وديار بكر بلقب بقورد بك اعنى البك الذئب ومرادهم الاسد لما شاهدوا منه من الاقدام والجسارة فى الوقائع العسكرية واحرز الرتبة المشيرية فى سنة اربع وثمانين مع منصب ولاية ديار بكر وبقى فى هذا المنصب مدة طويلة وهو الآن والى ولاية ارضروم مباشرا لوقائع الحرب

﴿ على صائب باشا ﴾ هو من ضباط اركان الحرب نشأ من المكتب العسكرى العثمانى واحرز الرتبة المشيرية سنة تسعين ورقى الى منصب نظارة الحربية وبقى فيها مدة اربعة اشهر فقط وكان قائد العسكر فى متروويچه فى حرب الصرب واجتمع باحمد ايوب باشا فى علكسناچ وحصل الظفر على يديهما وهو الآن فى الجبل الاسود مع سليمان خيرى باشا وسنه نحو الخمسين

﴿ سليمان خيرى باشا ﴾ نشأ من مكتب الحربية وصار من المعلمين فيه ثم صار ناظرا على المكاتب الحربية وفى السنة الماضية نال الرتبة المشيرية وجعل قائد العساكر السلطانية فى هرسك فثبت

براعته .ومهارته فى كثير من الوقائع وخصوصا بكونه قد مر بمضيق دوغه واستورق معما اشتهر به من الخطر وهو رجل عالم فاضل يحب المشورة وله اليد الطولى فى التأليف سنه تنيف على الاربعين

﴿ الفريقان ﴾

﴿ محمد على باشا ﴾ هو فى الاصل من پروسيه ودخل فى دين الاسلام وفى سنة احدى وستين دخل فى سلك العساكر السلطانية وفى سنة خمس وثمانين احرز الرتبة الفريقية وثبتت مهارته العسكرية وشجاعته فى الحدود اليونانية وفى حرب الصرب والجبل الاسود وهو الآن قائد العساكر فى احدى جهات الجبل الاسود وهو من اركان المعسكر السلطانى الثالث سنه تزيد على الخمسين. (وقد استحسنت الدولة احضاره الى الاستانة لتبعثه الى جهة الروم ايلى واحسنت اليه بالرتبة المشيرية لما ابرزه من الشجاعة وحسن التدبير فى حرب الجبل الاسود)

﴿ سلامى باشا ﴾ نشأ من المكتب العسكرى السلطانى وانتظم فى صنف الخيالة فى سنة تسع وستين واحرز الرتبة الفريقية فى سنة ثلث وتسعين مكافاة له على ما اظهره من الشجاعة فى حرب الصرب ولاقدامه فيها اصيب بالرصاص وبسبب ما شوهد من شجاعته ودرايته جعلته الدولة قائد العساكر فى قلعة سلستره ومحافظا لها وهو من اعضاء دار الشورى العسكرية

﴿ عزيز باشا ﴾ دخل فى المكتب العسكرى السلطانى سنة خمس وستين وانتظم فى صنف الطوبجيه ثم كمل تحصيل الفنون العسكرية فى برلين وثبتت مهارته فى اصابة الرمى واحرز الرتبة الفريقية فى حرب الصرب مكافاة له على ما ابدى من حسن الخدمة والشجاعة

فى علكسيناچ وهو الآن قائد الجيوش فى شمنى وهو من اركان العسكر السلطانى الثانى

* محمد باشا * هو من اركان العسكر السلطانى الثانى وابن المشير مصطفى باشا الملقب باكل يناق والى اشقودره حالا وهو الآن قائد العساكر فى صوفيه ومن بعض صفاته المحمودة الاقدام فى الحرب

* حسن خيرى باشا * دخل المكتب العسكرى السلطانى سنة تسع وستين وانتظم فى صنف الزحاف واحرز الرتبة الفريقية فى هذه السنة وهو من اركان العسكر السلطانى فى الطونه

* آصف باشا * دخل المكتب العسكرى السلطانى سنة احدى وستين وانتظم فى صنف الخيالة واحرز الرتبة الفريقية فى هذه السنة وهو الآن قائد الجيوش فى طوتره قان

* طاهر باشا * دخل المكتب العسكرى السطانى سنة ثلث وستين وانتظم فى صنف اركان الحرب واحرز الرتبة الفريقية فى هذه السنة وكان وكيل الرئيس فى دائرة النظام احدى دوائر دار الشورى العسكرية وهو الآن من جملة الاركان فى العسكر السلطانى فى الطونه

* نجيب باشا * نشأ من المكتب المذكور فى صنف اركان الحرب وكان دخوله المكتب سنة ثمان وخمسين واستكمل الفنون فى اوروبا وهو الآن من اركان العسكر فى جهة الطونه

* خليل باشا * انتظم فى سلك العسكرية سنة ثلث وستين وهو ابن المرحوم رشيد باشا الشهير وبقى مدة مديدة خارجا عن سلك العسكرية حتى تعطف عليه المرحوم السلطان عبد العزيز واعاد عليه رتبته وهى رتبة امير الاى واختصه لخدمته ثم رقاه الى رتبة الفريقية الى ان جعله رئيس الضباط عنده وهو الآن من جملة

الاركان فى الطونه

* مصطفى سيفى باشا * دخل فى الخدمة العسكرية سنة ست وستين واحرز الرتبة الفريقية سنة ثلث وتسعين وهوالآن قائد الجيوش فى جهة نيش

* راشد حسنى باشا * هو من اركان العساكر المصرية مقيم معهم فى وارنه

* اسماعيل كامل باشا * هو كذلك من امراء العساكر المصريه واحرز الرتبه الفريقيه سنة ثلث وتسعين واقامته الآن فى الطونه

* هوبرت باشا * هو من انكلتره دخل فى خدمة بحرية الدولة العلية سنة ثلث وثمانين واحرز الرتبة الفريقية واستخدمته الدولة فى امور البحرية فى حرب كريد وهو الآن رئيس بعض البواخر الحربية

* حسنى باشا * دخل مكتب البحرية السلطانى سنة ثمان واربعين وهو ابن المرحوم حسين باشا الشهير ببوزجه اطه لى وهو الآن رئيس البواخر المدرعة بجهة صخوم فى رتبة فريق

* حسين باشا * هو من جزيرة كريد دخل المكتب البحرى السلطانى سنة ثمان وخمسين واحرز الرتبة الفريقية سنة ثمان وثمانين وهو الآن رئيس البواخر السلطانية فى بحرالروم

* عارف باشا * نشأ فى المكتب البحرى السلطانى وكان دخوله فيه سنة ثلث وخمسين واحرز الرتبة الفريقية سنة ثلث وتسعين وهو الآن معين رئيس البواخر السلطانية فى بحر الطونه

* جميل باشا * هو ابن نامق باشا احد اعضاء مجلس الاعيان نشأ فى مكتب الحربية واحرز الرتبه الفريقية وفى مدة المرحوم السلطان عبد العزيز كان رئيس قرنائه وثبت اقدامه وجسارته فى

حرب الجبل الاسود فى العام الماضى وهو الآن من اركان العساكر السطانية فى جهة باطوم

* عارف باشا * دخل المكتب العسكرى السلطانى سنة ثلث وخمسين وانتظم فى صنف اركان الحرب واحرز الرتبة الفريقية سنة تسعين وكان فى حرب الجبل الاسود فى العام الماضى وهو الآن من جملة اركان العساكر فى باطوم

* محمدفضلى باشا * دخل المكتب العسكرى سنة تسع وستين واحرز الرتبه الفريقيه سنه تسعين وصار قائد القسم الظهيرى من العساكر السلطانيه بجهه ودين فى حرب الصرب واجتمع بعثمان باشا عند فتح زايجار واشتهر بالثبات والاقدام وهو الآن رئيس العسكر السلطانى فى جهه صخوم

* فيضى باشا * اصله من المجر واسمه بلغتهم الجنرال كولمان وكان من جملة الذين هاجروا قديما الى الاستانه من اهل بلاده ودخل فى سلك العساكر السلطانيه واحرز الرتبه الفريقيه سنه ثمان وثمانين فكان فى دائرة اركاب الحرب وهو الآن محافظ القلعه فى قارص وله مهارة شهيرة فى الامور العسكريه

* فائق باشا * دخل فى سلك العساكر السلطانيه سنه ثلث واربعين واحرز الرتبه الفريقيه سنه احدى وثمانين وكان رئيس اركان العسكر الرابع وهو الآن قائد الجيش السلطانى فى جهه وان

* مخلص باشا * دخل فى سلك العسكريه سنه ثمان واربعين واحرز الرتبه الفريقه سنه ٩٣ وصار من اركان العسكر الرابع وفوض لعهدته رئاسه العساكر السلطانيه فى جهه الكرد بالاناطول وذلك بعد استشهاد المرحوم طاتليجى زاده محمد منير باشا الذى كان رئيسا بها

* على باشا * دخل فى سلك العسكريه سنه ٤٤ ورقى الى الرتبه الفريقية وصار من اركان المعسكر السلطانى الرابع وهو الآن من جملة الامراء العسكريه فى قارص

* فؤاد باشا * هو ابن حسن باشا الشهير بانجير كويلى دخل هو وابوه اولا فى سلك العسكريه بمصر ثم دخلا فى سلك العساكر السلطانيه فى سنه ٨٦ واحرز الرتبه الفريقية سنه ٩٣ مكافاة له على ما اظهره من الشجاعه والبسالة فى استئصال استحكامات باوور الشهيرة وكان فى الحدود اليونانيه وفى حرب الصرب والجبل الاسود وهو الان من جملة اركان العساكر فى ارضروم

* الغازى محمد باشا * هو اكبر اولاد المرحوم الشيخ شمويل افندى الداغستانى الشهير وكان فى عدة حروب مع الروس بمعية ابيه وله شهرة عظيمة بالاقدام فى ميادين الحرب ولذا انعمت عليه الدولة هذه المرة بالرتبه الفريقيه وارسلته الى جهه ارضروم

* حسين صبرى باشا * دخل فى مكتب الحربية سنة ٧١ واحرز الرتبة الفريقية سنة ٩٢ واشتهر بلقب القصاب وكان قائد الجيش السلطانى فى اردهان وهو الان تحت المحاكمة فى ارضروم لما اتهم به من الانهزام

* احمد ضائب باشا * هو من قدماء الاركان العسكرية فى خدمة الدولة العلية ويلقب ببلبل احمد باشا وكان ممن حضر الوقائع فى حرب القريم وهو الآن من رؤساء العساكر فى جهة ارضروم

* حسين حسنى باشا * دخل فى سلك العساكر السطانية سنة ٦٩ وادرك الرتبة الفريقية سنة ٨٧ واحرز رئاسة العساكر الخاصة السلطانية ودار الشورى العسكرية وهو الآن من جملة الاركان العسكرية فى المواقع الحربية

﴿ حسين حامى باشا ﴾ دخل فى مكتب العسكرية السلطانى سنة ٥٤ واحرز الرتبة الفريقيه سنة ٨٨ وصار من اركان العسكر السلطانى الثالث وهو الآن رئيس العساكر فى جهة اشقودره

﴿ حافظ احمد باشا ﴾ دخل فى مكتب الهندسة العسكريه سنه ٦٣ واستكمل الفنون العسكريه فى ابلجيك واحرز رتبة الفريقيه فى العام الماضى مكافاة له على ما ظهر منه من البسالة والشجاعه عند فتح قلعه علكسيناج وقد دخل الجبل الاسود هذه المرة ورفع فيه راية الظفر واجتمع بالمشير سليمان باشا الذى تقدم ذكره

﴿ على باشا ﴾ هو من قدماء الامراء العسكريه وكان رئيس دار الشورى العسكريه وصار الآن فى مونتار ناظرا على ادارة العساكر السلطانيه بجهه هرسك

﴿ ولى باشا ﴾ دخل المكتب العسكرى واحرز الرتبه الفريقيه سنه ٨٨ وصار من اركان العسكر السلطانى الخامس وهو الآن فى جهه بوسنه مشغول بتأديب العصاة والاشقيا

﴿ احمد شكرى باشا ﴾ هو من قدماء الامرآ العسكريه وهو الآن فى الحدود اليونانيه

﴿ ترجمة الرقيم الذى ارسله اللورد دربى الى الكونت ﴾
﴿ شوفالوف سفير الروسية فى لندره وذلك فى ٣٠ ﴾
﴿ جون (حزيران) ٨٧٧ ﴾

من شرفى ان اخبرك بانى تسلمت رقيمك الذى اخبرتنى فيه بانك عازم

على السفر الى الروسية بموجب رخصة وحيث انك لا بد من ان تخاطب دولتكم في بطرسبورغ شفاها اغتنمت الفرصة لان القى اليها بواسطتك بعض ملاحظات مهمة لحسن الاتفاق فى المستقبل بين برتانيا العظمى والروسية فاقول ان دولة سعادة الملكة ليس من قصدها ان تستأنف الكلام مرة اخرى على كون هذه الحرب جرت على وجه الحق او اللزوم فانها قد صرحت برأيها فى هذا الخصوص فزيادة الكلام عليه لا تفيد شيا وقد قبلت ما اوجبته عليها مقتضيات الحرب فبادرت على الفور الى الاعلان بالحيادة ومن اول الامر ابلغت الباب العالى على وجه التحذير انه لا ينبغى له ان يترقب المساعدة منها وهى الآن جازمة بالاستمرار على هذه السياسة من دون ضلع ما دامت مصالح الباب العالى وحدها مشمولة فى هذه الحرب ولكن ترى من الصواب ان لا يكون خطأ فى فهم مقاصدها واحوالها اذا كان امتداد هذه الحرب يضر بمصالحها فيتعين عليها والحالة هذه ان تنهض للدفاع عنها حتما جزما ولذا تروم ان تصرح باخص مصالحها ليكون ذلك معلوما فاولها ان المواصلة بين اوربا والشرق بواسطة خليج السويس تبقى مفتوحة غير ممنوعة ولا مقطوعة فحصر الخليج والتعرض للوصول اليه يحسب انه تهديد للهند واضرار بتجارة اهل الارض كلها فاذا جرى من احدى الدولتين المتحاربتين ما يخل بهذين الموضوعين والمرجو ان ذلك لا يقع منهما فحينئذ يصير اصل الحيادة لغوا فان جميع امم اوربا لها مصالح تجارية فى مصر فمن ثم كان الايقاع بها او التمكن منها لمقتضيات الحرب لا تغضى عنه دول اوربا الحائدة ولاسيما دولة انكلترة وان كان ذلك الى وقت ما اما من جهة الاستانة فان عظم اهميتها بالنظر الى الحطة السياسية والعسكرية والتجارية غنى عن البيان لكونه معلوما بالبديهة فمن ثم لا تغضى النظر دولتنا عن ان ترى هذه العاصمة المختصة بهذه

الامتيازات قد انتقلت من يد مالكها الآن الى يد اخرى اما من جهة مرور السفن فى جناق قلعه وخليج استانبول فان الاتفاق الذى قر عليه اولا رأى الدول وجرى العمل بموجبه الى الآن تحسبه دولتنا سديدا سالما فلا اقتضاء لتغييره بنوع خصوصى وهكذا حسن لدى دولتنا ان تبين رأيها بالاخلاص ولعل ما يحدث من الامور يبين ايضا وجوه مصالح اخرى نحو خليج فارس مثلا فهذا ايضا يكون من الواجب على دولتنا ان تحميه ولكنها تعتقد ان عند جنابك العلم التام بالحدود التى بينتها لمجال الحرب لغاية ان تبقى على حالة الحيادة والاجتناب ولها ثقة بان امبراطور الروسية يستصوب ما ترومه وهو ان تكون سياستها معلومة من اول الحرب فذلك يكون على وفق ما صرح به الامبراطور فى ليفاديا ونشر فى الصحف بحسب طلبكم اعنى ان جنابه العالى تعهد على كلمة شرفه بانه ليس فى نيته التغلب على استانبول وانه اذا مست الحاجة الى ان يتبوأ البلغار فانما يكون ذلك الى ان تومن النصارى على سلامتهم فلا يمكن لدولتنا ان تبدى دليلا على ثقتها بوعد الامبراطور احسن من رغبتها اليك فى ان تبلغ جنابه ودولة الروسية صريح سياسة الدولة البريتانية الذى احسب اطلاعى اياك عليه من شرفى

الاوامر الصادرة من نظارة مالية مصر فيما يتعلق بمسئلة توحيد الدين المصرى وذلك فى ٤ يوليه (تموز) ١٨٧٧

---

* اعلان رسمى * ان مجلس شورى ادارة مصلحة الديون المصرية العمومية فى جلسة عامة ستنعقد بمصر القاهرة فى يوم ١٠ من شهر يوليه ١٨٧٧ فى الساعة ٩ من الصباح بالافرنجية سيجرى الاقتراع على

ما

ماسيذكر ادناه

* اولا * على ٣٤ سلسلة سندات من اوراق الدين الموحد تتركب كل واحدة منها من ٥٠ نمرة كل نمرة منها بمبلغ ٢٠ ليرة للسداد من اصل الديون المستحقة السداد فى ١٥ شهر يناير سنة ١٨٧٧

* ثانيا * على ٢٤ سلسلة سندات من اوراق الدين الموحد تتركب كل واحدة منها من ٥٠ نمرة كل نمرة منها بمبلغ ٢٠ ليرة للسداد من اصل الديون المستحقة فى ١٥ يوليه سنة ١٨٧٧

* ثالثا * على ١٨ سلسلة سندات من اوراق الدين الممتاز تتركب كل واحدة منها من ٥٠ نمرة كل نمرة بمبلغ ٢٠ لبرة للسداد من اصل الديون المستحقة فى ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧

تحريرا بمصر القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٨٧٧

صورة الفرمان الصادر فى توجيه مسند المشيخة

الاسلامية الجليلة الى حضرة دوانلو سماحتلو

خليل افندى امين الفتوى سابقا وذلك

فى ١٦ رجب سنة ١٢٩٥

---

* وزيرى سمير المعالى *

لما وقع انفصال خير الله افندى اودعت خدمة المشيخة لعهدة خليل افندى امين الفتوى لفضله ولكفايته باجراء مساعينا الخالصة المصروفة فى حفظ الشرع المبين وقد ارسلنا الآن الافندى المشار اليه الى بابنا العالى فبادروا لاعلان ذلك فنسال جناب الحق ان ينعم بالتوفيق

تعريب التلغراف الذى ارسله سيدنا ومولانا
المعظم الى حضرة دولتلو عثمان باشا حين
كان محصورا فى بلفنه بسبب ظفره على عساكر
الروس وذلك فى ٢٠ رجب ١٢٩٤ الموافق
اول اغسطوس (١ ب) ١٨٧٧

مشيرى سمير الصداقة عثمان باشا

لقد اعليت الشان العثمانى وصيت عساكرنا وناموسهم بغزوك الجديد المضاف الى خدماتك السالفة الموسومة بشعار البسالة فالحق تعالى ومفخر الانبياء يعضدانك فى الدارين واسلم على كافة الامراء والقواد وعلى جنودى المنصورة بالافراد اولئك الجنود قرة باصرة افتخارى والمقدمون على اولادى فلاجرم انهم بغزواتهم الغضنفرية يستفزون سلطانهم للسرور والممنونية والله لمسئول ان ينيلهم النجاح والسعادة الابدية ويوفقهم فى سبيل المحافظة على اللواء العثمانى لمثل هذه الغزوات ويوصلهم صوريا ومعنويا لمراتب المكافاة العاليات وقد منحتكم النيشان العثمانى مكافاة لخدمتكم وامرت بتوجيه الرتب واجراء التلطيفات للامراء والضباط كما عرضتم وانتم مأذونون بان تعدوا فيما بعد الامراء والقواد وتبشرونهم فورا بالمكافاة التى يستحقونها متى امتازوا باثر فداء خارق للعادة وان تعرضوا ذلك لدار السعادة على انه تقرر لدى ان يرسل لطرف حيتكم مأمور مخصوص ليبين لكم جميعا ممنونيتى وتشكرى

ترجمة الفرمان المرسل من طرف سيدنا ومولانا
السلطان المعظم الى حضرة دولتلو احمد مختار

باشا

باشا رئيس العساكر السلطانية فى الاناطول بسبب انتصاره على الروس فى كدكلر وذلك فى ١٨ شعبان ١٢٩٤

* مشيرى سمير الحمية احمد مختار باشا *

لقد زينتم مهم صحائف تاريخنا العسكرى بغلبيتكم التى احرزتموها فى محاربة كدكلر اما جنودنا الذين مابرحوا نصب اعيننا فقد اثبتوا على الوجه الاتم فى هذه الحرب التى اظهروا بها الثبات والاقدام فى صورة خارقة للعادة امتلاكهم للخصلة العثمانية على ان مقابلتهم فى جميع الوجوه للتدابير الماهرة التى اجراها العدو فى ميدان الحرب بحيث اسفرت نتيجتها عن اكتسابهم حربا ذات شأن وظفر كانت برهانا جليا على كمال انتظامهم العسكرى فاضحت لدينا هذه الظفريات باعثة لكمال التقدير والتحسين فتشكرانا وهيئة الدولة والملة معا منكم جميعا وقد امرت بترفيع رتب الامراء الذين شهدتم باستحقاقهم حسبما انهيتم وسأتوفق ان شاء الله لان اعلق بيدى نياشين الظفر فى صدور سائر افراد الامراء والضباط وقصارى المسئول من جناب الناصر الحقيقى حضرة العادل المطلق الشاهد على صدق دعوانا المحقة فى هذه الحرب الحاضرة ان يتعهد بعد الآن ايضا بعناية ومدد روحانية سيدنا الرسول الامين الذى هو العروة الوثقى فى الحاجات عسكرنا بالنصر المبين فى حروبهم وغزواتهم وان يجعلهم مسرورين بحماية العلم الاسلامى هذا واسلم فردا فردا على رفقائكم فى السلاح والحق تعالى لا يغرب عنكم نصرته ابلغة الصمدانية

ميزانية واردات ومصاريف الدولة العلية عن سنة ١٢٩٣ العجمية

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ فى بيان الموازنة العادية ﴾

﴿ المادة الاولى ﴾ ان المبالغ التى خصصت لاجل المصاريف العمومية لموازنة المالية العادية فى سنة ١٢٩٣ هى ١٩٨ ر٨٩٤ ر٥ كيسا بموجب الجدول المربوط فى هذا القانون المرقوم برقم (١)

﴿ المادة الثانية ﴾ ان مقدار مجموع الواردات المقابلة للمصاريف العمومية لموازنة المالية العادية فى سنة ١٢٩٣ هى على التخمين ٣ر٩٤٥ر٠٦٩ كيسا بحسب الجدول المرقوم برقم (٢) المربوط بهذا القانون

﴿ المادة الثالثة ﴾ نظرا الى المقدار الذى تعين فى المادة الاولى والمادة الثانية يبين بذيل هذا النتيجة العمومية لموازنة المالية المعتادة فى سنة ١٢٩٣

كيسا	
٥ر٨٩٤ر١٩٨	مجموع المصاريف العادية
٣ر٩٤٥ر٠٦٩	يكون الواردات العادية
١ر٩٤٩ر١٢٩	المكسور

﴿ المادة الرابعة ﴾ حيث انه نظرا الى الاحوال الحاضرة لا يمكن تسديد المكسور البالغ ١ر٩٤٩ر١٢٩ كيسا الصادرة من موازنة مالية سنة ١٢٩٣ العاديه بمقتضى ما تبين فى المادة الثالثة وبموجب القرار الذى يعطى حين المذاكرة مع اصحاب المطاليب فى ختام الغوائل الحالية يصير تأدية مخصوصات استقراض سنة ٥٥ بالتمام الموجودة تحت كفالة دولة انكلتره وفرنسا من المبالغ المقتضى تخصيصها الى الديون العمومية وفائض السكة الحديديه وتأميناتها وتؤدى الى البقية بالتأجيل

﴿ المادة الخامسة ﴾ ان الويركو والتكابف والرسوم المتنوعة مع الحاصلات المتفرقة العائدة الى الخزينة الجليلة المحررة فى الجدول

المربوط

المربوط فى هذا القانون مرقوما برقم (٢) يجرى تحصيلها واستيفاؤها من طرف مالية سنة ١٢٩٣ توفيقا للقوانين والنظامات الموجودة والمعاملات الجارية

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى بيان موازنة فوق العادة ﴾

﴿ المادة السادسة ﴾ انه قد خصص لاجل مصاريف موازنة سنة ١٢٩٣ المالية التى فوق العادة مبلغ ٣٫٢٤٦٫٥٥٧ كيسا بحسب الجدول المرقوم برقم (٣) المربوط بهذا القانون

﴿ المادة السابعة ﴾ بناء على الديون العمومية المقتضى تأجيلها لمقتضى الحال بموجب المادة الرابعة فالذى يبقى من اصل الواجب دفعه لقرض سنة ٥٥ والمرتب المصرى الذى يرسل الى لندره لحساب تقاسيط قرض سنة ٥٤ وسنة ٧١ ويجمع فى بنك لندره وقدره ٩٤٤٫٤٩٢ كيسا يتخذ بمقابلة ٣٫٢٤٦٫٥٠٠ كيس التى صار تخصيصها لمصاريف فوق العادة والذى يبقى مكسورا يتسدد من مال الويركو المضاعف ومن رسم الاغنام والاستقراض الداخلى الذى تقرر فى المجلس العمومى

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ فى بيان الديون الغير المنتظمة ﴾

﴿ المادة الثامنة ﴾ ان الديون الغير المنتظمة منقسمة الى ثلاثة اقسام بموجب الدفتر المربوط كما يأتى بيانها

ليرات عثمانيه

١٣٫٨٣٨٫٣٤٣ ﴿ القسم الاول ﴾ المخصوصات والتأمينات والاستقراضات الموقتة التى عقدت بمقاولات مخصوصة والى الان ما امكن اداؤها

١٨٫١٣٨٫٥٧٧ ﴿ القسم الثانى ﴾ السنوية التى تختص بالمستقرضات الخارجية والاسهام العمومية وسكك

الحديد اى الروم ايلى والممتازة وتحاويل الخزينة بالعشرة
ملايين التى لم يمكن دفعها من شهر كانون الثانى فى سنة ١٢٩٠
٥٣٦ر٣٨٤ر٠١ ﴿ القسم الثالث ﴾ الواجب دفعه ما عدا ما دفع
لاثمان السفاين المدرعة والادوات الحربية ومهماتها
التى طلبتها الدوائر العسكرية من اوربا واميريكا
٤٥٦ر٢٦١ر٣٣ المجموع

فهذه الثلثة اقسام الديون الغير المنتظمة التى تبلغ ٤٥٦ر٢٦١ر٣٣ ليرة فالقسم الاول والثانى منها يعطى على حساب استقراضات الموقته المربوطة برهون ومن تحصيل البقايا ومابقى تؤجل كما صار القرار عليه وتحرر فى قانون القوائم النقدية مقابلة واما القسم الثالث فتصير تسويته من الاستقراضات الخارجيه

خلاصة جدول ميزانية مصاريف سنة ٢٩٣ العادية

﴿ نوع المصاريف ﴾

كيس ﴿ القسم الاول الديون العمومية ﴾

٢٦٥ر٩٨٢ر١ تخصيصات فائض الدين الخارجى وراس ماله
١٣٢ر٨٢٩ر٠ فائض الاسهام العموميه
٦٣٦ر٢٤٢ر٠ مخصصات تحويلات السكة الحديدية فى الروم ايلى
٢٣٠ر٠٢٩ر٠ تأمينات سكك الحديد فى ايدين و وارنه
٠٠٠ر٠٢١ر٠ فائض الاسهام الجديدة والمبدله
٩١٤ر١٠٦ر٠ فائض الاسهام العادية والمقطعات والايجارات والزعامة واوقاف القرى وبدلاتها
٨٠٠ر١٣٧ر٠ فائض وقومسيون حساب البنك العثمانى الجارى
٦٢٣ر٠١١ر٠ فائض اموال الايتام
٠٠٠ر١٠٠ر٠ مقابلة القوائم النقدية حين ابطالها من التداول فى سنة ٩٣

٧٠٠ر٤٨٠ر٣ مجموع القسم الاول

٢٠

القسم

﴿ القسم الثانى المرتبات المقننة ﴾

٧٠٩ر٢١٤ر٠ مرتبات الخزينة الشاهانية الخاصة

٠٠٠ر٠١٠ر٠ مرتبات خزينة الاوقاف الهمايونية

٤٧٢ر١١٧ر٠ معاشات المعزولين والمتقاعدين والمحتاجين وغيرها

١٨١ر٣٤٢ر٠ يكون القسم الثانى

﴿ القسم الثالث الرديات ﴾

٤٧٠ر٠٠١ر٠ الرديات

﴿ القسم الرابع المالية ﴾

٠٠٠ر٠٧٥ر٠ دائرة المالية

٠٠٤ر٠٣١ر٠ الدفترخانة

٥٠٠ر١١٧ر٠ الرسومات

٣٤٨ر٠٢٢ر٠ التحرير

٣٠٠ر٠٠٨ر٠ الغابات

٣٣٣ر٠٢٨ر٠ المعادن

٧٨٥ر٢٨٢ر٠ مجموع القسم الرابع

﴿ القسم الخامس الداخلية ﴾

٧٩٦ر٠٥٤ر٠ دائرة الداخليه

٢٨٠ر٠٣٤ر٠ دائرة الضبطيه

٩٧٦ر[illegible]ر٠ يكون القسم الخامس

﴿ القسم السادس الشرعيه والعدليه ﴾

١٩٠ر٠٩٧ر٠ دائرة الشرعيه والعدليه

﴿ القسم السابع الخارجيه ﴾

٦٧ و٠٣٠ر٠ دائرة الخارجيه

﴿ القسم الثامن النظامية ﴾

٠ر٦٠٠ر٠٠٠ دائرة النظامية

﴿ القسم التاسع الطوبخانة ﴾

٠ر١٦٠ر٠٠٠ دائرة الطوبخانة

﴿ القسم العاشر البحرية ﴾

٠ر١٦٥ر٠٠٠ دائرة البحرية

﴿ القسم الحادى عشر التجارة ﴾

٠ر٠٠٤ر٨٧٩ دائرة التجارة

٠ر٠١٦ر٨٦٦ ادارة الصحية

٠ر٠٢١ر٧٤٥ مجموع القسم الحادى عشر

﴿ القسم الثانى عشر المعارف ﴾

٠ر٠٢٧ر٦٥٤ دائرة المعارف

﴿ القسم الثالث عشر النافعة ﴾

٠ر٠٠٥ر٤٣٢ دائرة النافعة

٠ر٠٩١ر٠٢٠ التلغراف والبوسطة

٠ر٠٩٦ر٤٤٢ مجموع القسم الثالث عشر

٥ر٨٨٥ر٣١٠ يكون الجميع

٨ر٨٨٨ الذى ضم مؤخرا من كونه خصوصى مجددا

٢ر٨٩٣ر١٩٨

٠ر٢٨٩ر٣٦١ الديون العمومية التى تأجلت تأديتها

٣ر٠٠٠ر٥٧٧

جدول مصاريف فوق العادة لسنة ٩٣

كيس ـــ مقدار المصاريف

٢٫٦١٥٫٠٦٩ النظامية فوق العادة
٠٫٤٩٩٫١٩١ الطوبخانة فوق العادة
٠٫١٣٢٫٢٩٧ البحرية فوق العادة

٣٫٢٤٦٫٥٥٧ الجملة فوق العادة

﴿ انواع الواردات ﴾

﴿ القسم الاول التكاليف المأخوذة رأسا ﴾

كيــــــ الويركو
٠٫٦٦٩٫٧٨٣ ويركو دار السعادة
٠٫١٨٦٫٢٢٣ بدل العسكرية

٠٫٨٥٦٫٠٠٦ مجموع القسم الاول

﴿ القسم الثانى التكاليف والرسوم المأخوذة بالواسطة ﴾

١٫٣٥٠٫٠٠٠ الاعشار
٠٫٣٥٣٫٤٩٨ الاغنام
٠٫ ٥٫٣٤٣ الحيوانات
٠٫٢٩٦٫٤٥٠ كمارك الامتعة
٠٫٢٢١٫٤٣٥ الدخان
٠٫٠٠٦٫٨٧٢ الحرير
٠٫٠٤٤٫٣٩٦ المسكرات
٠٫٠٨٤٫٢٧٦ طابو
٠٫٠٤ ٫٢٦٢ اوراق صحيحة
٠٫٠٠١٫٠١٣ القونطوراتو
٠٫٠٢٤٫٠٠٣ خرج الحجج وتحصيلية الرسم
٠٫٠٩٦٫٣٧٩ الرسوم المتنوعة

٢٫٩٢٥٫٩٢٧ يكون القسم الثانى

﴿ القسم الثالث الحاصلات المتنوعه ﴾

٠٦٥٠ر١٦٨ر٠ الملاحات
٥٦٥ر٠٠٢ر٠ الاملاك الميريه
١٢٠ر٠٢٩ر٠ الغابات
٠٧٧ر٠٢٣ر٠ العمريه
٤٢١ر٠٠٠ر٠ التجارة
٥٢٣ر٠١١ر٠ الكورنتينا
٦٥٤ر٠٤٥ر٠ المعادن
٢٢٠ر٠٥٥ر٠ التلغراف والبوسطه
٤٠١ر٠٠٠ر٠ الضبطيه
٩٦١ر٠٥٩ر٠ حاصلات متفرقة

٥٩٢ر٣٩٦ مجموع القسم الثالث

﴿ القسم الرابع الواردات المتنوعه ﴾

٠٠٠ر١٥٣ر٠ ويركو مصر
٠٠٠ر٠٠٥ر٠ « الافلاق
٠٠٠ر٠٠٣ر٠ « البغدان
٦٠٠ر٠٠٤ر٠ « الصرب
٨٠٠ر٠٠٠ر٠ « سيسام
١٤٤ر٠٠٠ر٠ « آتيه روز

٥٤٤ر١٦٦ر٠ مجموع القسم الرابع

٠٦٩ر٩٤٥ر٣ يكون الجميع

جدول الفاضل من الواردات سنة ٩٣

مجموع الواردات

كيس

كيســـــــــــــــ

٣٫٩٤٥٫٠٦٩

مجموع المصاريف

كيســـــــــــــــ

٥٫٨٩٤٫١٩٨

٢٫٧٩٠٫٨٣٥	٣٫١٠٣٫٣٦٣	الديون العمومية
١٫١٥٤٫٢٣٤	٢٫٧٩٠٫٨٣٥	
٠٫٢٠٩٫٧٤٢	المبالغ المرسلة الى لندرة لاجل فائض استقراض سنة ٥٥	
	وراس ماله مع المبالغ المرسلة اليها رأسا لاجل استقراضات	
٠٫٩٤٤٫٤٩٢	سنة ٥٤ وسنة ٧١ والمجمعة فى بنك لندره	

﴿ بيان عدد سكان الممالك العثمانية فى سنه ١٢٩٤ — ١٨٧١ ﴾

سكان	اميال مربعة	﴿ فى الروم ايلى ﴾
١٫٦١٥٫٠٠٠	٣١٫١١٠	ولايا ادرنه
١٫٦٨٩٫٠٠٠	٢٥٫٠٢٠	« الطونه
٠٫٩٣٦٫٠٠٠	١٢٫٤٧٠	« قسوه
١٫٢٨٢٫٠٠٠	٢٤٫٤٥٠	« سلانيك
١٫٤٣٦٫٠٠٠	١٤٫٢٥٠	« يانية
٠٫٤٠٠٫٠٠٠	١٣٫٧٢٠	« اسقودره
٠٫١٦٤٫٠٠٠	١٣٫٦٨٠	« هرسك
١٫٠٧٩٫٠٠٠	١١٫٩٧٠	« بوسنه
٠٫٢٧٥٫٠٠٠	٠٣٫٣٢٠	« كريد
٠٫١٠٨٫٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	« العساكر البرية والبحرية

» الاستانة العلية ناحية الروم ايلى	٠١,١٠٠	٠,٦٨٥,٠٠٠
	١٥٨,٠٩٠	٩,٦٦٩,٠٠٠

﴿ في الاناطول ﴾

» جزائر سيام	٠٦,٥١٣	٠,٤٢١,٠٠٠
» الاستانة ناحية الاناطول	٠٥,١٠٠	٠,٧٩٦,٠٠٠
» بروسه	٣٠,٤٠٠	١,٠٣٠,٠٠٠
» ازمير	٣٢,٣٣٠	١,٠٤١,٠٠٠
» قسطموني	١٩,٧٧٠	٠,٧٧٢,٠٠٠
» انقره	٣٦,٧٩٠	٠,٥١٤,٠٠٠
» اطنه	١٤,٧٣٠	٠,٣٣٥,٠٠٠
» قونيه	٣٩,١٣٠	٠,٧٧٥,٠٠٠
» طرابزون	١٤,٣٧٠	٠,٩٣٨,٠٠٠
» سيواس كردستان وارمينية	٣٦,٢٤٠	٠,٨١٢,٠٠٠
» ولايه ارضروم و وان	٥٤,٧٥٠	٠,٢٣٨,٠٠٠
» دياربكر	٣٩,٥٥٠	١,١٤٠,٠٠٠
» حلب	٤٦,١٤٠	٠,٨٨٠,٠٠٠
» سوريه	٣٥,٥٣٠	٢,٢٥٠,٠٠٠
» بغداد	٩٩,٩٧٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
» الحصى	٣١,٩٨٠	٠,٢١٨,٠٠٠
» الحجاز واليمن	٢٢,٠٠٠	١,١٣٥,٠٠٠
» العساكر البحرية والبرية	٠٠٠٠٠٠	٠,٠٥٠,٠٠٠
	٧٢٤,١٨٣	١٦,٣٢٥,٠٠٠
الجملة	٨٨٢,٢٧٣	٢٥,٩٩٤,٠٠٠

ترجمة المعاهدة التى وقعت بين دولة انكلتره والحكومة الخديوية فى منع بيع الرقيق وذلك فى ٤ اغسطوس (اب) ١٨٧٧

(منقولة بحروفها من الوقايع المصرية)

لما كان من اقصى آمال كل من حكومتى جناب ملكة بريتانيا العظمى وايرلانده المتحده وحضرة خديوى مصر التعاون فى ابطال ومنع بيع الرقيق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين امضاهم ادناه المأذونين بهذا الشان على تدوين البنود الآتيه وهى

(بند ١) حيث انه سابق صدور لايحه من الحكومة الخدوية بمنع بيع الرقيق السودانى والحبشى فى الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بان تمنع منعا كليا من الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين باراضى القطر المصرى وملحقاته سواء كان بطريق البر او بالبحور المارة من تلك الاراضى وبان تعاقب باشد الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجارى العمل بها او بموجب ماسيأتى بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطيا بيع الرقيق السودانى او الحبشى مباشرة او بواسطه غيره وكذلك تتعهد بان تمنع اخراج الرقيق السودانى او الحبشى خارج القطر المصرى وملحقاته معنا مطلقا ما لم تحقق وتثبت صحة عتقه اوحريته ولابد ان يذكر بورقة العتق اوبالباسبور الذى يعطى لاولئك السودانيين او الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بانهم احرار ويمكنهم ان يتولوا امر أنفسهم كيف شاءوا بلا قيد اوشرط ما

﴿ بند ٢ ﴾ كل شخص يوجد بارض مصر او بحدودها او بالجهات التابعة لها بوسط افريقيا متعاطيا بيع الرقيق السودانى او الحبشى مباشرة او بواسطة غيره تعتبره الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم امام مجلس عسكريه والا تحال حال محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من جهة العاليا من جهات الحكومة المصرية فى المحل الذى ثبت فيه حصول التجارة وكافة الاوراق والمستندات الدالة على جنحته للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التى يكون تابعا لها مادامت هذه القوانين تجيز ذلك

وما يوجد من الرقيق السودانى او الحبشى بايدى اى تاجر كان يصير اعطاء حريته ومعاملته بمقتضى المدون ببند ٣ الآتى والذيل المؤشر عليه بحرف (١) المتمم لهذه المعاهدة

﴿ بند ٣ ﴾ نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين او الحبشيين لبلادهم بالثانى سواء كانوا منزوعين من ايدى المتجرين فيهم اومعتوقين يتعذر حصولها وينشأ منها اما هلاكهم من التعب اومن الفاقة اووقوعهم فى ربقة الرق ثانيا تستمر الحكومة بان تجرى معهم الاجراآت السابق اتخاذها بمعرفتها فى حق الرقيق ومذكورة فى الذيل المؤشر عليه بحرف (١)

﴿ بند ٤ ﴾ تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعه لمنع ما يجرى من المقاتلات بين قبايل افريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بان تعامل معامله القاتلين كل من يوجد متعاطيا بيع الاولاد او جابها فان كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم امام مجلس عسكرى و الا تحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والاوراق

والمستندات للفصل فى الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور
ببند ٣
* بند ٥ تتعهد الحكومة المصرية بنشر امر خصوصى يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية فى ارض مصر من ابتداء تاريخ يتحدد بالامر المشار اليه وتخصيص نوع الجزاء الذى يترتب على من يخالف منطوقها
* بند ٦ * لاجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السودانى الحبشى بالبحر الاحمر ترتضى الحكومة المصرية بان السفن الانجليزية تجرى التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على اى مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان او الحبش وتسليمها لاحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة او للمركز الاوفق لاجل الحكم على تلك المراكب بما يلزم وكذلك يصير ضبط اى مركب مصرية تحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع اوتكون تعاطت بيع الرقيق فى اثناء سفريتها و اجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفى ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقيه من افريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها
ما يوجد من الرقيق سودانى او حبشى باى مركب مصريه ويضبط بمعرفه المراكب الانجليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانجليزية وهى تتعهد باجراء ما يقتضى لحصوله على تمام الحرية
اما المركب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لاقرب مركز من مراكز الحكومة المصريه لمحل الواقعة اوللمركز اللايق لاجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المركب الانجليزيه تسليم مايكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومه الانجليز اواذا دعت الضرورة فى مصلحه الرقيق سودانى اوحبشى تسليمهم للحكومه المصريه فالحكومه المشار اليها تتعهد بناء على طلب

قبودان المركب الانجليزى اوالضابط الذى يستنيبه لذلك ان تقبل الرقيق سودانى او حبشى وتعطيهم حريتهم وتمنحهم من الامتيازات التى تمنحها للرقيق السودانى او الحبشى المضبوط بمعرفة جهاتها

كذلك تقبل الحكومة الانجليزية من جهتها بان اى مركب انجليزية سائرة بتندير انجليزى فى البحر الاحمر اوفى خليج عدن او فى ساحل بلاد العرب اوفى المياه الداخله بالقطر المصرى اوفى الجهات التابعة لهم توجد متعاطية التجارة فى الرقيق سودانى اوحبشى يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية

انما المركب بشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها لاقرب جهة من جهات الحكومة الانجليزية لاجل توقيع الحكم عليها ومايصير ضبطه من الرقيق سودانى اوحبشى تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية امره

اذا حكم بعدم صحة الحجز اوالضبط اواقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التى اجرت ذلك تكون ملزومة بان تعطى تعويضا لائقا بحسب الاحوال لحكومة المركب التى صارضبطها او اقامة الدعوى عليها

﴿ بند ٧ ﴾ يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة فى القطر المصرى لحد اصوان من تاريخ توقيع الامضا عليها وفى ملحقات الحكومة المصريه بافريقيا العليا وبسواحل البحر الاحمر من بعد مضى ثلاثة شهور من ذلك التاريخ

بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ (كذا) وتوقعت عليها امضا واختام الواضعين اسماهم فيه ادناه

صورة نسخة ذيل المعاهدة التى عقدت بين حكومة بريتانيا العظمى وبين

الحكومة المصرية فى ٤ اغسطوس سنة ٧٧ بشان ابطال تجارة الرقيق ان الجارى لحد الآن هو ان الضبطية هى المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الاطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الآن يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل مايتعلق بالرقيق فى المدينتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره

اما فى الاقاليم فالقلم الذى يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشى العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جميع الوقائع التى تختص بالرقيق المعتوق وفى حالة ما اذا تقدمت شكوى من بعض القونسلاتات او من افراد العامه فعلى القلم المذكور اخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام احقيتها ترسل القضيه لجهة اختصاصها لكى يجرى فيها مقتضى الاصول المقررة للعتق اما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصا لهذا الشان

كل من اخذ من معتوق ورقة عتقه او منعه او اشترك فى منعه من الحرية بوسايط اغتصابية او غشيه يعامل معاملة من اتجر فى الرقيق

على الحكومة ان تقوم بلوازمات العبيد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الاحوال او بحسب اختيارهم اما فى الزراعة او فى الخدامة المنزلية او فى العسكرية والاناث يستخدمن اما فى محلات تابعة للحكومة او فى منازل معتبرة اما الاطفال منهم فيستمر ادخالهم ان

كانوا ذكورا فى مدارس او فى معامل الحكومة وان كانوا اناثا فيدخلن فى المدارس المخصصة للاناث هذا وكل ما يتعلق بتربية هؤلاء الاطفال يكون محولا لملاحظة والتفات محافظى مصر واسكندريه الواجب على كل منهما المخابرة مع نظارة المعارف فى شان مايستحسن اجراؤه فى حقهم من التربية

الذكور الذين يوجدون بالارياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشى الاقاليم فى مكاتب البنادر اما الاناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استخدامهم برغبتهم اما بالزراعه او بالخدامه المنزليه او بالعسكرية

تحرر هذا التذييل بسكندريه فى ٤ اغسطوس سنة ٧٧ للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الاصلية

صورة نسخة الدكريتو الخديوى

﴿ نحن اسماعيل خديو مصر ﴾

صار منظورنا البند الخامس من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريتانيا العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ٤ اغسطوس سنة ١٨٧٧ بشأن منع تجارة الرقيق فلهذا امرنا ونامر بما ياتى

﴿ البند الاول ﴾ بيع العبيد السودانيين او الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعا منعا مطلقا بجميع القطر المصرى من سكندرية لحد اصوان واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كليا يكون فى مدة سبعة سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة التى يعتبر امرنا جزأ منها متمما لها والمنع المذكوره يكون ساريا ايضا فى جهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية

فى

فى مدة اثنى عشرة سنة من تاريخ تلك المعاهدة

❊ البند الثانى ❊ كل من خالف ممن يجرى عليه الاحكام المصرية منطوق امرنا هذا واتجر فى الرقيق يجازى بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة اقلها خمسة شهور واكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به من المجلس المختص بالحكم فى مثل ذلك

❊ البند الثالث ❊ تجارة المماليك او الجوارى البيض يكون ويبقى ممنوعا فى جميع القطر المصرى وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون فى مدة سبع سنوات وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالبند الثانى

❊ البند الرابع ❊ ناظر الحقانية هو المنوط باجراء مفعول امرنا هذا فى الوقت اللازم تحريرا بالاسكندرية فى ٤ اغسطوس سنة ٧٧

❊ صورة الامر الكريم الصادر لنظارة الداخليه رقم ٢٢ اغسطوس ❊
❊ سنة ١٨٧٧ شعبان سنة ١٢٩٤ نمرة ١٠٤ ❊

لايخفاكم اتجاه افكارنا على الدوام والاستمرار لمنع وابطال تجارة الرقيق التى هى عبارة عن استرقاق النوع الانسانى باى صورة كانت وكان من اقصى آمالنا بحسب مجاورة الموقع التعاون مع الدولة الفخيمة الانكليزية على انجاز هذا الغرض بواسطه وضع هذا المنع تحت رابطة مستقيمة مؤسسة على احكام قوية بحيث تكون كافلة لحسم ماعسى ان تحدث من المشكلات من هذا القبيل فى المستقبل فبعناية الله تعالى حصلت الموفقية لربط معاهدة شاملة بيان الاجرآت والوسايط المقتضى اتخاذها فى هذا الباب وايضاح المعاملة التى تلزم فى حق من يتجارى على المخالفة فى هذا الشان باى نوع كان وبعد امضاها من دولتلو ناظر الخارجية وجناب موسيو فيفان القنسل العام للدولة المشار اليها

بتاريخ ٤ اغسطوس سنة ٧٧ قد صدر الدكريتو اللازم من لدنا متمما لذلك وحيث انه من الملتزم لدينا نشر واعلان المعاهدة المشار عنها بجهات حكومتنا الخديوية لاتخاذها دستورا للعمل واعتبارها مرعية الاجرآء فلزم اصدار هذا لدولتكم ومرسول طيه نسخة المعاهدة وذيلها ونسخة الدكريتو جميع ذلك بالفرنساوى والعربى لاجراء النشر على الوجه المشروح وأما جهات السودان فقد صدر أمرنا الى الباشا حكمدار عموم الاقاليم السودانية ايذانا بذلك للاجراء بالجهات التى تحت حكمداريته وارسلت له النسخ المقتضية مما ذكر وهذا كما اقتضته ارادتنا

(حاشيه)

وحيث ان ذيل المعاهدة المشار عنها يقضى بترتيب قلم مخصوص بكل من محافظتى مصر واسكندريه لاناطتهم بما يتعلق باجراآت مادة الرقيق من نحو عتقهم وغيره وايجاد دفتر لقيد تفاصيل الوقائع التى تختص بذلك وكذا ترتيب مايلزم لهذا الخصوص بالاقاليم تحت ملاحظة مفتشى العموم فهذا مع اجراء تمامه على الكيفية الموضحة بذلك الذيل لايترتب عليه زيادة مستخدمين علاوة على المربوط بل نعمل طريقه فى احالة اجرائه بمعرفة من يلزم من المأمورين الموجودين بالجهات المذكورة بغاية الاستيفاء وكمال الضبط والدقة وبذا لزم التحشية

ميزانية واردات ومصاريف اللجنة المالية بتونس

امكافة باعطا فائدة لدين وذلك من غرة يوليه

تموز ٦ ١٨ الى غرة يوليه ١٨٧٧

ريالات

٤٠*٣١٥ر٠٦٢ر٣	من السراحات
٥٣*١٤٨ر٧٨٥ر٠	من قانون الساحل
٥١*٨٥٠ر١٦٠ر٠	من قانون صفاقس
٨٨*١٦٠ر٠٧٣ر٠	من قانون الوطن القبلى
٠٠*٠٠٠ر١٢٨ر٠	من عشر الزيتون بالوطن القبلى
٧١*١١٦ر٦١٧ر٠	من قرق الدخان
٠٦*٨١٢ر١٦٥ر٠	من ادارة الملح
١٨*٧٧٥ر٣٦٢ر٠	من التمبر
١٩*٦٣١ر٤٢٧ر٠	من دخل الثلاثه فى المائة بالقمرق
٣٧*٨٧ ر٠٤٢ر٠	من قرق الخل
٥٢*٦٦٢ر٤٢٦ر٠	من فندق الغلة
٤ *١٣٧ر٢٢٢ر٠	من رحاب النعمة بالحاضرة
٤٦*٥٨٦ر١٢٣ر٠	من رحاب النعمة بالساحل وصفاقس
٠٢*٢١١ر١٧٣ر٠	من خروبة الاكرية
٧٨*٣٤٤ر٠٦٤ر٠	من فندق الفحم
٢٩*٠٧٥ر٣٧٧ر٠	من محصولات الساحل
٩٦*٣٤٩ر٢١٥ر٠	من محصولات صفاقس
٩٤*٩٩٩ر٠٨٤ر٠	من محصولات جربه
٠٠*٢٥٠ر٠٤٣ر٠	من محصولات حاق الوادى
٩٤*٤٩٩ر٠٨٤ر٠	من محصولات بنزرت
٥٨*٦٦٦ر٢١١ر٠	من محصولات الوطن القبلى
٨٣*١٩٦ر٠٩٧ر٠	من لزمة الجبس
١٢*٣٢٢ر٢٤٣ر٠	من لزمة الحوت

٠ر١٣٦ر٩٩٩*٩٦	من لزمة النشاق والقرنيط
٠ر٠١٢ر٥٠٠*٠٠	من لزمة صيد المرجان
٠ر٠٠٣ر٣٤٤*٩٤	من مداخيل طارية
٧ر٣٥٧ر٨٠٥*٣٦	الجملة

ريالات الخارج مصروفا

٠ر٠٩٠ر٢٦٣*١٣	لاعضاء مجلس الادارة
٠ر٠٢٦ر٦٩٩*٧٦	للمستخدمين بالادارة
٠ر٠٣١ر٠٧٧*١٠	مصاريف عمومية
٠ر٠٦٧ر٥٢١*٦٧	مصاريف على دفع الكوبون بخارج المملكة
٠ر٢١٥ر٥٦٠*٦٦	

٠ر٢٠٥ر٥٦٠*٦٦	
٧ر١٤٢ر٢٤٤*٦٠	الباقى مجعول لدفع كوبون نوفمبر ١٢ ونوفمبر ١٣
٣ر٤٨٢ر٧٥٥*٤٠	يضاف ما دفعته الدولة التونسية لاكمال المقدار اللازم لدفع الكوبون
١٠ر٦٢٥ر٠٠٠*٠٠	المحصول الصافى من الخمسة فى المائة المضافة
٠ر٥٥٠ر٧٣٣*١٢	المجعولة لدفع جميع الكوبونات المتاخرة

تقرير المرحوم محمد مين عالى باشا الصدر السابق فى خلال اقامته فى جزيرة كريد فى شان معاهدة سنة ١٨٥٦ ذلك فى سنة ١٢٦٧

ان معاهدة باريس جعلت سلامة الممالك العثمانية تحت كفالة خمس دول وكان من جملة شروطها ان هذه الدول لا تتداخل مفردة او مجتمعة

فى

فى علاقة السلطان مع رعاياه فحصل بهذه الشروط تامين على الدولة من الخارج وتيسير لعلاقة السلطان برعيته النصارى فكان المأمول مراعاة هذا التأمين وتلك الشروط وان الباب العالى يكون قادرا على ادارة مصالحه بوجه مرضى غير ان اصول هذه السياسة لم تلبث ان تغيرت تغيرا حير الناس جميعا فان علاقة هذه الدول اعتراها التكدير فلم يعد فى وسع الباب العالى ان يعتمد على تامينها الذى علق به امله فان الحبر الذى كتب به اسماء الذين وقعوا على المعاهدة المذكورة لم يكد يجف حتى ظهر من الامبراطور نابوليون حرص على استجلاب صداقة الروسية فاخذ يعمل على طرد دولة اوستريا من ايطاليا وعلى اضعافها واذلالها حالة كونها من اعز المحافظين على المعاهدة المذكورة فهذه السياسة نفعت الروسية كما انها اضرت بنا ثم اخذ يتداخل فى امورنا من جهة الافلاق والبغدان والصرب والجبل الاسود وكريد بما فيه اجحاف بمصلحتنا وجعل ينادى بذلك الاصل الباعث على الشغب والفتن وهو انه يحق لكل امة ان تختار مالكها ونوع حكومتها فلا يصح ان تكون امة عانية فى الحكومة لامة اخرى فنشر هذه الاصول اثر فى رعيتنا من المسيحيين تاثيرا عظيما وبناء على ذلك حارب اوستريا وتوصل الى اتحاد ايطاليا الى ان تهور فى غلط عظيم وهو مداخلته فى امور مكسيكو وغير ذلك اما انكلترة فاستمرت محافظة على الحيادة واما پروسية فدعتها الدواعى الى ان تساير الروسية فامنت الروسية من السوء من الخارج وحاولت ان تجتذب اليها كلا من فرنسا وپروسية وقد علمت ان فرنسا على شرف من فراغ القوة لكثرة غلطاتها وزلاتها المتتابعة ولا تلبث ان تعدم نفوذها فى اوروبا كما علمت ان پروسية حليفة لها صادقة فاذا تساهلت معها فى ادامة بث دسائسها فى المانيا لم يكن منها ممانعة فى اجراء ماقصدته فى الشرق .....

وكل يعلم ان الروسيه لم تبرح من عهد بطرس الاكبر طامحه الى الاستيلاء على بلاد الدولة العليه فلم تزل تبث فيها الدسائس والمكايد والدليل على ذلك غنى عن البيان ولكن لدى من الاسباب السديدة مايحملني على ان اظن ان الروسيه لا تعلن بحرب الدولة العليه لانها تعلم ان الافكار العموميه تنكر عليها ذلك وتكون ضدا لها لانها تنسب اليها ان مرادها التغلب وانما تهيج رعية الدولة العليه النصارى على الشكوى والصراخ من الظلم وعلى العصيان وتعمد الى الافتراء والتجني لتلقي التراب فى اعين اهل اوربا وتخدع الواعين بالحرية وانضمام الجنسيه وعلى هذا حرضت الصرب والجبل الاسود وبلاد اليونان وبرأت نفسها من التغلب على بلاد غيرها وقالت ان تدمير الممالك العثمانيه لايخطر فى فكرها ولو فى الحلم غيرانها لا يمكن لها ان تشاهد المسيحيين التبعين لمذهبها مظلومين اذلاء تحت نير الدولة العثمانيه ولا ان تبقى على الحيادة عندما ترى ان اولئك المسيحيين يضطرهم الجور واليأس الى العصيان وان الباب العالى لا يصغى الى النصيحة ولا يحسن احوالهم لكنها تخاف ان نار الفتنة اذا اوقدت يطير شرارها الى بلادها هذا وقد نشر من الاحاديث المموهة المبنية على السفسطة والمغالطة ما هاج النصارى رعية الدولة العلية عليها بل هاج ايضا ملايين من اهل اوروبا الذين لايعرفون حقيقة الحال ولا يعلمون شيئا من السياسة الا من اخبار الجرنالات وهكذا تم للروسية ما تقصده بواسطة التمويه والافتراء والاقوال المخترعة فالعجب من انها بعد معاملتها لبولاند تلك المعاملة التى محت جنسيتها تجرأت على ان تحرض الناس على الجنسية ضد الباب العالى و يؤيد ما قلته الرقيم الذى وصل الى الباب العالى من سفارتها وسفارتي فرنسا و پروسية من جهة فتنة كريد فلاشك انه انشئ اولا فى بطرسبورغ والدولتان اللتان وقعتا عليه موافقتان للروسية بخصوص المسألة الشرقية فصار

الباب العالى مع وجود هذه الارتباكات والاخطار منفردا ومضطرا الى ان يستخدم فى العسكرية رجالا لاغنى لعيالهم ولاحياء الارض عنهم فاستغرق الاستعداد للدفاع جميع مواردنا وماعندنا مال لاصلاح الحال ولاوقت لتنظيم الاحكام وبذلك اسرع عدونا الى انجاز مرامه اذ من البين المعلوم ان المسلمين من رعية الدولة الذين تتألف منهم العساكر لا يقدرون على تحمل هذه الحال زمنا طويلا ولايمكن للخزينة ان تتكلف دائما نفقات جزيلة على ما لا ينتج فائدة كما انه لايمكن للعساكر ان تحمل على الطاعة والخضوع عشرة ملايين من النصارى ابدا يحلمون بالعصيان والحصول على الحرية ..... وحيث ان اعداءنا قسموا جهدهم ليبيدن السلطنة والمسلمين فلا يبقى لنا عمد الى وسائل يسيرة لنجاة انفسنا فلا بد لنا والحالة هذه من تحمل خسائر عظيمة فلنبادرن اليها حالة كوننا متمسكين باصول حكومتنا ولنقابل ما اضمره علينا عدونا فان تعدى الروسية ومكايدها ومكايد البلاد المنقادة لها الظاهر فيها تأثيرها ونفوذها لابد وان تأتى علينا بشر فلايكون فى وسع الباب العالى مع قلة ما عنده من الوسائل ان يقاوم هذه المكاره والمحن فى بلاده من جهة او يغالب محاربة الاجنبى من جهة اخرى فان اعظم الدول عزا واقتدارا لايمكنها مقاومة ذلك فاذا كنا نسمح للنصارى بمقتضى اقتراح الدول بعشر المطلوب بدلا من ان نخولهم ذلك عن طيب نفس واختيار لم يبق لاستقلالنا اثر افليس من الحزم ان نطرح من السفينة جانبا من شحنها لنجاتها قال ناقل هذه الرواية وقد تعمد عالى باشا لان يخبر السلطان بان الحرية فى الدين والمتعلقات المدنية صارت شرعا للناس فى هذا العصر فلا بد من العمل بهذا الاصل فى الممالك العثمانية ولذا حث على فتح مكاتب للسلمين لغاية ان يخرج منها من يترشح للمشاركة فى ادارة امور البلاد فانه قال

ومن اعظم الاسباب الباعثه على الصعوبه في حكومه دولتنا على رعيتها من غير المسلمين مما حملهم على كراهيتنا عدم وجود مكاتب منتظمه عندنا ونتيجه ذلك ان الروم يرسلون اولادهم الى بلاد اليونان وان تربيه رعيه الدولة من النصارى تقترن بمخالفه اصولها فمن اهم الامور الاسراع الى انشاء مكاتب يعلم فيها اولاد كل من المسلمين والنصارى

اهل المسكونة حسب التقويمات الاخيرة

آسيا	٧٩٨ر٩٠٧ر٠٠٠
اوربا	٣٠٢ر٩٧٣ر٠٠٠
افريقيا	٢٠٦ر٠٠٧ر٠٠٠
اميريكا	٠٨٤ر٣٩٢ر٠٠٠
اوستراليا وجزائر المحيط	٠٠٤ر٥٦٣ر٠٠٠
المجتمع	١ر٣٩٦ر٨٤٢ر٠٠٠

عدد النفوس في الارض المسكونه بحسب الميل المربع

عدد النفوس في المربع في بلجيوم ٤٦٠ وفي بلاد الانكليز ٢٦٥ وفي ايطاليا ٢٣٧ وفي اليابان ٢١١ وفي الهند الانكليزيه ٢١٠ وفي جرمانيا ١٩٣ وفي سويسرا ١٧٥ وفي فرانسا ١٥٠ وفي الديمرك ١١١ وفي الصين ١١٠ وفي اسبانيا ٩٠ وفي تركيا ٢٠ وفي مصر ١٩ وفي الولايات المتحدة ١٢ وفي روسيا ١١ وفي برازيل ٣ وفي كندا ١ ومساحة روسيا ٨ر٤٠٤ر٧٦٧ ميلا مربعا والصين ٣ر٩٢٤ر٦٢٧ والولايات المتحدة ٣ر٦٠٣ر٧٤٤ وكندا ٣ر٤٨٣ر٩٥٢ وبرازيل ٣ر٢٧٥ر٣٢٦ وهي الممالك الوسيعه اما الممالك اضيقه فهي اليونان

ومساحتها

ومساحتها ١٩٫٩٤١ ميلا مربعا وسويسرا مساحتها ١٥٫٢٣٣ والدنيمرك ومساحتها ١٤٫٥٥٣

وسكان الصين ٤٢٥٫٢١٣٫١٥٢ وسكان الهند الانكليزية ١٩٠٫٥٦٣٫٠٤٨ وروسيا ٨٢٫١٧٢٫٠٢٢ وجرمانيا ٤١٫٠٠٩٫٩٩٩ والولايات المتحدة ٣٨٫٥٥٨٫٣٧١ وفرنسا ٣٦٫١٠٢٫٩١١ والنمسا ٣٥٫٩٠٤٫٤٣٥ والبلاد العثمانية ٣٥٫٣٥٠٫٠٠٠ وبريطانيا ٣١٫٨٠٧٫١٠٨ هذه هى الممالك الكبرى (المقتطف)

ترجمة النطق الذى امر به مولانا وسلطاننا المعظم عند افتتاح مجلسى الاعيان و المبعوثان فى ١٣ ديسمبر ١٨١٧ الموافق فى ٧ ذى الحجة ١٢٩٤

فى يوم الخميس الماضى الموافق ٧ ذى الحجة توجهت الوكلاء الفخام والوزراء الكرام والعلماء الاعلام واعضاء مجلس الاعيان والمبعوثان ذووا الوجاهة والاحترام ونواب الدول الاجنبيه الكرام الى سرايه بشكطاس بقصد افتتاح مجلسى الاعيان والمبعوثان بحضور سيدنا ومولانا المعظم واصطفوا على الصورة الآتية فكان عن يمينه الصدر الاعظم ووكلاء الباب العالى ثم مامورو المجالس العالية ثم روساء المذاهب المختلفة ثم اعضاء شورى الدولة ومستشاروا النظارات المختلفة وعدة من اعيان المأمورين العسكرية والملكية بحسب رتبهم ومقامهم وكان عن شماله سيدنا شيخ الاسلام ثم سيدنا الشريف عبد المطلب امير مكه سابقا ثم العلماء من رتبة قاضى عسكر الروم ايلى والاناطول ثم الفريقان الكرام ثم عدة من العلماء الاعيان وكانت اعضاء مجلس الاعيان امام مولانا المعظم من ناحية اليمين على صفين واعضاء مجلس المبعوثان امامه

ايضا من ناحية الشمال على تسعة صفوف وفى الساعة السادسة دخل مولانا المعظم وسلم على الحاضرين وسلم الرقيم الذى اشتمل على نطقه الى حضرة دولتلوسعيد باشا كاتب سره فتلاه على الحاضرين وهذه ترجمته

* يا ايها الاعيان والمبعوثان *

انى اكتسب الممنونيه بفتح المجلس العمومى وبمشاهدة مبعوثى الملة وكما هو معلوم لديكم انه لما اعلنت دولة الروسيه الحرب على دولتنا فى العام الماضى اضطررنا للمقابلة والمدافعه وما زالت الحرب قائمه على ان الوقوعات العظيمه الغير مسبوقه قد ثقلت جدا مشكلات الحرب لان الاختلال الذى شب فى هرسك منذ عامين ونصف قد ظهر ايضا فى غيرها من بعض المواقع وقسم من اهاليها المتمتعين بالمساعدات المخصوصه كالتساوى فى الحقوق الشاملة كامل تبعتنا والمحافظة على مليتهم ولغاتهم على الوجه الاتم سلكوا كيفما كان الحال طريقا غير مشرعه فاضروا انفسهم والوطن واخوتهم الوطنيين واهالى المملكتين كذلك اعلنوا الخصومه لدولتنا بدون سبب مشروع حالة كونهم فى غبطة ببقاء استقلاليه ادارتهم الداخلية ومع هذا جميعه فالبلاد غير متأخره عن صرف اسباب المقاومه التى اضطرت اليها على حسب مقدرتها وكما ان العثمانيين كافه انبتوا بواسطة اثار الحميه التى اظهروها فى هذه الحرب امتلاكهم الاحساسات الوطنيه فى صورة خارقه للعادة كذلك اضحى ثبات عساكرنا وبسالتهم مستوجبين تحسين العموم وتقديرهم ولم ازل اطالب معاونة تبعتنا وحميتهم لاجل المحافظة على حقنا المشروع

على ان حصول استعداد الوصول لاكمال ترتيبات العساكر الملكيه وابراز العثمانيين غير المسلمين لشوق القلبى والاشتراك الفعلى فى المحافظة

على

على الوطن هو معدود من وقوعات دولتنا المسرة وبما ان المساعدات التى نالتها التبعه غير المسلمه قد تقوت بكليتها بالقانون الاساسى واضحت متساويه امام القانون وفى حقوق البلاد ووظائفها فاشتراكها اذا فى الخدمه العسكريه التى هى اعظم الوظائف والمدخل الموصل الى حق المساواة صار امرا طبيعيا فلذا كانت اثار معرفة الوظيفة المبرزة فى هذا المطلب حرية بالتحسين واضحى ادخال الاهالى غير المسلمة كذلك فى سائر الصنوف العسكرية امرا مقررا وبما ان اجراء فعل القانون الاساسى ونفوذه على الوجه الاتم انما هو الواسطة الوحيدة لسلامة دولتنا كانت اكبر امالى معطوفة اولا لاستفادة صنوف تبعتنا بالتمام من سعادة المساواة الكاملة ومن ترقيات بلادنا المدنية والعصرية ثانيا للاصلاحات المالية ولا سيما لايفاء تعهداتنا ولتقسيم كل نوع من انواع التكاليف والمال الاميرى (ويركو) وتحصيله فى صورة موافقة لقواعد الثروة منزهة عن اضرار الاهالى ثم لتوفيق بعض مسائل الحقوق الاساسية لاحتياجات العصر لمقصد جريان العدل الكامل فى المحاكم ولاصلاح الاوقاف وتسهيل مطالب التصرف فى الاراضى ولترتيب النواحى الذى هو اساس الادارة الملكية وتقرير وظائفها وتكميل تنظيمات الضابطة لكن وا اسفا ان الحرب الحاضرة قد عوقت اتمام مفاعيل مقاصدنا هذه الخالصة على ان مصائب هذه الحرب قد تجاوزت حدودها الطبيعيه فكم من الاهالى غير المدافعين الذين بمقتضى القانون الحربى ليسوا مسؤولين عن شئ وكم من النساء والصبيان امسوا عرضه للمظالم الغادرة والدموية التى لا تحمل سماعها المرحمة البشرية فاومل والحالة ما ذكر ان الزمان المستقبل لا يمانع رؤيه الحقانية

اما قوانين اللوائح المتعلقه بترتيبات الدوائر البلديه ووظائفها فى دار السعادة والولايات تلك التى تحولت فى العام الماضى الى مجلسكم فقد تقرر امرها وصادق مجلس الاعيان والمبعوثين على نظاماتها الداخليه و وضعت فى موقع الاجراء وقد يوجد فيما بين لوائح القوانين التى هيأتها شورى الدولة لوائح مهمه متعلقه بقوانين اصول حقوق المحاكمه والانتخابات العموميه و وظائف وكلاء الدوله ومحاسهم وقانون الديوان العالى و ديوان المحاسبات فقصارى ما ادعوكم لامالة نظر اهتمامكم اليه انما هو المذاكرة على هذه اللوائح بافرادها وحل بعض المسائل المختلفه المتعلقه بقوانين الولايات والمطبوعات والاموال الاميريه والادارة العرفيه اللواتى جرى عليها البحث فى الاجتماع السابق والمذاكرة كذلك على قانون ميزانية واردات ومصاريف السنه الآتيه

اما عدم تناسى دولتنا الاصلاحات الداخليه فى مثل هذا الزمان المشغولة فيه بحرب عظيمه اقيمه كدليل فعلى على نوايانا بالترقى

﴿ يا ايها المبعوثان ﴾

ان ايجاد الحقائق فى المسائل القانونيه والسياسيه وتأمين منافع البلاد يتوقفان على تعاطى ارباب المشورة افكارهم بالحريه التامة وبما ان القانون الاساسى يأمركم بذلك فلا ارى احتياجا لامر او لترغيب آخر

اما مناسباتنا مع الدول المتحابه فهى جاريه على صورة اخلاص هذا ونسال الحق جل وعلا ان يجعل مساعينا مقرونه بتوفيقاته

﴿ ترجمة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى سفرائه ﴾

﴿ فى الخارج فى طلب توسط الدول لابرام الصلح وذلك ﴾

فى ١٧ ديسمبر ٭ كانون الاول ١٨٧٧

﴿ ياحضرة السفير ﴾

كل واحد يعلم هذه الحوادث المكدرة التى جرت فى هذه الاوقات فى الممالك العثمانيه والدولة العلية تعلم انها لم تثر هذه الحرب التى باشرتها ضد الروسيد بل فعلت كل ما امكن لها ان تفعله لمجانبتها فان مولانا السطان لما دعا اهل المملكه كان اجتماعهم لمجرد اجرآء الواجب عليهم فى الدب عن وطنهم حيث حفت به المخاوف ولكنهم لم يتهددوا احدا فليس من السهل ان يطلع على الاسباب التى تزكى الروسية بها نفسها فى عمدها الى هذا البغى فهل مرادها ان ترى اصلاحات وانشاآت لاصلاح حال الرعايا التى تهتم بها (وهى نبعة مولانا السلطان) مع ان الباب العالى لم يخف عليه هذا الامر المروم ولذا جزم باصلاح المحاكم العدليه (وفى الاصل الطريقه العدلية) وان يجرى فى جميع الممالك من الاجادة والتعديل ما يطابق مراد الرعية من دون فرق فى الجنسية والمذهب وهذا العمل مبنى على القانون الاساسى الذى تكرم به مولانا السلطان فتلقت الرعايا هذا القانون بالممنونية والسرور فان اجرآءه يكون خلوا من جميع العوائق وسأنه الاتيان بجميع الفوائد التى انتظرت ثمرتها من قبل عينا وذلك من عدم كمال الوسائل التى اتخذت لها ومن عدم انتساق الاصلاح ومن المعلوم ان الاصلاح اذا اريد قصره على بعض الولايات دون البعض الآخر يكون مقترنا بمكاره شتى لان تخصيص بعض الولايات بامتياز فى ادارة امورها يحدث التنافر والضغائن بين الرعايا حالة كونهم كلهم عائشين فى نعمة مولانا السلطان وتحت سلطنته وعاقبه ذلك العصيان والفتنة فاذا بقى الآن شك فى اجرآء القانون الاساسى وفى انجاز الاصلاحات التى وعدنا بها فى المؤتمر فان عزيمتنا على هذا الامر

واخلاص نيتنا فيه وتصريحنا به من شانها ان تزيله وعلى هذا التعهد الجد نطلب من دول اوربا ان تقضى بالحق فان ادامة الحرب تمنعنا من اتمام مساعينا وهذه الحال ليست بمانعة من الاصلاح فقط بل هى مضرة ايضا بمصالح البلاد فانها تعطل الحرث والزرع والصنائع لان الحرب توجب اخذ الفلاحين والصناع الى معركة القتال وتكلف الخزينة مصاريف باهظة فيعترض وجه الاقتصاد والمالية عوائق عظيمة وذلك يضر كلا من البلاد ومن اصحاب الديون ومن ثم نسأل بقطع النظر عن مسألة الاصلاح ما الداعى الى ادامة الحرب فان جناب الامبراطور الكسندر صرح علانية من ابتداء الحرب بانه ليس مراده التغلب وشرف عساكره بقى غير معيب مع طروء احوال شتى فى الحرب وكذلك شرف العساكر التى قابلت عساكره شهد لهما بالفخر فما الغاية اذا فى ادامة هذه الحال المقترنة بالمصائب والارزاء على كلتا المملكتين فمن راينا انه قد حان الوقت للدولتين ان تجريا الصلح من دون اخلال بشرفهما وللدول اوربا ان تتحرى التوسط فى ذلك والدولة العلية مرتاحة لطلب ذلك وان كانت البلاد تجد ان مواردها لم تنضب بعد اذ من المعلوم ان الامة لا تبقى على شئ من التكاليف والمصاريف حين تضطر الى المحافظة على سلامة بلادها واستقلالها غير ان الواجب على الدولة العلية ان تجتهد فى حقن الدم اذا امكن فما بالانسانية نطلب من الدول الانصاف ونؤمل ان ذلك يقع لديها موقع الصواب « ناظر الخارجية سرور »

ترجمة الخطاب الذى ارسله الباب العالى الى الصربيين فى خلع البرنس ميلان امير الصرب بسبب اعلانه الحرب على متبوعه سلطاننا

المعظم وذلك فى ٢٠ ديسمبر ١٨٧٧

* ياايها الصربيون * لا يخفى عليكم انكم كنتم عائشين تحت حمايه حضرة السلطان من آل عثمان متبوعكم وكنتم مشمولين بامتيازات مخصوصه وهى استقلال مصالحكم الداخليه استقلالا تاما الا انه منذ سنه ونصف اغرتكم الرجال الذين قادوكم للشر بعصيان الدولة فكانت نتيجه عصيانكم انها جلبت عليكم مصائب شتى لم تزل حديثه بحيث لا يمكنكم نسيانها بالمرة وعند اطفاء هذه الثورة مست المرحمه سيدنا ومولانا السلطان المعظم لما قاسيتموه من الشقاء والنكد فاراد ان يشملكم مرة اخرى بمراحمه وعواطفه السنيه وذلك باعادة العلاقه بين حكومتكم والباب العلى كما كانت قبل الاعلان بالحرب وعلى هذا بقيت امتيازاتكم محفوظه وتركت العساكر السلطانية المراكز والواقع الحربيه المهمه التى كانت استولت عليها بعد سفك دمائهم بدون ان يطلب منكم غرامه الحرب او ادنى ضمانه على الاستقلال حتى ان الباب العالى لم يطلب ابعاد اولئك الذين تسببوا فى هذه المصائب كلها على انهم لما كانوا خالين من الانصاف ولا احساس لهم بما شملناكم به من المقاصد الخيريه انتهزوا الفرصه من هذه الحرب لان اغروكم بعصيان الحضرة السلطانيه متبوعتكم الشرعيه وظنوا ان الوقت حان لاجراء مقاصدهم وغاياتهم السيئه فاعلنت حكومتكم بالحرب مرة اخرى بدعوى مبنيه على البهتان والنفاق الا ان المولى سبحانه وتعالى لا يترك هذا التعدى الباطل من دون عقاب ومع ان الدولة العليه استعدت لمقاومه هؤلاء العصاة راى مولانا وسلطاننا المعظم من الواجب ان يبلغكم ان من تسبب فى جلب المصائب عليكم تلقى عليه مسئولية وان البرنس ميلان اوبرينوتش الذى عينته الحضرة السلطانيه فى رتبه عليه وهو ككونه امير

الصرب بحسب مطلوبكم والذى كان مشمولا بحسن تعطفات الحضرة السلطانيه والذى عفى عنه اول مرة وبسبب عصيانه قد نقض هذه المرة عهود الشرف والامانه وبناء على ذلك استوجب ان لايكون اهلا لان يصير حاكما عليكم ولذا صرح مولانا المعظم بان البرنس ميلان قد عرض نفسه لان يكون مخلوعا من مقام الامارة على الصرب فيا ايها الصربيون تذكروا الامنيه والموفقية التى كنتم مشمولين بها تحت سيادة وحمايه السلطنه العثمانيه فابقوا مواظبين على هذه الاصول النظامية التى تكفلت لكم باحوالكم سابقا وستكفل ايضا بسعادة بلادكم وغبطتها فى الاستقبال واياكم ان تميلوا الى من جاهر بعداوة سلطانكم بل ابذلوا غاية جهدكم وجهودكم بالوسائط التى ستتشبث بها الدولة العليه لاستتباب القوانين العدليه فى بلادكم فان سلامتكم متوقفه على اجرائها لان كل من شارك المفسدين الذين يستخفون بالحقوق المقدسه سيندمون قريبا على افعالهم فكونوا انتم حكما على سيرة اميركم وعلى الذين يشيرون عليه واسألوا انفسكم هل هم جديرون بان يكونوا مظهر ثقتكم بعد ان فقدوا ثقة سلطانكم واسرعوا الى الابتعاد عن السبب الذى قد انكره ضمير عموم الناس قبل ان يعارضه السلاح

الباب العالى فى ٢٠ ديسمبر ١٨٧٧

توجيه الصداره العظمى الى حضرة فخامتلو دولتلو

احمد حمدى باشا ونظارة الداخلية الى حضرة دولتلو

سعيد باشا وبعض تبديلات اخر وذلك فى ٧

محرم ١٢٩٥

﴿ وزيرى سمير المعالى احمد حمدى باشا ﴾

لما شهد لزوم قوى لتبديل مهم فى هيئة وكلائنا بناء على اهمية الاحوال الحاضرة ولزوم سرعة جريان التدابير اللازمة واقتضى انعزال ادهم باشا مدة عن المشاغل بحسب جسمه وان كان مسلما بعفته ودرايته ونحن راضون عنه بكل الوجوه اتم الرضا فوضنا خدمة الصدارة المهمة لعهدة حميتكم لجدارتكم الظاهرة ولاستقامة افكاركم وافعالكم واحلنا نظارة الداخلية لعهدة سعيد باشا احد الاعيان المنفصل عن رئاسة كتابة مابيننا السلطانى ونظارة الخزينة الخاصة لعهدة نامق باشا من الاعيان واحلنا نظارة المالية لعهدة كانى باشا امين الرسومات ونظارة المعارف لعهدة احمد وفيق باشا احد الاعيان وامانة الرسومات كذلك الى صادق باشا وعينا يوسف باشا ناظر المالية سابقا على ولاية طرابزون لبداهة اهميتها بحسب الحال وعينا كانى باشا المنفصل عن نظارة المعارف عضوا فى مجلس الاعيان وكما لا يحتاج الى بيان ان الشئ الاكثر اهمية والاوفر دقة فى الاحوال الحاضرة انما هو تعرضات العدو وتجاوزاته الكلية على ان القوة التى استحضرناها فى هذه الحرب هى معادلة لقوة خصمنا وقد فزنا بغلبات عديدة فى مبادى الحرب الا ان اعظم اسباب النتائج غير المرضية المشهودة اخيرا كانت من اثر بعض خطيئات روساء العساكر وقوادهم فسينظر بعد اندفاع الغائلة مخصوصا فى المعاملة القانونية التى تترتب على نوع هذه الاحوال انما جل مأمورنا الان هو ان تتحدوا مع وكلائنا صارفين بمقتضى درايتكم اكمل المساعى واتمها باصلاح المضار والخسارة التى المت بالمملكة من تأثير تلك الخطيئات وباستحصال اسباب الاستفادة من تمنيات الدول محبى دولتنا الخواص اخطاراتهم الخيرية الكافلة تمامية ملكنا واستقلالنا والحق تعالى ينعم بالتوفيق فى ٧ محرم سنه ١٢٩٥

وفاة الملك فكطور امانوئيل ملك ايطاليا
وذلك فى ٩ جنفيه ت كانون الثانى ١٨٧٨

فى الساعة الثانية ونصف بعد الظهر من يوم الاربعاء الموافق ٩ كانون الثانى توفى الملك فكطور امانوئيل ملك ايطاليا وهو ابن الملك شارلس البرت ملك سردينية زوج الملكه تريزه بنت الغراندوك فرديناند امير طسكانه بايطاليا وكانت يوم ولادته فى ١٤ من شهر مارس (اذار) سنة ١٨٢٠ فيكون عمره ٥٨ سنة وكان من امره فى مدة ملكه انه فى سنة ١٨٥٥ حين كان ملكا على سردينية اعنى قبل ان انضمت ولايات ايطاليا وصارت مملكة واحدة اتحد مع دولتى انكلترة وفرنسا لمحاربة الروسية فى القريم فجهز جيشا مولفا من ١٧٫٠٠٠ مقاتل تحت رئاسة الجنرال لامرموره الذى كان ناظر حربية ايطاليا ثم توفى منذ ايام فاظهر ذلك الجيش من الاقدام والجلادة ما اكسبه شهرة عظيمة ولا سيما فى واقعة «چرنار» وفى تلك السنة اعنى ١٨٥٠ سار الملك الى فرنسا وزار الامبراطور نابوليون الثالث ثم سار الى لندرة وزار الملكة فكطوريا المعظمه فاستقبل فى كلتا المدينتين بغاية الترحيب والاكرام من رجال الدولتين خصوصا ومن الاهالى عموما وفى سنة ١٨٦٠ حارب دولة اوستريا بالاستعانة بعساكر فرنسا فكانت هذه الحرب سببا فى استرجاع اقليم لمبارديا من اوستريا والحاقه بايطاليا وفى تلك السنة طرد الملك فرنسوا ملك نابولى سابقا باعانة الجنرال غاريبالدى فضمت مملكة نابولى ايضا الى ايطاليا ثم استولى ايضا على بقية الولايات الطليانيه وهى ولاية طسكانه وولاية بارمه وولاية مودينه وطرد امراءها منها وكانوا مستقلين فى ملكها وفى ١٧ مارس سنة ١٨٦١ اجتمعت اعضاء مجلس النواب فى مدينة طورين ولقبوا الملك فكطور امانوئيل «بملك ايطاليا» وفى ٣٠ مارس اعترفته دولة

انكلترة ملكا وفى ٢٤ جون (حزيران) اعترفته دولة فرنسا وفى سنة ١٨٦٥ نقل سرير الملك من طورين الى فلورنسه وفى سنة ١٨٦٥ اخرجت فرنسا عساكرها الذين كانوا فى رومية لحماية البابا وانما ابقت بعض بواخرها الحربية فى چيفيتى فكيا وهى مرسى بعيدة عن رومية بعض ساعات وفى سنة ١٨٦٦ اتحد الملك مع پروسية وحارب اوستريا الا ان عساكره انهزمت فى واقعة كوستوتسه وذلك فى ٢٤ جون من السنة المذكورة كما انهزمت بواخره ايضا فى واقعة ليسا وذلك فى ٢٠ جوليه (تموز) غير ان عساكر پروسيه انتصرت على عساكر اوستريا فاضطرت دولة اوستريا الى مصالحتها فامضت شروط الصلح فى براغ فى ٣ اكتوبر من تلك السنة وبموجبها سلمت فينيسيا لايطاليا فدخلها الملك فى ٧ نوفمبر (تشرين الثانى) وفى سنة ١٨٧٠ اعنى عند محاربة فرنسا لالمانيا دخلت رومية فى حوزة ايطاليا فجعلها الملك قاعدة المملكة واتخذها مقرا له ونقل اليها مجلس الشورى وسائر الدواوين الملكية فوقعت منافرة شديدة بين دولة الملك وبين روساء الكنيسه لان الدولة تخوفت من سلطة الروساء واستولت على املاك الاديرة والكنائس وباعتها فى المزاد لتصرف فى مصالح الوطن والامه ولهذا زادت المشاحة بين البابا والدولة المذكورة فان البابا رأى ان الدولة تعدت على حقوقه السياسيه والدينيه غير ان اهل روميه حرصوا على الاتصال بالدولة ولاسيما حين راوا مدينتهم قد صارت قاعدة للمملكة وصار لهم فيها مجلس شورى وكان الملك مدة حياته محبوبا عند رعيته لما اتصف به من كرم الاخلاق والتواضع فكانوا يسمونه غلانتومو اعنى الرجل الكريم الشيم حتى ان الدولة قضت عند ديونه غير مرة فان مخصصاته السنوية لم تكن تكفيه

فائدة تاريخية فى مرور البواخر الحربيه فى چناق قلعه

جناق قلعه ويقال لها ايضا القلعة السلطانية فى فم البحر الابيض عند سفر البواخر من الاستانة اليه وهى بعيدة عن الاستانة مسافة ست عشرة ساعة بحرا او نحو ١٤٠ ميلا ويقال انها ايضا سد البحر كما هو مرسوم فى خريطة الجوائب لان هذا الموقع متسلط على بوغاز الاستانة ومدى هذا المضيق نحو ميلين وحيث ان هذه القلعة حصينة جدا وقبالتها قلعة اخرى مثلها فى الحصن والمتانة ويقال لها «بابا قلعه» كان المرور من هذا المضيق ضربا من المحال وكثيرا ما جرى بين الباب العالى والدول الاجنبية معاهدات فيما يتعلق بمرور السفن من هذا المضيق ففى سنة ١٧٨٣ مسيحية جرت معاهدة بينه وبين الروسية رخص فيها فى مرور سفن الروسية التجارية ثم بعد محاربة سنة ١٨٢٨ اشتكت الروسية غير مرة من عدم اجراء الباب العالى ما تعهد به لانه امر بالقبض على سفن روسية تجارية واخذ ما فيها من الارزاق والامتعة بدون تعويض شى على اصحابها ومن ثم جرت معاهدة اخرى سنة ١٨٢٩ وهى معاهدة ادرنه وفيها رخص فى مرور السفن التجارية لبقية الدول كما رخص لسفن دولة الروسية وفى سنة ١٨٣٣ جرت معاهدة ثانية يقال لها معاهدة «هنكار اسكله سى» بين الباب والروسية مبنية على الذب والاقدام وكان من جملة ما تضمنته منع جميع السفن التجارية للدول ما عدا الروسية فاقامت دولة انكلترة الحجة على الباب العالى بواسطة سفيرها بالاستانة ثم فى سنة ١٨٤١ جرت معاهدة اخرى فى لندرة بين الباب العالى وانكلترة واوستريا والروسية وپروسية لتسوية المسئلة الشرقية وحماية الدولة العلية من المرحوم محمد على باشا والى مصر اذ ذاك حيث كان عازما على الاستيلاء على الاستانة وكانت عساكره زاحفة عليها ويومئذ صرح فى تلك المعاهدة بمنع دخول سائر البواخر من بوغاز جناق قلعه الا اذا اقتضى امر الدول المذكورة

دخولها للمحاماة عن الاستانة فيكون لها والحالة هذه ان تتمكن منها وفى معاهدة سنة ١٨٥٦ اعنى بعد حرب القريم اذن لجميع الدول فى ان يكون لكل واحد من سفرائها باخرة حربية صغيرة فى بوغاز الاستانة (قالة الطوبخانة) وصرح ايضا بان البحر الاسود المشترك بين الدولة العلية والروسية يكون على الحيادة يعنى لا يسوغ دخول سفن حربية فيه لاى دولة كانت الا انه فى سنة ١٨٧٠ اعنى بعد حرب المانيا وفرنسا ارسل البرنس غورچيقوف لائحة الى الدول الخمس التى امضت معاهدة سنة ١٨٥٦ المذكورة يخبرهم فيها بنسخ الشروط التى تقصر قوة الروسية فى البحر الاسود وفى ١٣ مارس ١٨٧١ جرت معاهدة اخرى فى لندرة صرح فيها بان للروسية حقا فى ان يكون لها قوة بحرية فى البحر الاسود ولكن بقيت قضية منع دخول البواخر الحربية من چناق قلعة كما كانت اما عدد ما مر من چناق قلعه من البواخر الحربية لاسباب فوق العادة نحو قدوم بعض الملوك الى الاستانة وغير ذلك من الاسباب فبلغ من سنة ١٨٥٦ الى سنة ١٨٧١ ثمانى بواخر منها باخرة انكليزية مرت فى سنة ١٨٦٢ وفى سنة ١٨٦٦ مرت باخرة اميركانية وفى سنة ١٨٦٨ مرت باخرتان لاميريكا ومثلهما لاوستريا وباخرة فرنساوية وفى سنة ١٨٦٨ مرت باخرة روسية وفى سنة ١٨٦٩ مرت باخرة بروسية

ترجمة نطق ملكة انكلترة المعظمة عند فتحها مجلس الاعيان والنواب فى لندره فى ١٧ جنيوارى سنة ١٨٧١ كانون الثانى بسبب غوائل مسئلة الشرق

قد رأيت من المناسب ان ادعوكم للاجتماع هنا قبل الوقت المعين لغاية ان يكون لكم اطلاع على ما بذلته من المساعى لانهاء هذه

الحرب التى خربت البلاد الشرقية من اوربا وارمينية ولكى احصل على نصيحة ومساعدة منكم فى هذه الاحوال الحاضرة ولا يخفى عليكم انى بعد ان سعيت فى ازالة الاسباب الباعثة على الحرب وكان سعيى فى ذلك لغير طائل صرحت بمراعاة الحيادة فى هذه الحرب ما دامت مصلحة مملكتى التى عينتها دولتى مامونة لا خوف عليها وصرحت ايضا بانى مرتاحة لانتهاز ما يسنح من الفرص لانهاء الخلاف واقرار السلم بين الدولتين المتحاربتين هذا وان الفوز الذى حصلت عليه عساكر الروسية فى كل من اوربا واسية قد اقنع الباب العالى بان يسعى ويهتم بانهاء هذه الحرب التى جلبت على رعيته اضرارا عظيمة وبناء على ذلك طلبت دولة السلطان من الدول المحايدة التى اشتركت فى المعاهدات المتعلقة بالممالك التركية ان تتوسط فى هذا الامر غير انه ظهر لاكثر هذه الدول انها غير قادرة على الاجابة وارسلت خبرا بذلك الى الباب فمن ثم عزم الباب على توجيه هذا الطلب الى دولتى بالانفراد فبادرت انا الى السؤال من امبراطور الروسية هل هو مرتاح للمفاتحة فى الصلح فاجاب بان ذلك اقصى مرغوبه بل ابدى ايضا ما عنده من الراى لنهج وجه يوصل الى هذه الغاية فبتوسطى هذا جرت المخابرة بين دولتى الروسية وتركية فارجو انها تنتج المسالمة اما انا فنى ابذل غاية جهدى للحصول على هذه النتيجة اما الشروط التى بنيت عليها حيادتى فليس من الدولتين المحاربين من تعدت عليها الى الآن ولى ثقة بانهما تبقيان مراعيتين لها على قدر ما فى طاقتهما فما دامت هذه الشروط غير معتدى عليها فانى ابقى على ما انا عليه الآن ولكن لا ينبغى ان اكتم ما فى ضميرى انه اذا كانت الحرب من سوء البخت تطول وطرأت امور غير مترقبة فلا يكون لى بد من ان اعمد الى وسائل الاحتراس واتخاذ هذه الوسائل لا يمكن من دون استعداد

فاملى

فاملى من كرم اهل الشورى ان لا يالوا جهدا فى تحصيلها وسيعرض عليكم اوراق فى هذا المعنى اما علاقتى مع الدول فلم تزل على المودة والمصادقة

ترجمة مضبطة التشكر التى قدمتها اعضا مجلس المبعوثان الى الحضرة السلطانية جوابا عن نطقها وذلك فى ١٧ ذى الحجة ١٢٩٤

نسأل المولى خير الناصرين ان يثبت الحضرة الملوكية على سرير العدل مع التوفيق وعلو الشأن وطول العمر وكمال الصحة والعافية فنطق تلك الحضرة فى اثناء رسم افتتاح المجلس العمومى اللازم اجتماعه فى هذه السنة على حسب حكم القانون الاساسى الذى هو فرمان حرية العثمانيين وبرهان صلاحهم وسلامتهم المتلو يوم الخميس ابتداء كانون الاول الموافق ٧ ذى الحجة سنة ٩٤ فى حضور الحضرة الملوكية صار سماعه من هيئة المبعوثان بغاية الدقة والتأمل ولما كان من النعم الكبرى تمثل المبعوثان فى حضور الحضرة السامية وصدور الاوامر من جنابه العالى بالمحظوظية من رؤياء المبعوثان حصل لعموم تبعة العثمانيين مزيد السرور مع الفخر والشرف ومن الوجوب المشار على محافظة الحقوق العثمانية المشروعة بمناسبة المحاربة التى فتحها الروس فى هذه الاحوال الحاضرة فانها واجبة بالطبع لكل دولة وملة ولاسيما قد استندت مشاكل الحرب باعلان البغى والخصام من قسم من التبعة العثمانيين الغير المسلمين الذين هم فى غاية الراحة وسعادة الحال من كل الوجوه منذ اعصار مضت فانهم حافظون حقوقهم ومذاهبهم والسنتهم ونائلون المسعدات والمساواة عموما على الدوام خصوصا

اهالى المملكتين فانهم فى اعلى الدرجات متميزون بامتيازات واسعه مخصوصه وما فعلته الروسيه وارباب البغى التابعون لها فى اثناء ذلك من انواع الغدر والمظالم المحسرة للقلوب فى حق كثير من اولاد الوطن هو من الشقاوة المخالفه للحريه وحقوق المليه والقواعد الانسانية والمدنيه وحيث ان محافظه الدولة وحماية حقوق الملة وتماميه استقلال المملكه على ضد الحالة الحاضرة موكول لهمة الحضرة السلطانية ولازم لها على كل حال وكانت المسئلة محتاجة للدقه فوق العادة والمسارعه فى التدابير العاجلة من كل نوع بلا ضياع وقت نقول ان جميع العثمانيين متحدوا الافكار فى معرفه ان المبادرة فى اجراء مقتضى الارادة الملوكيه التى تصدر فى هذا الباب بغاية السرعه هى من الوجوب وقد تجاسروا على بذل ارواحهم فى سبيل المدافعه عن الوطن والملة فى هذه الحرب زيادة عن الطاعه فما ابرزوه بمقتضى وظائفهم المرتبه عليهم من آثار الخدمة والغيرة قد استحسن لدى الدولة السنيه وكان ذلك موجبا لزيادة اشتياقهم واهتمامهم اضعافا مضاعفه لان ما بدا منهم من البسالة ضد الروسية حير افكار الجميع وانما علو الهمم التى يقربها جميع العالم من كل وجه مقرون باليمن وهو لا يكون لو دارت على حقها التدابير السياسية والعسكريه والوسائط الاجرائيه على حسب ما ابرزه مولانا المعظم وتبعته الشاهانيه من كل وجه وحيث ان تشكيل العساكر الملكيه من المواد المهمة الواجبه اساسا قد نشكر عموم تبعة الدولة العثمانية لما صدرت به الارادة السنيه فى هذا الباب وستصير المبادرة فى المذكرة فى هذا الامر الى ان يرد قانون اللوائح المختص بكيفيه استخدام صنوف سائر العسكريه من الاهالى غير المسلمين على مقتضى احكام القانون الاساسى فعدم كمال اجرآء نفوذ احكام هذا القانون والتوفيق لايفاء الاصلاحات المهمه كاصلاح احوال امور

المالية وحصول سعادتها وتقسيم الويركو وتحصيله وتنظيم المحاكم واصلاح الاوقاف وتسهيل تصرفات الاراضى وتشكيلات النواحى وانتخاب المأمورين وتنظيمات الضبطية والوظائف التى حالت بينها الغوائل الحاضرة من الحالات التى توجب الاسف ومن المسلم ان حضرة مولانا المعظم لم يؤخر آثار نظر ما فى الاصلاحات الداخليه مع هذه الغوائل العظمى كما هو مشاهد من نياته الحسنه وافكاره الخاصه ونلتمس من الالطاف الالهيه دفع هذه الغوائل الحاضرة بعناية التوجهات الملوكيه واتحاد عموم العثمانيين واقدامهم وغيرتهم على حسب وظائفهم ومما هو غنى عن البيان انه سيصير الاجتهاد فى التدقيق والمذاكرات فى القوانين واللوائح الموعود باحالتها على هيئة المبعوثان الموجبة لعمار الملك و رفاهية اهله والتدقيق فى حل المسائل المختلفة فى بعض القوانين واللوائح التى بقيت من الاجتماع السابق وعموم الملة ناظرون الى حضرة مولانا المعظم بنظر الاعتبار حيث رخص فى ارادته السنيه بهيئة المبعوثان الترخيص التام فيما هم مأمورون به فى القانون الاساسى من اتخاذ افكارهم بالحرية التامه فى المسائل القانونيه والسياسيه مع تجديد المساعدة و فى ذلك وهم سيشرعون فى اتخاذ الافكار بغايه الدقه والحريه التامه فى الخصوصيات المتعلقه بحالنا واستقبالنا ومن المعلوم ان جريان المناسبات مع الدول المتحابه بصورة خاصه مما يوجب الشكر وقد بادرت هيئه المبعوثان باداء ما وجب عليها من ايفا مراسم الشكر ليكون فى احاطه الحضرة المعظمه الملوكيه والامر فى كل حال لحضرة سيدنا ومولانا المعظم

سبب حرب القريم فى سنة ١٨٥١

ذكر مكاتب التيمس فى برلين ان دولة الروسيه قد سمحت بنشر بعض

محررات يعلم منها سبب حرب القريم قال وانت تعلم ان البرنس منشقوف كان قد عهد اليه ان يطلب من السلطان ان يرخص للروسية فى حماية الروم الارثودكسيين القاطنين فى الممالك السلطانية وفى مقابلة ذلك تجرى معاهدة مع الدولة العلية على حماية هذه الممالك اذا ارادت احدى الدول الاعتداء عليها وهذا ما كتب اليه من بطرسبورغ

ان قيصرنا قد اعترف لويس نابوليون امبراطورا على الفرنسيس اعترافا مقرونا بما يدل على ما هو مستقر بباله وبال رجال دولته فان غاية مرامنا ان تكون سياستنا مبنية على المسالمة والموادة والمجاملة ولكن من دون اهمال لاصولنا وبناء على ذلك لا نسوء الامبراطور المومأ اليه من دون سبب ولكن لا نسلم بان له حقا فى اعادة المقاصد النابوليونية وهذا مقصود قيصرنا سابقا ولا حقا وانما اضطررنا الى اعتراف الامبراطور نابوليون لانه افهم الدول ان مراده انماء اصل الديمقراطية واذواء اصل الملكية فاذا كان قيصرنا قد رضى بمواصلة المحاورات السفارية مع فرنسا على صورة مخصوصة معلومة تاركا امبراطورهم يستسيغها كيف شاء فذلك انما كان على حسب ما رآه صوابا من مقتضيات السياسة فانه اراد ان يزيل الخوف الذى استولى على الدول الصغار بسبب هذه الحكومة الجديدة فى فرنسا ولا سيما فى البلاد العثمانية ومن الصعب ان نجزم بما جرى اخيرا من سفير فرنسا فى الاستانة هل كان من تلقاء نفسه او مما تلقنه من لويس نابوليون حيث تعمد ذلك ولكن لا يصعب ان نقول ان لويس نابوليون متعمد الاستعلاء وفى عزمه ان يستبد بحماية الكاثوليك الدين فى الشرق والمقصود بذلك امران احدهما الاستعلاء علينا والثانى الاستيلاء على امر القسيسين الكاثوليك فيجعل نفسه رئيس الكنيسة الكاثوليكية فاذا كان من قصده الاستيلاء على ابابيك اى على الرين فان دول

اوربا تتحزب عليه وتقاومه وحينئذ يحاول ان يثير الشر فى الشرق طمعا فى ان ذلك يكون اوكد الوسائل لبلوغ مرامه فاذا كان ذلك من قصده فلا نطمع فى انه يعدى لنا عن شئ فى استانبول نعم انه اظهر لنا الميل الى الموافقة على القدس ولكن لا ينبغى ان نترقت من هذه الموافقة ما يرضينا لانه لم يزل متمسكا بالمعاهدات التى جرت فى القرن السادس عشر مع انها غيرت ثم الغيت ولك من عزله موسيو دولافالت من استانبول ونصب آخر فى محله ما يدلك على وجه العمل وعلى فهم ما تريده حكومة فرنسا اما علاقتنا بدولة انكلترة فهى حسنة ولكنها مذ عهد قريب فلا يسهل حدها وادراكها حق الادراك فان وزراء هذه الدولة لم تمض عليهم مدة طويلة فى مناصبهم حتى يمكن لنا ان نحكم بسياستهم على اى نوع مبنية وانما يمكن لنا ان نقول ان ما عهدناه سابقا من سياسة اللورد ابردين الذى خلفه اللورد جون روسل من شانه ان يؤكد لنا ان افعال الوزارة الآن تدور على محور القصد ولا شك ان ما يخطر ببالنا من اعادة تملك الذرية النابوليونية هو ما يخطر ببال دولة انكلترة وهى وان تكن قد تهافتت على اعتراف الامبراطور نابوليون الثالث من قبل ان نشاور الدول الثلاث فليس من قصدها ان تنفصل عنا وانما رات ذلك لازما كيلا ترى الناس انها باقية على ما عاملت به نابوليون الاول ولكن ليس لها الى فرنسا ذلك الميل الذى كان لها فى زمن الملك لويس فيلب وانما تخاف نابوليون وليس لها به ثقة وليست مجاملتها له الا بقصد ان توجب عليه معاهدة سنة ١٨١٥ وبالاتفاق معنا تحوجه الى الاعتراف بابقاء الحال على ما هى عليه ولو ان المسالة كانت مقصورة على استعلاء فرنسا على الروسية فيما يتعلق بالامور الدينية لما كان ذلك من الامور التى تهم دولة انكلترة كثيرا الا ان هذه الدولة لا تجهل ان فرنسا تتخذ هذا الاستعلاء من جهة الديانة ذريعة للاستعلاء من جهة السياسة فلما اعتبرنا هذه الامور رأينا

من الصواب ان تخبر رجال دولة لندرة عند توليهم الوزارة بما توجهت اليه خواطرنا وبما قصدناه من ارسالكم الى استانبول لغاية ان نزيل من خواطرهم كل ريب يخامرهم من جهة مقصدنا مع الباب العالى وطلبنا منهم ان يستعملوا العزم والتشدد فى باريس واستانبول ولا سيما فى باريس حتى يحملوا لويس نابوليون على الياس من مساعدتهم اذا عمد الى الحرب فى الشرق وبلغهم من آخر كلام بلغنا من اللورد ابردين انه مجد فى منع ما يكره من سفير فرنسا وانه واثق بحسن مقاصد قيصرنا التى ظهرت ظهورا جليا فى الامور التى جرت حديثا ولذا نؤمل ان اللورد المومأ اليه يطلع سفير دولته فى الاستانة على ذلك اطلاعا كافيا اما الدولتان الاخريان اعنى اوستريا وروسيه فمن الضرورة ان مقاصدهما تكون مثل مقاصدنا ورأيهما مثل رأينا وانا جميعا متفقون على اجرآء ما لا بد منه فى مقتضيات سياسة اوربا وخصوصا اوستريا فانها بالنظر الى موقعها الجغرافى قادرة على النفوذ فى المسائل الشرقية اكثر من بروسيه ومن هذا تعلم انه اذا حصل نزاع نؤول الى القدس فلا يتأتى لاوستريا حالة كونها دولة كاثوليكية ان تؤيد الكنيسة الارثوذكسية على الكنيسة الكاثوليكية ومع هذا فان هذه الدولة تعرف حق المعرفة ان لويس نابوليون لا يهمه امر الديانة كما يهمه امر السياسة ولو فرضنا انه يهمه ايضا امر الديانة لما رضيت بان يكون هو مستبدا دونها بامر الكاثوليك فى البلاد العثمانية ولقد اطلعنا هذه الدولة ما تقصده كما اطلعنا دولة انكلترة وطلبنا منها ما طلبنا من تلك فى التعيين ان تؤيد شأنها لكونها سبقت الى ادراك ما نرومه وما اطلعنا منها عن قريب يؤكد لنا انها عارفة بمقصد فرنسا الحق وعلى هذا فأملنا انك تجد من سفيرها فى الاستانة حليفا وظهيرا قال الراوى واذا كان كتمان هذا الرقيم الى الآن غريبا فان حصة فى نشره الآن اغرب قلت واغرب من ذلك كون حرب القرم نسبت عن الامبراطور نابوليون الثالث

عدد البواخر التجارية و السفن الشراعية فى سنه ١٨٧٧

تفصيل صنوف السفن الشراعية

حمولة طنلاته	عددالسفن	الصنوف
٥٬٥٢٦٬٩٣٠	١٧٬٧٦٥	انكليزية
٠٬١٤٦٬٧٣١	٠٦٬٣٠٧	اميركانية
١٬٣٥٢٬٩٤٩	٠٤٬١٣٥	نوروبجيه
١٬٢٩٦٬٩٨٥	٠٤٬٤٠٢	ايطاليانية
٠٬٨٧٥٬٨٤٤	٠٣٬١٤٠	جرمانية
٠٬٦٦٦٬٧٦٧	٠٣٬٣٠٠	فرنساوية
٠٬٥٥٠٬٥٣٣	٠٢٬٧٤٤	اسبانيوليه
٠٬٤١٩٬٤٧٨	٠٢٬٠٢٤	يونانيه (مملكة اليونان)
٠٬٤١٧٬٩٧٣	٠١٬٨٠٢	روسية
٠٬٤٠٢٬٢٤٨	٠١٬٩٢١	سويدية
٠٬٣٦٦٬٢٨٤	٠١٬٢٥٨	هولاندية (فلنك)
٠٬٢٥٣٬٧٣٠	٠٠٬٦٥٢	نمساوية (اوستريا)
٠٬١٨٢٬٨٧٠	٠١٬٢ ٣	دنيمركه
٠٬١٢٩٬٩٠١	٠٠٬٣٥٥	جنوب اميريكا
٠٬١٠٦٬٢١٥	٠٠٬٤٤١	بورتغالية
٠٬٠٥٠٬١٠١	٠٠٬٣٠٠	توركيه
٠٬٠٢١٬٠١٩	٠٠٬٠٥٦	لدول اسيا
٠٬٠١٨٬٥٤٦	٠٠٬٠٥٧	وسط اميريكا
٠٬٠١٣٬٠٥٣	٠٠٬٠٢٥	بلجيكيه

٠ر٠٠٠ر٩١٣	٠ر٠٠٥	افريقيه (ليباريا)
١٤ر٧٩٩ر١٣٠	٥١ر٩١٢	الجملة

* تفصيل اجناس البواخر *

* حمولة *	* عدد *	* اجناس *
٣ر٢٨٣ر٩١٠	٣ر١٣٣	انكليزية
٠ر٦٧٤ر٠٣٦	٠ر٥٤٢	شمال اميريكا
٠ر٣١٩ر١٧٩	٠ر٢٧٢	فرنساوية
٠ر٢٥٩ر٧٨٥	٠ر٢٢٠	جرمانية
٠ر١٧٦ر٣١٠	٠ر٢٢٤	اسپانيولية
٠ر١١٢ر٨٧٩	٠ر١١٠	هولاندية
٠ر١٠٥ر٠٤٠	٠ر١٤٥	روسية
٠ر٠٩٥ر٣٠٩	٠ر١١٠	ايطاليانية
٠ر٠٨٧ر٢٨٧	٠ر٢١٠	سويدية
٠ر٠٨٣ر٥٤٥	٠ر٠٧٤	نمساوية
٠ر٠٦١ر٦٧١	٠ر٠٩٦	دنيمركية
٠ر٠٥٤ر٦٤٩	٠ر١٢٢	نورونجيه
٠ر٠٥٨ر٦٤٩	٠ر٠٨٢	جنوب اميريكا
٠ر٠٣٥ر٤٦١	٠ر٠٢٥	بلجيكية
٠ر٠٣٠ر٤٦٧	٠ر٠٣٣	تركية ومصرية
٠ر٠٢٩ر٣١٤	٠ر٠٢٢	تابعة لدول اسيه
٠ر٠٢٢ر٤٨٠	٠ر٠٢٦	پورتغاليد
٠ر٠١٠ر١٥٢	٠ر٠١٣	اميريكا الوسطى

٦٣١ر٠٠٧ر٠ ٠١٢ر٠ يونانية

٧٤٤ر٥٠٧ر٥ ٤٧١ر٥ الجملة

الغاء لقب الصدر الاعظم واستبداله برئيس الوكلا وتوجيه هذه الرئاسة الى حضرة فخامتلو دولتلو احمد وفيق باشا وذلك في غرة صفر الخير ١٢٩٥ الموافق ٤ شباط ١٨٧٨

﴿ وزيرى سمير المعالى احمد وفيق باشا ﴾

لما وجد لزوم لعزل حمدى باشا وتبديله وكانت وكلاؤنا مسؤلة بمفردها من جهة المصالح المتعلقة بمأموريتها كل منهم على حدته ومسؤلين كذلك باجمعهم من جهة المصالح العمومية فبناء على حكم قاعدة المسؤلية المذكورة كان على وكلائنا ان يعرضوا لدينا تلك المواد التي تجرى تحت مسؤلتهم المنفردة لتقابلها بالتصديق عليها بيد اننا بحسب الايجاب قد استصوبنا الغاء خدمة الصدارة واحداث وتأسيس مأمورية رئاسة الوكلاء بدلا عنها لمقصد ان تجرى الرئاسة على مجلس الوكلاء ويكون الواسطة لدينا بتقديم قرارات الخصوصات الواقع عليها التذكر في مجلس الوكلاء بالهيئة الاجتماعية وعرض القوانين التي ينظمها مجلس المبعوثان ويصادق عليها مجلس الاعيان فبحسب لياقتكم واهليتكم واستقامتكم حولنا لعهدتكم رئاسة الوكلاء المنضم اليها نظارة الداخلية وقد حصرت مأمورية الوكلاء بهذه النظارة المضافة الى رئاسة الوكلاء كما ذكر وبالمشيخة والسرعسكرية ونظارات الخارجية والبحرية والعدلية ورئاسة شورى الدولة ومشيرية

الطوبخـانه ونظـارات الماليه والاوقاف والمعارف والنافعه والتجارة اما الذوات المنتخبون لهذه المأموريات فقد صادقنا على انتخابهم وتقرر تعيينهم بها فبادروا لاعلان ذلك ومن الله التوفيق

صورة الارادة الخديوية الصـادرة فى ٢٧ كانون الثانى محتوية على انشا مجلس تحقيقات لكافة الدوائر الميرية

نقلا عن الوقايع المصرية بحروفه

نحن خديو مصر

بعد ان اطلعنا على التقرير المعروض الينا من ناظر ماليتنـا رقيم ٢٣ يناير الحاضر

ونظرا لكون طبيعة مجوزات الارادات المذكورة بالتقرير المذكور واهميتها تستوجب على الحكومة لزوم تحقيق مقاديرها بالضبط واثبات مقادير الايرادات الحقيقيه ولكون الايرادات لا يمكن اعتبارها حقيقيه الا اذا كانت مؤسسه على اساسات مبنيه على اصول عدليه وقواعد نقية من حسن الادارة وحيث كان تحقيق مثـل هذه المواد سواء كان من حيث البحث والتفحص اللازم عنها او من حيث اثبتهـا لا يمكن الحصول عليـه على وجـه منتظم حسب المرغوب الا باحالتـه على عنايه مجلس تحقيق اعلى وكان من اللزوم بحسب جسـامه الحالة الراهنه على مجلس التحقيق المذكور ان يشرع من غـير تأخير فى عمل التحقيق اللازم ويقدم الينا تقريره فى اسرع وقت يمكن امرنا ونأمر بما يأتى فى البنود الآتيه بعد وهى

بند اول

يتعين قوميسيون تحقيق اعلى

❊ بند ثانى ❊

اختصاصات القوميسيون المذكور هى كالمشروح ادناه (اولا) تحقيق جميع العجوزات فى اى فرع كان من فروع الايرادات (ثانيا) تحقيق جميع المظالم والسقامات التى قد توجد فى اجراء مقتضى القوانين واللوائح المتعلقة بكيفية ترتيب جميع انواع الضرائب وتحصيلها والبحث عن الطرق والوسائل اللازمة لمنعها (ثالثا) اثبات مقادير الايرادات الحقيقية التى يمكن للحكومة ان تعتمد على تحصيلها فى سنة ١٨٧٨ لداعى عدم كفاية زيادة النيل فى سنة ١٨٧٧ من جهة وفى سائر السنوات المعتادة من جهة اخرى (رابعا) البحث عن القواعد والاصول التى يمكن بها التوثق من الحصول على الايرادات المذكورة فيما يتعلق بكيفية ترتيب الضرائب وتحصيلها مع مراعاة حقوق المضروب عليهم تلك الضرائب

❊ بند ثالث ❊

مجلس القوميسيون الاعلى المذكور مأذون فى اجراء ما تحول عليه من هذه الوظيفة بان يخاطب بواسطة رئيسه سائر جهات الادارات الميرية ويسمع اقوال كل احد لقصد الحصول على المعلومات التى يحتاج اليها فى ذلك

❊ بند رابع ❊

يلزم مجلس القوميسيون المذكور ان يقدم الينا فى اسرع ما يمكن وعلى كل حال كان فى اثناء سنة ١٨٧٨ الحاضرة تقريره فيما يتعلق بجميع المواد المحالة على عهدته

❊ بند خامس ❊

ستصدر فيما بعد ارادة خديوية اخرى يتعين بها اعضاء قوميسيون

التحقيق الاعلى المذكور

تحريرا بسراى عابدين فى مصر القاهرة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٧٧
ممضى (اسماعيل)

ترجمة الخطاب الذى تلاه البرنس بسمارك فى مجلس النواب ببرلين فى متعلقات المسئلة الشرقية والاحوال الحاضرة وذلك فى ١٣ شباط ١٨٧٨

لا اظن ان المفاتحة على الصلح تجحف بمصلحة جرمانيا نعم ان من المسائل المهمة كون السفن الحربية يرخص لها فيما بعد فى عبور مضيق جناق قلعه فى وقت الحرب الا انه ليس من الاسباب التى تكدر سلم اوربا واهم من ذلك ان يرخص للسفن التجارية فى عبور ذلك المضيق فى وقت السلم من دون تحريج فعلى هذا يلزم التشبث بصون مصلحة جرمانيا فى الموتمر وباجراء المفاوضة فيه اما سان بلادنا الذى نلزمه فى الموتمر فلا يمكن لى الآن الجزم به فان الاوراق الرسمية لم تصل الى الا فى هذا اليوم وانما اعلم السبب الذى حمل الروسية على الحرب (وهو انها) لما ارادت ان تنهى المسالة الشرقية بمرة واحدة من دون ان تحوج الى استئناف الحرب فى كل عشرين سنه او فى كل ثلاثين سنة باشرتها على نمط رائع ونالت منها كل ما ابتغته وامكن تصوره بالبال وحيث انها غلبت فى كل موطن من مواطن الحرب لزمها مراعاة لمصلحتها ان تحصل على اثبات من الدول الموقعة (على معاهدة باريس) لشروط الصلح التى اقترحتها هى فاذا لم تحصل على ذلك ترجح انها تقول بمقتضى قواهم « باتى بوسيدنيس » (اى طوبى لمن ملك) ثم ذكر الخلاف على موضع الموتمر الى ان قال فرضيت جرمانيا باى موضع كان

بشرط انه اذا عقد في بلاد جرمانيا يكون رئيسه من الجرمانيين وحيث انه لا يحتمل ان يكون عقده قبل منتصف شهر مارس فلا يمكنني ان اورد الآن ما يقر عليه رأي جرمانيا (وانما اقول) انه كان من حظ جرمانيا انها صارت محل ثقة للدول بها وعلاقتها بها جميعا ولا سيما الروسية علاقة مودة ومصافاة ولذا ابت ان تلقي قوتها في الميزان (كذا) وفي الواقع فانه لم يكن لزوم للمداخلة ثم ان شروط المتاركة اتاحت للروسية مقاما من الطونه الى بحر مرمره وهو مقام فخر ولكنه لا يضر بمصالح هذه البلاد وليس مما يعني جرمانيا ان ترى علاقة البلغار والجبل الاسود وهرسك والصرب بالدولة العثمانية تكون بعد الآن غير ما كانت عليه سابقا (وغير خاف) ان الروسية طلبت من التركية تعويضا عن مصاريف الحرب وليس من المحتمل ان التركية تقدر على دفعها نقودا فالاظهر انها تعطي بدلها ارضا فيلزم مشاورة الموتمر في ذلك ومن المهم (ان يعلم) اي دولة تضبط جناق قلعه اما جرمانيا فغاية مرامها تامين الحرية في التجارة غير انها لما كانت متصلة بالروسية منذ سنين عديدة بارتباط خالص مفيد للطرفين فلست ارى العدول عن مودتها حالة كونها دولة عظيمة عزيزة من دون اقتضاء او تفكر (استحسان من اهل المجلس) ولكن اصرح بانه ليس من دولة اجنبية طلبت من دولتنا ان تعادي الروسية في هذه الحال الحرجة فمن ثم ارجو بقاء الحال على السلم والسلامه من دون طروء ارتباك جديد فاذا حدث منه ما يوجب الحرب فلا اشير بها على الامبراطور الا باتفاق مجلس الشورى والامة فاذا كانت جرمانيا الآن تعلن للموتمر بما في عزيمتها ان تفعله فلا يمكن لها بعد ذلك ان تستمر على التوسط ويحتمل ان بعض الدول تتخذ اعلانها وسيلة لتعويق السلم التي هي غاية مرادنا فمن الغلط البين ان يشهر ما في عزم جرمانيا الآن فان بعض الدول يجانبه وبعضها يتوصل به لمنفعة خاصة هذا وليس من قصد جرمانيا ان تقوم مقام حكم

بين المتحاربين فغاية ما ترومه ان تقوم مقام سمسار بين متبايعين لاحكام عقد تبايعهما فقد علمتني التجارب انه اذا انتدبت دولتان (متنازعتان) لحل مشكل صعب وحدهما آل امرهما الى الخصام فاذا توسط بينهما دولة ثالثة حملتهما على استمرار المفاوضة فيما يفضي بهما الى حل مشاكلهما وحيث ان جرمانيا تمتعت بصداقة الروسيه واوستريا لم يكن لها من مصلحة خصوصية سوى المباراة السلمية فى التجارة والصنائع وذلك مما يجعلها معارضة لانكلتره وهذه الحال تمكنها من التوسط بين الروسية وانكلتره اذا ارادتا توسطها اما تحالف القياصرة الثلث ان صح ان يسمى تحالفا فلم يكن عن تعهد مرقوم على ورق بل عن ميل صادق وعن حسن علاقة وزرائهم وكان من هم جرمانيا كلما حدث خلاف بين الروسية واوستريا ان تجتنب الضلع مع احداهما مخافة ان ينقطع ارتباطهما ومع ان ارتباط القياصرة قوى فليس من شانه ان يحمل احدهم على ترك مصلحة بلاده من اجل سواد عين الآخر وليس من قصدهم النزاع والقتال وهذا لم يتحروا ذكر ما لهم من القدرة ويوردوه برهانا فى محاورتهم ولا ان يقتدوا بنابوليون فيقيموا انفسهم مقام حكم على اوربا ولو فرضنا ان جرمانيا (وفى الاصل انهم اى اهل المجلس) تسمع لنصيحة اليهان زيبون وتقيم نفسها مقام شرطة فى اوربا وتقول لا بد من مقاومة اغتصاب الروسية فتكون النتيجة من ذلك الا حمل الروس الذين لا يحبون جرمانيا عند افضاء القدرة اليهم على ان يهيجوا اهل بلادهم علينا فاذا كانت جرمانيا تتصدى لتعويق الروس عن الوصول الى اربهم فانهم تعاون عاقة ذلك منهم اما الآن فان اهل السياسة والحل والعقد محبون لجرمانيا فى كل مكان فهل من الصواب استبدال هذه الحال الحسنة فيجب على جرمانيا حالة كونها فى وسط اوربا ان تلزم الاحتياط والحزم فى مثل هذا الوقت نعم انا اقوياء وعساكرنا اشداء الا انى لا اسير على الامبراطور بان يخترط السيف الا للمحافظة على مصلحة بلادنا

قواعد

قواعد الخلافة

للفاضل الكامل السيد الحاج حسن الارغلى وكيل الجوائب بتونس

اولاها المدينة المنورة ثم الكوفة ثم دمشق ثم الانبار ثم الهاشمية ثم بغداد ثم سر من راى ثم الهارونية ثم بغداد ثانيا ثم تونس ثم قاهرة مصر ثم انتقلت الخلافه الى آل عثمان وصارت قاعدتها الاستانه

السلطان اورخان الغازى

	سنة		سنة
الصدر علاء الدين باسا	٧٢٨	الصدر سليمان باسا	٨٣٧

السلطان مراد خان الغازى

الصدر خير الدين باسا	٧٧٠	الصدر على باشا	٧٨٨

السلطان يلدرم بايزيد

الصدر على باشا ثانيا بقى

السلطان محمد خان الغازى

الصدر ابراهيم باسا ٨١٦

السلطان مرادخان الثانى

الصدور		مشايخ الاسلام	
ابراهيم باسا ثانيا بقى		محمد شمس الدين	٨٢٨
حليل باشا	٨٣١	فخر الدين العجمى	٨٣٤

ابو الفتح السلطان محمد خان الغازى

الصدور		مشايخ الاسلام	
خليل باشا ثانيا بقى		فخر الدين العجمى افندى بقى	
محمود باشا	٨٥٧	ملا خسرو محمد افندى	٨٦٥
اسحق باشا	٨٧٢	ملا كورانى احمد شمس الدين افندى	٨٨٥
محمود باشا ثانيا	٨٧٧	(بقية الصدور)	
كدك احمد باشا	٨٧٨	قرمانى محمد باشا	٨٨٢

السلطان الغازى بايزيد خان

اسحق باشا ثانيا	٨٨٦	ملا كورانى احمد شمس الدين افندى بقى	
داود باشا	٨٨٨	عبد الكريم افندى	٨٩٣
هرسك زاده احمد باشا	٩٠٢	چلبى علاء الدين العربى افندى	٩٠٠
ابراهيم باشا	٩٠٣	افضل زاده حميد حسين افندى	٩٠١
مسيح باشا	٩٠٥	زنبلى علاء الدين على الجمالى	٩٠٨
خادم على باشا ثانيا	٩٠٧	(بقيه الصدور)	
هرسك زاده احمد باشا ثانيا	٩٠٩	خادم على باشا ثانيا	٩١٣
هرسك زاده احمد باشا ثالثا	٩١٧	قوجه مصطفى باشا	٩١٧

السلطان سليم خان

هرسك زاده احمد باشا رابعا	٩١٨	زنبلى علاء الدين افندى	
خادم سنان باشا	٩٢٠	على الجمالى افندى بقى	٩٠٨
يونس باشا	٩٢٣		
پير محمد باشا	٩٢٣		

السلطان سليمان الغازى خان

پير محمد باشا ثانيا بقى		زنبلى علا الدين افندى بقى	

الصدور		مشايخ الاسلام	
ابراهيم باشا	٩٣٩	احمد شمس الدين افندي	٩٣٢
اياس باشا	٩٤٣	سعد الله سعدي افندي	٩٤٠
لطفي باشا	٩٤٤	جوي زاده محي الدين افندي	٩٤٥
خادم سليمان باشا	٩٤٧	عبد القادر چلبي الحميد افندي	٩٤٨
رستم باشا	٩٥١	فناري زاده محي الدين افندي	٩٤٨
قاره احمد باشا	٩٦٠	ابو السعود افندي	٩٥٢
رستم باشا ثانيا	٩٦٢	(بقية الصدور)	
سميز علي باشا	٩٦٨	الطويل محمد باشا	٩٧٢

السلطان سليم خان الثاني

الطويل محمد باشا ثانيا	ابو السعود افندي	بقي
	جوي زاده دمادي حامد افندي	٩٨٢

السلطان مراد خان الثالث

الطويل محمد باشا ثالثا بقي		جوي زاده دامادي حامد افندي ثانيا بقي	
احمد باشا	٩٨٧	قاضي زاده احمد شمس الدين افندي	٩٨٥
سنان باشا	٩٨٨	معلول السيد محمد افندي	٩٨٨
سياوس باشا	٩٩٠	جوي زاده محمد افندي	٩٨٩
عثمان باشا	٩٩٢	عبد القادر شيخي افندي	٩٩٥
خادم مسيح باشا	٩٩٣	بوستان زاده محمد افندي	٩٩٧
سياوس باشا ثانيا	٩٩٤	بيرام زاده محمد زكريا افندي	١٠٠٠
سنان باشا ثانيا	٩٩٧	بوستان زاده محمد زكريا افندي ثانيا	١٠٠١
فرهاد باشا	٩٩٩		

الصدور		بقية الصدور	
سياوس باشا ثالثا	١٠٠٠	سنان باسا ثالثا	١٠٠١

السلطان الغازى محمد خان الثالث

فرهاد باشا ثانيا	١٠٠٣	بوستان زاده محمد زكريا افندى ثانيا بقى	
سنان باشا رابعاً	١٠٠٣	خواجه زاده محمد سعد الدين افندى	١٠٠٦
لاله محمد باشا	١٠٠٤	جعفر زاده صنع الله افندى	١٠٠٨
سنان باشا خامسا	١٠٠٤	خواجه سعد الدين زاده محمد چلبى	١٠١٠
ابراهيم باشا	١٠٠٤	صنع الله افندى ثانيا	١٠١١
جغاله زاده سنان باشا	١٠٠٥	ابو الميامن مصطفى افندى	١٠١١
ابراهيم باشا ثانيا	١٠٠٥	(بقيه الصدور)	
حسن باشا	١٠٠٦	جراح محمد باشا	١٠٠٦
ابراهيم باشا ثالثا	١٠٠٧	يمشجى حسن باشا	١٠١٠

السلطان الغازى احمد خان

ياوز على باسا	١٠١٢	ابو الميامن مصطفى افندى ثانيا بقى	
لاله محمد باسا	١٠١٣	صنع الله افندى ثالثا	١٠١٣
درويش باسا	١٠١٥	ابو الميامن مصطفى ثالثا	١٠١٥
قويوجى مراد باسا	١٠١٥	صنع لله افندى رابعا	١٠١٥
نصوح باشا	١٠٢٠	سعد الدين زاده محمد افندى ثانيا	١٠١٧
داماد محمد باسا	١٠٢٣	سعد الدين زاده محمد اسعد	١٠٢٤
خليل باشا	١٠٢٦		

السلطان مصطفى خان

الصدر

الصدور		مشايخ الاسلام	
الصدر خليل باشا ثانيا	بقى	خواجه سعد الدين زاد محمد اسعد	بقى

السلطان عثمان خان الثانى

خليل باشا ثالثا	بقى	خواجه سعد الدين افندى	
محمد باشا ثانيا	١٠٢٨	زاده محمد اسعد افندى ثالثا	بقى
چلبى على باشا	١٠٢٩	(بقية الصدور)	
حسين باشا	١٠٣٠	دلاور باشا	١٠٣٠

السلطان مصطفى خان ثانيا

داود باشا	١٠٣١	زكريا زاده يحيى افندى	١٠٣١
مره حسين باشا	١٠٣١	(بقيه الصدور)	
مصطفى باشا	١٠٣١		
محمد باشا	١٠٣١	مره حسين باشا ثانيا	١٠٣٢

السلطان الغازى مراد خان الرابع

كمانكش على باشا	١٠٣٢	زكريا زاده يحيى افندى	بقى ثانيا
محمد باشا	١٠٣٣	خواجه سعد الدين زاده محمد اسعد رابعا	١٠٣٢
حافظ احمد باشا	١٠٣٤	زكريا زاده يحيى رابعا	١٠٣٤
خليل باشا رابعا	١٠٣٥	اخى زاده حسين افندى	١٠٤١
خسرو باشا	١٠٣٦	زكريا زاده يحيى رابعا	١٠٤٣
حافظ احمد باشا ثانيا	١٠٤٠	رجب باشا ١٠٤٠ (بقية الصدور)	
محمد باشا	١٠٤١	بيرام باشا	١٠٤٦
طيار محمد باشا	١٠٤٨	قاره مصطفى باشا	١٠٤٨

السلطان ابراهيم خان

الصدور		مشايخ الاسلام	
قاره مصطفى باشا ثانيا	بقى	زكريا زاده يحيى افندى خامسا	بقى
سلطان زاده محمد باسا	١٠٣٥	اسعد زاده ابوسعيد افندى	١٠٥٣
صالح باشا	١٠٥٥	معيد احمد افندى	١٠٥٥
هزار پاره احمد باشا	١٠٥٧	عبد الرحيم افندى	بقى

السلطان الغازى محمد خان الرابع

صوفى محمد باسا	١٠٥٨	عبد الرحيم افندى ثانيا	بقى
مراد باشا	١ ٥٩	محمد بهاء الدين افندى	١٠٩٥
ملك احمد باشا	١٠٦٠	قاره چلبى زاده عبدالعزيز افندى	١٠٦١
سياوس باشا	١٠٦١	اسعد افندى زاده ابوسعيد	١٠٦١
محمد باشا	١٠٦١	محمد بهاء الدين افندى ثانيا	١٠٦٢
طرخونجى احمد باسا	١٠٦٢	اسعد افندى زاده ابوسعيد ثالثا	١٠٦٤
درويش محمد باسا	١٠٦٣	عبد الرحيم افندى	١٠٦٥
ابشير مصطفى باشا	١٠٦٤	ملك زاده مصطفى افندى	١٠٦٦
مراد باسا	١٠٦٥	خواجه زاده مسعود افندى	١٠٦٦
سليمان باسا	١٠٦٥	حنفى محمد افندى	١٠٦٦
حسين باسا	١٠٦٦	بالى زاده مصطفى افندى	١٠٦٧
سورنازن مصطفى باسا	١٠٦٦	بولىلى مصطفى افندى	١٠٦٧
سياوس باشا ثانيا	١٠٦٦	بوسنلى اسيرى محمد افندى	١٠٦٩
بوينى اكرى محمد باشا	١٠٦٦	صنعى زاده محمد امين افندى	١٠٧٢
كوپريلى محمد باسا	١٠٦٧	منقارى زاده يحيى افندى	١٠٧٣
كوپريلىزاده فاضل احمد باشا	١٠٧٢	چاتالجه لى على افندى	١٠٨٤

مصطفى

الصدور		مشايخ الاسلام	
مصطفى باسا	١٠٨٧	انقره‌لى محمد امين افندى	١٠٩٧
قاره ابراهيم باشا	١٠٩٥	دباغ زاده محمد افندى	١٠٩٨
سليمان باسا	١٠٩٧		

السلطان سليمان خان الثانى

سياوس باسا	١٠٩٨	دباغ زاده محمد افندى	بقى
نشانجى اسماعيل باسا	١٠٩٩	السيد فيض الله افندى	١٠٩٩
مصطفى باسا	١٠٩٩	دباغ زاده محمد افندى ثالثا	١٠٧٩
مصطفى باشا	١١٠١	ابوالسعيد زاده فيض الله افندى	١١٠١

السلطان احمد خان الثانى

مصطفى باسا	بقى	ابو سعيد زاده	بقى
عربجى على باسا	١١٠٢	چتالجه‌لى على افندى	١١٠٣
حاجى على باسا	١١٠٣	ابوسعيد فيض الله افندى ثالثا	١١٠٣
بيقلى مصطفى باشا	١١٠٤	صادق محمد افندى	١١٠٥
سرمه‌لى على باسا	١١٠٥		

السلطان مصطفى خان الثانى

سرمه‌لى على باسا	بقى	صادق محمد افندى ثانيا	بقى
الماس محمد باسا	١١٠٦	امام سلطانى محمد افندى	١١٠٦
عموجه‌زاده حسين باسا	١١٠٩	السيد فيض الله افندى	١١٠٦
دال طبان باسا	١١١٤	امام سلطانى محمد افندى	١١١٥

الصدور		مشايخ الاسلام	
رامى باشا	١١١٤		

السلطان احمد خان الثالث

قوه نوز احمد باشا	١١١٥	امام سلطانى محمد ثالثا	بقى
داماد حسن باشا	١١١٥	يشمقجى زاده السيدعلى افندى	١١١٥
قلايلى قوز احمد باشا	١١١٦	صادق محمد افندى ثانيا	١١١٨
تبردار محمد باشا	١١١٦	ابه زاده عبدالله افندى	١١١٩
جورليلى على باشا	١١١٨	يشمقجى زاده السيدعلى	١١٢٤
نعمان باشا	١١٢٢	ابه زاده عبد الله افندى ثانيا	١١٢٤
تبردار محمد باشا ثانيا	١١٢٢	محمد عطاء الله افندى	١١٢٥
يوسف باشا	١١٢٣	امام شهر يارى محمود افندى	١١٢٥
سليمان باشا	١١٢٤	ميرزا مصطفى افندى	١١٢٦
خواجه ابراهيم باشا	١١٢٥	منتش زاده عبد الرحيم افندى	١١٢٧
داماد على باشا	١١٢٥	ابو اسحق اسماعيل افندى	١١٢٨
خليل باشا	١١٢٨	يكيشهرلى عبد الله افندى	١١٣٠
محمد باشا	١١٢٩	ميرزا زاده شيخ محمد افندى	١١٤٣
داماد ابراهيم باشا	١١٣٠		
سلحدار محمد باشا	١١٤٣		

السلطان الغازى محمود خان الاول

سلحدار محمد باشا ثانيا	بقى	ميرزا زاده شيخ محمد افندى	بقى
قبه قولاق ابراهيم باشا	١١٤٣	يشمقجى زاده السيد عبدالله افندى	١١٤٣
طوبال عثمان باشا	١١٤٤	داماد زاده ابو الخير احمد	١١٤٤

حكيم

الصدور		مشايخ الاسلام	
حكيم اوغلى على باشا	١١٤٤	ابو اسحق اسماعيل زاده اسحق	١١٤٦
كوربجى اسماعيل باشا	١١٤٨	درى محمد افندى	١١٤٧
سلحدار السيد محمد باشا	١١٤٨	فيض الله زاده الشيخ مصطفى	١١٤٨
محسن زاده عبدالله باشا	١١٥٠	پيرى زاده محمد صاحب افندى	١١٥٨
يكن محمد باشا	١١٥٠	حياتى زاده محمد امين افندى	١١٥٩
عوض حاجى محمد باشا	١١٥١	السيد زين العابدين الحسنى	١١٥٩
حاجى احمد باشا	١١٥٣	اسمعيل زاده محمد اسعد	١١٦١
حكيم اوغلى على باشا ثانيا	١١٥٥	خليل زاده محمد سعيد افندى	١١٦٢
السيد حسن باشا	١١٥٦	السيد المرتضى افندى	١١٦٣
ترياكى حاجى محمد باشا	١١٥٩	السيد عبدالله باشا ثانيا	١١٦٥
دواندار محمد باشا	١١٦٣	كوسه مصطفى باشا	١١٦٥

السلطان عثمان خان الثالث

كوسه مصطفى باشا ثانيا	بقى	السيد المرتضى افندى ثانيا	بقى
حكيم اوغلى على باشا ثانيا	١١٦٨	وصاف عبدالله افندى	١١٦٨
نائلى عبد الله باشا	١١٦٨	داماد زاده فيض الله افندى	١١٦٨
بيقلى على باشا	١١٦٨	درى زاده مصطفى افندى	١١٦٩
سعيد محمد باشا	١١٦٩	داماد زاده فيض الله افندى ثالثا	١١٧٠
كوسه مصطفى باشا ثالثا	١١٦٩		
محمد راغب باشا	١١٧٠		

السلطان مصطفى خان الثالث

محمد راغب باشا ثانيا	بقى	داماد زاده فيض الله افندى	بقى

الصدور		مشايخ الاسلام	
توقيعي حامد حمزه باشا	١١٧٦	محمد صالح افندي	١١٧١
كوسه مصطفى باشا رابعا	١١٧٧	اسماعيل عاصم افندي	١١٧٢
محسن زاده محمد باشا	١١٧٨	الحاج ولي الدين افندي	١١٧٣
سلحدار ماهر حمزه باشا	١١٨٢	ابوبكر زاده احمد افندي	١١٧٥
باغلقجي زاده محمد امين باشا	١١٨٢	دري زاده مصطفى افندي	١١٧٥
مولدوانجي علي باشا	١١٨٣	الحاج ولي الدين افندي ثانيا	١١٨٠
عوض زاده خليل باشا	١١٨٣	پيري زاده عثمان افندي	١١٨٢
سلحدار محمد باشا	١١٨٤	محمد سعيد افندي	١١٨٣
محسن زاده محمد باشا ثانيا	١١٨٥	السيد محمد افندي	١١٨٧

السلطان الغازي عبد الحميد خان

محسن زاده محمد باشا ثالثا	بقي	السيد محمد افندي ثانيا	بقي
عزت محمد باشا	١١٨٨	دري زاده مصطفى افندي ثانيا	١١٨٧
درويش محمد باشا	١١٨٩	محمد باشا زاده ابراهيم بك	١١٨٨
دارنده لي محمد باشا	١١٩٠	صالح زاده محمد امين افندي	١١٨٩
قلفات محمد باشا	١١٩٢	وصاف زاده محمد اسعد افندي	١١٩
سلحدار محمد باشا	١١٩٣	اسعد زاده محمد شريف افندي	١١٩٢
عزت محمد باشا ثانيا	١١٩٥	قره حصاري السيد ابراهيم افندي	١١٩٦
يكن الحاج محمد باشا	١١٩٦	السيد محمد عطاء الله افندي	١١٩٧
خليل حميد باشا	١١٩٧	محمد باشا زاده ابراهيم بك	١١٩٦
شاهين علي باشا	١١٩٩	عرب زاده عطاء الله افندي	١١٩٩
يوسف باشا	١٢٠٠	دري زاده السيد محمد عارف افندي	١١٩٩

(بقية مشايخ الاسلام)

مفتى زاده احمد افندى	١٢٠٠	مكى محمد افندى	١٢٠٢
السيد محمد كامل افندى	١٢٠٢		

السلطان الغازى سليم خان الثالث

يوسف پاشا ثانيا	بقى	السيد محمد كامل افندى ثانيا	بقى
كتخدا حسن پاشا	١٢٠٣	اسعد زاده محمد شريف افندى ثانيا	١٢٠٣
غازى حسن پاشا	١٢٠٤	حميدى زاده مصطفى افندى	١٢٠٤
شريف حسن پاشا	١٢٠٤	السيد يحيى توفيق افندى	١٢٠٥
يوسف پاشا ثالثا	١٢٠٥	مكى محمد افندى ثانيا	١٢٠٥
ملك محمد پاشا	١٢٠٦	درى زاده السيد محمد عارف افندى	١٢٠٦
عزت محمد پاشا	١٢٠٩	مصطفى عاشر افندى	١٢١٣
يوسف ضيا پاشا	١٢١٣	صمانى زاده عمر حلوصى افندى	١٢١٥
حافظ اسماعيل پاشا	١٢٢٠	صالح زاده احمد اسعد افندى	١٢١٨
حلمى ابراهيم پاشا	١٢٢١	شريف زاده السيد عطاء الله افندى	١٢٢١

(بقيه مشايخ الاسلام)

صمانى زاده عمر حلوصى	١٢٢٢	شريف زاده عطاء الله افندى ثانيا	١٢٢٢

السلطان مصطفى خان الرابع

حلمى ابراهيم پاشا ثانيا	بقى	شريف زاده محمد عطاء الله	بقى
چلبى مصطفى پاشا	١٢٢٢	عرب زاده محمد عارف	١٢٢٣

السلطان الغازى محمود خان الثانى

علمدار مصطفى پاشا	١٢٢٣	عرب زاده محمد عارف	بقى

الصدور		مشايخ الاسلام	
عمش باشا	١٢٢٣	صالح زاده احمد اسعد ٢	١٢٢٣
يوسف ضيا باشا ثانيا	١٢٢٤	درى زاده السيد عبد الله	١٢٢٣
احمد باشا	١٢٢٦	صمانى عمر خلوصى افندى	١٢٢٥
خورشيد احمد باشا	١٢٢٧	درى السيد عبد الله ثانيا	١٢٢٧
محمد امين رؤف باشا	١٢٣٠	السيد محمد زين العابدين	١٢٣٠
درويش محمد باشا	١٢٣٣	مكى زاده مصطفى عاصم افندى	١٢٣٣
السيد على باشا	١٢٣٥	الحاج چركس خليل افندى	١٢٣٤
بندرلى على باشا	١٢٣٦	السيد عبد الوهاب افندى	١٢٣٦
حاجى صالح باشا	١٢٣٦	صدقى زاده احمد رشيد	٢٣٨
بوستانجى باشى عبد الله باشا	١٢٣٨	مكى زاده عاصم افندى ٢	١٢٤١
سلحدار على باشا	١٢٣٨	قاضى زاده محمد طاهر افندى	١٢٤١
محمد سعيد غالب باشا	٢٣٩	السيد عبد الوهاب ثانيا	١٢٤١
سليم محمد باشا	١٢٤٠	مكى زاده عاصم افندى ٣	١٢٤٨
عزت محمد باشا	١٢٤٤	(بقية الصدور)	
رشيد محمد باشا	١٢٤٤	محمد امين رؤف باشا	١٢٤٨

السلطان الغازى عبد المجيد خان

محمد امين رؤف باشا ثالثا	بقى	مكى زاده عاصم افندى ٤	بقى
خسرو محمد باشا	١٢٥٥	عصمة بك زاده السيد الحاج	
محمد امين رؤف باشا رابعا	١٢٥٦	احمد عارف حكمة بك	١٢٦٢
عزت محمد باشا ثانيا	١٢٥٧	مشرب زاده حفيدى محمد عارف	١٢٧٠
محمد امين رؤف باشا خامسا	١٢٥٨	محمد سعد الدين افندى	١٢٧٥
مصطفى رشيد باشا	١٢٦٢	(بقية الصدور)	

ابراهيم

بقية الصدور

ابراهيم صارم باشا	١٢٦٤	مصطفى رشيد باشا ثانيــا	١٢٦٠
محمد امين رؤف باشا سادسا	١٢٦٨	مصطفى رشيد باشا ثالثا	١٢٦٨
محمد امين عالى باشا	١٢٦٨	محمد على باشا	١٢٦٨
مصطفى نائلى باشا	١٢٦٩	محمد امين باشــا	١٢٧٠
مصطفى رشيد باشا رابعا	١٢٧١	محمد امين عالى باشا ثانيــا	١٢٧١
مصطفى رشيد باشا خامسا	١٢٧٣	مصطفى نائلى باشا ثانيــا	١٢٧٣
مصطفى رشيد باشا سادسا	١٢٧٤	محمد امين عالى باشا ثالثا	١٢٧٤
قبرسلى محمد امين باشا	١٢٧٦	المترجم محمد رشدى باشــا	١٢٧٦
قبرسلى محمد امين باشا ثانيا	١٢٧٦		

السلطان عبد العزيز خان

قبرسلى محمد امين باشا رابعا	بقى	محمد سعد الدين افندى	بقى
محمد امين عالى باشا رابعا	١٢٧٨	عمر حسام الدين افندى	١٢٨٠
محمد فؤاد باشا	١٢٧٨	محمد رفيق افندى	١٢٨٣
يوسف كامل باشا	١٢٧٩	حسن فهمى افندى	١٢٨٥
محمد فؤاد باشا ثانيا	١٢٧٩	احمد مختــار بك افندى	١٢٨٨
محمد رشدى باشا ثانيا	١٢٨٣	احمد مختار افندى	١٢٨٩
محمد امين عالى خامسا	١٢٨٣	حسن خير الله افندى	١٢٩١
محمود نديم باشــا	١٢٨٨	حسن فهمى افندى ثانيا	١٢٩١
احمد مدحت باشا	١٢٨٩	حسن خير الله افندى ثانيا	١٢٩٣
محمد رشدى باشا ثالثا	١٢٨٩	(بقية الصدور)	
احمد اسعد باشا	١٢٨٩	شروانلى محمد رشدى باشــا	١٢٩٠
حسين عونى باشا	١٢٩٠	احمد اسعد باشا ثانيا	١٢٩٢

بقية الصدور

محمود نديم باشا ثانيا	١٢٩٢	محمد رشدى باشا رابعا	١٢٩٣

السلطان محمد مراد خان الخامس

محمد رشدى باشا خامسا بقى		حسن خير الله افندى	بقى

سيدنا ومولانا المعظم السلطان عبد الحميد خان الثانى ايد الله دولته وابد بالنصر شوكته جلس على سرير السلطنة السنية فى ٢١ شعبان ١٢٩٣

محمد رشدى باشا	١٢٩٣	حسن خير الله افندى	بقى
احمد مدحت باشا	١٢٩٣	خليل افندى امين الفتوى	١٢٩٤
محمد ادهم باشا	١٢٩٣		

فى غرة صفر ١٢٩٥ صار الغا الصدارة العظمى وتبديلها برئاسة الوكلا

اول باش وكيل حضرة فخامتلو دولتلو احمد وفيق باشا تولى فى غرة صفر ١٢٩٥

فتح قسطنطنية

على يد السلطان محمد الثانى سنة ١٤٥٣

قدكانت مينا القسطنطنية فى ذلك الزمان محروسة بعدة سفن كبيرة وهى مقفولة الابواب بسلسلة عظيمة من الحديد لايتيسر لاشجع الجنود

التركية ولا لاشد المسلمين حمية دينية ان يكسرها ولا ان يتعداها مطلقا فما كان من السلطان محمد الثانى المشهور بالفاتح الا انه امر بعمل تطبيقه من الواح الخشب المدهونة بالشحم على سائر سطح المينا واحضر عدة عديدة من العمال فازلقوا عليها ليلا سبعين او ثمانين سفينة من سفن المسلمين حتى دخلت فى داخل مياه المينا ناشرة اشرعتها على اصوات الابواق واضواء المشاعل ولم تقدر البنادقة على منع هذا الاسطول البرى الجديد اما الروم فقد كانوا مشغولين بحماية اسوار المدينة فلم يشعروا من هذه المكيدة التى كان قد دبرها لهم عدوهم الا وقد شاهدوا فى صباح ذلك اليوم اللواء العثمانى وهو يخفق على مياه ميناهم فاجتهدت النصارى عده مرات فى ان يحرقوا تلك السفن الاسلامية و وجهوا اليها نوع الصواريخ الناريه المائية التى كانت قد نفعتهم فى عدة كرات لانقاذ مدينتهم فلم تنفعهم فى هذه المرة بل اوقعت هذه الفعلة الجرائية عقول الروم المحصورين فى غاية الدهشة والانذهال والقتهم فى نهاية الحيرة والاختلال وانتصر القوم العثمانيون عليهم ودخلوا المدينة من الباب المسمى باسم كارسيا حيث كان باقرب منه قد سقط الملك قسطنطين مرشوقا بالسهام ومن ذلك الوقت صارت القسطنطينية فى يد الاتراك

تعريفة العوايد والرسوم المقتضى تحصيلها على الاوراق القضائيه فى المواد المدنيه والتجاريه فى محاكم مصر المختلطة

ترجمة رسمية

الباب الاول

فى الاوراق المتداوله فى القضايا

﴿ بند ١ ﴾ على كل ورقة صادرة على يد محضر من خصم لآخر بتكليفه بالحضور امام المحكمة وعلى اعلان كل ورقة وعلى اوراق التنبيه والانذار وعلى قوائم الجرد وغير ذلك من الاوراق التى يحررها المحضر يؤخذ رسم كتابة ٢٠ قرش ديوانى عن اول ورقة منها و ١٠ قروش ديوانى عن كل ورقة زيادة وهذا خلاف رسم الانتقال اذا وجب انتقال المحضر خارج محل اقامته

والمحاضر التى يشتغل بتحريرها المحضر اكثر من ساعتين يؤخذ عليها خلاف رسم الكتابة رسم على التفرغ للعمل

﴿ بند ٢ ﴾ على كل من محاضر التحقيق واستماع الشهود وتحليف اليمين وكشف ارباب الخبرة وتحقيق الكتابة وعلى الكشف على المحلات وعلى كل عمل يباشره كاتب المحكمة بنفسه او باطلاع احد مأمورى القضا يؤخذ عن اول ورقة منها ٣٥ قرش ديوانى رسم كتابة و ١٤ قرش عن كل ورقة زيادة

وعلى المحاضر التى تستغرق من الزمن زيادة عن ساعتين يتحصل خلاف رسم الكتابة رسم على زمن التفرغ لاعمالها

﴿ بند ٣ ﴾ على اوامر القضاة والاحكام التحضيرية او التمهيدية او القطعية وعلى تسوية ثمن المباع بالمزاد تسوية مؤقتة اوقطعية وعلى كل قرار آخر يصدر من المحاكم او من المميزين يؤخذ ٤٠ قرش ديوانى رسم كتابة عن اول ورقة منها و ١٤ قرش عن كل ورقة زيادة

﴿ بند ٤ ﴾ يؤخذ على الاحكام القطعية بما فيها قرارات المميزين الواجبة التنفيذ عوايد نسبية باعتبار اثنين فى المائة على قيمة المحكوم به خلاف الرسم المقرر اخذه فى بند ٣

﴿ بند ٥ ﴾ الاحكام الصادرة فى قضايا مبنية على سندات مثل كمبيالات

وسندات

وسندات تحت الاذن يدفع على قيمة المحكوم به فيها عوايد نسبية باعتبار واحد فى المائة

﴿ بند ٦ ﴾ الاحكام الصادرة بالغياب ما دامت قابلة للمناقضة لا تدفع عليها العوايد النسبية بحسب المبالغ المحكوم بها

﴿ بند ٧ ﴾ فى التفاليس تحصل العوايد النسبية باعتبار اثنين فى المائة على مبلغ الكونكورداتوا المعقود بين المفلس ومداينيه او على صافى موجودات التفليسة

﴿ بند ٨ ﴾ يؤخذ على الاحكام الصادرة بثبوت الملكية فى العقارات بكافة انواعها العوايد النسبية المقررة ببندى ٤ و ٥ من هذه التعريفة ويكون احتسابها بواقع قيمة المال المكلفة به فى مدة العشر سنين الاخيرة

﴿ بند ٩ ﴾ الاحكام الصادرة بخصوص الاراضى الغير معدة للزراعة والعقارات المعافاة من العوايد او المضروب عليها عوايد من مدة اقل من عشر سنوات او بخصوص غير ذلك من المقومات يكون احتساب عوايدها النسبية على حسب القيمة التى عرف الخصم عنها او على حسب القيمة التى يقدرها ارباب الخبرة المعينون بناء على طلب كاتب المحكمة المنوط بقبض العوايد ومصاريف كشف ارباب الخبرة تكون على طرف الخزينة اذا كانت القيمة بناء على قولهم معادلة للقيمة المقال عنها من الخصم او ادنى منها

وانما الكاتب يكون ملزوما بجزء من المصاريف يؤديه تغريما له بامر النائب العمومى وهو الذى يحدد مقداره اذا صار طلب كشف اهل الخبرة قبل الاستئذان منه او من احد وكلائه وترا آى له عدم الموجب لذلك

﴿ بند ١٠ ﴾ تقرير طلب كشف اهل الخبرة يقدم لرئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائيه التى يصدر الحكم منها فيعين الرئيس

واحدا فقط من اهل الخبرة لهذا الغرض بدون ان يكون ملزوما بسماع اقوال الاخصام ويحدد الميعاد الذى ينبغى حصول الكشف وتقديم التقرير فيه ويجوز مد هذا الميعاد اذا اقتضى الحال

ولا وجه للطعن فى هذا التقرير وانما يصير تحقيق وتأكيد ما اشتمل عليه بيمين اهل الخبرة امام الرئيس المذكور

﴿ بند ١١ ﴾ ويجوز للخصم باتفاقه مع الكاتب ان يقدر قبل نهى اتمام الكشف المذكورة قيمة الاشياء المقرر تحصيل عوايد عليها ويلزم ان يكون هذا الاتفاق مصدقا عليه من النائب العمومى او من احد وكلائه

﴿ بند ١٢ ﴾ يؤخذ على الاحكام الصادرة فى بيع العقارات بالمزاد عوايد نسبية باعتبار اربعة فى المائة ويكون احتسابها على مقدار ثمن المبيع

واما الاحكام الصادرة فى بيع المنقولات بالمزاد فتؤخذ عليها العوايد النسبية باعتبار اثنين فى المائة

﴿ بند ١٣ ﴾ ما يصير حفظه امانة بمكتب المحكمة من سندات عمومية و سندات طلب على الحكومة ونقود او اشياء يسلمها المودع لتقوم مقام النقود يؤخذ عليه خلاف رسم كتابة محاضر الحفظ عوايد نسبية باعتبار واحد فى المائة يجرى احتسابها على قيمة السندات بواقع السعر الجارى بالبورصة يوم ورودها للحفظ

﴿ بند ١٤ ﴾ يؤخذ على پروتستو عدم قبول او عدم دفع كمبياله او سند تحت الاذن رسم ٤٠ قرش ديوانى ويكون تحرير البروتستو على ورقة تمغة ثمنها ثلاثة غروش ديوانى

﴿ بند ١٥ ﴾ التأشير على دفاتر التجار والقبانية يتحصل عليه رسم ٢٠

قرش ديوانى اذ لم يتجاوز عدد اوراق الدفتر عشرين ورقة و يؤخذ عليه ضعف الرسم ان زاد عن العشرين

* بند ١٦ * على كل شهادة محررة من كاتب المحكمة بشأن تحقيق الدعاوى او لغرض آخر على والشهادات القضائية والتصديقات يؤخذ رسم كتابة ٢٠ قرش ديوانى عن كل ورقة منها

* بند ١٧ * كل صورة او مضمون حكم او امر من اوامر القضاة او قرار او محضر او مطلق ورقة قضائية يؤخذ عليها رسم كتابة ١٢ قرش ديوانى عن كل ورقة منها

* بند ١٨ * ممنوع اعطاء صورة من الاحكام او اوامر القضاة او القرارات قبل دفع الرسم على الاصل فان لم يكن سبق دفع الرسم تعين على طالب الصورة ان يدفع قيمة مقابلة استيلائه من المديون

* بند ١٩ * يؤخذ رسم ٢٠ قرش ديوانى على قيد الدعاوى التى رؤيتها من خصائص محكمة المواد الجزئية فى دفتر الدعاوى و ٣٠ قرش ديوانى على قيد الدعاوى التى تقدم للمحاكم الابتدائية و ٤٠ قرش ديوانى على قيد الدعاوى التى تقدم امام محكمة الاستئناف

* بند ٢٠ * على المدعى ان يؤدى على سبيل الامانة وقت قيد دعواه فى دفتر الدعاوى مبلغا يعادل بوجه التقريب قيمة عوايد و رسوم القلم على الاوراق التى تستدعى كتابتها القضية بقطع النظر عن العوايد النسبية التى يحتمل استحقاقها فى الدعاوى التى تختص بمحاكم المواد الجزئية يدفع امانة مبلغ ١٠٠ قرش ديوانى ومبلغ ٢٠٠ قرش ديوانى فى الدعاوى التى تقدم للمحاكم الابتدائية و مبلغ ٤٠٠ قرش ديوانى فى الدعاوى المقدمة امام محكمة الاستئناف

* بند ٢١ * اذا نفد مبلغ الامانة بواسطة دفع عوايد القلم المستحقة

على الاوراق التى سبق تحريرها فى القضية يطلب الكاتب من المدعى تكملة الامانة لدفع عوايد ما يصير تحريره فيما بعد من الاوراق

ولا يجـوز ان يكون مبلغ تكملة المطلوب دفعـه زائدا عن المبلغ الذى صار ايداعه فى اول الامر

* بند ٣٢ * لا تقيد الدعوى فى دفتر الدعاوى قبل دفع المبلغ المقرر وضعه امانة وتمحى منه عند عدم دفع المبلغ المطلوب تكملة للسـابق ايداعه

* بند ٣٣ * تكتب مضبطة الجلسة على ورق تمغـة من قيمة ٣ و ٥ و ٧ قروش ديوانى على حسـب ما اذا كانت الدعاوى مقـدمة لمحاكم المواد الجزئية وللمحاكم المدنية والتجارية او امام محكمة الاستئناف وتكتب المحاضر المتعلقة بقضية واحدة احدها بعـد الآخر فى نفس مضبطة الجلسة ولا يستحق اخذ شئ من العوايد على المحاضر المختصة بتأخير القضية الى جلسة اخرى ما دام الامر بتأخيرها صـادر من بادئ رأى المحكمة ولا يستحق اخذ شئ من التأشيرات التى تجريهـا كتبة المحاكم على الدفاتر الاخر المنبه عنها بالقانون او على اوراق الاخصام

* بند ٢٤ * المواد الآتية تكتب على ورق تمغة من قيمـة ٣ و٥ و٧ قروش ديوانى بالنسبة للمحكمة المنظور فيها الدعاوى المختصة بهذه المواد ان كانت من محاكم المواد الجزئية او من المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف وهى

اولا تقارير الطلبـات واعلام طلب الحضور امام المحاكم وتقـارير التظلمات وعرائض المرافعة وطلب الاخصـام المقدمة بالكتابة قبل المرافعة او اثناءها او بعدها وغير ذلك من الاوراق التى تقدمها ارباب الدعاوى لاقلام الكتبة او تبرزها للاستناد عليها فى حصولهم على أمر ما يلتمسونه من المحاكم

ثانيا

ثانيا اصول وصور الاحكام والمحاضر والقرارات واوامر القضاة والملخصات والشهادات وغيرها من كافة الاوراق المصدق عليها من كتبة المحاكم ومسلمة منهم

ثالثا الوكالات بالخصومة والاعلانات المقتضى نشرهـا فى الجرانيل المعينة لنشر الاعلانات القضائية حسب نص القانون

* بند ٢٥ * ينبغى ان تكتب صور الاوراق المستشهد بها فى القضايا ومقدمة للمحاكم على ورق تمغة من قيمة ٣ قروش ديوانى خلا الصور التى ترسل بصورة رسمية الى الخارج او من طرف القنصليات

* بند ٢٦ * يكون تحرير تقارير ارباب الخبرة على ورقة تمغة ثمنها عشرة قروش ديوانى

* بند ٢٧ * فى الدعاوى التى تتقدم لمحاكم المواد الجزئية يستنزل النصف من كافة الرسوم المقررة فى هذه التعريفة على اصل الاوراق او صورتها بما فى ذلك العوايد النسبية اذا كانت قيمة موضوع الدعوى اقل من ثمانمائة قرش ديوانى

وقيمة الدعوى يصير تحديدها فى طلبات المدعى

* بند ٢٨ * وفى الدعاوى المقدمة لمحكمة الاستئناف يتحصل الرسم المقرر بهذه التعريفة بزيادة الثلث واما العوايد النسبية فيصير تحصيلها باعتبار ثلاثة فى المائة مع استنزال ما يكون سبق دفعه منها على الحكم المستأنف

* بند ٢٩ * الاوراق المقرر اخذ رسم عليها بواقع كل ورقة صحيفتين يكون فى كل صحيفة منها خمسة وعشرون سطرا فى كل سطر اثنا عشر مقطعا من الحروف اما الورقة الاولى يدفع عليها رسم

بالكامل مهما كان فى عدد السطور المكتوبة فى صحيفتيها او فى احداهما ولا يطلب دفع الرسم على الورقة الاخيرة الا اذ تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاء

* بند ٣٠ * مدة التفرغ لتحرير ورقة ما تحتسب باعتبار ساعتين غير مسافة الطريق

* بند ٣١ * يؤخذ على مدة التفرغ للعمل رسم قدره ٣٢ قرش ديوانى ونصفه على عمل مدة اقل من ساعة فاذا مضت الساعة الاولى استحق الرسم بتمامه

* بند ٣٢ * يجب على كتبة الحاكم ومحضريها ان يوضحوا بهامش اصل كل ورقة وصورتها بيان الرسم المتحصل ومتى اقتضى الحال لتحصيل رسم فى مقابلة زمن التفرغ للعمل يجب عليهم ان يذكروا باعلى المحضر اليوم والساعة اللذين ابتدوا العمل فيهما وفى تاريخ آخره قبل وضع الامضاء الساعة التى تم فيها وتكون تلك البيانات مضبوطة بالرقم والكتابة وخالية من الشطب والتصايح

* بند ٣٣ * اجرة عمل ارباب الخبرة على كل كشف يجرونه يكون تقديرها بمعرفة القاضى مع مراعاة حالهم ونوع العملية التى احيلت عليهم

* بند ٣٤ * فى تقدير ما يجعل للشهود الذين يطلبون لاداء شهادة خارج محل اقامتهم فى نظير عطلهم يراعى مصاريف انتقالهم وحالهم وصنعتهم وغير ذلك مما ينبغى مراعاته

* بند ٣٥ * القضاة والنائب العمومى و وكلاؤه والكتبة والمحضرون اذا دعت الضرورة لانتقالهم لاجراء اى عمل خارج محل اقامتهم يخصص لكل منهم خلاف مصاريف السفر المكافاة الآتية

فى كل يوم قروش ديوانى

قروش

٢٠٠ لكل قاضى من محكمة الاستئناف وللنائب العمومى

١٥٠ لكل قاضى من المحاكم الابتدائية ولكل وكيل عن النائب العمومى ولمفتش عموم اقلام المحاكم ومحضريها والى باشكاتب محكمة الاستئناف

١٠٠ لكاتب اول محكمة الاستئناف ولكل من الباشكتاب والكتاب الاول بالمحاكم الابتدائية

٠٨٠ لكل من كتبة المحاكم ومترجميها

٠٤٠ لكل من المحضرين

ويستحق كل من ذكروا اعلاه نصف المبلغ المجعول اذا لم تمكث مدة العملية فى السفر والاقامة اكثر من ست ساعات

﴿ ٣٦ بند ﴾ اذا اجرى المحضرون بناء على طلب واحد جملة اعمال اثناء سفر واحد وفى يوم واحد ينبغى ان يقسم مبلغ مصاريف الطريق على جميع الاعمال بالنسبة لعددها واختلاف المسافات التى يقطعونها

﴿ بند ٣٧ ﴾ اجرة الافوكاتية المحامين امام محكمة الاستئناف والافوكاتية والوكلاء النائبين عن الاخصام امام المحاكم المدنية او التجارية يجوز طلب دفعها من الخصم المحكوم عليه بالمصاريف متى كانت مقدرة بمعرفة المحكمة ويراعى فى تقدير الاجرة المذكورة درجة اهمية الدعوى والوقت الذى استغرقه الافوكاتو او الوكيل فى التفحص فيها وتحرير التقارير والاستحضار للمرافعة او قيامه بتأدية واجبات مأموريته فى غير ما ذكر ولا تحسب فى ذلك الاوراق التى

توجد زيادة عن اللزوم ويراعى ما توضح اعلاه ايضا اذا اقتضى الحال تقدير الاجرة المطلوبة للافوكاتو او الوكيل من موكله

الباب الثانى

فى الوثائق الرسمية و سندات العقود العرفية ونحوها من التصرفات الخالية من المنازعات

* بند ٣٨ * فى بيع العقارات او اسقاطها يؤخذ عوايد نسبية باعتبار خمسة فى المائة على مقدار ثمن المبيع او المسقط

* بند ٣٩ * فى هبة العقار يؤخذ عوايد نسبة باعتبار اربعة فى المائة من قيمة الموهوب وتقدر تلك القيمة على حسب الاصول المقررة ببند ٨

* بند ٤٠ * على عقود رهن العقار يتحصل عوايد نسبية باعتبار ربع فى المائة على قيمة المبلغ المرهون عليه العقار

* بند ٤١ * يؤخذ على تسجيل الرهنيات او قيد صور عقودها بدفاتر قلم الرهونات وعلى الشاهدات والملخصات التى تعطى من الاقلام المذكورة رسم كتابة فقط مثل المدون ببند ٥٥ الآتى

* بند ٤٢ * العوايد النسبية المقتضى تحصيلها فى بيع المنقول او التنازل عنه تحسب باعتبار نصف فى المائة على ثمن المبيع او المتنازل عنه

* بند ٤٣ * يوخذ فى بيع السفن او البضائع فيما بين التجار عوايد باعتبار نصف فى المائه على ثمن المبيع

* بند ٤٤ * فى تحويل الديون تحصل العوايد باعتبار نصف فى المائة على مقدار ثمن الحوالة

﴿ بند ٤٥ ﴾ فى بيع او اسقاط حق الانتفاع والاستعمال يؤخذ عوايد باعتبار اثنين ونصف فى المائة على كامل قيمة الشيء بالنظر للشيء المقرر عليه حق المنفعة اوحق الاستعمال بان يكون عقارا او منقولا

﴿ بند ٤٦ ﴾ يوخذ فى الاسقاطات الحاصلة بصفة غروقة عوايد باعتبار نصف فى المائة على مقدار الدين المسقط من اجله العقار بالصفة المذكورة

﴿ بند ٤٧ ﴾ يؤخذ فى مبادلة عقار باخر عوايد باعتبار اربعة فى المائة على احد العقارين الاكثر قيمة

﴿ بند ٤٨ ﴾ فى اجارة الاماكن والاراضى يؤخذ عوايد بواقع ربع فى المائة على مجموع اجر السنين المعقود عليها الايجار

﴿ بند ٤٩ ﴾ يؤخذ على سندات الاعتراف بالديون عوايد باعتبار نصف فى المائة على مقدار المبالغ المعترف بها فيها

﴿ بند ٥٠ ﴾ يؤخذ على استقراضات النقود عوايد باعتبار نصف فى المائة على المبالغ المقرضة خلاف العوايد المقررة ببند ٤٠ اذا اعطى رهن عقارى بها

﴿ بند ٥١ ﴾ وصولات الدفع والابراء يؤخذ عليها عوايد باعتبار ربع فى المائة على المبلغ الذى حصلت البراءة منه او اعطى الوصل بسداده

﴿ بند ٥٢ ﴾ العوائد النسبية المقتضى تحصيلها على المصالحات التى تتم امام كاتب المحكمة او القاضى المصلح تقدر على حسب التعديلات الحاصل فى الحالة التى توجد عليها الاسياء بين الاخصام وقت الصلح وعلى مقتضى الشروط الملحقة الغير متعلقة بتداعيات كلا الطرفين

* بند ٥٣ * ان لم تكن القيمة المقتضى تحصيل العوايد النسبية عليها مبنية فى الاوراق المقرر اخذ عوايد عليها فعلى الاخصام ان يعوضوا ذلك بتقديم بيان بها ممضى عليه منهم فاذا امتنعوا عن ذلك يحصل الكاتب منهم العوايد النسبية على القيمة التى يقدرها بمعرفته وفى جميع الاحوال للاخصام والكاتب حق طلب تقدير قيمتها بواسطة كشف اهل الخبرة طبقا للاصول المقرر ببندى ١٠ و ١١ السابقين

* بند ٥٤ * ويجوز للكاتب ايضا ان يطلب كشف ارباب الخبرة المذكور بالبندين السابقين كلما يترآى له ان القيمة المبينة فى الاوراق المقرر اخذ عوايد عليها اقل من القيمة الحقيقية بالعشر

* بند ٥٥ * يؤخذ على الوثائق الرسمية خلاف العوايد النسبية ٣٥ قرشا ديوانيا رسم كتابة عن اول ورقة و ١٤ عن كل ورقة زيادة واما الشهادات والصور الملخصات المتعلقة بها فيكون احتساب رسم الكتابة المقرر عليها طبقا للمدون ببندى ١٧ و ١٨

* بند ٥٦ * الوثائق المذكورة اعلاه والصور والشهادات والملخصات تكتب على ورقة دمغة ثمن الورقة ٣ قرشا ديوانيا

* بند ٥٧ * الوثائق التى لم تكتب على يد كتبة المحاكم المستجدة اذا صار تسليمها لدفترخانة القلم ليحفظ فيها واذا قدمت اليه لاجل قيدها فى دفاتره او لتصيرها رسمية بالتصديق على الامضاءات او الاختام المبصومة فيها تدفع عليها العوايد المقررة فى هذه التعريفة على الوثائق التى تكون من نوعها

* بند ٥٨ * على طلب البحث او الاطلاع على مطلق ورقة كتبت بقلم المحكمة او سلمت اليه بدون طلب صورة يؤخذ رسم ٢٥ قرشا ديوانيا

* بند ٥٩ * تحصيل العوايد على الوثائق يكون على حسب منطوقها بدون مراعاة صحتها ولا ترد العوايد المتحصلة عليها مهما يكن السبب الموجب بطلانها

* بند ٦٠ * يسقط طلب العوايد او طلب تكميلها او طلب رد العوايد التى يدعى باخذها على غير وجه حق بمضى سنتين احتسابا من اليوم الذى صار فيه تقديم او تحرير او تسليم الوثيقة او الورقة التى كانت مستحقة عليهما العوائد او تكملتها او دفع عليها العوائد المطلوب استردادها

الباب الثالث

فى كيفية حساب تحصيل الرسوم باقلام كتبة المحاكم

* بند ٦١ * يكون موجودا بقلم كتبة كل محكمة دفتر قسيمة بالوضع المرسوم بالاورنيك نمرة ١ المرفوق بهذه لقيد الرسوم والعوايد المتحصلة على موجب هذه التعريفة وغير ذلك من المبالغ التى تدفع للكتبة الاول والكتبة الذين معهم اولمن يقوم مقامهم من المستخدمين

* بند ٦٢ * غير مرخص للكتبة الاول بالمحاكم او لمن يقوم مقامهم قبول اى مبلغ مهما كان الغرض من دفعه بدون قيده بالدفتر المذكور بحال استلامه واعطائه وصلا به بامضاء القابض له من القسيمة المقيد بها

* بند ٦٣ * العوايد وكافة المبالغ المتحصلة على عمل كتبة المحاكم يصير توضيحها باسفل او هامش الاوراق الاصلية والصور التى تنسخ منها مع بيان المبلغ المتحصل بالرقم والكتابة ونمرة الوصل المعطى به والبيان المذكور يتوضح به كل ما يكون صار تحصيله على قبول رسم

على الاصل او التمغة او الصورة او رسم انتقال او غير ذلك ثم يصير امضاؤه من القابض

﴿ بند ٦٤ ﴾ يلزم ان يكون القيد بدفاتر القسيمة موافقا لما هو مقيد بهامش الاوراق والوصولات المتصلة من دفاتر القسيمة ومسلمة للاخصام وان لايكون فى القيودات تغيير او تصليح او تحشير او شطب والكلمات او الارقام المقتضى تصحيحها يوضع تحتها شرطات لا تمنع قرأتها وما يقتضى وضعه بدلا عنها يكتب بالهامش وعند تعسر اجراء هذه العملية يصير ابطال القيد باصل القسيمة وابقاء الوصل بقسيمته وقيد المبلغ باحد الوصولات التى بعده

﴿ بند ٦٥ ﴾ جميع المبالغ المتحصلة من عوايد مكاتب المحاكم تكون حق الخزينة وانما يستقطع من مجموع المبالغ المتحصلة فى المكاتب المذكور فى سنة ١٨٧٧ المبالغ الآتية وتعطى للآتى ذكرهم ادناه

فيعطى لباشكاتب محكمة الاستئناف مبلغ خمسة آلاف فرنك ومبلغ الفى فرنك لكل واحد من الكتبة الاول بها ومبلغ الف وخمسمائة فرنك لكل من باقى كتبة المحكمة المذكورة ويعطى لكل واحد من باشكاتب محكمتى اسكندرية ومصر وللكاتب الاول بمحكمة الاسماعيلية مبلغ ثلاثة آلاف فرنك

ويعطى لكل كاتب من الكتبة الاول بمحكمتى اسكندرية ومصر مبلغ الف وخمسمائة فرنك ويعطى لكل كاتب باقى من كتبة المحاكم الابتدائية مبلغ الف فرنك ويعطى ايضا علاوة على ذلك للكاتب اولا كان او ثانيا الذى يناط بادارة الرهونات مبلغ خمسمائة فرنك

﴿ بند ٦٦ ﴾ على الكتبة الاول والمحضرين ان يطلبوا من الاخصام قبل كل شئ ايداع المبالغ اللازمة لتحصيل العوايد والرسوم على الاوراق

التى

التى يكتبونها اوعلى ملحقاتها الضرورية ففى حالة الامتناع عن ايداعها لا يصير الشروع فى تحرير الاوراق المذكورة

و وكلا الاخصام ملزومون بطريق التضامن بان يدفعوا للكتبة والمحضرين المبالغ المستحقة على الاوراق المطلوب تحريرها بواسطتهم

﴿ بند ٦٧ ﴾ اذا ترآى للخصم بعد دفعه المبلغ المقرر ايداعه مقدما انه مغدور فى ذلك يجوز له ان يقدم دعواه للنائب العمومى الذى من بعد سماعه اقوال مفتش عموم اقلام كتبة المحاكم ومحضريها يبدى رأيه فيها

فاذا كان رأى النائب العمومى غير مساعد لدعوى الخصم و لم تكن الشكوى حاصلة من امر تدبيرى عمومى يصير حسم النزاع بمعرفة وكيل محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية ويجوز استئناف قرارات وكلا المحاكم الابتدائية امام رئيس محكمة الاستئناف

﴿ بند ٦٨ ﴾ المبالغ المقيدة بالدفاتر عن عوايد مكاتب المحاكم وعن رسم الاستنساخ وعن المبالغ المقننه فى مقابلة الانتقال يجرى قيد كل قلم منها فى الباب المعد له وجميع المبالغ المقيدة فى الابواب المذكورة صحيفة بصحيفة من الدفاتر فى اواخر كل شهر

﴿ بند ٦٩ ﴾ تحصيل الرسوم والعوايد يكون تحت ملاحظة النائب العمومى و وكلائه فتقدم دفاتر قيد العوايد والرسوم فى الثمانية ايام التى تعقب آخر كل ثلاثة شهور من كاتب محكمة الاستئناف الى النائب العمومى ومن كتاب المحاكم الابتدائية الى وكلائه الموظفين بها

وللنائب العمومى و وكلائه طلب تقديم الدفاتر والاوراق التى يرون لزوم مراجعتها

﴿ بند ٧٠ ﴾ التفتيش المقتضى اجراؤه فى كل ثلاثة اشهر لا يكون

قاصرا عـلى البحث بالدفاتر من حيثية انتظامهـا وعدم وجود تغيير اوخلل فى كتابتها بل يبحث فيها بالاخص عما اذا كان صار تحصيل شئ زيادة عن المقتضى تحصيله اوانقص منه بمعرفه كتبة المحاكم وعما اذا كانت جمعية الارقام عـلى صحة وعن مقدار العوايد المتحصلة عـلى الاوراق الاصلية من جهة وعلى رسم الاستنسـاخ والانتقال من الجهة الاخرى ويصير اثبات حصول ذلك التفتيش بمحضر يحرر على الدفتر ذاته بظاهر الورقة المقيد بها آخر وصل معطى فى مدة الثلاثة شهور الماضية ويبين ايضـا فى ذلك المحضر مقدار المبـالغ الموردة وتاريخ الوصولات ونمرها المتتابعة ثم ترسل صورة من المحضر المذكور على الفور لنظارة الحقانية

﴿ بند ٧١ ﴾ الاحكام المصدق عليها وصـارت واجبة الاجرآ فى ٢٧ ينايرسنة ١٨٧٦ بامر ناظر الحقانية بناء على الارادة الخديوية يصير مراعاتها والعمل بموجبهـا فى حق كل ما يختص بادارة النقود القضائية

﴿ بند ٧٢ ﴾ ترسل الكتبـة الاول آخر كل ثلاثة اسهر خـلاف الحسابات المنبه عليها فى الاحكام المذكورة جداول احصائيه بالاعمـال الحاصلة فيها بالاورنيك المرفوق به بهذه التعريفة للنائب العمومى ليرسلها لناظر الحقانية

﴿ بند ٧٣ ﴾ عند انفصال احد الكتاب الاول بالمحاكم من وظيفته لسبب ما يصير جرد الدفاتر واوراق الحسابات والسندات وكافة التعليمات والاوراق المختصة بادارة المكتب وتعمل بهـا قائمة تسلم لخلفـه اولمن كان يحال على عهدته ادارة المكتب مؤقتا من بعد الامضا عليهـا من الكاتب المنفصل او وكيله المعتمد وممن تولى ادارة المكتب وتحرر منها ثلاث نسخ اصلية احداها ترسل لنظارة الحقانية بمعرفة الكاتب الخلف والثانية تحفظ بدفترخانه المكتب والنسخة الثالثة تسلم للكاتب

السلف كذا يصير جرد صندوق المكتب بمعرفة السلف والخلف بحضور النائب العمومى او احد وكلائه يتسلم ما يوجد به من النقدية والسندات الى الكاتب الخلف لحفظها بعهدته ويتحرر بذلك ثلاث نسخ اصلية ترفق بالقائمة المحكى عنها

* بند ٧٤ * مفتش عموم اقلام كتاب المحاكم ومحضريها منوط بالتفتيش على مسك الدفاتر وتحصيل الرسوم والعوايد وعلى الحسابات المتعلقة بها وبجرد الصناديق على حسب اوامر النائب العمومى وتحت ملاحظته

الباب الرابع
فى واجبات المحضرين

* بند ٧٥ * جميع الاوراق التى يطلب من المحضرين تحريرها فى الدعاوى المختصة بالمواد المدنية يلزم ان تقيد بمعرفتهم فى دفتر فهرسة على حسب الوضع الذى بالاورنيك نمره ٣ المجعول بمعرفة نظارة الحقانية ويجب عليهم ان يحرروا بالضبط على هامش الاوراق الاصلية وصورها المسلمة للاخصام نمرة القيد بالدفتر ومقدار العوايد المتحصلة مع بيان تاريخ الورقة والمبالغ المقتضى تحصيلها على الاوراق الاصلية وصورها والرسم المقتضى تحصيلها على زمن التفرغ للعمل وغير ذلك واجمالى المبلغ المتحصل من ذلك يصير ضبطه بالكتابة ويوضع عليه امضاء المحضر

* بند ٧٦ * يشتمل دفتر الفهرسة على اوراق تكون كافية بوجه التقريب لعملية السنة المعد لها ويصير تمير كل ورقة منه والتأشير عليه من القاضى الذى يصير تعيينه بمعرفة وكيل محكمة الاستئناف او

المحكمة الابتدائية اتباعا لبند ١٦ من قانون المرافعات وما يتعلق بها من المواد المدنيــة والتجــارية وفي اخر ورقة منه يتوضح تاريخ وضع التأشير وعدد الاوراق المحتوى عليها الدفتر

واذا انتهى دفتر فهرسة قبل نهاية السنة يصير استعمــال فهرسة ملحقة بها مستوفية على الوجه المتقدم

❊ بند ٧٧ ❊ المبــالغ المقيدة بالفهرسه يصير جمعهــا في آخر كل صحيفة وحصر مجموعهــا بمعرفه المحضرين في كل اسبوع مع توضيح المتحصل من العوايد وضبطها بالكتابه ثم يجرى توريدهــا بمعرفتهم بصناديق مكاتب المحاكم التابعين لهــا

يعطى للمحضرين نصف رسم الاجرا آت التي تتحصل عــلى يدهم و يصير جميع المتحصل منه وتوزيعه في آخر كل شهر على جميع محضرى محكمة الاستئناف او محضرى المحاكم الابتدائيه في كل شهر ٤٠٠ قرش ديوانى وما يأخذه كل من المحضرين محكمة الاســتئناف شهريا ٦٠٠ قرش ديوانى

❊ بند ٧٨ ❊ يجب على المحضرين ان يقدموا في ظرف الخمسة ايام الاول من شهر ينــاير من كل ســنة دفاتر الفهرســة التي بايديهم للكاتب الاول بالمحكمة التابعين لها ليحرر على الصحيفة الاخيرة المكتوبة منها محضرا بثبوت تقديمها له وتقفيلها وتحفظ الدفاتر المذكورة بدفترخانه كل محكمة من بعد اطــلاع الكاتب المحكى عنــه عليهــا وتوضيح التغيير او الخلل الذى ربما يكون ورفع فيهــا بعد حصول آخر تفتيش عليها

❊ بند ٧٩ ❊ يجب على النائب العمومى و وكلائه وعلى مفتش عموم اقلام كــتبة المحاكم والمحضرين اجراء دقة الملاحظه على عمليه المحضرين ليتحققوا من حسن استقــامه الدفاتر وضبط قيد ما تحصل

من

من العوايد بها يوميا ويتخذوا لذلك كافه الوسائط اللازمه منعا لوقوع غش اواسقاط قيد مبالغ متحصله واذا رأوا بها شيئا من ذلك يبادرون باخبار محكمه الاستئناف او المحاكم التابعون اليها المحضرون

* بند ٨٠ * يجب على الكتاب الاول بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان يتحققوا فى كل اسبوع بالمقابلة على الاصول او الصور المصدق عليها انها طبق الاصل من حسن انتظام دفاتر الفهرسه التى بيد المحضرين وينظروا ان كانت منتظمه ام لا مع ملاحظه صحه قيد التواريخ وان كان جاريا قيد العوايد بها بالتطبيق للتعريفه ومتى وجدوا كل ذلك مستوفيا يجرون التأشير عليها وامضاءها بعد وضع التاريخ واذا وجدوا الدفاتر غير منتظمه يعرضون ما راوه بها من المبالغ الساقطه والمخالفه الى محكمه الاستئناف او المحاكم الابتدائيه والى النائب العمومى او وكلائه على حسب تبعيه المحضرين الذين وقع منهم ذلك لمحكمه الاستئناف او المحاكم الابتدائيه

* بند ٨١ * يجب على المحضرين ان يجروا فى آخر كل ثلاثه اشهر كشوفات على نسختين اصليتين بمقدار العوايد والرسوم المتحصله فى مدة الثلاثه اشهر السالفه ويكون تحرير الكشوفات على حسب الاورنيك الذى يصير وضعه لذلك

وعلى المحضرين ان يقدموا الكشوفات المذكورة الى كتاب المحاكم فى ظرف الثلاثه ايام التاليه الى آخر ثلاثه شهور للتحرى فيها بكمال الدقه ومضاهاتها على القيد بدفتر الفهرسه وبالدفتر نظيره الموجود بمكتب المحكمه لظهور صحتها اوعدمها

* بند ٨٢ * يجب على الكتاب الاول بالمحاكم ان يامروا باجراء

التصليحات التى يرون لزوم اجراءها بالكشوفات فان حصلت معارضة وجب عليهم ان يعرضوا بخصوص ذلك واذا وجدوها على صحة يأشرون عليها ويسلمونها بلا تاخير الى النائب العمومى او وكلائه وهؤلاء يعيدون عليها النظر ويأمرون باصلاح ما يظهر لهم لزوم اصلاحه بها وان لم يجدوا بها شيأ يحتاج للتصليح يضعون عليها علامة الصحة ثم يجرى حفظ الكشوفات المذكورة بدفترخانه محكمة الاستئناف او المحاكم الابتدائية التابع اليها المحضرون

الباب الثالث

فى الجزاآت والاحوال المستوجبة للمسؤلية

﴿ بند ٨٣ ﴾ الكتاب الاول بالمحاكم والمحضرين الذين يقبلون فى اثناء اجراء وظائفهم اوراقا من الاخصام مخالفة للمقرر بهذه التعريفة بخصوص ورق التمغة ولم ينبهوا الاخصام عن هذه المخالفة او ارتكبوها بانفسهم يجازون بدفع غرامة قدرها ٥٠ قرشا ديوانيا على كل ورقة حرروها او قبلوها بخلاف المقرر بالتعريفة ويلزمون بضمان الرسم

ويدفعوا غرامة قدرها ٢٥ قرشا ديوانيا اذا كانت المخالفة ناشئة من استعمالهم اوراقا متنوعة ثمنها اقل من قيمة الورقة المقتضى الكتابة عليها

﴿ بند ٨٤ ﴾ اذا تقدمت من الاخصام محررات على اوراق تمغة بفئة اقل من الفئة المطلوبة على حسب هذه التعريفة وحصل التنبيه عليهم بتغييرها بالفئة المطلوبة ولم يمتثلوا فعلى الكتبة والمحضرين ان يقبلوا الاوراق المذكورة بما هى عليه من المغايرات بشرط ان يوضحوا

عليها

عليها حصول التنبيه وعدم الامتثال وحينئذ يكون ملزوما بدفع رسم تمغة مضاعفا

﴿ بند ٨٥ ﴾ المخالفة لما تضمنته هذه التعريفة يصير اثبات حصولها بمحضر وتستوجب فيما عدا الاحوال الخصوصية المبنية بالبنود السابقة اما غرامة من ١٠ الى ١٠٠ قرش ديوانى او انفصال من الخدامة مدة ثلاثة ايام الى ٦ شهور او العزل على حسب جسامة المخالفة ونوعها ويكون صدور انواع الجزاء المذكورة من اوضة مشورة محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التابع لها المستخدم الذى وقعت منه المخالفة ويكلف المستخدم المذكور بالحضور امام اوضة المشورة بمجرد اخباره بذلك بناء على طلب يتقدم من قلم ادارة النائب العمومى ويقبل فى المدافعة عن نفسه لبراءته

ويسوغ لارباب الوظائف وارباب قلم النائب العمومى التظلم لمحكمة الاستئناف من الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية بشأن ذلك

﴿ بند ٨٦ ﴾ يجوز الحكم على المستخدم المخالف والزامه بالدفع فى الحكم الصادر بثبوت ارتكابه المخالفة او فى حكم آخر يصدر بعد ويكون اصداره وطلبه على حسب الاصول المقررة وذلك بناء على طلب النائب العمومى او احد وكلائه

ترجمة المضبطتين اللتين حررتا فى ادرنه بين مرخصى الباب العالى والغران دوك نيقولاس رئيس عموم عساكر الروسية فيما يتعلق بتعطيل الحركات العسكرية وذلك فى ٣١ جانفيه ﴿ كانون الثانى ﴾ ١٨٧٨

١

ان الباب العالى ارسل حضرة سرور باشا ناظر الخارجية وحضرة نامق باشا ناظر الخزينة الخاصة الى الغراندوق نيقولاس رئيس عساكر الروسية لاجل طلب المتاركة فيما بين عساكر الطرفين وقد قبل المشار اليهما اساس المصالحة التى عرضت عليهم باسم حضرة الايمپراطور علكساندر واعطى القرار على المواد الاتية ذكرها بالاتفاق فيما بيننا

* اولا * ان البلغارستان يجب ان تكون امارة ممتازة تدفع الى الباب العالى شيئا معلوما فى السنة وتكون اركان حكومتها وعساكرها من اهلها المسيحيين وان لا تمكث بها عساكر الدولة العلية من بعد وان تمتد حدودها الى البلاد التى اغلب سكانها من الصقالبة وان لا تكون اقل من الحد الذى عينه مؤتمر الاستانة

* ثانيا * يلزم تثبيت استقلال الجبل الاسود مع اعطائه بعض اراضى تساوى الاراضى التى ضبطتها عساكره وتعيين حدوده فيما يأتى

* ثالثا * يجب تثبيت استقلال امارتى الصرب والمملكتين مع اعطاء مقدار كاف من الاراضى الى امارة المملكتين فى مقابلة اضرارها وخسارتها وتصحيح حدود امارة الصرب

* رابعا * ينبغى ان تكون بوسنه وهرسك تحت ادارة مختارة بنفسها مع اعطاء التأمينات الكافية لذلك ويجب ايضا اجرا الاصلاحات على هذا الوجه فى ايالات الروم ايلى التى سكانها من المسيحيين

* خامسا * ان الباب العالى يتعهد بان يضمن المصاريف الحربية والخسائر التى تكبدتها دولة روسية بسبب هذه الحرب وسيصير تعيين كيفيه هاته الضمانة فيما يأتى اعنى اما ان تكون نقدا واما بترك اراضى وكذلك سيتقرر فيما بين الحضرة السلطانية وايمپراطور الروسية امر محافظة حقوق الروسية فى الخليج ويلزم لاجل تقرير مقدمات الصلح ان مرخصى الباب العالى يباشرون المداكرات الصلحيه بحال وجودهم

فى معسكر الغراندوق هذا وقد حصل الامضا على مقاولة المتاركة التى تحررت بهذا المضمون وسيصير تعطيل المخاصمات بين عساكر الطرفين المحاربين وفائدة تعطيل المخاصمات تعم الجبل الاسود والمملكتين والصرب فى مدة دوام المذاكرات الصلحية وسيصير ارسال الخبر عن كيفية المتاركة الى امراء عساكر الطرفين فى جهة الاناطول لاجل تعطيل المخاصمات هناك ايضا وغب امضاء المتاركة ينبغى ان الدولة العلية تأمر عساكرها الموجودة فى قلاع ودين وروسجق وسلستره وارضروم بالخروج منها واخلائها وما عدا ذلك يكون لعساكر الروسيه حق للتصرف بالواقع الحربية التى صار تعيينها فى مقاولة المتاركة ان هذه الضبطة قد صار تنظيمها وامضاؤها فى ادرنه بتاريخ ٣١ كانون الثانى سنه ١٨٧٨ لاجل ان يصير اجراء ايجاب المواد المذكورة

نقولاس سرور نامق

٣

بناء على تكليف الباب العالى وقبول مرخصى الدولة العلية وهما سرور باشا ونامق باشا المواد الاساسية التى عرضها عليهما الغراندوك لاجل عقد المصالحة فيما بين عساكر الطرفين المحاربين قد اجاب الغراندوك المشار اليه انه متهيء لتعطيل الحركات العسكرية

قد تعين الجنرال « نيوقوايچكى » رئيس اركان الحرب مرخصا من طرف الغراندوك وبمعيته « لويچكى » احد ياوران الايمبراطور معاونا له وتعين من طرف الدولة العلية الفريق نجيب باشا وامير اللواء عثمان باشا وذلك لاجل ان يعقدوا شروط المتاركة وهؤلاء قد قرروا الشروط الاتية ذكرها

* اولا * قد انعقدت المتاركة فيما بين الدولة العلية ودولة الروسية وامارتى الصرب والمملكتين وذلك الى انتهاء المذاكرات الصلحية

سواء حصلت منها نتيجة او لم تحصل وعلى تقدير عدم حصول نتيجة مرغوبة من تلك المذاكرات ينبغى ان كلا الطرفين يتخابران عن اليوم والميعاد الذى يبتدأ فيه بالحرب ثانيا من قبل ثلثة ايام وابتداء هذه المهلة تكون معتبرة من تاريخ ارسال الامر العالى الذى يرد لاحد الفريقين ودولة الروسية تتعهد ان تكلف حكومة الجبل الاسود بتعطيل الحركات العسكرية وبقبول شروط الصلح التى تقررت فيما بين الدولة العلية والروسية والباب العالى ايضا يتعهد بتعطيل الحركات العسكرية ضد الجبل المذكور

﴿ ثانيا ﴾ ان المتاركة تكون جارية من تاريخ قبول وامضاء الشروط المتعلقة بها ومن بعد ذلك كل من عساكر الطرفين اذا تجاوز الخطوط الفاصلة واخذ بعض غنائم فعليه الرجوع حالا وتسليم ما اخذه

﴿ ثالثا ﴾ كما انه يجب على عساكر الدولة العلية بحسب شروط المصالحة اخلاء قلعة ودين وقلعتى سلستره وروسجق كذلك يلزمهم الخروج من « بلغرادجق حاجى اوغلى بازارجغى » ومن « هزارغراد » فبناء على ذلك صار تعيين الخط الفاصل كما سيأتى « وهو ان الخط الفاصل هو الخط المستقيم الممتد الى جهة هزارغراد ويمر من بالچق وحاجى اوغلى بازاجغى ويكون فى مقدم هذا الخط بمسافة خمسة كيلو مترو دائرة ليس لاحد الطرفين بها تعلق والخط المذكور يمتد من هزار غراد الى اسكى جمعه ومنه الى عثمان بازار حتى ينتهى الى قزان وينبغى ان عساكر الروسية تستولى على هذه البلاد اعنى اسكى جمعه وعثمان بازار وقزان اما الخط الفاصل من جهة قدام فيكون امتداده بنسبة استقامة الانهر المعبر عنه « مدوان دلى قامچى » و « بوغاز دره » الى ان ينتهى الى اوغلان كوبى وحاجى دره ومن هنا يمتد الى البحر ومن ساحل البحر يصل الى عين الماء الكائنة فى ترقوس

وكذلك

وكذلك يصير تشكيل دائرة بمسافة خمسة كيلومتر تفصل بين الجيشين هذا وعساكر الروسية لهم ان يستولوا على مدينتى برغوس وميديا الكائنتين بساحل البحر الاسود لاجل تسهيل جلب الارزاق اليهم ولكن ليس لهم ادخال الادوات الحربية والخط الفاصل المذكور يمر من طريق «كوچك چكمجه» و«قارجه لى» ومن يمين ساحل نهر «قره صو» ويقطع سكة الحديد ويتصل ببحر مرمره على استقامة النهر المذكور ويلزم على العساكر العثمانية الخروج من الخطوط المستحكمة ومن ترقوس وخادم كويى ومن بيوك چكمجه والخط القاطع من جهة البحر الاسود فانه يكون بالاستقامة على الساحل ويمر من كوچك چكمجه وايوس يوركى واق بكار واما الاراضى الكائنة فيما بين الطرفين فانها تبقى على حالها وليس لاحد من الجهتين ان يبنى فيها استحكاما او يعمر ويصلح الاستحكامات الموجودة بها واما الخط الفاصل الذى يبتدى من بحر مرمره فانه يمر من كابيولى وشا كويى ومن ساحل بحر الجزائر الموجودة هنالك ويتصل بدده اغاج ومقرى وتبقى مقرى فى ضمن الخط الفاصل وبعدها يمر من مجمع نهر اردا وومريج وغيرهما الذى يصب فى البحر حتى ينتهى الى جمعه ومنها عن طريق كوستنديل وايورانيه وپلانينا غولياق ومسليچا وغراپاشنچه پلانينا ولوبچه الى حدود لواء يكى بازار ومنه يسير الى قوپاونيق پلانينا ويتصل بحدود الصرب وعلى هذا تبقى جمعه وكوستنديل وايورانيه تبقى فى ايدى عساكر الروسية او الصرب وپرشتنه تبقى فى ايدى عساكر الدولة العلية واما الخط الفاصل الذى ينبغى وضعه فيما بين العساكر العثمانية وعساكر الجبل الاسود فانه سيتقرر بمعرفة لجنة مركبة من مرخصى الدولة والجبل ويكون فى هذه اللجنة ضابط من ضباط الروسية وعقب امضاء هذه الشروط يصير تشكيل لجنة من ضباط العساكر الموجودة فى اقرب الخطوط المذكورة وتحصل المباشرة فعلا بتعيين الدائرة التى تفصل بين الطرفين المحاربين واذا لم

يكن فى اقرب الخطوط المذكورة عسكر فحينئذ يفرض ان الدائرة تعينت على مقتضى الحدود الطبيعية حسب ما تسطر اعلاه والطرفان يتخابران بذلك والخط الفاصل الذى يبتدى من جهة عن طريق ايورانيه ويمتد الى حدود لواء يكى بازار يصير تعيينه بمعرفة لجنة مركبة من ضباط العساكر العثمانية وعساكر الصرب ويحضر معهم ضابط من ضباط الروسية بصفة مأمور

* رابعا * من بعد امضاء هاته المقاولة يجب على عساكر الطرفين ان يخرجوا من الاراضى التى ليست داخلة فى ضمن الخط الفاصل وذلك فى برهة ثلثة ايام ويرجعوا الى الحدود التى تعينت

* خامسا * ان العساكر العثمانية حينما يخرجون من الاستحكامات المذكورة فى المادة الثالثة لهم ان ينقلوا السلاح والمهمات النارية وجميع اللوازم العسكرية التى يمكنهم نقلها من هذه الطرق اعنى ان المهمات الموجودة فى ودين وبلغرادجق يصير نقلها اما الى ايورانيه واما الى برستنه من اقرب الطرق الموصلة الى سكة الحديد ومن مضيق صان نقولا وق پلانقه ونيش وسقوفجه واما المهمات الموجودة فى روسجق وسلستره وحاجى اوغلى بازارجغى وهزار غراد فانه يصير ارسالها اما الى وارنه واما الى شمنى وذلك بحسب مرغوب الحكومة العثمانية واما المهمات الحربية الكائنة فى القلعة والسفن الحربية والمراكب والاشيا المتعلقة بتلك فاما ان تنقل واما ان يصير تسليمها الى المعسكر الروسى على وجه الامانة بموجب دفتر يحرر ويختم من ضباط الجهتين وفى ختام المسئلة يصير ارجاعها الى الدولة العلية واما الذخائر التى تتلف وينعدم نفعها بالمكث فهذه يمكن بيعها بالثمن لعساكر الروسية ولا يسوغ التعرض لاملاك الاهالى هذا والقلاع وسائر الاستحكامات المذكورة اعلاه يصير اخلاؤها من بعد وصول الاوامر الى الامراء الموجودين بها

سادسا

﴿ سادسا ﴾ ان العساكر العثمانية يسافرون بالسفائن الحربية من «سنه» فى برهة ثلثة ايام اذا لم يحصل لهم مانع من جهة الجمد الموجود هناك ومعسكر الروسية سيوفع جميع الموانع الموجودة فى نهر الطونه ولكن يكون له حق النظارة على النهر

﴿ سابعا ﴾ ان البلاد التى استولت عليها عساكر الروسية او عساكر متفقيها اذا كان يوجد فيها مأمورون من طرف الدولة العلية فى اثناء امضاء هذه الشروط لهم ان يبقوا بها لاجل اجراء ايجاب وظائفهم وتوطيد الامنية بين الاهالى وعليهم اسعاف مطاليب الامراء من جيوش الروسية على حسب الامكان

﴿ ثامنا ﴾ ان سكك الحديد الكائنة فى ضمن البلاد التى بيد عساكر الروسية تكون مضمونة من التعرض كاملاك الاهالى فى جميع الجهات ولا تمنع كروساتها من السير عليها ساعطاء الحكومة العثمانية ترخص فى استعمال الكروسات المذكورة على خط طرق الحديد التى بيدها والتى بيد عساكر الروسية وشركة السكة المذكورة لها ان تنقل المسافرين وجميع الاشياء بالسكة الا انها ممنوعة عن نقل آلات الحرب والعسكر الى خارج الخطوط الفاصلة بين الطرفين وكل من عساكر الطرفين له حق النظر على السكك الموجودة فى الاراضى التى بيده

﴿ تاسعا ﴾ يلزم ان الباب العالى يرفع الحصر عن البحر الاسود فى مدة المتاركة ولا يمنع دخول السفن الى اساكل البحر المذكور

﴿ عاشرا ﴾ ان المرضى والمجروحين من العساكر العثمانية الذين يبقون فى الاراضى الكائنة تحت يد عساكر الروسية والصرب والجبل الاسود سيكونون تحت نظارة معسكر الروسية والصرب ومتفقيه وان كان هنا اطباء عثمانيون يجب عليهم ان يعالجوهم هذا وان اولئك المرضى

والمجروحين ليسوا كالاسرى ولكن ليس لهم ان ينقلوا انفسهم بدون اذن من امراء عساكر الروسيه

ان المتاركه يكون ابتداؤها فى الساعه السابعه فى اليوم الحادى والثلثين من شهر كانون الثانى واما المهلات الاخر فيصير تصريحها فى متن ورقة المتاركه كما ان تفصيل المتاركة فى جهة الاناطول يصير تعيينها بمعرفة المرخصين الذين يرسلهم امراء عساكر الروسيه هناك ويجب اعلام قائد عساكر الروسية الذى فى الاناطول عن تعطيل الحركات العسكرية فى الروم ايلى بالتلغراف (الامضـــــــــا)

نيوقوايچكى لويچكى نجيب عثمان

ترجمة شروط الصلح التى امضيت بين مرخصى الباب العالى ومرخصى قيصر الروسيه تحت عنوان مقدمه شروط الصلح وذلك فى ٣ مارس (اذار) الموافق ٢٨ صفر ١٢٩٥

ان حضرة قيصر الروسية وحضرة سلطان المملكة العثمانية قد عين كل منهما مرخصين لاجل تقرير وعقد مقدمات الصلح رغبة فى تأمين بلادهما ورعاياهما من وقوع ما يخل بالراحة والامنية فيما بعد وطلبا لحصول فوائد المسالمة والراحة العمومية حالا فالمرخصان اللذان نصبهما القيصر احدهما الكونت نقولا اغناتيف وهو حائز رتبة امير اللواء وياور القيصر ومن اعضاء المجلس الخصوصى وعنده نيشان روسى مرصع وهو نيشان « صانت علكساندر نويسكى » ونياشين اجنبية متعددة والمرخص الاخر موسيو نليدوف من قرناء الدائرة الايمپراطورية ومن اعضاء شورى الدولة وعنده نيشان « صانت ان »

من الطبقة الاولى مع السيوف المختصة به وعدة من نياشين الروسية والاجنبية والمرخصان اللذان عينهما حضرة السلطان احدهما صفوت باشا ناظر الامور الخارجية الحامل النيشان العثمانى المرصع والنيشان المجيدى كلاهما من الطبقة الاولى والنياشين الاجنبية المتنوعة والثانى سعدالله بك سفير الدولة العلية فى مركز ايمپراطورية المانيا وهو حامل النيشان المجيدى من الطبقة الاولى والنيشان العثمانى من الطبقة الثانية فهؤلاء المرخصون من بعد ان اطلعوا على المحررات الرسمية المتعلقة بكيفية ترخيصهم ووجدوها مطابقة للاصول والعادة قروا المواد الآتية ذكرها فيما بينهم

* المادة الاولى * انه بموجب الخريطة المربوطة بهذه المعاهدة وبمقتضى الشروط والوجوه الآتية ذكرها تقرر تصحيح حدود ممالك الدولة العلية والجبل الاسود وذلك لاجل انهاء المنازعات والمصادمات المتتابعة الوقوع فيما بينهما فالحدود تمتد من جبل «دوبروزيچه» على الوجه الذى عينه المؤتمر الذى كان عقد فى الاستانة الى «غورينو» و «بيلكه» والحد الجديد يستطيل الى «غاچقه» وعلى هذا «متوزكيا غاچقو» تبقى فى تصرف الجبل الاسود وتمتد الحدود ايضا من مجمع انهر «بيوه» و «تاره» وتمر من نهر «درين» الى جهة الشمال وتنتهى من مجمع الى مجمع هذا النهر مع النهر المعبر عنه «فيم» واما حدود الجبل المذكور الشرقية فتبتدئ من نهر «فيم» الى «پريره پولره» ومن «روستراق» الى «سوق پلانينا» وبيهور وروستراق تبقيان داخل الجبل فعلى ذلك يكون تخطيط الحدود هكذا اعنى من الجبال المتسلسلة الجامعة زروغوه و «بلاوا» و «كوزره» الى «شلب پاقلنى» ومن رؤس جبال «قوپرونيق» و «بابارر» و «بوزور» حذاء حدود بلاد الارناووط الى اعلى ذروة جبل «پزوقلتى» ومن هذه النقطة الى كشيب «بيسقاسيق»

وينتهى الحد على الخط المستقيم الى عين الماء فى « چيسنى هوتى » ويفصل فيما بين چيسنى هوتى و« چيسنى قاسترابى » ويتجاوز ماء « اشقودره » الى ان ينتهى لنهر « بويانه » وهكذا مع النهر الى مصبه فى البحر وبموجب ذلك تبقى نكسيك وغاچقـه واشپوزى وپودغوريچه وزابلياق وبار ضمن الجبل المذكور وقد يصير تعيين حدود امارة الجبل قطعيا بمعرفة لجنة مركبـة من بعض مأمورى دول اوربا بشرط ان تكون وكلاء الباب العـالى والجبل معهم ايضا فهذه اللجنة تلاحظ منافع الطرفين وامنية البلاد الكائنة فى الجهتين ثم تشير فى الخريطة الى التعديلات التى ترى انهـا لزوما وتعـلم انهـا هى الحق وتوضح فى ذلك ما رأته من صالح الجهتين ثم لا يخفى ان امر سير السفن فى نهر بويانه لم يزل يجلب النزاع فيما بين الباب العالى والجبل الاسود فلاجل قطع هذا النزاع سيصير تحرير نظام ذلك بمعرفة اللجنة المذكورة

﴿ المادة الثانية ﴾ ان الباب العالى يثبت استقلال امارة الجبل الاسود على الوجه القطعى ثم فيما يأتى تتقرر فيما بين دولة الروسية والدولة العلية والامارة المذكورة كيفية المناسبات التى ستكون بين الباب العالى والجبل وقضية تعيين وكلاء من طرف الامارة فى الاستانة والبلاد العثمانية المقتضية ويتقرر ايضا امر اعادة ارباب الجنايات الذين يفرون من بلاد الدولة العلية الى الجبل ومن الجبل الى بلاد الدولة وامر اطاعة اهل الجبل المقيمين او المارين فى بلاد الدولة العليـة وانقيادهم الى نظـامات ومأمورى الدولة طبق الحقوق الجارية بين الدول والعادات والمعاملات القـديمة التى كانت تجرى بحقهم فى بلاد الدولة وستنعقد ايضا مقاولة فيـما بين الباب العالى والجبل الاسود لاجل توضيح وتنظيم المسائل المتعلقة بالانشاآت العسكرية فى قرب الحدود واحوال ومناسبات الاهالى المتجاورة هناك واذا اختلف الباب العالى مع الجبل فى بعض مسـائل ولم يمكن فصلها باتفاقهمـا فتحكم بينهمـا دولتا الروسية واوسـتريا ومن بعد

هذه المعاهدة اذا وقعت مباحثة او مصادمة فيما بين الباب العالى والجبل ما عدا المطاليب الملكية الجديدة ينبغى ان يفوضا امرها الى دولتى الروسية واوستريا وهما باتفاقهما يفصلانها بينهما وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى عشرة ايام يجب على عساكر الجبل الاسود ان تخرج من البلاد الغير الداخلة فى ضمن الحدود المذكورة اعلاه

* المادة الثالثة * ان امارة الصرب تكون مستقلة ويكون حدها بموجب الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة مجرى نهر « درين » وتبقى « كوچك ازورنيق » و « سقار » فى ادارة الصرب ويمتد هذا الحد الى منبع نهر « را زموه » الكائن جوار « استايلاق » على حسب الحدود القديمة وتبتدئ الحدود الجديدة من هنا اعنى مع مجرى نهر « رزوه » الى نهر « راسقه » ومنه الى « يكى بازار » ومن يكى بازار يصعد الخط الفاصل ويمر من جوار قريتى « مهنتزه » و « ارغويج » الى اعلى النهر المذكور حتى ينتهى الى منبعه ويمتد الى « بوسور پلانينا » الكائنة فى وادى « ايبار » وينزل مع الماء الجارى الذى يصب فى النهر المذكور ومنه يسير مع انهر « ايبار » و « سيديج » و « لاب » الى منبع نهر « يانسه » الكائن فى جبل « غراباشنيجه پلانينا » وبعدها يمر من التلال الفاصلة بين نهرى « قربوه » و « تزنيجه » ومن اقصر الطرق الموجودة على مصب نهر « ميوواجقه » حتى ينتهى ايضا الى نهر « و يرنجه » ويسير مع هذا النهر ويقطع ميوواجقه و پلانينا ويصل الى جهة موراوه فى قرب قرية « قاليمانس » ومن هنا يسير الى قرب قرية « اسنابقوحى » ويجتمع هناك مع نهر « بلوسينه » وهكذا مع النهر الى موراوه وتمتد من النهر الى جهة فوق حتى يصل الى « قوتفاونجه » ويقطع « سوق پلانينا » ويجتمع بنهر « نيساوه » و يتصل بقرية « قرونزاج » ومنهما يمر من اقصر الطرق ويمتد على حدود الصرب القديمة الى جنوب شرق « قره ول بور » وعلى هذا الخط يتصل بنهر الطونه وتقرر اخلاء « اطه قلعه » وهدمها

وترتيب لجنة مركبة من مأموري الدولة العلية والصرب لاجل تعيين خط الحدود على الوجه القطعي في برهة ثلثة اشهر ويكون ذلك بمعاونة مامورين من طرف دولة الروسية وهذه اللجنة تفصل ايضا المسائل المتعلقة بجزاير نهر « درين » وتقطعها وحينا تبتدئ هذه اللجنة بتعيين الحدود الفاصلة بين بلاد الصرب والصقالبة ينبغي ان يكون وكيل واحد من طرف الصقالبة يشترك معهم في هذ الامر

❊ المادة الرابعة ❊ ان المسلمين الذين لهم املاك في البلاد التي صار الحاقها بالصرب اذا لم يريدوا الاقامة هنك فلهم الخيار ان احبوا آجروا املاكهم وان احبوا اقاموا وكلاء من طرفهم لاجل حفظها واستغلالها والمسائل المتعلقة باموالهم الغير المنقولة تفصلها لجنة مركبة من مأموري الدولة العلية والصرب باعانة مامورين من طرف دولة الروسية في ظرف سنتين وهذه اللجنة تفصل ايضا في برهة ثلث سنين امر فراغ الاملاك الميرية والموقوفة والمسائل المتعلقة ببعض الاشخاص الذين لهم علاقة ونفع في الاملاك المذكورة وذلك يكون غب انعقاد المعاهدة فيما بين الدولة العلية والصرب والاناس المقيمون او الذين يجولون في بلاد الدولة العلية من تبعة الصرب تكون المعاملة معهم على القواعد الكلية بمقتضى الحقوق الكائنة بين الدول وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى خمسة عشر يوما يجب على عساكر الصرب ان تخرج من البلاد التي ليست داخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه

❊ المادة الخامسة ❊ ان الباب العالي قد اثبت استقلال رومانيا اعني المملكتين ولها ان تطلب من الدولة العلية تضمينات الحرب وتجرى المذاكرة بهذا الشان فيما بينهما وعندما تنعقد المعاهدة بين الدولة العلية ورومانيا رأسا تنال تبعة رومانيا الامن والامتياز طبق تبعة دول اوربا

المادة

﴿ المادة السادسة ﴾ تقرر ان تكون البلغارستان اعنى بلاد الصقالبة امارة مختارة فى ادارتها تدفع مبلغا معلوما الى الدولة العليه ويكون مأمورو الحكومة والعساكر المليه من المسيحيين ويصير تعيين حدودها على الوجه القطعى بمعرفة لجنة مركبة من مامورى الدولة العلية والروسيه وذلك قبل خروج عساكر الروسية من الروم ايلى وهذه اللجنة تبين هناك فى الخريطة التعديلات التى ينبغى اجراؤها وتلاحظ مليه اكثر الاهالى وتوضح المنافع المحلية تطبيقا لفن تخطيط الاراضى وتقرر تعيين وتبيين مقدار اتساع ملك الصقالبة فى خريطة وجعلها اساسا فى قطع الحدود وخط الحدود يبتدئ من حدود الصرب الجديدة ومن غرب « ورانثره » الى سلسلة الجبل الاسود ومن جهة الغرب يمر من غرب « قوماتوه » و « قوچانى » و « قلقان دلن » الى جبل « قوارب » ومن هناك يمر من نهر « بوچيچه » الى درينه ويلتفت الى جهة الجنوب الى حدود غرب قضاء « اخرى » حتى ينتهى الى جبل « ليناس » ومنه يمر من غربى كوريجه واستاوره ويتصل بجبل « غراموس » وكذلك يمر من ماء « قاستريا » ويلتصق بنهر « موغلينجه » ويسير مع النهر الى « ينكيجه » ويمر من نهر « واراد ينكيجه » ومن مصب نهر « واردار » وقرية « غاليقو » الى قراء « پارغه » و « صارى كوى » وهناك يمر من وسط عين الماء المعبر عنه « بشيك كل » الى مصب نهرى « استروما » و « قره صو » ومن السواحل الى « بوروكل » ويمتد الى الشمال الغربى ويمر من سلسله جبل « رودوب » الى جبلى « چالتپه » و « اوشوه » ويمر من جبال « اشك قولاج » و « چپيليون » و « قره قولاس » و « چيقلر » الى نهر « ارده » ويلتفت لجهة الجنوب ويمر من قراء سوكوتلى وقره حمزه وارناودكوى واقاربجى وايجه الى « تكه دره سى » فى قرب « ادرنه » ومن « تكه دره سى » و « چورلى دره سى » الى « لواه برغوسى » ومن هنا وعن نهر « صوجق دره » الى قرية « سوركن » ومنها من التلال ويقطع « حكيم طابيه سى »

حتى يتصل فى ساحل البحر الاسود ويبتدئ ايضا من « منقالية » ويترك السواحل ويمر من شمال حدود لواء طو لجى ومن فرق راسوه الى نهر الطونه

﴿ المادة السابعة ﴾ ان امير الصقالبة يصير انتخابه من طرف الاهالى بالحرية التامة والباب العالى يثبته بانضمام اراء الدول ولا يجوز انتخاب احد من اقارب دول اوربا الجالسين على سرير الملك للامارة المذكوره وحينما تحل الامارة كذلك يكون انتخاب الامير الجديد على هذا المنوال وهاته الشروط وقد تقرر انه ينبغى من قبل انتخاب الامير ان يجتمع مجلس معتبرى الصقالبة اما فى «فلبه» واما فى « طرنوى » تحت نظارة مامورين من طرف الروسيه وفى حضور مامورين من طرف الدولة العلية وتؤسس نظامات هذه الادارة المستقلة توفيقا لامثالها اعنى لنظامات المملكتين التى تنظمت فى سنة ١٨٣٠ غب انعقاد مصالحة « ادرنه » وعند تأسيس تلك النظامات ستصير وقاية حقوق ومنافع الاهالى من المسلمين والروم والاولاخ وغيرهم الموجودين والمختلطين مع الصقالبة وتقرر ايضا احالة تأسيس هذه الادارة الجديدة فى البلغارستان مع ما يلزم من النظر فى صور اجرائها لعهدة مامورين موظفين من طرف دولة الروسية من هنا الى سنتين وفى انقضاء السنة الاولى من تأسيس الادارة الجديدة اذا لم يحصل اتفاق بهذا الشان فيما بين الروسية والباب العالى ودول اوربا يكون للدول المشار اليهم حق ان يوظفوا مأمورين برفق مامورين الروسيه.

﴿ المادة الثامنة ﴾ ليس لعساكر الدولة العثمانية حق بعد هذا للاقامة فى البلغارستان وسيصير هدم القلاع القديمة الكائنة هناك بمعرفة الحكومة المحلية وان الباب العالى له حق ان يتصرف بالادوات الحربية الموجودة فى قلاع الطونه التى صار اخلاؤها من العساكر بموجب سند

المتاركة الذى تحرر فى ٣١ كانون الثانى والآلات الحربيــة الكائنة فى مدينتى شمنى و وارنه وجميع الاملاك المتعلقة بالحكومة العثمانية كيفما شاء وتبقى عساكر الروسيه فى البلغارستان مقيمة الى ان ينتهى ترتيب العساكر الملية المحلية الكافية لحفظ الراحة وتوطيد الامنية واذا اقتضت الحـال يقومون فعـلا باعانة المامورين وسيصير تعيين عـدد العساكر الملية بالاتفاق فيمـا بين الدولة العلية ودولة الروسـية وان مدة اقامة عساكر الروسية فى البلغارسـتان تكون سـنتين والعساكر التى تبقى هنـاك بعد خروج جميع عساكر الروسية من بلاد الدولة العلية تكون عبـارة عن ست فرق مشاة وفرقتين خيـالة وجميعها خمســون الفا ومصروف هؤلاء العســاكر يكون على بلاد الصقالبة و يكون لها طرق مراسـلات فى المملكتين فى شطوط البحر الاسود من جهة وارنه و برغوس و فى مدة اقامتها هناك يكون لها المخازن المقتضية على الشطوط المذكورة

﴿ المادة التاسعة ﴾ ان المرتب السنوى الذى يلزم على البلغارستان ايفـاؤه للدولة العلية يتسلم الى البنك الذى يعينه الباب العالى وهذا البنك يصير تعيينه بمعرفة دولة الروسـية والدولة العلية وسـائر الدول وذلك فى انتهـاء السنة الاولى من ابتـداء اجراء اصول الادارة الجديدة ومقدار ذلك المرتب يتأسس بالنظر لايراد البلاد والاراضى التى تكون فى ادارة الامارة على الحساب المتوسط والبلغارستان تتعهد بالقيام فى التعهد الذى على الدولة العلية الى شركة سكة الحديد فى طريق وارنه وروسجق غب المذاكرة مع الباب العالى وادارة الشركة المذكورة ومسئلة سكة الحديد الاخرى الموجودة ضمن الامارة يصير فصلها بمعرفة الدولة العلية وحكومة الصقـالبة و ادارة الشركة

﴿ المادة العـاشرة ﴾ ان الباب العـالى له حق ان ينقل ويجلب عسـاكر ودهمات وذخائر من الطريق المعينة فى داخل البلغارستان

الى الايالات العثمانية التى وراء البلغارستان ولاجل عدم وقوع مشاكل فى هذا الخصوص وتأمين الايجابات العسكرية العثمانية سيوضع نظام بالاتفاق مع الباب العالى والامارة من ابتداء تعاطى هذه المعاهدة الى ثلثة اشهر فى ذلك وهذا الحق المتعلق بالمرور والعبور يختص بالعساكر النظامية فقط دون الباشى بوزق والجراكس والعساكر المعاونة والباب العالى كذلك له ان يتعاطى البوسطة عن طريق الامارة ويستعمل مسالك التلغراف فى مخابراته فهذان الامران كذلك يصير تعيينهما وتنظيمهما فى المدة والشروط المحررة اعلاه

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ان المسلمين وغيرهم من اصحاب الاملاك اذا ارادوا الاقامة فى خارج الامارة لهم ان يحفظوا املاكهم ويؤجروها او يفوضوا امر ادارتها الى من يريدونه ثم ان مامور الدولة العلية ومامور الصقالبة يجتمعان تحت نظارة مامور الروسية ويفصلون المسائل المتعلقة بتصرف الاملاك و فى منافع مسلمى الصقالبة وذلك يكون فى ظرف سنتين والاملاك الميرية والموقوفة يصير تعيين امرها اما بالبيع واما باستعمالها على الوجه الذى يكون فيه النفع الزائد لجهة الباب العالى ويصير تعيين ذلك بمعرفة لجن مخصوصة محدودة فى السنتين المذكورتين والاراضى التى تبقى بدون صاحب عند انقضاء السنتين يصير طرحها فى المزاد وتباع ويؤخذ ثمنها ويدفع الى الايتام وارامل المصابين فى الاحوال الاخيرة من المسلمين والمسيحيين

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ ان القلاع الكائنة على نهر الطونه يصير هدمها جميعا ولا يبقى من بعد هذا على سواحل الطونه قلعة ما مطلقا ولا يجوز وجود سفن حربية فى مياه رومانيا والصرب والصقالبة سوى السفن الصغيرة والفلوكات المختصة والمستعملة فى الامور الانضباطية

فقط

فقط وحقوق ووظائف وامتيازات لجنة الطونه المختلطة تبقى بتمامها على اصلها

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ ان الباب العالى يتعهد بتنظيف البحر فى مضيق « سنه » وارجاعه الى حاله السابق ليصلح لمرور السفن منه و يتعهد ان يضمن العطل والضرر الذى حصل للتجار بسبب منع مرور السفائن من نهر الطونه مدة الحرب وسيصير خصم ٥٠٠,٠٠٠ فرنك من اصل دين لجنة الطونه الى الباب العالى لاجل هذا الامر

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ ان الاصلاحات التى تبلغت الى مرخصى الباب العالى فى اول جلسة مؤتمر الاستانة ينبغى حالا وضعها فى موقع الاجرا فى بوسنه وهرسك مع التعديلات التى ستقرر فيما بين دولتى الروسيه واوستريا ويجب ان لا يطلب من هاتين الايالتين بقايا الاموال الميرية وان لا يؤخذ شئ من الواردات الى ابتداء شهر مارس سنه ١٨٨٠ بل تصرف كلها فى الاحتياجات المحلية ويسد بها عوز الاهالى والعيال الذين اصيبوا فى الاحوال الاخيرة ومن بعد انقضاء المدة المذكورة يتعين المبلغ الذى يلزم على الاهالى دفعه فى كل سنة الى الحكومة المركزية بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولتى الروسية واوستريا

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ يتعهد الباب العالى باجراء احكام النظام الاساسى الذى وضع فى سنة ١٨٦٨ المختص بجزيرة كريد طبق مطلوب الاهالى الذى بينوه مقدما ويلزم اجراء الاصلاحات المماثلة لنظامات كريد فى « ترحاله » و« يانيه » وفى سائر جهات الروم ايلى التى ليس لها نظامات مخصوصة ويصير تشكيل لجنة مركبة من الاهالى المحلية فى كل ايالة لاجل ترتيب وتأليف النظامات الجديدة ثم يصير تقديمها الى الباب العالى والباب العالى يتذاكر مع دولة الروسية فى ذلك

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ ان خروج عساكر الروسية من الارمنستان

وارجاع تلك البلاد الى الدولة العلية يمكن ان يفضى الى المناقشة والاختلاف فيما بينهما فلهذا يتعهد الباب العالى حالا باجراء الاصلاحات على حسب الاحتياجات المحلية فى الولايات التى سكانها ارمن وتأمين المسيحيين من تعدى الاكراد والجراكسة

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ ان الباب العالى سيعلن العفو العمومى عن المتهمين فى الاحوال الاخيرة ويطلق سبيل المحبوسين والمنفيين بسبب ذلك

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ ان الباب العالى يتعهد بالتبصر بعين الدقة الى ما بينه وكلاء الدول المتوسطة فى خصوص قضاء قوتور وتعيين الحدود الايرانية على الوجه القطعى

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ ان مبالغ التضمينات الحربية التى طلبها حضرة قيصر الروسية هى فى مقابلة الاضرار والخسائر التى تكبدتها دولة الروسية بسبب هذه الحرب والباب العالى قد تعهد بدفعها فمن هاته المبالغ اولا ٩٠٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل فى مقابلة مصروف العساكر والادوات الحربية والاشيا التى بليت وثانيا ٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل لاجل الاضرار الحاصلة فى سواحل بلاد الروسيه الجنوبيه وفى اخراجات البضايع التجاريه وفى طرق الحديد وثالثا ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل بمقابلة الضرر الحاصل من الهجوم على قوقاس ورابعا ١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل لاجل الخساير التى حصلت تبعة الروسيه المقيمين فى الممالك العثمانيه ولتأسيساتها فعلى ذلك تكون هذه المبالغ من حيث المجموع عبارة عن ١،٤١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل (يعنى ٢٤٥،٢١٧،٣٩١ ليرة عثمانيه وريال مجيدى ابيض ونصف) هذا وان القيصر المشار اليه قد لاحظ ضيق حال الدولة العلية من جهة المال وتأمل فى مقاصدها التى نوهت عنها فى هذا الشان و وافق بالقبول على ان تترك الدولة العليه الاراضى المحررة اسماؤها

ادناه

ادناه عوضا عن القسم الاكثر من المبالغ المذكورة

اولا لواء طوبلجى يعنى قضاء كيليا وسنه ومحموديه وايساقجى وطوبلجى وماچين وبابا طاغى وخرسوه وكوستنجه ومجيديه والجزائر الكائنة فى نهر طونه قد تركتها الدولة العليه جميعا الا ان الدولة الروسية ليس لها فكر بالحاق هاته البلاد الى ملكها بل انها تحفظ حق مبادلة هذه البلاد بقطعه بسارابيا التى اخذت منها بموجب معاهدة سنة ١٨٥٦ فحدود قطعة بسارابيا من جهة الجنوب طرف من اراضى كيليا ومصب نهر الطونه والجهات التى يصطادون بها السمك فى النهر يصير تفريقها بمعرفة مامورين من طرف الروسية ومن حكومة المملكتين فى برهة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تعاطى هذه المعاهدة

ثانيا اردهان وقارص وباطوم وبايزيد مع الاراضى الحاويه عليها الى جبل صوغانلى سيصير تسليمها الى دولة روسية وحينئذ الحدود الفاصلة تكون هكذا اعنى يبتدئ الخط الفاصل من الجبال التى فيما بين المياه الجاريه والمنصبه فى نهرى «هوبا» و«چورق» ويمر من الجبال المتسلسله الواقعه فى جنوب قضاء وارتوين ومن جوار قريتى «والات» و«بشاكت» ومن فوق «درونيك» و«كتى» و«هوجه زار» و«بجقين طاغ» ومن الجبال الفاصله للمياه التى تختلط بنهرى «تورقم» و«چورف» ومن فوق قراء «يالى» و«هين» و«لم كليسا» الى ان ينتهى لنهر تورتم ومن هنا يمر من سيورى طاغ ومن مضيق سيورى طاغ ويتصل بقريه نريمان ويلتفت الى جهه الجنوب حتى يصل الى «زوين» ومن زوين يمر من غربى طريق اردوست وخراسان الى جنوب جبل صوغانلى ويتصل بقريه «كيلجمان» ومنها يمر من جبل «تريا» ومن قريه خمير ومن اوزرست مسافه ومن تلال «طاندور» ومن جنوب وادى بايزيد وينتهى فى الجهه الجنوبيه من «قازلى كول» وهذا

المحل هو الحد الفاصل قديما فيما بين حدود اراضى الدولة العليه واراضى دولة ايران وان الاراضى التى صار الحاقها بممالك الروسيه ومذكورة فى الخريطه المربوطه لهذه المعاهدة يصير تعيين حدودها قطعيا بمعرفة مامور من طرف الروسيه ومامور من طرف الدولة العليه وهما يلاحظان قواعد تخطيط الاراضى وقضيه تأمين حسن ادارة القضوات

ثالثا ان الاراضى التى صار تركها لدولة الروسيه كما هو محرر اعلاه قد اعتبرت بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر١١٠ر١ روبل واما الباقى من التضمينات وهو ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠٠ روبل ماعدا ٠٠٠ر٠٠٠ر١٠ روبل التى هى فى مقابلة خساير تبعه الروسيه ونأسيساتها ستتفق دولة الروسيه مع الدولة العليه على قضيه دفعها وتأمين ايفائها

رابعا ان العشرة ملايين روبل التى تخصصت لتبعة الروسية ومؤسساتها يصير تسويتها هكذا اعنى ان سفارة الروسية فى الاستانة تجرى التدقيقات الالازمة بهذا الشان على مستدعيات ارباب العلاقة وتعرض الكيفية الى الباب العالى والباب العالى يجرى التسوية على مقتضى عرض السفارة

﴿ المادة العشرون ﴾ ان الباب العالى يتعهد بان يستعمل التدابير المؤثرة سريعا فى خصم الدعاوى المتنازع فيها منذ سنين عديدة المتعلقة بتبعة الروسية وانه اذا اقتضى الامر يدفع تضمينات وينفذ احكام الاعلامات

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ ان اهالى البلاد التى تسلمت الى الروسيه ان ارادوا الهجرة منها لهم ان يبيعوا املاكهم واراضيهم ويهاجروا وقد اعطى لهم مهلة فى ذلك ثلث سنين من تاريخ تعاطى هاته المعاهدة فالذين لا يبيعون املاكهم فى هذه المدة ولا يهاجرون يدخلون فى حكم الروسية عند انقضاء تلك المدة والاملاك الميرية

والموقوفة

والموقوفة يصير بيعها على حسب الاصول التى يعينها مامور الروسية ومامور الدولة العليــة فى بحر السنين المذكورة وهما يتممان ايضا كيفية نقل الادوات الحربية الموجودة فى المحـلات التى هى الآن فى يد الروس سواء كانت من البلاد التى تسلمت الى دولة الروسية وغيرها

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾ ان القسيسين والزوار الذين يسكنون او يسيحون فى الممالك العثمانية فى الروم ايلى والاناطول من تبعـة الروسية سينـالون الحقوق والامتيازات التى ينالها القسيسون والزوار من تبعة سائر الدول سوية وسفارة الروسية الكائنة فى الاستانة وقناصلها يحمون حقوق الاشخاص المذكورة وذواتهم ومؤسـساتهم والرهبـان وغيرهم الموجودين فى الاماكن المقدسة وبالخصوص فى « اينوروز » فهم حائزون حقوقهم التى كانوا حائزين عليها فى السابق ويحفظون الديورة الثلثة الكائنة فى « اينوروز » مع مشتملاتها المتعلقة بهم كسائر الديورة والمؤسسـات المذهبية الكائنة لغيرهم هنالك سوية

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ ان المعاهـدات والمقاولات التى كانت موجودة فيما بين الدولة العلية والروسـية المتعلقة بالتجارة والمحاكمة وتبعة الروسية المقيمين فى بلاد الدولة العلية وتعطلت احكامها بسبب هذه الحرب ينبغى ان تجرى احكامها كما فى السابق وان دولتى الروسـية والعثمانية قد اعادوا المناسبات التى كانت قبل هذه الحرب فى الامور التجارية وغيرها بمقتضى احكام المعاهدات والمقاولات المذكورة ما عدا المواد التى نسختها هاته المعاهدة

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ ان خليج الاستانة وخليج چناق قلعه سواء كان فى زمن الحرب او زمن الصلح يكون مفتوحا للسفن التجارية التى تريد المرور منه الى بلاد الروسـية من الدول التى تكون على الحيادة والباب العالى ليس له من بعد هذا ان يضع الحصر الغير المؤثر على

الشطوط الموجودة فيما بين البحر الاسود وبحر الازاق والمخالف لمضمون معاهدة باريس التى صار امضاؤها فى ٤ ابريل ١٨٥٦

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ ان عساكر الروس يخرجون من بلاد الدولة العلية الكائنة فى اوربا (الروم ايلى) ما عدا البلغارستان وذلك من تاريخ انعقاد الصلح القطعى الى ثلاثة اشهر هذا وان العساكر المذكورة لهم ان يأتوا الاساكل الموجودة فى بحر الاسود وبحر مرمره عند السفر للركوب فى السفائن التى تحضرها او تستأجرها دولة الروسية حتى لا يكونوا مجبورين على تمديد مدة الاقامة فى الممالك العثمانية وفى رومانيا واما خروج عساكر الروسية من الاناطول فيكون بعد انعقاد الصلح القطعى بستة اشهر ولهم ان يأتوا الى طربزون لاجل الركوب فى السفن ومن هناك يسافرون الى القريم او القوقاس

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ ان اصول الادارة والاوامر التى وضعتها دولة الروسية فى البلاد التى دخلتها عساكرها والتى ينبغى تسليمها الى الدولة العلية بموجب هاته المعاهدة تكون باقية وجارية الى حين توجه العساكر منها وليس للباب العالى المشاركة فى الاحكام ولا للعساكر العثمانية الدخول اليها قبل ذلك بناء على هذا ان امير عساكر الروسية يخبر الضابط الذى يعينه الباب العالى عن سفر عساكر الروسية وليس للباب العالى ان يجرى الاحكام من قبل ان تتسلم له القلاع والايالات

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ ان الباب العالى لا يجازى احدا بسوء من تبعته الذين دخلوا فى المناسبات مع دولة الروسية فى زمن الحرب وليس لمأمورى الدولة العلية ان تمنع او توقف احدا من الاهالى الذين يرغبون ان يسافروا مع العساكر

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾ ان اسرى الحرب يصير ارجاعهم

تحت

تحت نظارة مأمورين مرتبين من طرف الدولتين وذلك عقيب تعاطى مقدمات الصلح وهؤلاء المأمورون يسافرون الى اودسه وسيواستاپول واما مصروف اسراء العساكر العثمانيه تدفعها الدولة العليه فى ظرف ستة سنوات تحت ثمانية عشر قسطا بموجب الدفتر الذى يحرره المأمورون المذكورون واما قضية مبادلة الاسرى فيما بين حكومتى رومانيا والصرب وامارة الجبل الاسود فيصير اجراؤها على هذا الاساس الا انه يصير تنزيل العدد الذى تسلمه الدولة العلية من العدد الذى تسلمه من الاسرى

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾ ان حضرة ايمپراطور الروسيه والحضرة السلطانيه سيثبتون هذه المعاهدة و وثايق التثبيت تكون معاطاتها فى صان پطرسبورغ بظرف خمسة عشر يوما او بوجه اسرع من ذلك ان امكن وكذلك يجرى التصديق رسما على الشروط المذكورة فى هذه المعاهدة على حسب الاصول الجاريه فى المعاهدات الصلحية ان الدولتين المتعاهدتين من تاريخ تعاطى المعاهدة يعدون انفسهم رسما بانهم متعهدون بان مرخصى الطرفين قد امضوا هذه المعاهدة كما يأتى تصديقا لمضمونها

حرر فى اياستفانوس فى ١٩ شباط الرومى و٣ اذار (مارس) الافرنجى ١٨٧٨

(محل الامضا)

كونت اغناتيف صفوت نليدوف سعد الله

ان معاهدة مقدمة الصلح التى صار امضاؤها فى هذا اليوم اعنى فى ١٩ شباط و ٣ اذار ١٨٧٨ قد حصل سهو بها فى الجملة الاخيرة من المادة الحادية عشرة فلذلك زيدت العبارة الاتية واعتبرت جزا متمما

للمعاهدة المذكورة وهى « ان الذين يقيمون اويسيحون فى الممالك العثمانية من اهالى البلغارستان يكونون تابعين للقوانين العثمانية »

اياستفانوس فى ١٩ شباط و ٣ ادار ١٨٧٨

صفوت اغناتيف سعدالله نيليدوف

تعريب النشرة التى حررها مركيز صالسبرى ناظر الخارجية بلندرة الى سفراء دولة انكلتره فى الخارج وذلك بتاريخ ١ ابريل « نيسان » سنة ١٨٧٨

يا حضرة السفير

وصل الى امر من الملكة بان اكلفك ان تشرح للدولة التى عينت لديها سفيرا الوجه الذى رأت دولة سعادتها من الواجب عليها ان تاخذ فيه وتتجه اليه من جهة معاهدة الصلح التى جرت بين الدولة العثمانية والدولة الروسية ومن جهة المؤتمر الذى اريد عقده للنظر فى هذه المعاهدة فاقول انه فى ١٤ جينوارى (كانون الثانى) لما صار معلوما لدولة الملكة ان الدولتين المذكورتين تهمان بالمفاوضة فى الصلح ابلغت اللورد اغوسطوس لفتوس فى بطرسبورغ ان يفهم البرنس غورچيتوف منعا لوقوع الخلاف ان كل معاهدة تجرى بين الدولتين مناقض لمعاهدة سنة ١٨٥٦ وسنة ١٨٧١ ينبغى ان تكون برضى الدول التى وقعت على هاتين المعاهدتين ومن دون ذلك لا تحسب صحيحة ففى الخامس والعشرين من الشهر المذكور اجابت دوله الروسية بانه ليس من قصدها ان تنهى على انفراد المسائل الاورباويه التى تؤول الى الصلح المراد اجراؤه فلما بلغ دولة الملكة ان اصول الصلح تقررت بين ماموري الدولتين المشار اليهما فى قزانلق ابلغت سفيرها الموما اليه فى ٢٩ من الشهر المذكور ان يفيد البرنس المشار اليه ان دولة الملكة مع كونها تعترف ان ما

جرى

جرى عليه الاتفاق فى قزانلق على المتاركة وعلى الاصول التى يستتب عليها الصلح يكون قيدا موجبا على الدولتين تصرح بان هذا الاتفاق لما كان من شانه تغيير معاهدات اوربا واجحاف بمصلحة كل منها ومن دول اوربا ايضا لا يمكنها ان تعترف بصحتها ما لم تتفق عليها الدول التى وقعت على معاهدة باريس وفى الثلاثين من الشهر المذكور ابلغ السفير المومأ اليه هذا المعنى الى البرنس غورچيقوف فاجابه البرنس بانه من اجل ايجاب المتاركة لزم الاتفاق على بعض اصول للصلح ولكنها بالنظر الى اوربا تحسب اصولا ابتدآئية غير موجبة اما المسائل التى تؤول الى مصلحة دول اوربا فيكون ابرامها باتفاق هذه الدول وبهذا اكد لدولة الملكة تاكيدا صريحا موجبا ثم فى الرابع من فبريوارى (شباط) افاد سفير اوستريا دولتنا انه وصل اليه من دولته تلغراف مضمونه استدعاء دولتنا لمؤتمر يعقد فى ويانه فاجابت دولتنا الى ذلك من غير توقف وفى الخامس من الشهر المذكور ابلغ اللورد دربى هذا الاستدعاء على صورة رسمية مضمونه (اصل هذا الاستدعاء باللغة الفرنساوية) « ان دولة اوستريا هنكاريا لما كانت من الدول الموقعة على معاهدات عمومية لغاية تمهيد الطريقة السياسية فى الشرق استبقت لنفسها فى اثناء الحرب ما تختص بها من الاستطاعة والنفوذ بالنظر الى ترتيب شروط الصلح على وجه الايجاب وقد دالعنا فى ذلك دولة الروسية فاستصوبته وحيث انه جرى اليوم بين الدوله المشار اليها والدولة العثمانية مفاوضات ابتدائية على الصلح رايناان الوقت قد حان لاثبات اتفاق دول اوربا على ما يلزم من التعديل فى المعاهدات الخطيرة الشان فظهر لنا ان اوفى الوسائل للحصول على هذا الارب عقد مؤتمر تحضر فيه نواب الدول التى وقعت على معاهدة باريس التى جرت فى سنة ١٨٥٦ وعلى البروتوكول الذى تقرر فى لندره فى سنة ١٨٧١ » وفى التاسع من الشهر ارتأت دولة اوستريا ان عقد المؤتمر يكون فى برلين لا فى بادن فكان من

جواب دولتنا عن ذلك انها لا تعارض فى هذا التغيير ولكن ترى من
اللزوم ان يكون معلوما بادى بدء ان جميع المسائل المذكورة فى معاهدة
الصلح بين الروسية وتركية تعتبر موضوعا للمذاكرة والبحث فى المؤتمر
وان كل تغيير فى الشروط المقررة فى المعاهدات السابقة لا يعتبر موجبا
الا اذا اتفقت عليه الدول وفى ثانى عشر مارس وصل خبر الى الكونت
بوست سفير اوستريا بان سياسة دولة المملكة ينبغى ان تكون صريحة
واضحة بالنظر الى الامور المذكورة فى الرقيم الذى ارسل اليه فى تاسع
الشهر من قبل ان يتم الاتفاق على عقد الموتمر وفى ثالث عشر منه زادت
دولتنا فى ايضاح اول الشروط (بان قالت) انها قبل ان ترسل نوابا الى
الموتمر ينبغى ان تعلم ان كل شرط من شروط معاهدة الصلح يعرض
على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر اى شرط منها يجب قبوله ورفضه
وفى رابع عشر منه ابلغ سفير الروسية دولتنا تلغرافا ورد اليه من
البرنس غورچيقوف مضمونه (اصله ايضا باللغة الفرنساوية)
« ان الدول العظام تعلم ان نص المعاهدة بتمامه يعرض عليها بعد
مبادلة اثبات المعاهدة وهو يكون عن قريب فما كان لنا ان نكتم شيا
عنها » وفى سابع عشر منه ورد خبر من سفير دولتنا فى بطرسبورغ
بانه تلقى هذا الخبر الآتى من البرنس المشار اليه وهو انى اجاوب عما
افادنى اياه اللورد اغوسطوس لفتوس من جهة الخبر المتضمن ان اللورد
دربى اجاب سفير اوستريا عما ابلغه اياه بخصوص انعقاد المؤتمر فى برلين
واقول موكدا لما كلف الكونت شوفالوف ان يبلغه اولا الى دولة المملكة
وهو ان نص معاهدة الصلح التى جرت بين الروسية وتركيه يعرض
بتمامه على الدول قبل انعقاد المؤتمر وان كل دولة لها فى المؤتمر الحرية
التامه لاستصوابه ولما تشاء ان تفعله وفى ١٨ وصل خبر من سفيرنا
مضمونه ان البرنس غورچيقوف قال له انه من الضرورة انه لا يقدر على
ان يوجب السكوت على احد من نواب الدول فى المؤتمر وانما يرضى

بالمذاكرة

بالمذاكرة على ما يتعلق بمصالح اوربا من شروط المعاهدة ولما سأل اللورد دربى الكونت شوفالوف عن جواب البرنس الموما اليه اجابه فى ١٩ بان البرنس كلفنى ان اوكد لدولة الملكة ان معاهدة الصلح هى التى لها وجود اذ لا وجود لمعاهدة خفية اصلا و انها تبلغ الى دواتها بتمامها قبل انعقاد المؤتمر فدولة الملكة هى كباقى الدول فى كونها تحفظ لنفسها فى المؤتمر الحرية التامة للاستصواب والعمل وكذلك الروسية تحفظ لنفسها هذه الحرية فاللازم الآن قصر الروسية اذا كانت بتت اتفاقا وحدها دون سائر الدول وفى ٢١ اجاب اللورد دربى بان دولة الملكة لا تقدر على الرجوع عما صرحت به وهو انه لا بد من ان تكون على بصيرة قبل انعقاد المؤتمر من ان كل شرط من شروط المعاهدة يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر فيما يلزم استصوابه منها وما لا يلزم فلا يمكن لدولتنا الآن ان تقبل ما ارتآه البرنس غورچيقوف من ان حرية الروسية فى الراى والعمل فى المؤتمر تكون مقصورة بهذا الاتفاق فمرام دولتنا الآن ان تسأل هل دولة الروسية تريد ان كل ما ابلغته الى الدول من جهة المعاهدة يحسب كانه معروض على المؤتمر ان ينظر فيها كلها و فى علاقتها بغيرها من المعاهدات الموجودة وفى ٢٦ كتب الكونت شوفالوف الى اللورد دربى ان الدولة القيصرية رات من الواجب ان نثبت على ما صرح هو به اولا لدولة الملكة مما تضمنه الرقيم الذى وجه به الى اللورد دربى بتاريخ ١٩ مارس وحيث انه نشأ خلاف فى فهم الحرية فى الاستصواب والعمل التى استبقتها الروسية لها فى المؤتمر رأت ان تبين معناها بقولها انها تترك للدول الحرية فى ايراد مسائل فى المؤتمر فيما تراه جديرا بالبحث والمذاكرة وتحفظ لنفسها الحرية لقبول هذه المسائل وعدم قبولها فدولة الملكة تتأسف على هذا الجزم الذى صرحت به الروسية اما كون شروط معاهدة صان اسطفانوس ملائمة كلها لراى الدول فلا يمكن الجزم به الآن و لكن اذا فرضنا ان كثيرا منها يكون

مستصوبا فالادعاء بحق رفض المذاكرة عليها فى الموتمر قرين الاعتراض فعند النظر فيها يتبين ان دولة الملكة لا يمكنها ان تقبل فى موتمر اوربا وى جزءا من تلك الشروط فان كل واحد منها يوذن بالخروج من معاهدة سنة ١٨٥٦ على انه تقرر فى الاعلان الذى الحق بمعاهدة الموتمر الذى انعقد فى لندرة سنة ١٨٧١ ان مرخصى الدول ومن جملتها الروسية اعترفوا انه من الاصول الراسخة المتعارفة بين الامم انه لا يصح لدولة ان تتملص من معاهدة او تغير من شروطها الا باتفاق باقى الدول التى وقعت عليها فلا يمكن اذا لدولتنا من غير نقض لهذا الاعلان ان تغضى النظر عن صرف نظر الدول عن فحص شروط المعاهدة الجديدة المخالفة لما تقدمها وثم سبب من كيفية بت هذه المعاهدة ومن الشروط المشمولة فيها وما يحدث منها من التأثير فى مصالح الدول يحمل على الامتناع من البحث فى بعضها دون البعض الآخر فمن اهم النتائج التى تنشأ منها اى من المعاهدة هو ما يؤول الى سكان اوربا الشرقية من الممالك العثمانية فانهـا توذن بانشاء مملكة قوية للصقالبة تحت ضبط الروسية حائزة مراسى عظيمة على سواحل البحر الاسـود وبحر الجزائر (المسماة ارشيبيلاكو) فيكون لها شان عظيم فى كل من السياسة والتجارة ويكون انشاؤها بنوع يستغرق جموعا كثيرة من الروم وممن لهم ميل اليهم وهم مخالفون للصقالبة فى الجنسية والمذهب واميرهذه المملكة يكون بانتخاب الروسية وادارة اموره تترتب بمعرفتنا لجنة روسية واول شئ من مفعولها تحت ضبط عساكر الروسية يدل على الطريقة السياسية التى تصيرها فى المستقبل جزءا من الروسية وقد اضيف الى هذه الشروط ما مد بسطة هذه البلاد الى ما وراء حدودهـا اما الشرط الذى تقرر فيه اجراء الاصلاح فى تساليا وايبيروس فهو فى نفس الامر محمود غير انه علق على انه يكون مضمونا ومقرونا بمناظرة الروسية مع تعهد بحماية اتباع الكنيسة الروسية وهذا التعهد ليس باقصر مدى من الشروط

التى

التى تقررت فى معاهدة قنساريجى التى بنيت عليها المطاليب التى الغيت فى سنة ١٨٥٦ فهذه الشروط لا يمكن ان ترضى مملكة اليونان ولا غيرها من الدول التى يعنيها كل قطر من اقطار المملكة العثمانية فالناتج من قسم هذه المعاهدة تكثير قدرة الروسية فى البلاد والسواحل التى تسكنها الروم فيكون فى ذلك ضرر عليهم بل على جميع الدول التى لها مصالح فى بحر الروم وفصل الولايات المهولة بالروم والارناووط والصقالبة عن اسلامبول وهى لم تزل تحت حكومة الباب العالى من شانه ان يجعل ادارتها قرينة الصعوبة والاعنات فيحرم الباب من سلطته السياسية ويحمل اهلها على حالة فوضوية وكذلك يحدث من مواضع اخرى من المعاهدة فى حدود اخرى من حدود المملكة العثمانية فان اكراه رومانيا على تسليم بسارابيا وتوسيع حد البلغار الى البحر الاسود حيث يسكن المسلمون والروم خاصة وحوز مرسى باطوم وهو من المراسى المهمة من شانه ان يجعل ارادة الروسية متسلطة على ما يجاور البحر المذكور وحوز قلعة ارمينية يجعل سكان هذه البلاد بالضرورة منقادين لكل دولة تملكها وفضلا عن ذلك فان تجارة اوربا التى تمر من طرابزون الى ايران تصير رهينة ارادة الروسية بسبب تسليم كردستان لها ومن جملة شروط المعاهدة الشرط المتعلق بغرامة الحرب التى فوق طاقة الباب العالى ان يتمها بقطع النظر عن حساب ان ما يفضل عن ايراده مطلوب لاصحاب الدين وكيفية تأدية هذه الغرامة معلقة فى عبارة مبهمة على مفاوضة تحصل فيما بعد بين الدولتين فللدولة الروسية ان تتقاضاها حالا او انها تعلقها على كفالة وتعهد فيكون فى ذلك انحطاط الباب العالى عن الاستقلال سنين عديدة او انها تستبدل بها بلادا اخرى او انها تصوغها على شكل تعهد مخصوص بان تكون سياسة الباب تابعة لسياستها فى كل شئ فلا يمكن ان يغضى النظر عن كون هذا الشرط مبنيا على اخضاع الدولة العثمانية ايان اقتضى الامر ذلك فيؤذن الاعتراض على هذه الشروط

المتعددة من وجه ومن وجه آخر يمكن ايراد دليل على كونها غير منافية للسبب الموصل الى سلم دائمة هى موضوع المفاوضة الحاصلة الآن لاقرار الحال فى الممالك التركية فى اوربا واسيه غيران تفرق مفعولها سوآء كان للدفع اولغيره ليس مما يشغل خواطر الدول الموقعة على المعاهدة لكن تجمع تاثيرها بالاضافة الى نتائجها التى تاتى على الروم وعلى موازنه القوة المختصة بدولة بحرية انما هو للاجحاف باستقلال الدولة العثمانية فان سلطه هده الدولة ممتدة الى مواضع تهم دولتنا جدا اذ فى وسعها ان تسد البواغيز اوتفتحها ما بين بحر اجيان وبحر اوكزين وهذه السلطة معترف بها عند خليج فارس وعلى سواحل الشرق وعند خليج السويس فلا بد اذا من ان يعنى دولتنا كون هده الدولة الحائزة لهده السلطة تصير هدفا لاعنات دولة اقوى منها فينتهى الامر الى تجريدها عن الاستقلال فى العمل بل عن الوجود ايضا وهده العواقب لا تحصل من شرط بمفرده من شروط المعاهدة مثل حصولها من جملة ما تضمنته اذا جرى فعلا فالمذاكرة فى الموتمر على بعض شروط من هذه المعاهدة بحسب ما تختاره دولة واحدة ليست بدوآء لازالة الخطر عن مصلحة انكلتره ولاقرار السلم الدائمه فى اوربا هذا وقد كانت غاية دولتنا من انعقاد الموتمر فى استانبول المعاونة على اجرآء اصلاح الممالك العثمانية تحت سلطه سلطنتها وعلى ازالة الاسباب الحقيقيه الباعثة على التظلم والشكوى من رعيتها وبذلك تسلم الدولة لى ان تستغنى عن كفالة الدول وكان من الظاهر ان ذلك لا يتأتى الا بحمل سكان تلك الممالك المختلفة على محبة الوطن وبجعلهم مستعدين لان يحاموا عن المملكة محاماة رعيه امناء للسلطان فطرأ ما احبط السعى للحصول على هذه الغاية من مقاومة الباب العالى نفسه وكان ذلك من سوء الحظ فلا يمكن الآن بعد تحويل الحال للحصول على ما اردناه اذ المتبادر الى الذهن انه لا بد من تغيير المعاهدات التى بموجبها جرت ادارة

الولايات

الولايات فى جهات اوربا الجنوبية الشرقية ولم تزل همة دولتنا مصروفة الى ان تمتع سكانها بحكومة سديدة وسلم موكدة وحرية تامة مما كانوا محرومين منه فى السابق فعند تروى دولتنا حق التروى فيما ينتج من هذا الاتفاق الحديث من الاخلال بمصلحة بلادنا استقر فى بالها انها متشبثة باوكد الوسائل للحصول على الغاية المطلوبة وبودها لو ترسل نوابا عنها الى موتمر تمحن فيه جملة هذه الشروط التى تقدم ذكرها مع مطابقتها للمعاهدات الموجودة ولحقوق بريتانيا العظمى ولغيرها من الدول وللحصول على الفوائد المستلزمة لاتفاق الدول التى اخص عنايتها هذا المارب غير انها تعلم ان مصلحتها التى يجب عليها المحاماة عنها وكذا مصلحة البلاد التى هى موضوع المعاهدة لا يعتنى بها فى الموتمر فان المذاكرة فيه تكون مقصورة على حسب ما اراده البرنس غورچيقوف فى مراسلاته الاخيرة فلك ان تقرأ هذا الرقيم على ناظر الخارجية وتعطيه نسخة منه « صالسبرى »

ترجمة الجواب والاثنين الذين ارسلهما البرنس غورچيقوف وزير الخارجية فى بطرسبورغ الى سفراء الروسية لدى الدول الكائنة جوابا عن نشرة المركيز سالسبرى وذلك بتاريخ ٩ نيسان الافرنجى ابريل ١٨٧٨

ترجمة الجواب

ياحضرة السفير

قد اطلعنى اللورد اغوسطوس لفتوس على النشرة التى حررها مركيز

صالسبري خاطبا بها الدول العظام بتاريخ ١ نيسان فتروينا فيها حق التروى واعترفنا بما اشتملت عليه من الاخلاص فى اظهار راى الدولة البريتانية من جهة معاهدة الصلح التى جرت فى صان اسطفانوس ووجدنا فيها بتفصيل جدول الاعتراضات الواردة من قبل الدولة المشار اليها على المعاهدة المذكورة لكننا لم نر فيها ما يشير الى تعيين راى فى حل مشكل هذه الاخطار الحاصلة فان المركيز اخبرنا بما لم ترده دولة انكلتره ولكن لم يخبرنا بما تريده فكان من المفيد لو انه بين هذا الامر لغاية ان يجرى اتفاق عليه اما راى الدولة المذكورة من جهة الموتمر فاعيد هنا ما قر عليه راى الدولة الامبراطورية عند ما ابلغته الى الدول الكبار اذ عرضت عليها نص معاهدة صان اسطفانوس مع خريطة شارحة وهو انه اذا تم انعقاد المؤتمر يكون لكل دولة ترسل نائبها اليه حرية تامة للاستصواب والعمل وهذه الحرية تكون ايضا لروسية فابلغ هذا الرقيم الى الدولة التى عينت عندها سفيرا «غورچقوف»

ترجمة اللائحة

﴿ ١ ﴾ ليس من الصحيح ان يقال ان معاهدة صان اسطفانوس انشات البلغار انشاء جديدا او انها انشأت لاصالتها مملكة ذويد تحت تسلط الروسية فان البلغار كانت موجودة ولو كانت فى حالة الظلم وكان ذلك معلوما لاوربا فرغبت فى اتخاذ دواء لذلك (ولهذا) انعقد موتمر فى الاستانة وبين فيه ما يلزم اتخاذه من الوسائل للحصول على هذه الغاية ولا شك ان الذين اجتمعوا فيه لم ينووا ان اتخاذ هذه الوسائل يكون عقيما اذ لابد من الاذعان انهم كانوا يقررون فى ان يشملوا البلغار بامتيازات يتوصل بها الى الاستقلال فى امورها الداخلية وفى هذه الحالة تصير ولايتا البلغار اذ هى منقسمة الى ولايتين اصلا واحدا وهذا

الاصلي ينمو ويزكو تحت مراعاة اوربا فيتاح له ان ياتي بالنتيجة التي عينتها له الآن معاهدة صان اسطفانوس ويوصلها الى حد الاستواء الروم (وس العلوم) ان رفض الباب العالي (لما قر عليه الراي في الموتمر) والحرب التي اعقبت هذا الرفض لم يسوغا الرجوع الى ما كان ارتآه المحصون في الموتمر رجوعا مطلقا بهذا الامر اقر به مركيز صالسبري نفسه وخاصية معاهدة صان اسطفانوس اوجبت على الباب العالي المبادرة الى اجرآء اصلاحات تكون اتم واكمل واكثر ضبطا وفاعلية وان المعاهدة المذكورة ابتدائية واجراؤها في راي الدولة الامبراطورية يقتضي بحثا والاطلاع على الجغرافية واعمان نظر في التوفيق بين مصالح الدول ولذلك ادى بعض شروطها بعبارة غير صريحة تاركة مجالا للوفاق والوئام فيما بعد على ما لا بد منه

﴿ ٢ ﴾ ان المعاهدة المذكورة لم تجعل البلغار تحت تسلط الروسية فان الدولة الامبراطورية لم تعامل البلغار الا ما عاملته سابقا للافلاق والبغدان (المملكتين) في سنة ١٨٣ وقد تبين من التجارب ان ما عمل في شان هاتين المملكتين كان نافعا حيث اعان على نجاح احوالهما وغبطتهما ولم يخطر بالبال وقتئذ ان ثمرة ذلك العمل تكون لترجيح نفوذ الروسية بحيث لا يوازنه نفوذ باقي الدول فاذا امكن للافلاق والبغدان ان ... على الاستقلال عن الروسية حالة كونهما متاخمتين لها ووجودهما على ... من سعيها فلاولى ان تكون هذه الحالة حالة البلغار ... تنفصل عن الروسية عند امكان تسليم الدبروجه لرومانيا

﴿ ٣ ﴾ قد تقرر في المعاهدة ان عساكر الروسية تتبوأ البلغار مدة سنتين حيث ان هذه المدة لازمة لاقرار الامن والسلم وحماية النصارى والمسلمين لكيلا يعمدوا الى الانتقام ولاثبات اصلاحات ضرورية للبلاد ولترتيب جيش من اهاليها وغير ذلك فلو لم تعين المدة لظن الناس ان

مراد الروسية تملك البلاد وهى خلاف قصدها على ان الدولة الامبراطورية لا تابى تقصير هذه المدة على قدر الامكان من دون تعويق لنجاح المسعى المراد به اجرآء المصلحة التى يترتب عليها السلم والسلامة

﴿ ٤ ﴾ ان تحديد بلاد البلغار رسم بعبارة مجملة ولم يوضع له اصل الا اكثرية السكان فلا يتصور شى اقرب منه الى الانصاف والمعقول فانه يلاقى الاعتراضات الواردة من اجناس مختلفة هم اقل عددا من البلغاريين غير ان مصلحة هولآء منصوص عليها ايضا فى شروط مخصوصة على ان اجرآء هذا الاصل مفوض الى لجنة مختلطة فهى تبحث وتتحرى بما يزيل الريب عن هذه المسألة وعن غيرها من المسائل المكدرة وهذه الاعتراضات مبنية على ان هذا التحديد يعين للبلغار بعض مراس (جمع مرسى) فى البحر الاسود مع ان موتمر استانبول قرر انه اذا لم يكن لهذه البلاد قرب من البحر فلا تحسن حالها اما تحويلها مرسى فى بحر اجيان فالمقصود به توسيع تجارتها ولا شك ان الروسية لا تنتفع بهذا التوسيع كما تنتفع انكلتره وغيرها من الدول التى تجارتها فى البحر الابيض اكثر من تجارة الروسية ولم تبرح مجتهدة فى توسيع نفوذها فى السياسة ايضا

﴿ ٥ ﴾ ان المعاهدة المذكورة لم تجعل للبلغار امارة متوقفة على انتخاب امير تنتخبه دولة الروسية فانها نصت على ان امرآءها يكونون منتخبين من مجالس البلاد الادارية باثبات من الباب العالى واستصواب من دول اوربا فلا ينتخب لها احد من بيوت الملك باوربا فما نرى كفالة لاستعمال الحرية فى الاثبات احسن من هذه اما تسديد ادارة البلاد وترتيب امورها فمفوض الى جماعة من اعيانها وانما يعين مامور من الدولة الامبراطورية لمراقبة اجرآء هذا الترتيب مع مامور عثمانى وفضلا عن ذلك فقد حفظ لدول اوربا ان يكون لهم اتفاق مع الباب العالى لغاية ان يكون

لمامور

للامور الروسية الفة بمن يعينونهم فهذه التشبثات التى اتخذتهـا الروسية لادارة امور هذه البـلاد لا تدل على ان مرادها ان تجرى فيهـا ادارة سياسية كما فى بلادها خلافا لمن زعم ذلك فان اكثر ما كان معروفا فيها من الترتيب ابقى على حاله من دون تغيير وانما خصت ببذل الهمة والجد فيمـا يراد اجرآؤه فيها من الترتيب مما خلت عنه فى الازمنة السـالفة ومن جملة التغيير ابطال البدل فى الخدمة العسكرية وابطال العشور واستبدالها بضريبة مقررة معلومة وابطال الويركو وقد كان اصلا للتفريط والافراط وتخويل النصارى حرية فى وقت الانتخاب ان لا ينتخبوا من المسلمين فى الاماكن الماهولة بكلا الجنسين من عرف بانه كان ياتى افعالا يضطهد بها النصارى ولما كانت البلاد فى حالة الحصر فى مدة الحرب كان لا بد من اقامة حكام عليها من الروس وانما اقيم عليها من البلغاريين متصرفون ونواب عن الحكام لغاية ان يقدروا بعد انتهاء الحرب على ان يخلفوا الروس من دون ان يحصل عائق بسببهم عن اتمام حسن الادارة وكل ما نهج من هذه التـدابير كان مبنيـا على تسـنية الادارة وتكثير وسائل العمران وتيسير الفرصة لاجتماع اول مجلس لتنسيق احوال هذه البلاد

﴿ ٦ ﴾ الادعاء بان معاهدة صان اسطفانوس مدت نفوذ الروسية وطائلها الى ما ورآء البلغار مع اشتراطها اصلاح الحال فى ايبيروس وترحاله مما يعجب منه اذ لو كانت الروسية لم تشترط شيأ فى شان هذه البلاد لشكيت بانها آثرت ضرر الروم لنفع الصقالبة ولو حاولت تخويلها الاستقلال فى الادارة تحت سودد الباب العالى وهو قد ذم فى البلغار لشكيت بانهـا عاملة على اضمحلال المملكة العثمانية اصلا فتبوأ سـكانها لا جرم ان الدولة الامبراطورية لم يخطئها قط فهم المامورية التى خصتها بهـا التواريخ فى الشرق بحسب عرف المسيحيين بقطع النظر عن اختلافهم فى الجنسية والمذهب ولكن اذا كانت اشترطت للبلغار شروطا هى اتم

واضبط من غيرها فانما كان ذلك لان هـذه البلاد كانت سبب الحرب وكانت معركة القتال فيها ولان الروسية قد حازت من الحقوق الكاملة الموجبة ما يحوزه غيرها من الدول المحاربة واذا كانت قد اشترطت للولايات الماهولة بالروم اصلاح احكامها فقد تركت للدول حقا في المحاجة على ذلك فليس بصحيح ان يقال ان المعاهدة قيدت اصلاح الاحكام بان يكون تحت طائل الروسية فان المعاهدة انما قيدت صوغها على صيغة اصلاحات كريد التي رضى بها الباب العلى تحت طائل الدول فكان من شرطها ان اجرآء الاصلاح يفرض الى لجنة مخصوصة او ان يكون في اللجنة كثير من الاهلين نعم انها توجب على الباب العالى مشاورة الروسية قبل الاجرآء غير انها لم توجب عليه ان يمتنع من مشاورة الدول المحابة

﴿ ٧ ﴾ الفقرة السابعة المختصة بحماية اعضاء الكنيسة الروسية حصل الخطأ في فهمها ومن ثم قيست بالفقرة المذكورة في معاهدة كاينارجى التي الغيت في سنة ١٨٥٦ وهذه الفقرة شملت طائفة الروم الارثودكسيين وغيرهم من النصارى رعية السلطان الدين على هذا المذهب اما معاهدة صان اسطفانوس فانها اقتصرت على ذكر الرهبان والقسيسين وزوار الكنائس من الروس ان كان اصلهم روسيا واشترطت ان يكون لهم من الحقوق والمنافع والامتيازات ما هو ممنوع لاهل الكنيسة من طوائف اخرى فالدعوى بكون مجموع هذه الشروط المقرونة في معاهدة صان اسطفانوس من شانه ان يمد سلطة الروسية الى البلاد التي اكثر سكانها من الروم مما يعود بالضرر عليهم وعلى البلاد التي لها مصالح في الشرق وفى البحر الابيض [illegible] فهو سليم ان يعتبر انها مبنية على العدل والانصاف

﴿ ٨ ﴾ ومن المبالغة [illegible] ان [illegible] الى اعادة بيسارابيا [illegible]

على مرسى باطوم من شانه ان يجعل ارادة الروسيه غالبة فى جميع البلاد المجاورة للبحر المذكور فان الروسيه اعانت على تحرير مملكة اليونان ورومانيا ولم تنتفع من ذلك انتفاع غيرها من الدول فاعادة بيسارابيا انها يكون رجوعا الى الحال التى غيرت منذ اثنين وعشرين سنة من اجل اسباب لم يبق لها الآن وجوب ولا داع شرعى ولا وجه تعلل لان حريه السفر فى الطونه جعلت تحت ضبط وكفالة من لجنة موافقة من عدة امم ولا سيما الآن بعد ان جاهرت رومانيا باستقلالها وظهر من دول اوربا انها تميل الى ان تقرها على ذلك وينبغى ايضا ان يعلم ان هذه الاعادة لا تشمل كل جزء من اجزاء بيسارابيا التى سلمت لرومانيا فى سنة ١٨٥٦ فان قطر الطونه الغربى مستثنى منها اذ فى عزم الدولة الامبراطوريه ان تعيدها على رومانيا حيث كانت اخذت منها بعد ذلك التاريخ بسنة وهذا الامر من شانه ان ينقص كثيرا من اهمية هذه الاعادة بالنظر الى تحكم الروسيه فى السفر فى فوهة الطونه

﴿ ٩ ﴾ ان باطوم هى المرسى الوحيد الذى يصلح للتجارة والكفالة مما يحق للروسية ان تحوزه حيث باشرت الحرب وحدها واستقلت بتكاليفها فتسليمها والحالة هذه ليس تفضلا فهى ات ان تكون معادلة للغرامه النقديه

﴿ ١٠ ﴾ اما ما تحوزه الروسيه فى ارمنيه فان قدره ومزيته بالنظر الى الدفاع ولكن لا يستبعد ان انكلترة تؤثر ان ترى هذه المواضع الحصينة فى ايدى الترك غير ان الروسية ترى ايضا ان لها اى لهذه المواضع مزية لاجل تامينها فلا تضطر الى حصرها فى كل مرة تحوجها الى الحرب كما وقع فى شان قارص فانها اضطرت الى اخذها ثلث مرات فى ظرف نصف قرن فلا يمكن ان تسليم الارض هو من مقتضيات الحرب فلو ارادت انكلترة ان تبقيها للتركية لما لزمها الا ان تأتف مع

الروسية كما عرض عليهما فى فرصتين الاولى فى لائحة برلين والثانية فى مأمورية الكونت آلسطون صوماراقوف التى ارسل بها الى ويانه لاجل ارسال بوارج من كلتا الدولتين لتكليف الباب العالى (اجرآء ما رؤى لازما) فلو جرى ذلك فعلا لحصلت الغاية التى حصلنا عليها الآن ولكن بعد سفك دمآء واى سفك وحيث ان دولة انكلترة ابت ذلك لم يبق لها الآن وجه لان تنكر حق الروسية التى سفكت دمها فى ان تستنى من الاسباب والاحوال ما يرد عنها بعد الآن من معاودة الاضرار والخسائر غير ان ما يعز فهمه علينا هو ما قيل فيما تنتهى اليه حرية تجار اوربا فى ارضروم على طريق ايران بسبب استيلاء الروسية على تلك الحدود فهذا القول خلاف ما قاله عدة من وزرآء الدولة البريتانية فى اوقات مختلفة فانهم قرروا ان الاستيلاء على ارضروم وقارص لا يجحف بمصلحة انكلترة وعلى هذا فان تعديل التخوم فى اسيه كما تقرر فى معاهدة صان اسطفانوس ليس من الاجحاف بمصلحة انكلترة فى شى فمن قال ان ذلك يمكن الروسية من تعويق تجارة اوربا فقد وصل الى غاية التخوين ونهاية سوء الظن

﴿ ١١ ﴾ الاعتراض الوارد على معاهدة صان اسطفانوس من جهة غرامة الحرب المطلوبة من تركيا ليس بأسد من غيره لان مقدارها دون ما تكلفته الروسية بسبب الحرب فليس بين الامرين ادنى مناسبة نعم يمكن ان يقال انها تزيد على موارد ثروة تركيا وتضاعف صعوبتها فى ارضاء دائنيها ولكن ينبغى ان يلاحظ ان تركية قصرت فيما تعهدت به من جهة وفاء دينها من قبل ان تثبت الحرب بمدة طويلة وذلك بسبب الاختلال الناشئ عن سوء ادارتها من وجه يحمل على الاعتقاد بان السلم اذا استتب على الاحسن لقدرة فى ترك لمعاهدة ما دونها دول اوربا على صيغة راسخة دائمة كانت نتيجتها تقبل مصاريف الدولة

المذكورة

المذكورة وتكثير موارد ثروتها لتقدر بذلك على ان تقوم بوفاء ديونها للاجانب ولمراعاة هذه النتيجة جعلت شروط المعاهدة فى هذا الخصوص على وجه غير معين ولا محدود فكان ذلك سببا فى توجيه اللوم فاذا كان الانتقاد قد وجه على مبالغ الغرامة لكونه فاحشا فقد وجه ايضا على عدم الاداء حالا لخروجه عن المعقول ولو كان تعيين الاداء قد دخل فى الشروط لكان من اللازم استيلاء على البلاد المرهونة فى مقابلة الدين وهذا الذى قصد مجانبته فى المعاهدة وتركت المباحثة فيه الى وقت آخر نعم ان الروسية بهذا الاحتياط عرضت نفسها للاتهام بانها تريد ان تعنت تركية وتضيق عليها سنين عديدة او انها تنوى ان تملك بلادا اخرى بدلا من الغرامة ولكن كان الايسر ان ينظر فى ذلك قصدها للاعتناء بشان تركية وبمصالح اوربا ايضا ولتمكين هذه الدولة من القيام بما تعهدت به ولابقاء العلاقة على وجه يفيد الجميع غير ان سوء الظن ليس له دواء

﴿ ١٣ ﴾ يستفاد من آخر كلام مركيز صالسبرى ان غاية مراد الدولة البريتانية ان تسعى دائما فى اقرار حكومة عادلة وفى تخويل السلم والحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع مع اقراره بان هذه السياسة طرأ عليها ما احبطها من مكابرة الدولة العثمانية وانه من اجل تحول الاحوال لم يعد من الممكن الحصول على هذه الغاية بهذه الوسائل التى حسبما استقر عليه رأى الوزراء باستنبول وانه لا بد من تغيير المعاهدات التى تقرر فيها حكومة الجهات الجنوبية الشرقية فى اوربا فاذا اعتبر زيادة على ذلك ان دولة انكلترة ابت ان توافق غيرها من الدول على لزوم الالحاح على الباب العالى وبهذا الاباء منعت الدول من الحصول على النتيجة المطلوبة على وجه السالم مع كون هذه النتيجة هى مطلوب الدولة المذكورة تبين ان الحرب ومعاهدة صان

اسطفانوس قد طابقتا مقتضيات الحال التى بينهما المركيز غاية البيان ومدار هذه الحال على هذه الامور وهى ان تلك المعاهدات قد نقضت مدة اثنين وعشرين سنة واول من نقضها الدولة التركية نفسها فانها لم تنجز ما تعهدت به لرعيتها من المسيحيين ثم باتحاد الولايات (كذا فى الاصل ولعل المراد جعل الافلاق وبغدان ولاية واحدة) ثم بتبوء عساكر فرنسا سورية ثم بمؤتمر اسانبول حيث استقر الراى فيه على المداخلة فى الامور الداخلية فى الممالك العثمانية

﴿ ١٣ ﴾ ان مركيز صالسبرى اعترف بحدوث تغييرات عظيمة وبانها لا بد من ان تحدث تغييرا فى الحال فبقى علينا ان نعلم كيف تمكنه التاليف بين هذه المعاهدات وحقوق انكلترة وغيرها من الدول وبين ما ارادته هى والدول من تحقيق اقرار الحكومة العادلة وادامة السلم وتخويل الحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع وكيف يريد ان يصل الى الغاية المطلوبة من دون الاصول التى تقررت فى معاهدة صان اسطفانوس مع علمه بما حصلت عليه الروسية من الحقوق بما تحملته وحدها من الاضرار والخسائر لتحقيق ما كان مروما فهذه المسائل لا جواب عنها فى لائحته فلو انه قرن ملاحظاته التى ابداها فى هذه اللائحة بابداء راى للحصول على اتفاق فى حل هذه المشاكل واراعاة عموم المصالح واقرار سلم دائم فى الشرق لكان اولى

—— ترجمة الخط الهمايونى الصادر فى توجيه مسند رئاسة الوكلاء ——
—— الى حضرة فخامتلو دولتلو محمد الصادق باشا ——
—— ومسند المشيخة الاسلامية الى حضرة سماحتلو ——
—— دولتلو احمد مختار بك وذلك فى ١٥ ربيع الثانى ——

﴿ ٩٥ ١ الموافق ١٨ ابريل ز نيسان ﴾
﴿ سنة ١٨٧٨ ﴾

وزيرى سمير المعالى صادق باشا
لما وجد لزوم لتبديل هيئة الوكلاء بناء على ما تحقق لدينا من بعض الاسباب احلنا الان رئاسة مجلس الوكلاء ونظارة النافعة المهمة معا لعهدتكم نظرا لاهليتكم وحسن سلوككم وسيرتكم واقتداركم على العمل حسبما تقتضيه اهمية القانون الاساسى واحلنا كذلك مسند المشيخة الاسلامية لعهدة احمد مختار بك وبما ان قصارى مقاصدنا هو التشبث بالاسباب الدالة على حسن ادارة مملكتنا وتمتع صنوف تبعتنا بكامل وجوه السعادة والنجاح والاطمئنان ابال اوصيكم اذا بالاجتهاد انتم والهيئة معا بنية حسنة تامة للحصول على تلك الاصلاحات المتحقق لزومها لدينا ولدى الافكار العمومية وجناب الحق ينعم بالتوفيق

﴿ فى الفرق بين الكنفرانس والكنغرى ﴾

« الكنغرى » فى اصطلاح الفرنسيس وفى اصطلاح الانكليز « كنغرس » بتشديد السين عن الناس من لا يفرق بينه وبين الكنفرانس والفرق بينهما ان الكنفرانس عبارة عن لجنة مؤلفة من عدة مرخصين من الدول للمذاكرة فى مسئلة او مسائل ستى تتفاق بدولهم الان قرار رأيهم لا يكون موجبا بل يلزم رده الى دولهم كالكنفرانس الذى عقد فى السنة الماضية بالاستانة مولفا من مرخصى الدول الكافلة التى وقعت على معاهدة سنة ١٨٥٦ والكنغرى عبارة عن لجنة مؤلفة من نواب الدول وقرار رأيها موجب من دون مراجعة دولهم فقرار الكنفرانس لا يستلزم معاهدة بخلاف الكنغرى فان اتفاق رايهم يستلزم المعاهدة

كمعاهدة سنة ١٨٥٦ فاذا حصل خلاف بين اعضائه يفسخ ويحتمل ايضا ان الكنفرانس يحول الى كنغرى وذلك اذا رأت لدول لزوم سرعة بت رأيه وامضاء معاهدة عليه وفى الجملة فان الكنفرانس موتمر غير بات والكنغرى موتمر بات

صورة الاوامر الصادرة فى تعديل نظامنامة البوسطة الخديوية المصرية وذلك فى غرة ابريل (نيسان) الافرنجى ١١٧١

﴿ منقول بحروفه ﴾

نحن خديو مصر

بناء على ما اعرضه لدينا ناظر الزراعة والتجارة وما تقرر بالمجلس الخصوصى اصدرنا امرنا هذا بما هو ات

(المادة الاولى)

قد تحددت اجر المراسلات الصادرة من داخلية القطر المصرى اليه على الوجه الاتى

قرش واحد عن كل ما زنته خمسة عشر غراما من الخطابات التى تستخلص اجرتها معجلا وكذا على كسور هذا المقدار

قرشان عن كل ما زنته خمسة عشر غراما من الخطابات التى لم تستخلص اجرتها معجلا وكذا على كسور هذا المقدار

خمس بارات على كل نسخة من المطبوعات والجرائد الدورية متى كانت النسخة مرسلة على حدتها وكان وزنها خمسين غراما اوكسورا

عشر بارات عن كل ما زنته خمسون غراما اوكسور من المطبوعات غير

الدورية ومن اوراق الاشغال والعينات ولفات الجرائد والمطبوعات الدوريه

يوخذ قرش واحد قيمة الرسم المحدد للتوصية على المراسلات

﴿ المادة الثانية ﴾

يستثنى مما ذكر اعلاه الخطابات الصادرة من محروسة مصر اليها ومن مدينة الاسكندرية اليها فان اجرتها المعجلة قد تحددت بعشرين باره عن كل ما زنته خمسة عشر غراما او كسور وما لم تستخلص اجرته معجلا يوخذ على كل خمسة عشر غراما اوكسور منه قرش واحد

﴿ المادة الثالثة ﴾

قد تحددت الاجر اللازم تحصيلها بالقطر المصرى على المراسلات المتبادلة مع الجهات المنتظمة فى سلك اتحاد البوسطة العمومى على الوجه الآتى

قرش واحد عن كل مازنته خمسة عشر غراما من الخطابات الصادرة التى تستخلص اجرتها معجلا وكذا على كسور هذا المقدار

قرشان عن كل ما زنته خمسه عشر غراما من الخطابات الواردة التى لم تستخلص اجرتها معجلا وكذا على كسور هذا المقدار

عشر بارات عن كل مازنته خمسون غراما او كسور من الجرائد والمطبوعات الدورية والمطبوعات الغير الدورية ومن اوراق الاشغال والعينات الصادرة يوخذ قرش واحد قيمة الرسم المحدد للتوصية على المراسلات

﴿ المادة الرابعة ﴾

المراسلات المتبادلة مع الجهات الغير المنتظمة فى سلك اتحاد البوسطة

العمومي تقدر اجرتها بمعاقدات واتفاقات مخصوصة وتعين مقاديرها فيما تنشره مصلحة البوستة من التعريفات المختصة بذلك

﴿ المادة الخامسة ﴾

ما يتعلق بالاجرآات اللازمة لتنفيذ امرنا هذا تعمل عنه لائحة مخصوصة بمعرفة مصلحة البوستة

﴿ المادة السادسة ﴾

ابتداء العمل بهذا الدكريتو من اول ابريل سنة ١٨٧٨

صدر في مصر في ١٧ مارس سنة ١٨٧٨

الامضا (اسماعيل)

ناظر الزراعة والتجارة

الامضا (رياض)

﴿ لائحة الاجرآات اللازمه لتنفيذ الدكريتو الصادر في ١٧ ﴾

﴿ مارس سنة ١٨٧٨ ﴾

﴿ منقولة بحروفها ﴾

﴿ في الخطابات ﴾

﴿ تعريف الخطاب ﴾

﴿ البند الاول ﴾ تطلق لفظة خطاب على كل مراسلة تسلم للبوستة متضمنة ما يناسب التحريرات الوقتية والشخصية او مقفولة بصفة لا يتيسر معها الوقوف على ما تضمنته

﴿ الخطابات الداخلية المدفوعة اجرتها ﴾

﴿ البند الثاني ﴾ تعجيل اجرة الخطابات وعدم تعجيلها منوط برغبة مرسلها

مرسلها

الخطابات الصادرة من داخلية القطر المصرى اليه قد تحددت اجرتها المجلة على الوجه الآتى

قرش واحد عن كل خطاب لا يزيد وزنه عن الخمسة عشر غراما

قرشان عن كل خطاب يكون وزنه من فوق الخمسة عشر غراما. الى الثلاثين غراما وثلاثة قروش عن كل خطاب يكون وزنه من فوق الثلاثين غراما الى الخمسة واربعين غراما وعلى هذا النسق يوخذ على كل خمسة عشر غراما اوكسورها قرش واحد

﴿ فى الخطابات الصادرة من البلدة اليها معجلة الاجرة ﴾

﴿ البند الثالث ﴾ الخطابات الصادرة من مدينة مصر الشاملة لمصر العتيقة ولبولاق اللازم توزيعها بمكتب بوستة مصر وكذا الخطابات الصادرة من مدينة الاسكندرية اللازم توزيعها بمكتب بوستة الاسكندرية قد تحددت اجرتها المجلة على الوجه الآتى

عشرون بارة عن كل خطاب لا يزيد وزنه عن خمسة عشر غراما

قرش واحد عن كل خطاب يكون وزنه من فوق خمسة عشر غراما الى ثلاثين غراما

قرش ونصف عن كل خطاب يكون وزنه من فوق ثلاثين غراما الى خمسة واربعين جراما

وعلى هذا النسق يؤخذ عشرون بارة عن كل خمسة عشر غراما اوكسورها

﴿ فى الخطابات الصادرة لجهات اتحاد البوستة معجلة الاجرة ﴾

﴿ البند الرابع ﴾ الخطابات الصادرة من القطر المصرى الى الجهات المنتظمة فى سلك اتحاد البوستة قد تحددت اجرتها المجلة على الوجه الآتى

قرش واحد عن كل خطاب لا يزيد وزنه عن خمسة عشر غراما

قرشان عن كل خطاب يكون وزنه من فوق خمسة عشر غراما الى ثلثين غراما

ثلاثة قروش عن كل خطاب يكون وزنه من فوق ثلثين غراما الى خمسة واربعين غراما وعلى هذا النسق يوخذ قرش واحد عن كل خمسة عشر غراما اوكسورها

﴿ فى الخطابات غير الخالصة الاجرة وغير المستكملتها الواردة ﴾

﴿ من جهات الاتحاد والصادرة من داخلية القطر المصرى اليه ﴾

﴿ البند الخامس ﴾ الخطابات التى لم تعجل اجرتها توخذ اجرتها الاصلية المقررة على امثالها مضاعفة من المرسلة اليهم

﴿ البند السادس ﴾ يوخذ على الخطابات غير المستكملة الاجرة ما يوخذ على امثالها من الخطابات التى لم تدفع اجرتها معجلا لكن بعد خصم قيمة ورق التمغه الملصوق عليها

﴿ فى الجرائد والمطبوعات الدوريه ﴾

﴿ تعريف الجرائد والمطبوعات الدورية ﴾

﴿ البند السابع ﴾ الذى يعتبر بصفة جرايد ومطبوعات دوريه هو التاآليف المختصة كلها او بعضها بالسياسة او التجارة او الاقتصاد او الهيئة الاجتماعية الجارى نشر تلك التاآليف بصفة منتظمة لا اقل من مرة فى كل ثلاثة شهور بخلاف التاليف العلمية والصناعية الجارى نشرها كراريس فانها تعتبر من ضمن المطبوعات الغير الدوريه

﴿ فى اجرة الجرائد والمطبوعات الدورية الداخلية ﴾

﴿ البند الثامن ﴾ الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من داخلية القطر المصرى اليه قد تحددت اجرتها على الوجه الآتى

خمس بارات عن كل نسخة لا يزيد وزنها عن خمسين غراما

عشر بارات عن كل نسخة يكون وزنها من فوق خمسين غراما الىماية غرام

خمس عشرة بارة عن كل نسخة يكون وزنها من فوق ماية غرام الى ماية وخمسين غراما وعلى هذا النسق توخذ خمس بارات عن كل خمسين غراما اوكسور

﴿ البند التاسع ﴾ اذا وضعت نسختان فاكثر من الجرائد او المطبوعات الدورية فى محزم واحد تعتبر حينئذ من المطبوعات الغير الدورية وتوخذ عليها الاجرة المقررة على تلك المطبوعات

﴿ فى اجرة الجرائد والمطبوعات الدورية المرسلة الى جهات اتحاد البوستة ﴾

﴿ البند العاشر ﴾ الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من القطر المصرى الى الجهات المنتظمة فى سلك اتحاد البوستة سواء كانت منفردة اى كل نسخة على حدتها او مجموعة بلغة واحدة تكون اجرتها كاجرة المطبوعات الغير الدورية المبينة فى البند السابع عشر

﴿ البند الحادى عشر ﴾ لا يجرى توصيل الجرنالات والمطبوعات الدورية التى لم تدفع جميع اجرتها معجلا او دفع جانب منها

﴿ فى شروط الجرائد والمطبوعات الدورية من حيث هيئتها ﴾

﴿ البند الثانى عشر ﴾ ما تقرر بالبند الثامن عشر للمطبوعات الغير

الدورية واوراق الاشغال من حيث الهيئة ومنتهى الوزن يعتبر للجرائد والمطبوعات الدورية

﴿ فى المطبوعات الغيرالدورية و اوراق الاشغال والعينات ﴾

﴿ تعريف المطبوعات الغير الدورية وما يماثلها ﴾

﴿ البند الثالث عشر ﴾ الذى يعتبر بصفة مطبوعات غير دوريه هو الكتب المجلدة اوالمجزءة والكراريس واوراق الموسيقى واوراق الزيارات والجداول والكشوفات والاعلانات من جميع الانواع وما يماثل ذلك من مطبوعات الاحرف والحجر والمطبوعات التى على نسق ورق الاصل وصور الفوتوغرافيه

﴿ البند الرابع عشر ﴾ الذى يعتبر بصفة اوراق اشغال هو الاوراق والصكوك المحررة كلها اوبعضها باليد متى لم تكن من التحريرات الوقتية الخصوصية

﴿ البند الخامس عشر ﴾ الذى يعتبر بصفة عينات هو سائر عينات البضائع التى لا تكون ذات قيمة تجارية

﴿ فى اجرة داخلية ﴾

﴿ البند السادس عشر ﴾ المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال والعينات ولفات الجرايد والمطبوعات الدورية الصادرة من داخلية القطر المصرى اليه قد تحددت اجرها على الوجه الاتى

عشر بارات عن كل لفة لا يزيد وزنها عن خمسين غراما

عشرون بارة عن كل لفة يكون وزنها من فوق خمسين غراما الى مائة غرام

ثلاثون بارة عن كل لفة يكون وزنهـا من فوق ماية غرام الى ماية وخمسين غراما

وعلى هذا النسق توخذ عشرة بارات عن كل خمسين غراما اوكسورها

﴿ فى اجرة الجرائد والمطبوعات الصادرة لجهة الاتحاد ﴾

﴿ البند السابع عشر ﴾ المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال والعينات وكذا الجرائد والمطبوعات الدورية الصـادرة من القطر المصرى الى الجهـات المنتظمة فى سلك اتحـاد البوستة قد تحددت اجرتها على الوجه الاتى

عشر بارات عن كل لفة لا يزيد وزنها عن خمسين غراما

عشرون بارة عن كل لفة يكون وزنهـا من فوق خمسين غراما الى ماية غرام

ثلاثون بارة عن كل لفة يكون وزنهـا من فوق ماية غرام الى ماية وخمسين غراما

وعلى هذا النسق توخذ عشرة بارات عن كل خمسين غراما اوكسورها

﴿ فى شروط المطبوعات الغير الدورية وما اشبهها ﴾

﴿ من حيث الهيئة ﴾

﴿ البند الثامن عشر ﴾ يجب للحصول عـلى الاجرة الخـاصة المقررة بالدكريتو الصـادر من لدن الحضرة الخديوية فى ١٧ مارس سـنة ١٨٧٨ ان تحزم الجرائد والمطبوعات الدورية والغير الدورية واوراق الاشغال بحزم من ورق او توضع داخل مغلف مفتوح اوتطوى بكيفية يتيسر معها الوقوف على ما تضمنته

لا يرخص فى الجرائد والمطبوعات الدورية اوغير الدورية ان يوجد عليها كتابة او ارقام اوعلامات باليد ويستثنى من ذلك ما ياتى

* اولا * انه يسوغ ان تحرر بورق اصل الطبع واصل اوراق الموسيقى اصلاحات باليد بشرط ان تكون مختصة بالمتن او بكيفية الطبع ويرخص ايضا ان ترفق معهـا المسودات التى طبعت منها

* ثانيا * لا باس من ان يحرر بالمنشورات والاعـلانات وما اشبه ذلك امضـاء مرسلهـا وصفته واسم الجهـة الواردة منها وتاريخ ارسالها

* ثالثا * يرخص لمصنف الكتب ان يحرر عليهـا باليد بعض الفاظ التفخيم وعنوان الهدية

* رابعا * يرخص بوضع علامات على عبارات المتن التى يراد امعان النظر فيها بالانتباه اليها

* خامسا * النشر والجداول المختصة باسعار البورصة والسوق سواء كانت مطبوعة بالاحرف اوبالحجر او على ورق الاصل يرخص بان تحرر فيها باليد او بواسطة الة الطبع الاسعار الجارية

* سادسا * لا يرخص بتحرير شى سوى ما ذكر لا باليد ولا بواسطة احرف الطبع متى ترتب على ذلك خروج المطبوع عن صفته العمومية

متى كانت المراسلات السـالف ذكرها غيرمستوفية الشروط المبينه اعلاه او غيرتامه الاجرة فانها تعتبر بصفة خطـابات وتوخذ عليها اجرة تلك الخطابات ما خلا الجرائد فانها لدى الاقتضا لا يجرى توصيلها

* البند التاسع عشر * لا تعامل عينات البضايع بالاجرة الخاصة المقررة لها الا اذا كانت مستوفية الشروط الاتية

﴿ اولا ﴾ انه يجب وضع العينات المذكورة داخل اكياس او علب او ظروف مفتوحة بحيث يتيسر الوقوف على ما تضمنته

﴿ ثانيا ﴾ لا يرخص في العينات المرغوب ارسالها ان تكون ذات قيمة تجارية ولا ان يحرر عليها كتابة باليد سوى اسم مرسلها او اسم محل تجارته او اسم المرسلة اليه وعلامة المعمل او المحل التجاري ونمرة العينات واسعارها

﴿ ثالثا ﴾ لا يرخص بارسال العينات ضمن خطابات او غيرها من انواع المراسلات ما لم تكن قسما من تاليف غير منفصلة عنه

متى كانت العينات غير مستوفية الشروط اللازمة او غير تامة الاجرة فانها تعتبر بصفة خطابات ما لم تكن ذات قيمة فانه لا يجرى توصيلها كما انه لا يجرى توصيل العينات التي يخشى من نقلها حدوث ضرر او خطر ما

﴿ في الوزن ﴾

﴿ البند العشرون ﴾ يلزم ان وزن الجرنالات والمطبوعات الدورية والغير الدورية واوراق الاشغال لا يزيد عن الفي غرام متى كانت مرسلة الى داخلية القطر المصري ولا عن الف غرام اذا كانت مرسلة الى الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوسته وكذا يلزم ان وزن العينات لا يزيد عن الفي غرام متى كانت الى داخلية القطر المصري ولا عن المأتين وخمسين غراما اذا كانت مرسلة الى الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوستة ما خلا عينات الحرير والقرمز والتبغ وباقي البضائع ذات القيمة الصادرة الى الجهات المذكورة فانه لا يرخص بزيادة وزنها عن المائة غرام

﴿ في المراسلات المسجلة اى الموصى عليها ﴾

﴿ في شروط المراسلات المسجلة من حيث الهيئة ﴾

﴿ البند الواحد والعشرين ﴾ متى كانت المراسلة اللازم ارسالها بالبوستة مستكملة الشروط الاتية فانه يسوغ ارسالها مسجلة اى موصى عليها

﴿ اولا ﴾ يلزم ان تكون المراسلة المرغوب تسجيلها مستكملة شرايط امثالها بالخصوصية

﴿ ثانيا ﴾ المراسلة المرغوب تسجيلها لا يسوغ القاها بصناديق البوستة بل يلزم تسليمها للقلم المعد لاستلامها

﴿ ثالثا ﴾ يلزم ان يكون ورق التمغة الملصوق عليها يوازى قيمة الرسم المحدد للتوصية وقيمة الاجرة الاعتيادية باعتبار نوعها ووزنها يكون لصق ورق التمغه المذكور بقلم المراسلات المسجله بمعرفه مستخدم البوستة و بحضور مرسل المراسله

﴿ رابعا ﴾ يلزم ان يكتب بالاحرف فى عنوان اسم المرسله اليه تلك المراسله تماما بحيث انه لا تقبل المراسله المكتوب بعنوانها الاحرف الاولى من الاسماء فقط ولا الاسماء المختلفة

﴿ خامسا ﴾ المراسله المرغوب تسجيلها يلزم وضعها داخل مغلف او محزم متين يوثق جيد بصفة تمنع تحرك المحزوم و يختم بثلاث اختام فاكثر بالشمع الجيد ويكون ما نقش بالختم خاصا بالمرسل

متى كانت المراسله غير مستكمله هذه الشروط المبينه اعلاه فانه لا يسوغ ارسالها بالتوصية

﴿ فى رسم التسجيل ﴾

* البند الثانى والعشرون * قد تحدد قرش واحد لرسم التسجيل اى التوصية عن كل مراسلة صادرة من داخلية القطر المصرى اليه

* البند الثالث والعشرون * قد تحدد ايضا قرش واحد لرسم التسجيل اى التوصية عن كل مراسلة صادرة من داخلية القطر المصرى الى الجهات المنتظمة فى سلك اتحاد البوسطه

* البند الرابع والعشرون * اذا فقدت مراسلة مسجلة فانه يجب ان يصرف لمرسلها مايتا قرش ويسوغ صرف هذا المبلغ لمن كانت مرسلة اليه بشرط ان يطلب مرسلها ذلك الا اذا كان فقدان هذه المراسلة ناشئا عن اسباب قوة قهرية فانه لا يدفع عنها التضمين الذى ذكره وما خلا هذا التضمين لا تكون المصلحة مسئولة بشى ما لا للمرسل ولا للمرسل اليه ويجب ان يصرف مبلغ التضمين فى اقرب وقت بحيث لا يتجاوز مدة سنة واحدة من تاريخ الطلب

اذا كانت المراسلة المفقودة صادرة من داخلية القطر المصرى اليه ولم يطلب التضمين المقرر عليها فى بحر ستة شهور من تاريخ تسليمها للبوسطه فلا يقبل فيها طلب بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا كانت المراسلة صادرة من القطر المصرى لجهات اتحاد البوسطه فان المدة المقررة لطلب تضمينها سنة كاملة

كل مراسلة مسجلة يعطى لمرسلها ايصال يكون حجة بيده للطلب

المراسلة المسجلة تسلم للمرسلة اليه او لوكيله المفوض له بالاستلام بمقتضى مكاتبة بيده او من يكون معه صك قانونى مرخص له فيه بالاستلام مع اخذ الايصال اللازم من كل من هولاء فمتى حصلت المصلحة على ايصال الاستلام فانها تكون خالية من كل مسئولية

* * *

﴿ فى علم الاستلام ﴾

﴿ البند الخامس والعشرون ﴾ متى طلب مرسل المراسلة المسجلة علما بتسليمها للمرسل اليه فانه يجاب لذلك ويوخذ منه قرش واحد ثمنه معجلا ويعطى له ذلك العلم ممضى على حسب ما تقتضيه الظروف سوا كان من نفس المرسل اليه او من احد مستخدمى المصلحة الذى سلم تلك المراسلة

﴿ فى الارساليات التى لا تقبل بالبوسطة ﴾

﴿ البند السادس والعشرون ﴾ لا تقبل بالبوسطة بصفة المراسلات كل ما يحتوى على ذهب او فضة مسكوكين او على حلى او اشيا ثمينة او ما يدفع عليه عوايد كمرك او دخوليه وكذا جميع الاصناف التى يترتب على نقلها ضرر او خطر ما ممنوع ارسالها

الارساليات الصادرة لداخلية القطر المصرى المحتوية على ذهب اوفضة مسكوكين او على حلى او اشيا ثمينة يجب ان تكون داخل صرا ويكون ارسالها بصفة خطابات ذات قيمة مقررة

﴿ فى المراسلات الصادرة الى الجهات الخارجية عن اتحاد البوسطة ﴾

﴿ البند السابع والعشرون ﴾ يكون العمل فى المراسلات المتبادلة مع الجهات الخارجة عن اتحاد البوسطة بمقتضى معاهدات او اتفاقات مخصوصة التى يعلن عنها من طرف مصلحة البوسطة اولا فاولا

﴿ البند الثامن والعشرون ﴾ ابتداء العمل بهذه اللائحة يكون

من

من اول ابريل سنة ١٨٧٨ ومتى ابتدى فى اجراء العمل بمقتضاها يكون كل ما تقرر باللايحة الصادرة فى ٢٦ لوليو سنة ١٨٧٣ من بند ٥ لغاية بند ١٧ ومن بند ٢٧ لغاية بند ٤٣ وجميع ما يخالف منطوق هذه اللايحة لغوا من تاريخ ابتداء العمل بها

مدير عموم البوسطة — يعتمد الاجراء بمقتضى هذه اللايحة

الامضا « كاليار » — ناظر الزراعة والتجارة

الامضا « رياض »

افتتاح الخديو المعظم مجلس شورى النواب المصرى وذلك فى ٢٤ من ربيع الاول ١٢٩٥

نبدى لكم الممنونية من اجتماعنا بالمجلس فى هذا العام ونخبركم بانه بالنظر للشراقى الذى حصل فى هذه السنة بسبب تقصير النيل اكثر من كل سنة من السنين التى وقع فيها شراقى نتجت اضرارات وخسائر كثيرة للاهالى حتى ان معظم مديريات الوجه القبلى ما زرعوا شيا وانما بعض الاهالى زرعوا جانبا قليلا من النبارى بالالات والشواديف وهذا لا يعد شيأ بالنسبه لاصل الزمام وبما ان حصول الشراقى انما هو من الامور القهرية ومن الضرورى اخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة فيما يقتضى من العمليات التى باجرائها تأتى فوائد بحيث اذا كان لاسامح الله يحصل شراقى مثل هذا العام يمكن تخفيف الضرر نوعا فمقتضى النظر والمذاكرة فى ذلك بالمجلس ونعلمكم بان الحكومة متشكرة لكم للمساعدات التى حصلت منكم فى مسألة مصاريف لوازم الحرب على انه وان كان

لم يزل باقى شئ من تلك المصاريف لكن الذى تحصل من المبالغ التى تقررت بالعام الماضى بمجلس الشورى لهذا القصد مع ما وقع بجمعية طنطا كل ذلك موجب للتشكر لكم وحيث بحمد الله قد انتهى الحرب فالمامول حضور العساكر المصريين لهذا الطرف عن قريب وتقر اعيننا رؤية اولادنا جميعا وبكونهم اجروا ما وجب عليهم من الخدمة للدولة العلية وبما انه بالقرار الصادر من مجلس الشورى فى العام الماضى ذكر بانه عند انعقاد المجلس فى هذه السنة يتقدم له حساب ايراد وصرف الاعانة فيطلب من قومسيون الاعانة بيان ذلك كما انه يطلب من الجهادية والبحرية بيان صرف ما استولوا عليه من تلك النقود من القومسيون المشكل عنده ولا يخفاكم انه بالعام الماضى كان حصل اتفاق يتعلق بمسئلة المساحة لكن الايرادات ما تحصلت بالكلية بحسب ما تبين ولكون الحكومة كما يلزم لها مراعاة الاهالى وتحصيل الايرادات بوجه الامكان وصرف ما هو مقتضى من المصاريف فهكذا يلزمها النظر فى تادية حقوق الديانة حتى لا يبقى باب لتصدرها عدم ايصال حقوقهم اليهم وبهذه المناسبة يكون حصل مراعاة استيفاء حقوق كل جهة وقد ترتب قومسيون مخصوص ويتحرر تحت رئاسته وبالاقرار على ما يرى موافقته اجرائه بالطبع تتقدم الاجراءات بالنسبة للاستحصال على الايراد بحسب امكان البلاد بدون ضرر للاهالى والحكومة وتادية حقوق ارباب الديون فى اوقاتها والله الموفق الى ما فيه الخير والاصلاح

﴿ جواب اعضاء المجلس المذكور عن نطق الخديوى ﴾
﴿ الاعظم ﴾

قد تشرفنا بافتتاح المجلس بحضور سعادة الخديوى الاكرم وحظينا

بالمثول بين يدى سيادته الكريمة وزاد ابتهاجنا بتوجيه انظاره العلية وحسن الالتفات الينا واصغينا الى المقالة الجليلة ونكرر الاعتراف بالعجز عن الاتيان ببعض ما يجب من الشكر لنعمه المترادفة على هذا القطر واهله ونعرض بانه فى الحقيقة حصل من شراقى هذه السنة ضرر كبير للاهالى والضرورة موجبة لرؤية الاعمال الى نلزم للتحفظ والاحتياط من مثل هذا الامر المهول مع دقة النظر ايضا فى حال الاهالى الذين مسهم هذا الضرر نظرا لاحتياجهم للمساعدة وسينظر فى كل ذلك والذى يرد بافكارنا القاصرة يعرض للمسامع الزكية اما مصاريف لوازم الحرب فبالنظر لكون تلك الحرب مليا فالمساعدة بقدر الامكان فرض عين على جميعنا وحيث انتهى الحرب وامضيت شروط الصلح فنرجوا المولى جل شانه ان تحصل الراحة وتصلح الاحوال وتحضر العساكر المصريين عن قريب ونحظى برؤية اولادنا جميعا الذين ادوا ما وجب عليهم من الخدمة للدولة العليه وحفظوا شرفهم وناموسهم العسكرى وبحسب ما اشير بالمقالة الكريمة ننظر فى ايراد وصرف العامة واما مسئلة المالية فالمأمول انه فى هذه الدفعة تحصل تسويتها بحالة مستحسنة للجميع حتى بذلك نستحصل على الايراد بحسب امكان البلاد وحسن سير اشغال الحكومة وتأدية حقوق جميع ارباب الديون وايصالها اليهم فى اوقاتها ونبتهل الى المولى عز وجل فى ان يديم لنا بقاء سعادة الخديوى الاعظم ممتعا باجلاله الكرام عمرا مديدا وامدا بعيدا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

صورة الارادة الخديوية الصادرة فى تشكيل مجلس التفتيش وذلك فى ٣٠ مارس الافرنجى ادار ١٨٧٨

(نحن خديو مصر)

نظرا للدكريتو الصادر منا فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٨ بخصوص تعيين مجلس تفتيش اعلى ومن حيث يلزم على هذا المجلس تحرير وتقديم لائحة يتصدق عليها امنا بحيث تكون كافله لحسن سير المصالح العمومية وحاوية ترضية عادلة لفوائد البلدة والمداينين قد امرنا ونامر

﴿ بند اول ﴾

قد اعطى التفويض الكلى للمجلس الذى رتبناه

﴿ بند ثانى ﴾

ان تفتيش المجلس المذكور يكون على كافة احوال المالية مع مراعاة حقوق الحكومة قانونيا

﴿ بند ثالث ﴾

نظار ومتوظفو حكومتنا ملزومون ان يقدموا مباشرة للمجلس بناء على طلبه وفى اقرب وقت كافة الاستعلامات التى تطلب منهم

﴿ بند رابع ﴾

قد تعين لمجلس التفتيش الاعلى حضرة موسيو فرديناند دو ليسبس بصفة رئيس وكل من موسيو ريفرس واسون وسعادة رياض باشا بصفة نائب رئيس وموسيو بارافلى وموسيو بارين وموسيو ده بلنير وموسيو ده كريير بصفة اعضاء

﴿ بند خامس ﴾

يجرى قيد المبالغ اللازمة لتنقلات واشغال المجلس بميزانية سنة ١٨٧٨ حسب التقرير الذى يقدمه الينا عن هذا الصدد حضرة رئيس المجلس

تحريرا بمحروسة مصر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ الامضا

اسماعيل

﴿ اسما اعضا مجلس المبعوثان فى سنة ١٢٩٥ - ١٨٧٨ ﴾

﴿ على ما فى السالنامه الرسمية عن سنه ١٢٩٥ ﴾

﴿ الرئيس حسن فهمى افندى ﴾

﴿ الوكيل الاول للرئيس الشيخ بهاء الدين افندى ﴾

﴿ الوكيل الثانى للرئيس خداويردى زاده اوخانس افندى ﴾

﴿ الاعضاء ﴾

﴿ مبعوثان الاستانة ﴾

يوسف باسا صادق باسا عاصم افندى الحاج احمد افندى كتخدا الاستارجية شثمان اوغلى بوان افندى قرازيان اغوب افندى صفا زاده علكسان افندى كمال افندى التاجر

﴿ مبعوثان ادرنه ﴾

راسم بك قسطاكى پريدى افندى اتنه طوروس افندى روبن افندى زخارى افندى رفعت افندى ميخالاكى بك شريف بك رشيد بك

﴿ مبعوثان اسقودره ﴾

انكلى افندى سليم اغا كورين فليب اغا رستو يوسف افندى

﴿ مبعوثان اطنه ﴾

قوزانلى مصطفى افندى اطنه لى الحاج مصطفى افندى

﴿ مبعوثان انقرة ﴾

الحاج توفيق افندى سليمان افندى ملكون افندى

﴿ مبعوثان ايدين ﴾

يكيشهر لى زاده احمد افندى بنفشه لى زاده الحاج امين افندى راغب بك

﴿ مبعوثان بغداد ﴾

عبد الرزاق افندى مناحم افندى

﴿ مبعوثان بوسنه ﴾

صدقى افندى مفتى موستار ياور افندى سلامون افندى سيم زاده فهيم افندى ابراهيم بك محمد مجبى افندى ماروشيك بوزو افندى يوو افندى

﴿ مبعوثان الجزائر ﴾

الشيخ نورى افندى واسيل افندى

﴿ مبعوثان البحر الابيض ﴾

ظفراكى افندى الحاج واسيلاكى افندى يورغاليدى افندى

مبعوثان الحجاز ﴾

محمد افندى الذهبى السيد عثمان افندى

﴿ مبعوثان حلب ﴾

مانوق افندى قرهجه عبد النافع افندى سعدى افندى

﴿ مبعوثان خداوندكار ﴾

رضا افندى پاوليدى افندى اسحاق افندى

﴿ مبعوثان ديار بكر ﴾

الحاج مسعود افندى اوسب افندى

﴿ مبعوثان سلانيك ﴾

عبدالكريم افندى مصطفى بك واسيلاكى افندى عورام افندى شفيق باشا استفانيانى افندى الشيخ ملازاده محمد افندى ميخالاكى افندى

﴿ مبعوثان سوريه ﴾

نقولا افندى النقاش عبدالرحيم افندى بدران خليل افندى غانم توفيق افندى القدسى يوسف ضيا افندى الخالدى

﴿ مبعوثان طرابلس الغرب ﴾

مصطفى افندى الحمدانى الحاج احمد بك

﴿ مبعوثان البصره ﴾

عبد الرحمن افندى زهير   محمد افندى العامر

﴿ مبعوثان طرابزون ﴾

الحاج امين افندى   امين افندى حلمى   اوخانس افندى

﴿ مبعوثان الطونه ﴾

عليش باشا   نورى بك   شاكر افندى   پتراكى افندى

﴿ مبعوثان ولاية قسطمونى ﴾

الحاج مصطفى بك   سالم افندى

﴿ مبعوثان ولاية قوصوه ﴾

زين العابدين افندى مفتى پرشتنه   ابوستول اغا   مراد بك   احمد اغا
عمر افندى   اندون اغا   سليمان بك   سوطيراكى اغا   ميحوداموش
اغا

﴿ مبعوثان قونيه ﴾

الحاج محمد افندى   مصطفى افندى   سيموناكى افندى

﴿ مبعوثان معمورية العزيز ﴾

حافظ محمود افندى

﴿ مبعوثان يانيه ﴾

داويچون افندى   عبدول بك   نيقوله چناقه افندى   مصطفى بك
ميخائل خريطو افندى

باش كاتب المجلس   رضوان بك

كتاب الضبط   رامز بك   محسن بك   رشاد بك

صورة المعاهدات التى عقدت بين الحكومة التونسية والدول الاجنبية

صورة هذه المعاهدات ماخوذة من نظارة الخارجية بتونس فابقيناها بحروفها

صورة الشروط التى عقدت بين الحكومة التونسية ودولة انكلتره فيما يتعلق بترخيص رعية انكلتره فى شرآء العقارات والاملاك فى مملكة تونس وذلك فى ٢٦ من ربيع الثانى ١٢٨٠ الموافق ١٠ اكطوبر ١٨٦٣

هذه شروط انعقدت بين دولة صاحب المملكة التونسية محمد الصادق باى و بين دولة جناب سليلة الملوك الفخام وتاج فخر الكبراء العظام ومخدومة السيوف والاقلام المعظمة الفخيمة المقدار السائرة ماثرها الجميلة فى الاقطار حبيبتنا السيدة سلطانة بريطانية العظمى فيما يتعلق بتسويغ الملك لرعايا الانكليز بالمملكة التونسية وهى ما ياتى بيانه

القاعدة الحادية عشر من عهد الامان اقتضت استحقاق الاجانب لملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية بعد وقوع الاتفاق بين دولهم والدولة التونسية على الشروط التى يستحقون بها ما اعطى لهم بالقاعدة المذكورة ولما اقتضى الحال ان يرفع فى المستقبل التجاوز والخلل والنزاع الناشى مما كان يستعمله الاجانب للتجنب من اجراء القوانين والعوائد التى كانت تمنعهم من ملك ما لا ينقل باسمائهم وقع الاتفاق بين صاحب المملكة التونسية محمد الصادق باى وريشارد وود اسكوير نائب وقنصل جنرال

جناب

جناب ملكة بريطانيا العظمى بتونس المفوض له من دولته بذلك على الشروط الآتى بيانها

﴿ الشرط الاول ﴾ لرعايا الانكليز من الان فصاعدا حق ثابت لا نزاع فيه بان يشتروا ويملكوا ما لا ينقل على اختلاف انواعه بالمملكة التونسية وبمقتضى ذلك يصدر اذن تام للمجالس الشرعية والحكام العرفية والعمال بان المشترى اذا طلبهم فى اثبات الرسوم ونقلها باسمه على مقتضى عوائد البلاد لتكون صحيحة تامة الموجب بمقتضى الاحكام يتمموا له ذلك

﴿ الشرط الثانى ﴾ رعايا الانكليز الذين يملكون ما لا ينقل يودون عنه ما هو موظف للبلاد او لخزنة الدولة مثل ما تؤديه اهل البلاد ويجب عليهم فى شان الاملاك ما يجب على المالكين من اهل البلاد بمقتضى القوانين

﴿ الشرط الثالث ﴾ كل من يملك ديارا او مخازن او غير ذلك مما لا ينقل عليه ان يمتثل للقوانين البلدية المقررة الان او التى تقرر فيما بعد

﴿ الشرط الرابع ﴾ كل منازعة تقع بين رعايا الانكليز ورعايا تونس فى شان ما لا ينقل سواء كانت متعلقة بملك او بسكنى فى ديار او اراض او غيرهما مما لا ينقل تنشر بمجالس الاحكام المنتصبة لفصل امثالها واستدعاء المجالس لرعية الانكليز للحضور يكون بواسطة قنصل جنرال الانكليز او بواسطة نائبه اذا غاب ليحضر هو او نائبه وقت المخاصمة وابرام الحكم وللمحكوم عليه بالمجلس المذكور التنقل للمجالس المعينة للحكم الى ان ترتفع النازلة الى المجلس الاكبر وما يحكم به اخر مجلس فحاكم المحكوم عليه مجبور على تنفيذ ذلك الحكم اما المنازعة التى تقع بين رعايا الانكليز فى بعضهم فان للخصمين او احدهما الخيار فى طلب القنصل او نائبه لفصل نازلتهم وفصل المذكور للنازلة

المذكورة لا يكون الا على مقتضى احكام البلاد وعوائدها بقدر ماتيسر له علمه منها وعلى مقتضى ما يسوغ من الشروط المبينة بالرسم الذى بينهم

﴿ الشرط الخامس ﴾ لرعايا الانكليز الذين يملكون ما لا ينقل الحق فى بيع ما يملكونه وتحويله وغير ذلك من وجوه التفويت لاهل المملكة التونسية ولا يسوغ لهم بيعه او تحويله او غير ذلك من وجوه التفويت للاجانب الا اذا كانوا من رعايا الدول الاحباب الذين يقع بينهم وبين جناب الباى اتفاق على شروط تستحق بها رعاياهم الشراء وملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية وللاحتفاظ من الاختلاف فى هذا الشرط والاجتناب من كل خصام او نزاع يمكن ان ينشا فى ذلك وقع الاتفاق ان كل احد من رعايا الانكليز يصدر منه بيع اوتحويل اوغير ذلك من وجوه التفويت فيما لا ينقل لاجنبى يوضع على الحجة طابع المجالس الشرعية اوالحكام العرفية الذين لهم النظر فى ذلك لتصير صحيحة مستوفاة الموجب بالقانون

﴿ الشرط السادس ﴾ اذا توفى مالك من رعية الانكليز عن غير وصية فى جميع كسبه اوفيما لا ينقل من ملكه فان حكم ميراث ملكه الذى لا ينقل يكون على مقتضى القانون المجعول لحكم ميراث منقولاته التى هى بغير وصية من غير منع ولا تعرض من الحكام التونسية

﴿ الشرط السابع ﴾ لما كان مقررا فى كل زمان ان القنصل جنرال او نائبه اذا غاب يتصرف فى مخلف الانكليز الذين يتوفون بالمملكة التونسية عن غير وصية وقع الاتفاق ان حقه المذكور يشمل اراضى الانكليز الذين يتوفون على تلك الصورة وديارهم وغير ذلك مما لا ينقل ووقع الاتفاق ايضا انه اذا صدرت شهادة من القنصل جنرال او من نائبه اذا غاب مصححة بطابع القنصلات بانه باع او حول اونقل اوفوت باى وجه من وجوه التفويت شيئا من املاك المتوفى فان المجالس والحكام

يعترفون

يعترفون بذلك البيع او ما عطف عليه ثم بعد اطلاعهم على شهادة عدلين ان البيع او ما عطف عليه وقع على وجه مطابق لما يجب شرعا يمكنون المستحق سواء كان من اهل المملكة او من الاجانب الذين دخلوا تحت الشروط المبينة بالشرط الخامس من هذه الشروط بالرسوم اللازمة لتثبيت حقه في ذلك الملك اذا وقع له خصام او اراد بيعا او تحويلا او رهنا او غير ذلك من مفوتات ذلك الملك

❊ الشرط الثامن ❊ الاشتراط المضمن بالشرط الذى قبل هذا والحقوق المحفوظة به يجرى بها عمل القنصل جنرال او نائبه اذا غاب فيما لا ينقل من املاك رعايا الانكليز الذين تتعسر احوالهم او يدعون الافلاس لاستخلاص الديون التى عليهم

❊ الشرط التاسع ❊ سهادة القنصل جنرال اونائبه اذا غاب المكتتبة بانه فوت الملك الذى لرعايا الانكليز للاسباب والمقاصد المبينة بالشرط السابع والشرط الثامن ترفع المسئولية عن المجالس والحكام الذين يعترفون بتحويل الملك المذكور ويثبتونه ولزيادة التحقيق للمجالس بان العقدة وقعت كما يجب لهم تعيين عدول من عدولهم ليحضروا ذلك البيع او التفويت

❊ الشرط العاشر ❊ رعايا الانكليز يدفعون اجر الشهود وغيره من الاجار الموظفة بالقوانين مثل اهل البلاد على جميع معاملاتهم المتعلقة بما لا ينقل من الاملاك

❊ الشرط الحادى عشر ❊ لا يغصب احد من رعايا الانكليز على اخراج ملكه الذى هو غير منقول من يده الا لمنفعة عمومية وعلى مقتضى ما تضمنه الفصل الحادى عشر والفصل الثانى عشر من القانون البلدى بتونس ليصير الغصب على الانتزاع للمنفعة العامة وتعيين القيمة التى تدفع عوض ذلك على وجه قانونى وتلك القيمة تدفع بالتمام وبصورة ترضى صاحب الملك قبل وقوع الانتزاع

﴿الشرط الثانى عشر﴾ الامر الذى يتضمن المنفعة العمومية التى اوجبت انتزاع الملك يصدر من جناب الباى لمزيد الاحتفاظ على حق صاحب الملك من رعايا الانكليز ويصدر اعلام بذلك للقنصل جنرال او نائبه اذا غاب ليتيسر له ان يصرف ما يجب عليه من الوقوف لاجراء العمل على ما هو مبين بالفصل الحادى عشر من القانون البلدى المقرر سابقا المتفق عليه فيما يتعلق بتحقيق قدر القيمة وتعيينها

﴿الشرط الثالث عشر﴾ اذا لم يقع عمل بالامر المبين فيه المنفعة العمومية التى اوجبت ذلك الانتزاع لمضى سنة من تاريخه فلصاحب الملك الحق فى ترجيع ملكه بعد ترجيع جميع القيمة التى قبضها عوضه وذلك لمنع وقوع التشكى والتعدى وسوء الفهم فى مقاصد الانتزاع

﴿الشرط الرابع عشر﴾ اذا اراد احد من رعايا الانكليز ان يدخل للمملكة التونسية ماكنة او ماكنات او يعمل بها اى بالمملكة المذكورة فابركة يلزمه ان يطلب حصول السراح من جناب الباى فى ذلك ولما يسرحه لذلك يبين له فى الامر الشروط المبنى عليها السراح المذكور ليكون الاعتماد فى فصل النازلة على وجه الانصاف على ما تضمنه الامر المذكور من الشروط اذا وقع خصام ومخالفة فى ذلك

﴿الشرط الخامس عشر﴾ لما كانت ابنية الفبركات وما يتعلق بها من جملة الاملاك التى لا تنتقل فحكمها حكم سائر الاملاك ولاجل مزيد الاحتفاظ للدولة وللمداخيل العمومية وقع الاتفاق ان لخلاصة مال الدولة ان يعاينوا حال الفبركة هل هو مخالف للمقصود المبين بامر السراح ام لا ويعاينوا مواد الاصطناع هل هى خالصة فى الاداء والامكاس الداخلية الموظفة على المواد التى يقع منها الاصطناع سواء كان ذلك قبل الاصطناع بها او بعده وذلك بعد مطلب مكتتب من وزير الامور البرانية ومن رئيس المجلس البلدى للقنصل جنرال او نائبه اذا غاب

الشرط

﴿ الشرط السادس عشر ﴾ لرعايا الانكليز الذين لهم ملك على وجه الانزال الآن او فيما يستقبل الحق بان ينتفعوا به على الشروط المتعلقة بذلك النوع وبهذا الشرط تصح تلك الشروط وتقرر .

﴿ الشرط السابع عشر ﴾ رعايا الانكليز الذين يملكون ما لا ينقل بالمملكة التونسية ان امتثلوا لاحكام المملكة التونسية وقوانينها ينالوا وينتفعوا ما يناله وينتفع به اصحاب الملك من رعية تونس مما هو راجع للاملاك من المعافات والامتيازات والحقوق ولذلك المقصد فان حق رعايا الانكليز لملك ما لا ينقل حيث كان ناشئا من القوانين المؤسسة على عهد الامان فان القوانين المذكورة يوكدها هذا الشروط كما انه لما ظهر ان الامتثال اليها لازم لمزيد حماية ما لا ينقل من الاملاك التي تملك كما ذكر اعلاه وقع الاتفاق ايضا على ابقائها اى القوانين المذكورة لتكون اعظم كفالة لاجراء العمل بما تضمنته هذه الشروط ورعايا الانكليز المذكورون يستحقون جميع المنح والتمتعات والمعافات والحقوق التي تنالها الآن او في المستقبل رعايا او بادية الدول الاكثر مراعاة

حررت ثلاث نسخ اصلية من هذه الشروط المركبة من السبعة عشر شرطا ومقدماتها المحرر جميع ذلك بالتسعة عشر ورقة المتقدمة على هذه ليقع تصحيحها من الطرفين ويجرى بها العمل على ما تضمنته من الاحكام المستوفاة البيان الواضحة للعيان القاضية بدوام المحبة وتابيدها وبقاء المواصلة وتخليدها وذلك يوم السبت السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانين ومائتين والف هجرية الموافق للعاشر من اكتوبر سنة ثلاث وستين وثمانية عشر مائة مسيحية بسراية حلق الوادي

﴿ صورة الشروط التي عدت بين الحكومة التونسية ﴾
﴿ ودولة پروسية في ترخيص رعية پروسية في شراء ﴾

الاملاك والعقارات بمملكة تونس وذلك في ١٣
من صفر ١٢٨٣ الموافق ٢٧ جون ١٨٦٦

وقع الاتفاق بين الدولة الملوكية البروسيانية على ان يكون من الان فصاعدا لرعايا الدولة البروسيانية الحق في شراء وملك ما لا ينقل في التراب التونسي على الشروط المقررة في تحويز الحق المذكور لرعايا الانكليز وان تعتبر الشروط المنعقدة بين الدولتين الانكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فصلا المورخة في اليوم السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة الف ومائتين وثمانين هجرية الموافق للعاشر من اكتوبر سنة الف وثمانمائة وثلاث وستين مسيحية المصححة من سراية حلق الوادي كانها منعقدة بين الدولتين البروسيانية والتونسية وهذا الاتفاق المسطر في ثلاث نسخ اصلية نصا سواء يجري العمل بمقتضاه من يوم تصحيحه هذا ما وقع عليه الانفصال والاتفاق في هذا اليوم وهو يوم الاربعاء الثالث عشر من صفر سنة الف ومائتين وثلاث وثمانين الموافق لليوم السابع والعشرين من يونية سنة الف وثمانمائة وستة وستين مسيحية و وقع تصحيحه وامضاوه بالطابع على مقتضى العوائد الجارية من جناب المعظم الارفع محمد الصادق باي صاحب المملكة التونسية ومن القنصل جنرال الكولير كاراو تولن وكيل دولة بروسيا على مقتضى ما بيده من التفويض في ذلك

صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية
ودولة اوستريا في موارشتي وذلك في غرة جمادى
الاولى ١٢٧٢

الشرط الاول ان جميع الحقوق والمراعاة الحاصلة لرعايا النمسا

وشفوفها

وشقوفهـا فى الايالة التونسية بموجب الشروط المورخة فى ٢٣ اشتبر سنة ١٧٢٥ وفى ٢٣ دجمبر سنة ١٧٤٨ تمضى وتضمن للنمسا بموجب هذه الشروط الا ما سيقع تغييره او ابداله بالنص فى هذه الشروط الاتى بيانها

﴿ الشرط الثانى ﴾ وقع الاتفاق ان الدولة العظمى النمساوية تكون مشاركة بلا نقص فى جميع الحقوق والمراعاة والتجيلات والتساهيل وما شاكلها كلها تنال ذلك حسا ومعنى من غير نقص سواء كانت حاصلة الان اوتحصل فى المستقبل للدول الاحباب وبمقتضى ذلك معاملة رعايا النمسا وشقوفهم فى عمـالة تونس تكون فى كل وقت وعلى كل حال معاملة رعايا وشقوف الجنس الاكثر محبة وتبجيلا

﴿ الشرط الثـالث ﴾ رعايا جناب الدولة النمساوية المعظمة لهم السراح فى السـفر برا وبحرا ويتجرون فى كل محل يشتهونه من العمالة التونسية ولهم ان يتعاطوا كل صناعة اوخدمة توافقهم لا تعود بضرر على الدولة التونسية من غير خلاف على ما قد حصل اوسيحصل فى المستقبل فيما ذكر لرعايا الدول الاحبا

﴿ الشرط الرابع ﴾ ان رعايا النمسا لهم التسريح فى التجـارة مـع رعايا الدولة التونسية والقاطنين والمارين بالعمالة فى جميع انواع السـلع سواء كانت من نتائج العمالة التونسية او النمساوية او اجنبية يتعاطون معهم التجر فى ذلك بالبيع والشراء من غير معارضة لهم من جهة الدولة التونسية فى جميع مايتعلق بالتجر عموما وتفصـيلا وفى ادخال البضائع واخراجها وفى البيع والشراء جملة اوقطعا مع اتبـاع القوانين والاحكام المـالية والقواعد السياسية الجارية الآن اوالتى يمكن ان تجرى مع رعايا الدول الاكثر محبة وتبجيلا وبمقتضى ذلك فان رعايا النمسـا لهم التسريح فى كراء ديار ومخازن او امكنة

لوضع البضائع وحوانيت ولهم تخديم من شاءوا من المترجمين عنهم وغيرهم ممن يعينهم على مآربهم واحوالهم وفى جميع ذلك يتبعون عوائد البلاد الجارية او التى يقع ترتيبهما فى المستقبل مع رعايا الدول الاحباب فى كل محل من العمالة التونسية

﴿ الشرط الخامس ﴾ ان رعايا النمسا لهم التسريح فى الجلب والتنقيل لجميع انواع النتائج والسلع لكل محل من العمالة التونسية فى شقوف نمساوية او غيرها سواء كانت قادمة من بلاد نمساوية او غيرها من المراسى الاجنبية وكذلك من مرسى الى مرسى من العمالة نفسها ولا يلزمهم اداء شئ زائد على ما تؤديه رعايا الدول الاكثر محبة وتبجيلا على النتائج والسلع المذكورة

﴿ الشرط السادس ﴾ الرعايا النمساوية لهم التسريح فى الاقامة والسفر فى سائر الجهات التابعة للدولة التونسية ان ارادوا ذلك على حسب اختيارهم ويوجه معهم عسة فى طريق سفرهم ان بينوا سبب طلبهم لذلك هذا اذا كان سفرهم لنحو الفرجة ولهم السفر من العمالة متى ارادوا ويحملون معهم ما يريدونه من سائر كسبهم وما يملكونه من غير معارض لهم لكن اذا حملوا سلعة يجب عليها اداء شئ مرتب على خروجها فانهم يؤدونه

﴿ الشرط السابع ﴾ اذا ارادت الدولة التونسية منع دخول شئ من الامتعة والبضائع او منع اخراج شئ من العمالة يقع الاعلام فتفصل دولة النمسا بذلك قبل الوقوع بشهرين

﴿ الشرط الثامن ﴾ الشقوف النمساوية مسرحة فى رمى المخطاف للارساء فى الوسق والتفريغ لكل الوسق او بعضه فى اى مرسى من مراسى العمالة المعتاد دخولها لرعايا الدول الاكثر محبة وتبجيلا ولهم الاحتماء من هيجان البحر او من عدو لاحق بهم باى مرسى او شطى

اوسـاحل من العمالة لاجل التحفظ والامان ويعاملون بها المعاملة الواقعة والتى تقع فى المستقبل لشقوف الاكثر محبة وفى دفع مايلزم من الاداء والتسهيل فى الوسق والتفريغ بالمراسى المعدة لذلك مدة اقامتهم فى المراسى المذكورة ومع ذلك لا يلزم احد من روساء الشقوف النمساوية بالاقامة غصبا ولا يلزمهم حل سلعة اوغيرها للدولة التونسية او لغيرها كائنا من كان الا برضاهم واذا لم يتعاطوا المتجر مدة اقامتهم بالمواضع المذكورة فلا يلزمهم اداء عوائد او غيرها

﴿ الشرط التاسع ﴾ السلعة التى تأتى اوتخرج فى شقوف نمساوية او التى تدخل من مرسى نمساوية او تجلب منها سواء كانت موجهة الى رعايا نمساوية قاطنين بعمالة تونس اومرسلة منهم باى سنجق لايلزمهم فى دخولها وخروجها الا ما يلزم لرعايا الدول الاكثر محبة وتبجيلا من غير زيادة ولا نقص وكذلك السلع التى تأتى من اى بلاد وباى سنجق كان ولو من بلاد عدو او فى حال حرب مع الدولة التونسية فان كانت موجهة الى احد من التجار النمسا او غيرهم من رعاياها لايودى الا الاداء الواجب على الجنس الاكثر حبا وتبجيلا من غير اداء شئ آخر على ذلك

﴿ الشرط العاشر ﴾ السلعة الموسوقة فى زمن حرب بين دول اجنبية فى شقف نمساوى او تونسى لا يمكن لاحد من الجانبين المتعاهدين تعرضها بسبب المعاداة وكذلك المتعاهدان يراعون السلع الموسوقة فى زمن حرب بين دول اجنبية فى شقف باى سنجق ولو كان عدوا اذا ثبت ان السلع المذكورة كانت لاحد نمساوى او تونسى سواء كان مالكها او مرسلا بها على يده او مرسلة له

﴿ الشرط الحادى عشر ﴾ كل شقف نمساوى قضى الله عليه والعياذ بالله بغرق او حرث على سواحل العمالة التونسية يتاتى على

على قدر الامكان باسرع اعانة و بما يحتاجه من المونة وتلتزم الدولة التونسية ان تعطيه الاعانة التامة الواجبة لحفظ الانفس وسائر الوسق من الاشياء التى بالشقف الغارق او الحارث وعلى ذلك جميع ما يعود او يتعلق بمضرة فى الانفس او المكاسب من سبب فعل ناهب او متعدى او غيرهما بعد ثبوت ذلك وتحقيقه فانه يتبع فيهما الشروط الواقعة او التى تقع للجنس الاكثر محبة وتجبيلا من غير زيادة ولانقص

* الشرط الثانى عشر * ان كل شقف من الشقوف النمساوية فى اى مرسى تونسية وكان مرساه على مرمى المدفع من الابراج فان له الحماية بقدر الطاقة والامكان وان كان متبوعا بسنجق اى بلاد ودولة على حالة حرب مع انمسا فالدولة التونسية تعينه وتحميه من العدو بحيث لا يأخذه ولا يضره بحسب القدرة والامكان ولا تكون الدولة التونسية مطلوبة بعاقبة الحماية المذكورة ويقع مثل ذلك فى بلاد النمسا اذا وقع ما ذكر لاحد من الشقوف التونسية

* الشرط الثالث عشر * الدولة النمساوية لها ان ترتب قناصل و ويس قناصل و وكلاء قناصل ومترجمين فى جميع الاماكن بالعمالة التى يظهر لها لزومهم التى بها نواب عظماء الدول الاحباب لاعانة تجارها وروساء شقوفها و بحريتها وسائر الرعايا النمساوية ليحكموا ويفصلوا بينهم فى نوازلهم ولا يعارضهم احد من حكام البلاد فى ذلك بل اذا كان القناصل والويس قناصل والوكلاء المذكورون طلبوا اعانة اوعناية من العمال بالبلاد فى امضاء احكامهم فانهم يعانون على ذلك من غير توقف

* الشرط الرابع عشر * اذا وقعت منازعة بين احد من رعايا لنمسا واحد من رعايا تونس سواء كانت فى احوال التجر او غيره من

الخصام عدا الجنايات والجرائم يكون فصلها من حضرة الباشا باى بحضر القنصل النمساوى وموافقته و وقع الاتفاق ايضا اذا حدثت صورة اخرى فى الحكم غير ما ذكر وجرى العمل بها الآن او فى المستقبل فى معاملة اى نوع كان فان الانتفاع بذلك يكون للرعايا النمساوية ايضا من غير استثناء عند ما تطلب دولة النمسا ذلك

﴿ الشرط الخامس عشر ﴾ مباشرة الردع على الجنايات والجرائم اذا وقعت من الرعايا النمساوية فى الايالة التونسية وكذلك الزجر على مخالفة قانون من القوانين السياسية او غير ذلك من الاحكام فان القنصل هو الذى يتولى ذلك وكذلك قصاص من اجرم منهم يقع على يد القنصل وموافقته بحضرة الباشا باى واذا هرب مجرم من سجن القنصلات او غيرها فان القنصل لا يطلب به على اى حال كان

﴿ الشرط السادس عشر ﴾ نتائج البلاد النمساوية فى سائر العمالة التونسية لا تترتب عليها قوانين ولا اداء ولا عوائد اكثر من نتائج بلدان غيرها من عظماء الدول الاحبة وكل ما تعامل به دولة اخرى من عناية وتبجيل ومحاباة وغير ذلك فى اى محل من الايالة سواء كان ذلك فى نفع رعاياها او سلعهم او نتائجهم او متجرهم اوسفرهم او غير ذلك من العنايات فانه يكون مثل ذلك للدولة العظمى النمساوية من غير نقص

﴿ الشرط السابع عشر ﴾ اذا مات احد من الرعايا النمساوية فى اى محل كان من العمالة التونسية فان قنصل النمسا اونوابه هم الذين يجمعون مخلفه ويسلمه القنصل لورثته او من يستحقه ولا تجول فى ذلك يد احد من الحكام سواهم

﴿ الشرط الثامن عشر ﴾ اذا احد من الرعايا النمساوية يترتب عليه

دين اورهن او غير ذلك من الحقوق فان القنصل لا يكون مطالوبا بشيء من ذلك الا اذا التزم الدفع عنه بخطه

﴿ الشرط التاسع عشر ﴾ اذا وقع في المستقبل شك في تفسير بعض هذه الشروط فقد وقع الاتفاق على انه ان كان الاختلاف بتونس يتبع التفسير الذي يعود نفعه للرعايا النمساويه وان كان الاختلاف في بلاد النمسا يتبع التفسير الذي يعود نفعه للرعايا التونسيه

﴿ الشرط العشرون ﴾ وقع الاتفاق انه بعد تحرير هذه الشروط المباركه المرجو من الله ان يجري نفعها للجانبين وتدوم بها المحبه وتزداد على طول الاماد ويقع فيها التصحيح من جانب السلطنة النمساويه المعظمه لتقع فيها علامة الامضاء والرضاء من جناب دولتها الفخمة لا زالت محفوظه من الاغيار معظمة المقدار في البعيد والقريب من الاقطار حرر ذلك وامضاه والتزم العمل بمقتضاه الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسيه بباردو المعمور في غره جمادى الاولى من سنه اثنين وسبعين ومائتين والف

﴿ صورة الشروط التي عقدت بين المملكة التونسية ﴾
﴿ ودولة ايطاليا في مواد شتى ولم يذكر تاريخها ﴾

﴿ الشرط الاول ﴾ جميع الحقوق والمنح والمزايا المعطاة لنواب الدولة الايطالية ولرعاياها وسفنها بالعوائد الجارية وبالشروط السابقة المنعقدة بين المملكة التونسية والممالك المكونة منها الآن مملكة ايطاليا وقع الآن تأييدها وعمومها لجميع مملكة ايطاليا دون تمييز الى ان تكون مطابقة لاحد الفصول المقررة في هذه الشروط كما انه يتحقق من حينها من حقوق نواب الدولة الايطالية ورعاياها وسفنها وتجارها جميع الحقوق والمنح والمزايا المعطاة الآن او ... ان تعطى في

المستقبل

المستقبل من المملكة التونسية على اى وجه كان من الوجوه الى احد من نواب الدول الاجانب ورعاياها او لسفنها او لمتجرها وكذلك جميع الرعايا والسفن التونسية بايطاليا يبقون فى حوز جميع الحقوق الممنوحة لهم فى الشروط السابقة كما انه يكون لهم حق فى جميع الحقوق والمنح المعطاة الآن اوعسى ان تعطى فى المستقبل لاى دولة كانت من الدول الاجانب

ثم الشرط الثانى عشر يكون لكل من الطرفين حرية تامة مطلقة بالسفر والتجارة فى جميع الاقطار التابعة لجناب رأى ايطاليا ولجناب المعظم الارفع جليل القدر صاحب المملكة التونسية وبمقتضى ذلك جميع رعايا المملكتين المتعددين بهاته الشروط يسوغ لهم بكل حرية وامان الوصول بسفنهم وسفائنهم الى جميع اماكن ومراسى وانهر مملكتى تونس وايطاليا المسرح الآن اوسيسرح فى المستقبل لسفن ووسق اى دولة من الدول الاجانب الوصول اليها ولذلك الرعايا التونسيه بايطاليا والرعايا الايطاليانيه بتونس يكون لهم الحرية والامان كاهالى المملكة القاطنين بها او الوفدين اليها وسفنهم لا تدفع اداء على حمولها او اداء الفار والمرسى ورئيس المرسى والكرنتينه او غيرها من الاداءات زائدا على ما تدفعه سفن الاهالى والسفن الحربيه الايطاليانيه تقبل فى مياه ومراسى المملكة التونسية وتعامل بها على الوجه الذى تعامل به السفن الحربية الكائنة من الجنس الاجنبى الاكثر احتراما وتبجيلا كما ان السفن الحربية التونسية تعامل فى مياه ومراسى ايطاليا على طريق المساواة معاملة السفن الحربية الكائنة للجنس الاجنبى الاكثر تبجيلا واحتراما

ثم الشرط الثالث عشر رعايا كل من الدولتين المتعاقدين لهم ان

يتجروا بالنوع المسمى اسكالو وقابو تاجيو فى المملكة الاخرى كاهاليها يعنى انه يسوغ لكل شقف من شقوف كل من الدولتين المتعاقدتين وسق جانب من حمله او تفريقه فى احدى مرس المملكة الاخرى وتكميل وسقه او تفريغ وسقه القادم من خارج المملكة او متوجه اليها وذلك من مرسى واحدة او من عدة مرس من مرس احدى المملكتين كما انه يسوغ لشقوف احدى المملكتين ان يوسق حمله فى مرسى واحدة او فى عدة مرس من مرس المملكة الاخرى كما انه يسوغ لهم ذلك فى تفريغ وسقهم وبمقتضى ذلك فان شقوف كل من المملكتين تعامل فى مرس المملكة الاخرى معاملة الاهالى وعلى ذلك لا يلزم الشقوف طلب الرخصة فى ذلك من عمال المكان ولا دفع اداء زائد او غير ذلك من الاداء المرتب على شقوف الاهالى

❋ الشرط الرابع ❋ شقوف احدى المملكتين فى مرس المملكة الاخرى لا تدفع اداء على حملها ولا على ما يلزمها من الكواغد والحجج للسفر فى الاوجه الاتية اولا اذا دخلت الشقوف للمرس بدون وسق وخرجت منها كذلك ثانيا الشقوف التى تأتى من احدى مرس المملكة الى مرسى او عدة مرس من مراسى المملكة الاخرى لاجل الوسق اوتكميله او تفريغه اذا اثبتت بالحجة انها دفعت الاداء المذكور فى احدى المرس الاولى التى ارست بها ثالثا اذا دخلت الشقوف لاحدى مرس المملكة الاخرى باختيارها او مغصوبة على ذلك وخرجت منها بدون وسق او تفريغ وسق وفى حالة الغصب لا يعتبر كوسق اوتفريغ الوسق تفريغ السلعة لاجل اصلاح الشقف او تنقيلها الى شقف غيره لتعسر سفر الاولى ولا يعتبر كوسق وسق مونة البحرية وكذلك لا يعتبر كتفريغ وسق بيع السلعة المضرورة بعد ان يسرح لذلك من كرك المكان اذا لم يكن القصد بيعها فى داخل المملكة

الشرط

﴿ الشرط الخامس ﴾ اذا اراد احد شقوف المملكتين تكميل عدد بحريته لاتمام سفرته في احدى مرس المملكة الاخرى من البحرية بتلك البلاد فله ذلك بشرط انه يتبع في ذلك قوانين البلاد وان نزول البحرية يكون باختيارهم لكنه اذا اراد شقف تونسي تكميل عدد بحريته ببحرية ايطاليانية في احدى المرس التونسية او في احدى مرس دولة اجنبية لا يسوغ له ذلك الا بعد الاذن له بالكتابة من نائب وقنصل جنرال دولة ايطاليا بالمكان

﴿ الشرط السادس ﴾ اذا قدر الله تعالى على شقف من شقوف احدى المملكتين بالغرق او بالشحط او بضرر ما على شاطي من شطوط المملكة الاخرى على عمال المكان ان يعينوا اهل الشقف في اشخاصهم وسلعهم وامتعتهم وشقفهم بالاعانة التي تجدها اهل المكان منهم في مثل تلك الحالة غير ان الاعمال اللازمة لاجل نجاة الشقف والسلعة المغروقة تقع على نظر نائب وقنصل جنرال دولة ايطاليا ولذلك يجب على عمال المكان اعلام النائب المذكور بسرعة بما وقع واذا علم النائب المذكور ذلك فانه لا يلزم العمال والحالة هذه الا رد البال من الاشخاص وحراسة السلعة ان لم يكن صاحب السلعة حاضرا ولهم كذلك النظر في اتمام القوانين المرتبة على دخول السلعة المضرورة وخروجها

﴿ الشرط السابع ﴾ الشقوف والسلع والامتعة المأخوذة لرعايا احدى المملكتين من لصوص البحر سواء كان في قرب شطوط المملكة الاخرى او في غيرها او في مواسطة البحر ووقع جلبها او وجدت في احدى مرس او شطوط او انهر او ارض من اراضي المملكة الاخرى يقع ترجيعها الى اصحابها ولا يوخذ عليها الا مالزم من المصاريف لاجل التوصل بها ولذلك يجب على اصحابها ان يطلبوا امام مجالس المكان قبل مضي العامين ترجيع

سلعتهم او شقفهم او امتعتهم ولهم ان ينوبوا نائبا خصوصيا اوقنصل دولتهم ليقوم مقامهم

﴿ الشرط الثامن ﴾ لرعايا ولاهالى كل من المملكتين المتعاقدتين الحرية التامة بالدخول فى تراب المملكة الاخرى والاقامة فيها والسفر من مكان الى مكان فى المملكة والبيع والشراء فيها والتجارة بالجملة وبالتفريق واكتراء المخازن والحوانت وبتنقيل السلعة والدراهم وبقبول السلعة من دواخل المملكة او من خارجها ولهم ان يقفوا فى مصالحهم بذواتهم وان يتقدموا للكمرك بذواتهم لعرض تقريرهم ولهم فى خدمة التجر ان يستعينوا بمن يثقون به سواء كان نائبا اوسمسارا او مترجما او غيره ولهم ايضا ذلك فى بيع وشراء امتعتهم وكسبهم وسلعهم وفى وسق شقوفهم او تفريغها كما ان لهم عمل ذلك بالنيابة عن غيرهم من اهالى بلادهم او من الاجانب او من اهل البلاد القاطنين فيها ولهم كذلك الحرية التامة بتعيين سعر سلعتهم سواء كان فى البيع او فى الشراء على شرط ان فى جميع ذلك يتبعون قوانين البلاد وترتيبها ما لم تكن مخالفة لحرية التجر المقررة فى هذا الشرط ويجب عليهم دفع الاداء الذى تدفعه الاهالى او ما تدفعه الاجانب الاكثر تبجيلا اذا كان قدر ذلك اقل مما تدفعه الاهالى

﴿ الشرط التاسع ﴾ اهالى كل من المملكتين لهم ان يخرجوا من تراب المملكة الاخرى نتائج ترابها وصنائعها بدون ان يتوقفوا لذلك على رخصة عمال المكان ولا يلزمهم ان يدفعوا على ذلك اداء زائدا على ما تدفعه تلك السلعة لما ترسل لمملكة اجنبية مبجلة وموسوقة فى شقف بسنجق تلك المملكة ولهم كذلك الرخصة بجلب نتائج بلادهم ولا يدفعون على ذلك اداء زائدا على الاداءات المرتبة على مثل تلك السلعة القادمة من مملكة اخرى اكثر تبجيلا وموسوقة فى مركب بسنجق

البلاد

البلاد والحرية المذكورة هي كذلك ممنوحة للسلع العابرة الطريق ودفع اداء الكمرك عند دخول السلعة للمملكة التونسية يحرر تلك السلعة من كل اداء آخر وكذلك السلعة المعدة للوسق والتزمت دولة جناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية لدولة ايطاليا بان لا تزيد في اداء الكمرك والاداءات المرتبة على الشقوف الجاري بها العمل الان قبل ان يقع الاتفاق على ذلك مع دولة ايطاليا كما ان الدولة التونسية وعدت الدولة المذكورة بعدم منع خروج سلعة المملكة من اى جنس كانت من ترابها و وعدت ايضا بعدم منع دخول سلعة المملكة الايطاليانية لترابها و وعدت كذلك بتسريح التجارة في بيع وشراء جميع اصناف السلع دون الاسلحة والالات والذخائر الحربية وخدمة دار السكة وبيع الملح والدخان كما ان الدولة الايطاليانية التزمت للدولة التونسية بعدم منع خروج ودخول كل صنف من اصناف السلع من مملكتها دون ما هو مقرر في قوانين المملكة وتراتيبها في الحالة الراهنة وللمعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية ان يمنع سراح القمح والشعير وغيرهما من الحبوب عند الحاجة لاجل المصلحة العمومية بشرط ان ينبه فنصل جنرال دولة ايطاليا لذلك قبل الوقت بثلاثة اشهر

﴿ الشرط العاشر ﴾ كل رخصة تعطيها احدى الدولتين لرعاياها سواء كانت في وضع السلعة امانة او في تعيين منفعة لتخريج سلعة او لاتقان نتيجة من نتائج ترابها او صناعة او الاتيان بسلعة او نتيجة تعطى لرعايا الدولة الاخرى

﴿ الشرط الحادي عشر ﴾ اتفقت الدولتان المتعاقدتان على تسمية نواب مكلفين بتسعير جميع السلع على اختلاف انواعها التي تجلب من مملكة ايطاليا لمملكة تونس وكذلك السلع التي توجهها التجار

رعايا دولة ايطاليا سواء كان لمملكة ايطاليا او لغيرها وحينئذ فاستخلاص اداء الكمرك يقع على الاسعار التى يقع فيها الانفصال بين النواب المذكورين بعد موافقة الدولتين على ذلك واجراء ذلك يكون لمدة سبعة اعوام من يوم تاريخ الموافقة فان لم يقع فى مدة العام السابع من احد الطرفين طلب مراجعة النظر فى الاسعار المذكورة فانه يجرى العمل بها لمدة سبعة اعوام اخرى وهكذا فى كل اسبوع متوال ثم اذا وقع خلاف بين الكمرك واحد التجار فى تعيين السعر المناسب للسلعة التى اتى بها التاجر المذكور قاصدا ادخالها للملكة فللتاجر ان يخلص الكمرك من عين السلعة على وجه الانصاف واذا توقف التاجر او امتنع من العمل بمقتضى هاته الرخصة فللكمرك الحق بشراء تلك السلعة بزيادة خمسة فى المائة على السعر الذى سعرها به التاجر المذكور واذا لم يتيسر فصل هذا الخلاف باحد الوجهين المقررين اعلاه يقع انتخاب تاجرين احدهما من جناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية والثانى من طرف القنصل جنرال والمذكوران يجب عليهما فصل هذا الخلاف فى اقرب مدة وان لم ينفصلا على راى واحد فانهما ينتخبان تاجرا ثالثا بتونس ويكون العمل على ما يستقر عليه رايه

﴿ الشرط الثانى عشر ﴾ الدولة التونسية تعتبر كشقوف طليانية الشقوف الحاملة لسنجق ايطاليا المصحوبة بجميع الحجج اللازمة المثبتة لجنسيتهم على مقتضى قوانين المملكة فيما يتعلق بتثبيت جنسية الشقوف التجرية كما ان الدولة الطليانية تعتبر كشقوف تونسية الشقوف الحاملة لسنجق تونس المصحوبة بجميع الحجج اللازمة المثبتة لجنسيتهم على مقتضى القوانين التونسية فيما يتعلق بتثبيت جنسية الشقوف التجرية

﴿ الشرط الثالث عشر ﴾ يعتبر فى ايطاليا كرعايا توانسة وفى تونس

كرعايا طليان كل من عـلى مقتضى قوانين بلاده احتفظ على جنسية الطليانية اوالتونسـية والرعايا الطليان الذين يستخدمون فى الدولة التونسية بالاذن من دولتهم لا يخسرون جنسيتهم الاصلية ولا حماية دولتهم اوقنصلهم

﴿ الشرط الرابع عشر ﴾ يكون لرعايا كل من الدولتين المتعاقدتين فى المملكة الاخرى الحماية والامن التام ولذلك لهم ان ينالوا الحقوق والمزايا الممنوحة للاهالى بشرط انهم يكونوا ملزومين عـلى دفع الاداءات والدخول على واجبـات الرعايا دون ما هو مقرر فى آخر الفصل الثامن ولكن رعايا احدى المملكتين القـاطنين فى المملكة الاخرى يكونون محررين من الغصب على الدخول فى الخدمة العسكرية سواء كان فى البر او فى البحر او فى عسة البلاد او فى رديف اوفى مجالس البلاد كما انه لايلزمهم اداء مال او عوض بدلا عن الخدمة البدنية واما من خصوص حماية ووقاية قنصل الطليان بتونس لرعاياه فالامر يبقى على حاله كما ان المذكورين يبقون فى حوز ما لهم من الحقوق والمزايا والمنح المحازة منهم الآن على مقتضى الشروط والقوانين والعوائد كما ان لرعايا الطليان الحماية التامه من طرف الدوله التونسية لكى لا يقع لهم تعرض فى اتمـام عبادتهم اى عبادة كانت

﴿ الشرط الخامس عشر ﴾ رعايا المملكة التونسية فى مملكة ايطاليا ورعايا المملكه الطليانية فى المملكة التونسية لهم ان يحترفوا بحرف اوصنائع و بعمل فابركات وبجلب ماكنات بخارية او غيرها ولا يلزمهم على ذلك الا ما يلزم اهل البلاد على تلك الحرفة او الصناعة سواء كان من طلب الاذن اومن دفع اداء على مقتضى قوانين البلاد واحكام المجالس البلدى واما البناء وما يتبعه المجعول لعمل تلك الفابركات او لوضع الماكنات لما كان من الملك الغير المنقول يجرى العمل فى شـانه فى المملكة التونسية عـلى

مقتضى ما هو مقرر فى هاته الشروط فيما يتعلق بالملك واذا اراد متوظفو الدولة الدخول لاحد هاته الاماكن للاطلاع هل توجد مخالفة لقوانين البلاد وترابيب المجلس البلدى سواء كان من جهة دفع الاداء او الصحة العمومية اوالعوائد البلدية او غيرها فلهم ذلك بعد طلب ذلك من القنصل جنرال او من القائم مقامة فى حالة غيبته والطلب المذكور يجب ان يكون من وزارة الامور البرانية او من رئيس المجلس البلدى واذا ثبت عند المتوظفين المذكورين وقوع مخالفة مايجب عليهم اعلام دولتهم بذلك لتصنع تاويلا بما تراه مناسبا لعدم وقوع تلك المخالفة فى المستقبل او لاجراء مايستوجب من الحكم على المخالف على مقتضى قوانين البلاد وعلى الوجه الرسمى بواسطة من له النظر فى ذلك ولكن على كل حال لا يسوغ توقيف او تنقيص او تبطيل خدمة تلك الفابركة او تلك الصناعة

* الشرط السادس عشر * كل من المملكتين المتعاقدتين تلتزم بان لا تجعل فى مملكتها تخصيصا او منحة خصوصية ينشا منها ضرر على حرفة او متجر رعايا المملكة الاخرى وذلك دون الاشياء التى التجارة بها مخصوصة بدولة المكان او بمخترع اخترع حرفة اوصناعة جديدة

* الشرط السابع عشر * واما من خصوص صيادة البحر فان الدولة التونسية تعطى الرخصة لرعايا الطليان باحترفها فى امياه ومرس وشطوط المملكة من غيران يحتاجوا الى سراح عمال المكان ولا يلزمهم سوى الاداء الذى تدفعه الاهالى الصيادة كما ان الدولة الطليانية تلتزم باعطاء الرخصة الى الرعايا التونسية بالصيادة فى امياه ومرس وشطوط المملكة الطليانية على الشروط والكيفية التى تعطى فى المستقبل الى الجنس الاكثر تبجيلا

﴿الشرط الثامن عشر﴾ رعايا كل من المملكتين لهم الحرية التامة فى جعل شركات متجرية فى المملكة الاخرى سواء كانت بقصد التجارة او احتراف حرفة او تصرف مالى على جميع اختلاف انواع الشركات سواء كانت بينهم او مع رعايا الدولة التونسية او مع رعايا غيرها من الدول بشرط ان يكون المقصود من تلك الشركة غير ممنوع وان تكون تلك الشركة داخلة تحت قوانين البلاد الموجودة فيهـا غير ان الشركات المسماة بالكمنديت وهى التى يدفع الداخل فيها مبلغا من المال على ان لا تكون عليه مسؤلية والشركات التى هى ذات اسهم لايسوغ عقدهما بدون اذن دولة المكان

﴿الشرط التاسع عشر﴾ الرعايا التوانسة القاطنون فى اى جهة كانت من المملكة الايطاليانية لهم الحق بغير استثنـاء فى جميع الحقوق البلدية كرعايا الطليان على مقتضى نص القوانين الجـارى بها العمل فى مملكة ايطاليا كما ان جميع الرعايا الطليان القاطنين فى المملكة التونسية او فى غيرها من البلدان يكون لهم الحق بغير استثناء فى جميـع الحقوق البلدية كالرعايا التوانسة ان لم يكن ذلك مخالفا لقوانين بلادهم وحينئذ لهم الرخصة كاهل البلاد فى شراء وحوز الديار والاراضى والزيتون وغير ذلك من الاملاك الغير المنقولة زيادة على ما لهم من الرخصـة فى شراء وملك الاشياء المنقولة وعلى ذلك يصدر الاذن الى عدول المملكة بعدم التوقف فى التثبت فى حجج الملك وتنقيله باسم الشارى الجديد على مقتضى عوائد البلاد لاتمام موجبات حجج الملك وصحتها وذلك عندما يطلبهم به الشارى من رعايا الطليان وللرعايا الطليان بيع الملك او تنزيله وان يتصرفوا فى ملكهم كما يشاءوا بالهبة وبالوصية او غيرهما من اوجه التفويت سواء كان فى حق ورثتهم او غيرهم من الاجانب بشرط ان يكونوا من رعايا دولة عقدت مع الدولة التونسية شروطا فى الملك ولكى لا تقع مخالفة لما قرر اعلاه ولرفع كل نزاع وخصام عسى ان يقع من هذا الامر

وقع الاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين بان بيع الملك اوتنقيله باى وجه من وجوه التفويت من احد رعايا الطليان الى غيره من الرعايا الاجانب لا يصح الا كانت حجة ذلك مطبوعة بطابع من له النظر فى ذلك من حكام البلاد واما من خصوص الملك الغير المنقول فعلى الرعايا الطليان بالمملكة التونسية اتباع قوانينها واحكامها واحكام عمالها ودفع الاداء المرتب على الملك دون ما يقع استثنؤه فى الفصول الاتية

﴿ الشرط العشرون ﴾ جميع ما يملكه رعايا الطليان بالمملكة التونسية من الملك الغير المنقول يكون كالملك المنقول محترما ولا يسوغ فكه الا لمصلحة عمومية وعلى الشروط الاتية الاول يصدر فى ذلك امر من جناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية مقرر فيه المصلحة العمومية التى لاجلها وقع الاحتياج للملك المذكور ويجب اعلام نائب دولة ايطاليا بالامر المذكور الثانى يجرى العمل فى فك الملك المذكور وتقدير ثمنه على مقتضى ما هو مقرر فى الفصل الحادى عشر والفصل الثانى عشر من قانون المجلس البلدى فى المملكة التونسية الثالث يدفع ثمن الملك المذكور بالتمام الى صاحبه قبل الشروع فى التصرف فى الملك المذكور الرابع اذا لم يقع اعمل بمقتضى الامر المذكور المقرر فيه المصلحة العمومية التى لاجلها وقع الاحتياج للملك المذكور فى مدة عام من تاريخه فلصاحبه حق فى ترجيعه وحينئذ يدفع الثمن المقبوض بالتمام

﴿ الشرط الحادى والعشرون ﴾ المساواة بين الرعايا الطليان والرعايا التوانسية فى الاداء المرتب على الملك لا يمنع رعايا الطليان من ان تطلب جعل الاداء المرتب على الارض التى يملكها رعايا الطليان دراهم عينا بحساب اربعين ريالا لكل ماشية مما يملكه من الارض سواء حرثها ام لا كل عام وقدر سطح الماشية عشرة اكتار والاكتار الواحد عبارة عن مائة ميترو مربعا وكذلك كل من يملك زيتونا من رعايا الطليان له حق فى

المطلب المذكور وهو انه يدفع اداءه دراهم عينا والقدر المعين على كل عود هو القدر المعين الان على زيتون الساحل

﴿ الشرط الثانى والعشرون ﴾ كل نزاع يقع بين تونسى وطليانى فى شان ملك غيرمنقول يعرض على مجالس البلاد على مقتضى قوانينها وعوائدها ولكن صدورالاذن لرعية الطليان للقدوم امام المجالس لايكون الا بواسطة قنصل الطليان او نائبه وبالاذن منه وعلى المذكور ان يحضر بذاته او بواسطة نائب من طرفه لحماية حقوق رعيته بمقتضى القوانين المذكورة فى النازلة وبدون حضوره لذلك لا يجرى العمل بالحكم الصادر وللمحكوم عليه ان يطلب مراجعة الحكم لدى المجالس الاخرى ولدى جناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية وما يصدر من المحكم يقع تنفيذه من قنصل الطليان اذا كان المحكوم عليه من رعاياه ومن عامل المكان اذا كان المحكوم عليه تونسيا واذا كانت النازلة بين اثنين من رعايا الطليان اوبين طليانى واحد من رعايا دولة اجنبية فالمطلوب امام مجلس البلاد له ان يطلب ترجيع نازلته الى قنصلات جنسه ليقع فصلها على الكيفية المعتادة فى الحكم بالقنصلات واما حكم مجالس البلاد فى النازلة فانه يكون على مقتضى قوانينها الا اذا كان الحكم متعلقا بذات الشخص الطليانى اوبامراء اخر من الامور التى يلزم فيها على مقتضى قوانين الجنوس المستعمل بين الدول مراجعة احكام اخرى غير احكام البلاد كما ان النوازل المتعلقة بهبة او ارث ولو كانت فى ملك غير منقول يقع فصلها على مقتضى الاحكام الطليانيه او التونسية باعتبار جنس الواهب او المتوفى وعلى كل حال يستثنى من ذلك الامر الممنوع من تفويت الملك لمن هو ممنوع عليه الملك فى المملكة

﴿ الشرط الثالث والعشرون ﴾ الحقوق الراجعة لقنصل الطليان فى التداخل فى ادارة ارث المتوفين من الطليان عند مغيب الوارث او

عدم رشده او مغيب الشائب او الموصى عليه وفى تثبيت افلاس رعاياه وغيرها من الامور العائد له نظرها على مقتضى القانون الطلياني والشروط الموجودة بين الدولتين والعوائد الجارية الجارى بها العمل من القنصل ومجالس القنصلات تبقى على حالها من غير تبديل وتشمل النظر فى جميع املاك الرعايا الطليان ولو كانت فى الملك الغير المنقول فى المملكة التونسية

* الشرط الرابع والعشرون * ان وقع شك فى فهم احد فصول هاته الشروط او لشروط السابقة المقررة فى الفصل الاول من هاته الشروط او فى العمل بها قد وقع الاتفاق بان فى ايطاليا تشرح على الوجه الانفع للرعايا التونسية كما ان فى تونس تشرح على الوجه الانفع للرعايا الطليانية

* الشرط الخامس والعشرون * يجرى العمل بمقتضى هاته الشروط لمدة ثمانية وعشرين عاما من يوم تصحيحها من الطرفين فان لم ينبه احد الطرفين على الطرف الاخر فى مدة العام السابع والعشرين بعدم العمل بهذه الشروط فان الشروط المذكورة يستمر العمل بمقتضاها ثمانية وعشرين عاما اخرى وهكذا لكن لكل من جناب رى ايطاليا وجناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية الرخصة كل سبعة اعوام فى طلب ابدال ما اقتضت التجربة ابداله من هذه الشروط

* الشرط السادس والعشرون * هذه الشروط المشتملة على ستة وعشرين شرطا يقع تصحيحها من جناب رى ايطاليا وجناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية على الكيفية المقررة فى القوانين وجرت بها العادة فى المملكتين وتسليم الشروط يقع فى حلق الوادى او باردو المعمور فى اثناء مدة ثلاثة اشهر من يوم التصحيح او قبل ذلك اذا تيسر

صورة الشروط التى عقدت بين الحكومة التونسية ودولة اوستريا وذلك فى ٢٧ شعبان ١٢٨٢ الموافق ١٣ ينار (كانون الثانى) ١٨٦٦

وقع الاتفاق بين الدولة الامبراطورية النمساوية والدولة التونسية على ان يكون من الان فصاعدا لرعايا الدولة الامبراطورية الحق فى شراء وملك ما لا ينقل فى التراب التونسى على الشروط المقررة فى تحويز الحق المذكور لرعايا الانكليز وان تعتبر الشروط المنعقدة بين الدولتين الانكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فصلا المورخة فى اليوم السادس والعشرين من ربيع الثانى سنة ثمانين ومائتين والف هجرية الموافق للعاشر من اكتوبر سنة ثلاث وستين وثمانية عشر مائة مسيحية والمصححة فى سراية حلق الوادى كانها منعقدة بين الدولتين النمساوية والتونسية واما بقية الحقوق والتميزات والمزايا الثابتة للدولة الامبراطورية النمساوية ورعاياها بمقتضى الشروط الموجودة تبقى على حالها ولا يبطل منها شئ بسبب هاته الموافقة على الشروط المنعقدة بين الدولتين الانكليزية والتونسية وهذا الاتفاق السطر فى ثلاث نسخ نصا سواء يجرى العمل بمقتضاه من يوم تصحيحه هذا ما وقع عليه الانفصال والاتفاق فى هذا اليوم وهو يوم السبت السابع والعشرون من شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائتين والف هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر ينار سنة ست وستين وثمانية عشر مائة مسيحية ووقع تصحيحه وامضاوه بالطابع على مقتضى العوائد الجارية من جناب المعظم الارفع محمد الصادق باى صاحب المملكة التونسية ومن الكولير جوان كسبارو مرلاتو قنصل جنرال الدولة الامبراطورية النمساوية على مقتضى ما بيده من التفويض فى ذلك

صورة الامر الصادر من الحضرة المشيرية الى قاضى المالكية بتونس فيما يتعلق بترخيص رعية فرنسا فى شرآء العقارات والاملاك بمملكة تونس وذلك فى ٢٠ ربيع الثانى ١٢٨٨

بعد الديباجة وبعد فان رعايا الدولة الفرنسوية لما كان لا يسوغ لهم ان يملكوا الربع والعقار بمملكتنا حتى انهم اذا لزمهم ذلك يكتبون رسوم الملك الذى يشترونه باسم انفار توانسة ظهر لنا من المصلحة تمليكهم لما كانوا اشتروه فى الماضى مما ذكر فالعمل ان تنبهوا على العدول بانه اذا اتاهم احد من رعايا ما ذكر وطلب منهم تصحيح رسم الملك المشترى باسم انفار توانسة باسمه وحضر التونسى المكتتب باسمه الرسم ورضى تحويله باسم الاجنبى المذكور فانهم لا يمتنعون من ذلك ويصححونه له على الوجه الشرعى مع اعتبار ما يلزم فى ذلك من كتب اعتراف المصحح له بانه داخل تحت القوانين على العادة فى كتب رسوم الملك للاجانب المباح لهم ذلك والسلام وكتب فى العشرين من ربيع الثانى سنة ثمان وثمانين ومائتين والف

اطلاق الرصاص على حضرة الامبراطور غليوم امبراطور المانيا الفخم وذلك فى ١١ من شهر ماى ‹ايار› ١٨٧٨

بعد الساعة الثالثة بخمس وعشرين دقيقة من يوم السبت الموافق ١١ من شهر ماى (ايار) لما كان الامبراطور فى كروسة مفتوحة ومعه بنته الغراندوشيس دو باد وقد حاذى سفارة الروسية

اطلق عليه رجل يقال له اميل هوديل اربع رصاصات من طبنجة اصل هذا الرجل من صناع التنك وسنه احدى وعشرون سنة ومسقط راسه مدينة ليبسيك وكان معه اذ ذاك رجل آخر يقال له جوستاف كروغر ولد فى برلين وسنه تسع عشرة سنة وعند ما قبض على هوديل وجد معه كثير من المحررات المتعلقة بحزب الاشتراكيين وهم حزب عظيم يذهبون الى اشتراك الفقرآء فى ثروة الاغنياء ووجد عنده ايضا ستة طبنجات وستة عشر قرطاسا للبارود ولما سئل عن فعله ومقصده انكر انه اراد قتل الامبراطور وادعى انه اراد قتل نفسه اما كروغر فانه ادعى بانه انما رافقه للتسلية ولم يكن عنده علم بما نواه ثم عاد الامبراطور الى قصره وقد رافقه جم غفير من الناس مظهرين مزيد الاسف على ما جرى عليه ولما بلغ هذا الامر مسامع رجال الدولة توجهوا جميعا الى حضرة الامبراطور واظهروا له الاسف وهنأوه بسلامته من الخطر فقال لهم « هذه ثالث مرة اطلق فيها على النار لقتلى ومهما يكن عندى من الغم والاسف على ذلك فانى اتسلى عند ما ارى حسن مقاصد الامة نحوى كما دل عليه اسفهم على هذه الحادثة ولكن ينبغى ان لا تستخفوا بهذه الامور فانى لما كنت فى سلك اهل الشورى نبهت الدولة غير مرة على التيقظ للاخطار التى تأتى من بقاء هذه الحال وقد حصل فى سنة ١٨٤٨ ما حقق افكارى فالآن ارى ايضا انه من الواجب على الدولة ان تعتنى بان حزب اهل الفساد لا يكون غالبا علينا فيلزم بالخصوص ان يمعن النظر فى ان الامة لا تفقد الاحساسات الدينية فان هذه الوظيفة مقدمة على غيرها » وقال البوسط انه فى اواخر شهر ابريل (نيسان) نشر فى الفرى پرس المطبوعة فى برلين اعلان هذه صورته « يوجد للبيع عند موسيو مهلس الساكن فى اوستراس نمره ٦١ طبنجات رخيصة الثمن واطلاقها مضبوط من مسافة بعيدة » قال واتفق ان هوديل المذكور كان اشترى طبنجته من

مهلس فتوجهت الضبطية الى مهلس وسألته عن هذا الاعلان فانكر ثم توجهت الى ادارة الفرى پرس فاثبت مديرها ان هذا الاعلان ورد له فعلا ثم بعد التحقيق وجد ان الطبنجة التى استعملها هوديل هذه المرة كان اشتراؤها من مهلس وقال فى الناسيونال زيتون ان ما ادعاء صاحب الفرى پرس من ان هوديل كان مختل العقل غير صحيح فانه تبين من كلامه انه حاول التخلص من كل ما القى عليه من الاسئلة بل صرح بانه من حزب الاشتراكيين وقال فى البنورسن كوريه ان الغرندوشيس بنت الامبراطور قالت ان هوديل عند ما اطلق الطبنجة على والدها كان بعيدا عنه ست خطوات فسلامة ابيها منه كانت معجزة من البارى تعالى وروى ايضا ان رجلا وامرأة من اهل براين تأسفا على عدم نجاح هوديل فقال الرجل لو ان الشقى هوديل عرف كيف يصوب طبنجته لكنا ليوم استغنينا عن سبعة ملايين فرنك فى السنة (وهو مرتب الامبراطور السنوى) وقالت المراة اهفى على ان الرصاصة لم تصب محلها وروى غيره ان هوديل ترك حرفته الاولى وهى صنع التنك من زمان ودخل فى خدمة بعض المطابع ثم طرد منها لخلاف وقع بينه وبين مأموريها ثم جعل دابه نشر المطبوعات المتعلقة بحزب الاشتراكيين والآن جار امر محاكمته واستنطاقه فى المحكمة الجنائية فعند ثبوت جرمه يحكم عليه بالقتل على وفق نص المادة ٨٠ من قوانين المملكة

عدد سكان ولايات الدولة العلية فى الروم ايلى
وذلك فى سنة ١٢٦٥ - ١١٧٨

٤٥٠٫٠٠٠ ثسااليا

١٫٤٦٠٫٠٠٠ مقدونيا

٩٣٠،٠٠٠ البانيا اى بلاد الارناووط

١،٩٠٠،٠٠٠ تراس

٣،٠٠٠،٠٠٠ البلغار

٩٦٠،٠٠٠ بوسنه وهرسك

٢٥٠،٠٠٠ الجزر

٩،٠٠٠،٠٠٠ الجملة

﴿ عدد السكان بحسب اختلاف المذاهب ﴾

١،٠٠٠،٠٠٠ ترك

٢،٦٠٠،٠٠٠ اروام

٢،٨٠٠،٠٠٠ بلغاريين

٩٠٠،٠٠٠ ارناووط

٨٤٠،٠٠٠ بوشناق

٤٠٠،٠٠٠ ارمن

٣٠٠،٠٠٠ اسرائيليين

١٦٠،٠٠٠ چنكنه ومذاهب شتى

٩،٠٠٠،٠٠٠ الجملة

﴿ ذكر الحادثة التى جرت امام سراية چراغان لاخراج ﴾ ﴿ السلطان مراد منها ومبايعته وذلك فى يوم الاثنين ١٧ ﴾ ﴿ جمادى الاولى ١٢٩٥ الموافق ١٣ ماى ﴾ ﴿ ايار ﴾ ١٨٧٨ ﴾

فى الساعة الرابعة من يوم الاثنين اعنى قبل الظهر بساعة ١٧ جمادى الاولى الموافق ١٣ ماى جرت حادثة غريبة لم تكن تخطر بالبال فشغلت كل خلى البال وذلك ان على سعاوى افندى الذى اشتهر فى هذه الايام برقم مقالات سخيفة وابداء ارآء فاسدة جمع اليه نحو مائة رجل من ارباب الغايات والفساد جلهم من مهاجرى قلبه فانقسموا الى قسمين القسم الاول منهم قصدوا جهة سراية چراغان من جهة البر تحت رئاسة زعيم يقال له صالح بك من الارناووط والثانى تحت رئاسة الشقى على سعاوى المذكور من جهة البحر وكانوا جميعهم متزدين بزى المهاجرين وسبب تجمعهم على ما ادعوا به انهم يمموا ساحة سيدنا ومولانا السلطان المعظم ليعرضوا على مسامعه الشريفة سوء حالهم ويلتمسوا احسانه اليهم واغاثته اياهم وحيث كان سيرهم فى النهار لم يخطر ببال احد ما كانوا عازمين عليه من سوء الاعمال واثارة الفساد والاختلال ثم اجتمعت الزمرة التى توجهت من البحر بالزمرة التى توجهت من البر عند آخر جهة السراية المعدة لخدامها وحاولوا جميعا الدخول من بابها وكان هناك حارس من العساكر السلطانية فاراد الحارس ان يمنعهم من الدخول وكان الشقى على سعاوى يتقدمهم فاخرج من جيبه طبنجة واطلقها على الحارس فقتله فى الحال ثم اطلق النار ايضا على عسكرى آخر اراد حماية الحارس ومنع سعاوى من التقدم فقتله ايضا وفى غضون ذلك كسرت زمرة منهم باب السراية ودخلوها وصاروا يفتشون على السلطان مراد ويصرخون باصوات عالية وفى هذه الاثناء جاء نحو مائة نفر من العساكر تحت رئاسة حضرة سعادتلو حسن باشا امير اللواء فنشب بينهم وبين الاشقياء قتال فان الاشقياء كانوا متسلحين ومتاهبين للشر فراى الباشا المومى اليه على سعاوى فى حجرة واضعا طبنجة فى يد السلطان مراد فهم بعض الاشقياء بقتله اى بقتل الباشا فبادرتهم العساكر وقتلوهم وضرب الباشا على سعاوى على رأسه فوقع على الارض

صريعا

صريعا فبادره عسكرى بحربة البندقية واثبتها فيه ففاضت روحه ثم حضر بعض من كان فى يلديز كوشك من العساكر واحاطوا بسراية چراغان من كل جهة وسدوا الطريق الذى يودى الى بشكطاش وقوارب البواخر المدرعة سدت طريق البحر وفى اثناء القتال داخل السراية خرجت حضرة والدة السلطان مراد وحرمه وجعلن يبحثن عنه فوجدنه فى حجرة مع حسن باشا الموما اليه فاخذنه ودخلن به حجرة فى دائرة الحريم ومنعنه من الخروج منها وعند الساعة السابعة وقع القبض على كل من بقى حيا من المفسدين وارسل سيدنا ومولانا بعض كروسات من كروسات السلطنة لنقل السلطان مراد وعياله الى محل مامون فحلوا فى كوسك مال تپه وهو قصر داخل دائرة يلديز كوشك وبعد هذا عادت الطمانينة بحمده تعالى وسكنت خواطر الناس بعد ان اضطربت فى اول الامر لانه لما شاع الخبر فى البلد انه وقع قتال فى چراغان ظن الناس انه كان بين جهور اهل البلد وبين العساكر السلطانية وانه قتل فيه عدة مئات مع ان عدة من قتل لم تزد على سبعة وثلاثين نفسا ولهذا قفلت اصحاب الدكاكين فى الاسواق التى فى وسط البلد دكاكينهم وكذلك الصيارفة فى غلطة خافوا ولزموا بيوتهم وفى الحقيقة فانه لولا ان لطف البارى تعالى باطفاء اول شرارة من هذا الشر لعظم الخطب اذ لا يخفى ان الدولة الآن مشتغلة بابعاد الروس عن جوار الاستانة فسفك الدماء فى نفس الاستانة من شانه ان يوجب مداخلة قوة عسكرية اجنبية لاعادة الراحة والامن ولعل بعض السفراء كانوا يطلبون من الروس ان يتبأوا الاستانة دفعا للفتنة فياليت شعرى اى مسلم يرضى بان المسلمين يتقاتلون فى الاستانة حتى تأتى الروس وتتبوأها او ان كل ما فعلته العساكر السلطانية من اول الحرب الى الآن يذهب سدى الا من طمس الله على قلبه كامثال على سعاوى فآثر منفعة نفسه الخصوصية على منفعة الجمهور العمومية لاجرم ان من كان هذا

دابه فلا يمكن ان يكون محبا للدولة والوطن وانما هو عبد مستاجر للاجانب الذين اقصى مرام لهم ايقاع الفتنة بين اهل الاستانة ليبلغوا مأربهم فحسبنا الله ونعم الوكيل

﴿ فى حال على سعاوى المذكور وسوابق افعاله ﴾

على سعاوى افندى هذا كان فى الاصل من الصوفتة اى طلبة العلم وحصل نصيبا من العلوم العربية والفنون الرياضية ولكن كانت افكاره دائما مائلة الى الشغب والفساد فانه فى سنة ١٢٨٩ اعنى فى ايام سلطنة المرحوم السلطان عبد العزيز وصدارة المرحوم عالى باشا حاول ان يثير فتنة فى الاستانة فاضطر عالى باشا معما كان مجبولا عليه من الرفق واللين اللذين هما من شعائر المؤمنين ان يعرض على مسامع السلطان لزوم نفيه من الاستانة فصدرت ارادة سنية بذلك لكنه فر من منفاه الى الاقطار الاوروباوية فبعد ان مكث مدة فى فرنسا توجه الى لندرة وكان يتعيش فيها مما يتكرم عليه بعض اهل الاستانة فالف فى خلال اقامته بلندرة بعض كتب قليلة الجدوى مع انه كان مطلعا على تآليف كثيرة ولا سيما الفنون الرياضية غيران ما كان يكتبه لم يكن عنوانا على سعة اطلاعه بل كان عنوانا على افكاره السخيفة وآرائه الفاسدة فتعجب الناس من شانه حتى قال له بعض معارفه واحبائه «لو بقيت فى لندرة لبقى حسن ظن الناس بك ولكن بعد قدومك الى الاستانة واشتهار افكارك فى الجرنالات فقدوا ثقتهم بك» فمن جملة سخافة اقواله انه عند ما ابعد مدحت باشا من الاستانه نشر فى بعض جرنالاتها التى كانت تلتقى اباطيله وتستكثر قليله انه قد ارسل الى جميع مشاهير اوربا خبرا اطلعهم فيه على سبب ابعاد الباشا المشار اليه ثم اخذ يظهر افكاره السياسية التى لا تصدر عن صبى فضلا عن الف وحوى كتبا كثيرة ولما اقيم ناظرا على المكتب السلطانى اخذ ينشر فى الجرنالات التركية كلاما فى ذم

دولة انكلترة فمن جملة ما قاله ان دولة انكلترة عبارة عن حمالين وان قوتها العسكرية لا تزيد على سبعة الاف نفر وانها ليس لها الاسم بواخر وغير ذلك من الهذيان وحيث انه كان يحسب من مامورى الدولة كان كلامه مظنة لان يثير المنافرة بين دولة انكلترة والباب العالى على حين كان الباب غير مستغن عن مساعدة انكلترة فانها هى وحدها دون سائر الدول مهتمة بحفظ حقوق السلطنة السنية واصلاح شان الحكومة فى الممالك المحروسة على قدر ما تقتضيه الحال فاخطر سفيرها هنا ببال الباب العالى ما عسى ان ينتج من كلام المفسدين من اضطراب الاحوال فصدر امر من الباب بعزل على سعاوى من نظارة المكتب السلطانى فصارت جميع افكاره بعد ذلك متوجهة للتنديد بسياسة انكلترة واظهار ضعفها وزلالها للناس حتى غلب على الظن انه كان جاسوسا روسيا ساعيا فى تنفير العثمانيين عن الانكليز وهو اكثر مما امكن للجنرال اغناتيف ان يفعله فيتضح من هذا ان على سعاوى لم يقتصر على ما ظنه الناس فيه من براعة التاليف والانشاء بل تجاوزه الى غايات اجنبية سياسية

الحريق الهائل الذى حصل فى نفس الباب العالى
وذلك فى ٢٠ جمادى الاولى ٢٩٥ الموافق الى ٢٠
ماى (ايار) ١٨٧٨

اول انتشار الحريق كان بعد نصف الليل تقريبا وذلك فى الدائرة المختصة بسيدنا ومولانا المعظم وبعدها عن مطبعة الجوائب نحو خمسين ذراعا فجاء خفير المطبعة واخبر مديرها فسار الى محل الحريق فلم يجد الا بعض اشخاص وبقى الامر هكذا الى الساعة السادسة وعند ذلك احضر نحو ست طلمبات ولم يحضر من الضبطية والعسكر الا قليل فكل من ديوان العساكر والضبطيه قصر فى اجراء الواجب عليه واغرب من

ذلك انه مع اتساع الباب العالى لم يكن فيه ولا طلمبة واحدة ثم بعد الساعة السادسة بنحو نصف ساعة احضرت الطلمبات النظامية من بك اوغلى ولشدة التهاب النار وامتدادها لم تجد نفعا فان النار كانت سرت فى مفروشات الباب وفى اوراق دوائره فكان صوتها يسمع من بعيد وفى الساعة الثامنة ونصف سرت الى مبانى الجهة الشمالية وهى قائمة على عمد كثيرة من الرخام حتى انتهت الى الجهة الشرقية الفاصلة دائرة الخارجية ووصلت من الجهة الغربية الى فاصل دائرة التشريفات وحاصله ان جميع المبانى المرتفعة التى فى الوسط قد احترقت فلم يبق الا المبانى التى على اليمين واليسار وهى اقل ارتفاعا من مبانى الوسط ومن لطف البارى تعالى فى تلك الليلة ان الريح كانت ساكنة ولولا ذلك لما بقى فى الباب العالى شى بل كان التهابه يسرى الى سائر المبانى التى بجواره وبيان الدوائر التى احترقت فيه دائرة شورى الدولة وتوابعها ودائرة الاحكام العدلية وتوابعها ودائرة التشريفات وتوابعها ودائرة الداخلية ودائرة ديوان الامدى الهمايون ودائرة الجمعية الاجرائية ودائرة جمعية الحوالة ودائرة مكتوبجى الصدارة وعدة دوائر اخر واحترق ايضا كل ما كان فى هذه الدوائر من الاوراق والدفاتر والحجج والامانات الموضوعة على سبيل الرهن وقيمتها فيما قيل تساوى ٣٠٠,٠٠٠ ليرة عثمانية وبذلك تسبب تعطيل اشغال الذين لهم دعاوى مع الدولة العلية ومع غيرها ايضا اما قيمة ما احترق من الابنية فتساوى ٤٤,٠٠٠ ليرة عثمانية او ١,٠٠٠,٠٠٠ فرنك وقد صدر امر سام بتنظيف بقية الدوائر والشروع فى اعادة ما احترق وفى الجملة فان هذه المصيبة لم تكن تخطر بالبال ويخشى انها تكون نتيجة مقاصد بعض المفسدين ولذا تشكلت لجنة مخصوصة لتحقيق ذلك وسجن جميع خفرآء الباب

***

الغا مسند رئاسة الوكلا واعادة مسند الصدارة
العظمى وتوجيهها الى حضرة فخامتلو دولتلو محمد
رشدى باشا الملقب بالمترجم وذلك فی ٢٧
جمادی الاولى ١٢٩٥ الموافق ٣٠ مای
ایار ١٨٧٨

وزیری سمیر المعالی محمد رشدی باشا
بسبب انفصال صادق باشا هذه الدفعة ووقوفكم وعلمكم التام المسلم لدى الجميع ولياقتكم المعلومة التی هی كافية من كل وجه لوقاية حقوق السلطنة المقدسة تماما ولحفظ الراحة والامنية العمومية قد حولنا عنوان رئاسة الوكلاء الى الصدارة كما فی القديم واحلناها الى عهدتكم فجل مطلوبی استحصال الفوائد المنتظرة من قانوننا الاساسی باقرب وقت وايصالها الى حيز الاجراء بالاتفاق مع سائر الوكلاء وان توفقوا حركاتكم طبق آمالنا المشتملة على الخير وان تسعوا فی استحصال اسباب سعادة دولتنا وترقيها اسأله تعالى ان يجعل كل من يبرز المساعی الصادقة امام دولتنا مظهرا لتوفيقاته الصمدانية

فی ٢٧ جمادی الاولى سنة ١٢٩٥

توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فخامتلو دولتلو
صفوت باشا ونظارة الحربية الى حضرة دولتلو مصطفى
باشا وذلك فی ٤ جمادی الاخرة ١٢٩٥ الموافق ٥
جون * حزيران * ١٨٧٨

﴿ وزيرى سمير المعالى صفوت باشا ﴾

قد صار الايجاب لعزل رشدى باشا من خدمة الصدارة فأستنسبنا توجيه هذه الخدمة مع ضم نظارة الخارجية لعهدة درايتكم واحالة نظارة الحربية لعهدة مصطفى باشا رئيس دار الشورى العسكرية نظرا لقدمه ومعلوماته فى ذلك لجل مطلوبنا حفظ الامنية والراحة فى الممالك السلطانية فى هذه الاحوال المشكلة وحصول راحة الاهالى وامانهم واستحصال كافة الاسباب والتدابير اللازمة لعمران ممالكنا المعلوم جزما ثروتها وقابلية ما استعدادها للمعمورية واجرآؤها وحفظ قانوننا الاساسى واجراء احكامه واصلاح المحاكم النظامية فى اقرب وقت بوجه يوجب الامنية للجميع وبذل الاعتناء فى كل الجهات باجرآء لوازم العدل والحقانية وتأكيد وتشييد الروابط السلمية والمناسبات الحسنة الجارية فيما بيننا وبين الدول المتحابة فعليكم بالاتفاق مع سائر وكلائنا المبادرة لاجرآء ايجاب ذلك جميعا فاسأله تعالى ان يمنح الجميع توفيقاته الصمدانية

فى ٤ جمادى الاخرة ١٢٩٥

عدد سكان السلطنة العثمانية فى سنة ١٢٩٥
هجرية الموافق ١٨٧٨ مسيحية

﴿ نقلا عن الجريدة العسكرية ﴾

﴿ تركية اوربا اعنى ولايات الروم ايلى ﴾

عدد السكان

٠٠٠ر٦٨٥ر٠ الاستانة العلية فى جهة الروم ايلى

۱٫۳۵۳٫۳۵۲	ولاية ادرنه
۱٫۲۸۸٫۰۰۰	ولاية اشقودره
۱٫۱۹۹٫۱۵٤	ولاية پرزرند
۲٫۰۱٦٫٤۳۰	ولاية الطونة
۰٫۷۱۰٫۵۰۱	ولاية يانيه
۱٫۲۳۷٫۳۳۸	ولاية سلانيك
۱٫۲٤۳٫٤٥٦	ولاية بوسنه
۰٫۲۱۰٫۰۰۰	ولاية كريد
۹٫۹٤۳٫٤۳۱	الجملة

﴿ تركية اسيه اعنى ولايات الاناطول ﴾

۰٫۷۹٦٫٦۰۰	الاستانة العلية فى جهة الاناطول
۱٫۰۳۰٫۲٤٤	ولاية بروسه
۰٫۹۸۰٫۰۰۰	ولاية ايدين
۰٫٤٤۳٫۰۳٥	ولاية الجزائر
۰٫۱٤٤٫۰۰۰	جزيرة قبرس
۰٫۷۷٤٫۲۱۲	ولاية قسطمونى
۱٫۰۰٤٫٤۷۸	ولاية انقره
۰٫۸۰۰٫۱۲۲	ولاية قونية
۰٫۳۲٤٫۰٦۲	ولاية اطنه
۰٫۹۳۷٫۷۰۰	ولاية طرابزون
۰٫٥۷۱٫۸۰۸	ولايه سيواس
۰٫۸۸٥٫۱۸٦	ولاية ارضروم

٠,٧٠٨,٢٨٨	ولاية ديار بكر
٢,٢٠٠,٢٠٠	ولاية بغداد
٠,٥٣٩,٣١١	ولاية حلب
٠,٩٧٣,١٢٠	ولاية سورية
١,١٣٤,٣٠٥	ولاية الحجاز واليمن
٠,٠٤٣,٣٠٠	جزيرة سيسام
١٤,٢٨٠,٢٩١	الجملة

﴿ ولايات افريقية ﴾

٨,٤٠٠,٠٠٠	الخديوية المصرية
١,١٥٠,٠٠٠	طرابلس الغرب
١,٩٢٩,٠٠٠	تونس
١١,٤٧٩,٠٠٠	الجملة

كان الاولى ان تجعل ولاية طرابلس على حدتها لان كلا من الخديوية المصرية وتونس ولاية ممتازة ثم ذكرت الجريدة المذكورة الولايات الممتازة فقالت انه يوجد من النفوس

٤,٥٠٠,٠٠٠	فى المملكتين
١,٣١٩,٣٨٩	فى الصرب
٠,١٠٠,٠٠٠	فى الجبل الاسود
٥,٩١٩,٣٨٩	الجملة

على ان استتباب حالة هذه الولايات الثلاث متوقف على قرار المؤتمر

اطلاق الرصاص ثانى مرة على حضرة الامبراطور وليم امبراطور المانيا المعظم وذلك فى ٢ جون حزيران ١٨٧٨

كيفية اطلاق الرصاص هذه المرة على امبراطور المانيا المعظم هى ان رجلا يقال له نوبلين اطلق عليه بندقية من شباك منزله حين كان مارا فى احد الطرق وكان حشوها من الرصاص الصغير المستعمل فى الصيد فاصابه منها عشرون رصاصة فى كتفه وراسه وظهره فاوجب عليه اعتزال مصالح الملك فلم يخرج من فراشه الا فى الخامس عشر من تموز (جولاى)

تفويض ادارة امبراطورية المانيا الى حضرة البرنس فريدريك وليم ولى عهد امبراطور المانيا المعظم بسبب ما اعتراه من المرض وذلك فى ٥ جون حزيران ١٨٧٨

الى حضرة البرنس الامبراطورى ولى العهد

حيث انى لست فى حالة تمكننى من توقيع اسمى كما يجب بسبب جرحى والاطباء يشيرون على باعتزالى سائر الاشغال كيلا يبطئ برء جروحى كلفت حضرة البرنس الامبراطورى بان ينوب عنى فى ادارة المصالح فى المدة التى لا يتأتى لى فيها مباشرتها فيلزم لجنابكم العمل بمقتضى هذا

تحريرا ببرلين فى ٤ جون

ثم كتبت الوزراء الشهادة الآتية تاكيدا للامر المذكور وهذه ترجمتها بحروفها

بحسب امر جناب الامبراطور نشهد نحن روساء الدوائر الملكية والعسكرية الممضين باسفل هذه الشهادة بان حضرة الامبراطور والملك (اعنى امبراطور المانيا وملك پروسية) استصوب مضمون الارادة المذكورة بعد اطلاعه عليها وامر باجرآئها ونشرها بمعرفة رئيس الوزرآء

محل الامضاء

البرنس دو بسمارك   دلبيديل   دو ولموسكى

ثم امضاء بقية الوزرآء

وفيها ايضا الارادة الصادرة من البرنس فردريك وليم ولى العهد الى كنشلير المملكة الامبراطورية وهذه ترجمتها

الى كنشلير المملكة الامبراطورية

الواصل لكم بطى هذا الامر الذى ارسله لى جناب الامبراطور والملك فانت مكلف بنشره مع رقيمى هذا فى جريدة الاحكام والارادات ان ارادتى الثابتة انى مراعاتى حق المراعاة القانون الاساسى والاحكام على حسب اصول سعادة والدى وسيدى الامبراطور تمم وظائف النيابة التى كلفنى بها وقبلتها   فى ٥ جون سنة ١٨٧٨   محل الامضاء

فريدريك وليم

محل الامضاء

دو بسمارك

اطلاق الرصاص على الملوك منذ ٣٠ سنة

* ١ * فى ٢٦ نوفبر (تشرين الثانى) سنة ١٨٤٨ اريد قتل الدوك دومودينه وكان اذ ذاك من امرآء ممالك ايطاليا

* ٢ * فى ١٢ جون (حزيران) سنة ١٨٤٨ اريد قتل پرنس پروسية حين كان مقيما فى مندين

* ٣ * فى ٢٢ ماى (ايار) سنة ١٨٥٢ اطلق رجل يقال له

سيفلوك

سیفلوک الرصاص علی ملك پروسیة (الذی هو الآن امپراطور المانیا) فجرحه فی کتفه جرحا بلیغا

﴿ ٤ ﴾ فی ٢٢ جون (حزیران) سنة ١٨٥٢ اراد روبرت بل الذی کان من ضباط انکلتره فی رتبة ملازم قتل الملکة فکطوریا ملکة انکلترة وامپراطورة الهند حالا

﴿ ٥ ﴾ فی ٢٤ سبتمبر (ایلول) سنة ١٨٥٢ وجد فی مرسیلیه آلة یقال لها « آلة جهنمیة » اعدت لقتل الامپراطور ناپولیون الثالث عند قدومه الی المدینة المذکورة

﴿ ٦ ﴾ فی ١٨ فبریه (شباط) سنة ١٨٥٣ اطلق الرصاص خیاط مجری یقال له ایبنیز علی الامپراطور جوسیف امپراطور اوستریا حالا حین کان یمشی فجرحه جرحا خفیفا

﴿ ٧ ﴾ فی ١٩ اوریل (نیسان) سنة ١٨٥٣ اخبر الکونت کافور الذی کان کبیر وزراء ایطالیا بان احد الاشقیاء یرید قتل الملك ولکن لم یذکر الراوی تفصیل ذلك

﴿ ٨ ﴾ فی شهر جولیه (تموز) سنة ١٨٥٣ ارید قتل الامپراطور ناپولیون الثالث حین کان داخلا فی الملهی المسمی باوپره کومیك بباریس

﴿ ٩ ﴾ فی ٢٠ مارس (اذار) سنة ١٨٥٤ دخل رجل مجهول حجرة الدوك فردیناند شارلس الثالث دوك پارمه وکانت پارمه اذ ذاك من امارات ایطالیا المستقلة ووکزه بسکین فی جوفه فمات بعد اربع وعشرین ساعة

﴿ ١٠ ﴾ فی ٢٨ اوریل (نیسان) سنة ١٨٥٥ اطلق رجل یقال له جیوفانی پیانوری النار علی الامپراطور ناپولیون الثالث حین کان مارا فی محلة شانزلیزی بباریس

﴿ ١١ ﴾ في ٢٨ ماى (ايار) سنة ١٨٥٦ اراد رجل يقال له رايموند فونتيس ان يطلق الرصاص على الملكة ازابلا ملكة اسپانيا سابقا فقبض عليه احد الضبطية والقاه في السجن

﴿ ١٢ ﴾ في ٨ ديسمبر (كانون الاول) سنة ١٨٥٦ ضرب عسكرى يقال له اجيزيلاس الملك فرديناند ملك نابولى بخنجر فقتله في الحال

﴿ ١٣ ﴾ في ٧ اغوسطوس (آب) سنة ١٨٥٧ قبض في باريس على ثلاثة رجال طليانيين يقال لهم پرتيلكى وغيبالدى وغولو لانهم كانوا قدموا من لندرة وعامنين على قتل الامبراطور نابوليون الثالث

﴿ ١٤ ﴾ في ١٤ جانفيه (كانون الثانى) سنة ١٨٥٨ اطلق خمسة رجال يقال لهم اورسيني ورود يو و پيرى و برنارد وغومز وهم طليانيين كللا داخلها مواد التهابية على الامبراطور نابوليون المشار اليه عند توجهه الى الاوپره

﴿ ١٥ ﴾ في ١٤ جوليه (تموز) سنة ١٨٦١ اطلق تلميذ في مدينة بادن بادن النار مرتين على ملك پروسية (الذى هو الآن امبراطور المانيا) فاخطأه

﴿ ١٦ ﴾ في ١٨ ديسمبر ١٨٦١ (كانون الاول) اطلق تلميذ اسمه ارستد پروزيوس طبنجة على ملكة اليونان فقتلها (كذا)

﴿ ١٧ ﴾ في ٢٤ ديسمبر (كانون الاول) سنة ١٨٦٣ قبض في باريس على ثلاثة رجال طليانيين يقال لهم سترابوتشو وامبراتريسى وليوليوتى كانوا قدموا من لندرة على عزم ان يقتلوا الامبراطور نابوليون الثالث

﴿ ١٨ ﴾ في ١٤ ابريل (نيسان) سنة ١٨٦٥ دخل رجل اسمه بوث ملهى واشنطون بامیریکا وقتل ابراهام لنكون رئيس الجمهورية

﴿ ١٩ ﴾ في ١٦ ابريل (نيسان) سنة ١٨٦٦ وقع القبض في صان

بطرسبورغ على رجل يقال له قفارازوف كان يريد قتل الامبراطور الكسندر امبراطور الروسية حالا

﴿ ٣٠ ﴾ فى سنة ١٨٦٧ وقع القبض فى باريس على رجل يقال له برزوسكى لانه حاول ان يفتك بقيصر الروسية حين كان مارا فى بوا دوبولون وكان قد قدم الى باريس لمشاهدة العرض

﴿ ٣١ ﴾ فى ١٠ جون (حزيران) سنة ١٨٦٨ قتل رجل يقال له رازيفانوونش البرنس ميشيل امير الصرب

﴿ ٣٢ ﴾ فى شهر اغوسطوس (آب) سنة ٨٧٢* قتل رجل يقال له غوتبارس فى رتبة امير الاى رئيس جمهورية پيرو (باميريكا)

﴿ ٣٣ ﴾ فى سنة ١٨٧١ حاول رجل قتل الملك اميدى نجل الملك فكطور امانويل حين كان ملكا على اسپانيا

﴿ ٣٤ ﴾ فى شهر جانفيه (كانون الثانى) سنة ١٨٧٣ قتل موراليس رئيس جمهورية بوليفى

﴿ ٣٥ ﴾ فى شهر اغوسطوس (آب) سنة ١٨٧٥ قتل رئيس جمهورية الايكواتور

﴿ ٣٦ ﴾ فى جون (حزيران) سنة ١٨٧٧ قتل رجل فى رتبة بيكباشى يقال له موياس رئيس جمهورية البراغى

﴿ ٣٧ ﴾ فى ١١ ماى (ايار) سنة ١٨٧٨ اطلق رجل اسمه هوبديل ثلاث رصاصات على الامبراطور وليم امبراطور المانيا من دون ان يصيبه

﴿ ٣٨ ﴾ فى ٢ جون (حزيران) سنة ١٨٧٨ اطلق رجل يقال له نو بلنن الرصاص على الامبراطور المشار اليه فجرحه جرحا بليغا وعلى هذا ففى ظرف ثلثين سنة نصب شرك الحمام لثمانية وعشرين

ملكا او اميرا لاغراض سياسية واعظمها على الامبراطور نابوليون الثالث

وفاة ملك هانوفر وذلك فى ١٢ جون ١٨٧٨

توفى هذا الملك فى باريس فى الثانى عشر من شهر جون وله من العمر ٥٩ سنة وكان يلقب بالملك جورج الخامس وهو ابن الملك ارنست اغوسطوس ومن اقارب ملكة انكلترة وكان فى رتبة جنرال فى عساكرها ولقب بدوك كمبرلاند وبرنسويك لونيبرغ واصيب بالعمى حين كان ابن خمس عشرة سنة وانما استولى على كرسى الملك بحسب القانون الذى صدر فى سنة ١٨٤٨ وهو ان كل ما يقدم له من التقارير والاوامر للتوقيع عليه يلزم ان يقرأ بحضور اثنى عشر شاهدا ويوقع عليه كاتب معين منهم وورث اباه فى الملك فى سنة ١٨٥١ وكانت البلاد فى اول ملكه مضطربة بسبب الخلاف الذى وقع بين الوزراء واهل الشورى لكنه الف الفريقين على محبته وشاهد ذالك انه لما سبت الحرب بين اوستريا وبروسية فى سنة ١٨٦٦ عول على مغالبة روسية فاستصوب رايه هذا جميع الاصناف من رعيته وكان عازما على ان يقود عساكره بنفسه الى الحرب مع كونه اعمى غيران عساكر پروسية غلبت عساكره فدخلت مملكته فى حوزة بروسية واذن له ولابنه ولى العهد فى ان يسافرا الى حيث شاآ واشترط عليه انه اذا شبت حرب على پروسية فى ظرف سنة يكون بمعزل عنها ولما ان شعرت دولة پروسية بان خواطر دول اوستريا وفرنسا وانكلترة كانت متوجهة اليه ضبطت املاكه فسار الى باريس مع اهله واقام فيها وكان خيرا سليم القلب محبا للسماع

صورة الارادة الخديوية الصادرة بتأدية المتاخر من

مرتب ماموري الحكومة الخديوية المصرية وذلك في ١١ ماي (ايار) ١٨٧٨

بناء على تقرير مجلس التفتيش العالي السابق بيانه وعلمنا بانه من مصلحة الدائنين ان لا يكون في الحكومة ما يوجب توقيف سير الاشغال وتعطيلها وان تأدية الرواتب للمامورين والمعينات للمتقاعدين جزاء خدمتهم للحكومة هي من لوازم انتظام الادارة

قد حكمنا ونحكم

اولا ان الرواتب والمعينات المذكورة تصرف قبل جميع المستحقات مما يرد اولا الى صندوق المالية وتكلف لجنة المالية بهذا الصرف موقتا وتعين احد اعضائها للتوقيع

ثانيا ان لجنة المالية تصرف في كل شهرين رواتب ثلثة اشهر الى ان تسدد المتأخرات جميعها

ثالثا ان هذا الصرف يكون للمامورين والخدمة المعينين في موازنة مجلس التفتيش على الوجه الآتي بيانه وللذين سيعينهم هذا المجلس بناء على انهاء لجنة المالية

رابعا ان رئيس محاسبة الدين العمومي ماذون في اتخاذ ما يراه ضروريا من الوسائط التي يتحقق بها ان المال الذي يدفع الى كل ادارة يصرف للمامورين لقاء رواتبهم كتب في مصر في ١٢ مايو ٧٨ التوقيع اسماعيل

بيان موازنة الرواتب المشار اليها في الامر العالي

جنيه مصري

عدد

٥،٩٨٤ لنظارة المالية

١,٣٠٠	لصندوق الدين العمومى
٣,٠٤٧	للمجالس والمحاكم
٠,٦١٧	لنظارة الداخلية
١,٠١٥	لنظارة الخارجية
١,١٥٤	لنظارة التجارة والزراعة
٠,٩٢٤	لنظارة الاشغال العمومية
٠,١٤٦	لمجلس شورى النواب
١,٤١٥	للمعية السنية
١,٣٦٨	ولسائر الدوائر المتعلقة بالحكومة السنية
١٦,٨٧٠	الجملة

كتب فى مصر حادى عشر مايو سنة ٧٨ نائب الرئيس
ريفرس ولسون

ترجمة تذكرة الاستدعاء التى ارسلتها دولة المانيا الى كل من ناظر الخارجية للدولة العلية ولانكلترة واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية للاجتماع فى المؤتمر الذى عقد فى ١٣ جون

ترجمة تذكرة الاستدعاء التى ارسلت الى دولة انكلترة

بحسب مفاتحة دولة اوستريا وهنكاريا تتشرف دولة الامبراطور بان تستدعى الدول التى وقعت على معاهدة سنة ١٨٥٦ و ١٨٧١ للاجتماع فى المؤتمر للمذاكرة على شروط المعاهدة الابتدائية التى جرت فى صان استفانوس بين الروسية وتركيه و بتوجيهها هذا الاستدعاء الى الدولة

البريتانية

البريتانية تعلم انهـا اذا قبلت ذلك فالمذاكرة عـلى جميع ما اشتملت عليه المعاهدة المذكورة تكون بحرية تامة فاذا قبلت الدول الاستدعاآء يكون الاجتماع فى ١٣ من هـذا الشهر فالواضع اسمه ادناه يطلب من سعادة مركيز صالسبرى عند وقوفه على هذا ان يتفضل عليه بجواب فى اقرب وقت وهو يقرن هذا الاستدعاآء باهدآء ما يجب لجنابه من الاحترام مونستر

جواب مركيز صالسبرى

الواضع اسمه بادناه ناظر الخارجية يتشرف بان يخبر الكونت مونستر بوصول رقيمه الذى استدعى به الدولة البريتانية للمشاركة فى موءتمر برلين لاجل المذاكرة على شروط المعاهدة الابتدائية التى جرت فى صان اسطفانوس بين الروسية وتركية وحيث ان هذا الاستدعاآء وجه الى الدول التى وقعت على معاهدة باريس وانها عند قبولها له تقبل ايضـا الشروط المذكورة فى الرقيم المذكور فالدولة البريتانية مستعدة للمشاركة فى الموءتمر فى اليوم المعين صالسبرى

ترجمة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى المؤتمر متضمنة تقرير الاحكام والنظامات التى رامت الدولة العلية اجراءها فى جميع الولايات ولكن لم تقع لدى المؤتمر موقع القبول

تحصل المذاكرة فى جميع المواد المتعلقة بادارة الولايات وتقسم الولاية الى سنجقيـات وكل سنجق يقسم الى عدة نواحى وكل ناحية تكون مولفة من عدة قرى اما المدن التى عدد سكانها ينيف على ١٠،٠٠٠

نفس فتكون ناحية مخصوصة على حدتها ويكون تعيين والى الولاية من طرف الحضرة السلطانية ويكون الوالى على مذهب (وفى رواية وجنسية) اكثرية الاهالى وبمعيته مستشار تعينه الحضرة السلطانية فاذا كان الوالى نصرانيا فمستشاره يكون مسلما واذا كان مسلما فمستشاره يكون نصرانيا اما بقية المامورين الذين فى خدمة ادارة الولاية فيكون تعيينهم من الوالى ولكن بحسب موافقة مجلس ادارة الولاية وتكون السلطة الاجرائية خاصة بالوالى وهو يجريها فى جميع الولاية المنوطة بعهدته وذلك بواسطة «المتصرفين» «وقائمى المقامات» و«المختارين» ويكون الوالى الحاكم الاعلى وعليه ان يلاحظ ان احكام السلطنة تجرى على محورها اما مجلس الادارة الكبير الذى يعين لكل ولاية فيكون مولفا من عضوين ترسلهما السنجقية ووظيفته المذاكرة فى جميع متعلقات مصالح الولاية الادارية واقرار رأيه على اجرائها ولكن لا يسوغ له ان يتداخل فى امور المحاكم وفى السلطة الاجرائية بل يلزمه ان يستشير مجلس الادارة فى جميع المصالح الادارية فاذا جرى نزاع اوخلاف بينه وبين مجلس الادارة ترفع دعواهما الى مجلس المناقشات الادارية الذى يتشكل فى الاستانة كما سيأتى بيانه اما ادارة السنجق فانها تناط «بمتصرف» يجرى فيها وظيفته باسم الوالى وانتخابه يكون من طرف الحضرة السلطانية على مذهب اكثرية اهل السنجق ويعين له معاون يكون انتخابه ايضا من الحضرة السلطانية فاذا كان المتصرف مسلما فمعاونه يكون نصرانيا واذا كان نصرانيا يكون معاونه مسلما وبقية مامورى السنجق يكون تعيينهم من طرف المتصرف ولكن بانتخاب مجلس السنجق وهذا المجلس يكون مركبا من نواب من كل ناحية نائب ووظيفته محدودة فى متعلقات المصالح الداخلية مثل اعضاء مجلس الولاية فاذا حصل خلاف بين المتصرف ومجلس ادارة السنجق يفوض امر خلافهما الى

الوالى والى مجلس ادارة الولاية معا اما ادارة الناحية فتكون تحت تصرف المتصرف ويعين لادارتها « قائم مقام » ويكون تعيينه من الوالى بموافقة مجلس ادارة الولاية ووظيفته كوظيفة المتصرف اما مجلس ادارة الناحية فيكون مولفا من خمسة اعضاء يصير انتخابهم من الاهالى بحرية تامة ممن تبلغ سنهم احدى وعشرين سنة بحيث يكونون متمتعين بجميع الحقوق المدنية و يدفعون الويركو السنوى لا ينقص عن الخمسين قرشا و وظيفة هذا المجلس لدى قائم المقام مثل وظيفة مجلس السنجق لدى المتصرف فاذا وقع خلاف بين مجلس ادارة الناحية وبين قائم المقام ترفع دعواهما الى المتصرف والى مجلس ادارة السنجق معا ولكل قرية مختار يكون انتخابه من المجلس البلدى على مذهب اكثرية الاهالى و وظيفته النظر فى سائر امور الضابطة و فى اجرآء اوامر الحكومة الاجرائية التى ترسل اليه من طرف قائم المقام وفى اجرآء قرار المجلس البلدى وهذا المجلس يكون مولفا من اعضآء من كل مائتى نفس عضو واحد بشرط ان عدد اعضائه لا يزيد على عشرين نفسا وانتخابهم يكون من الاهالى بكمال الحرية و وظيفة هذا المجلس اجرآء ادارة املاك القرية وتعيين ميزانية ايرادها ومصرفها وتعيين الضرائب التى يلزم دفعها من الاهالى ولاسيما النظر فى متعلقات تحصيل الاموال بواسطة محصلين يكون تعيينهم من المجلس و يناط ايضا بعهدته وظيفة الضابطة فيما يختص بالراحة العمومية بشرط ان لا يخرج من دائرة الاحكام العدلية فاذا وقع خلاف بين شيخ القرية والمجلس البلدى ترفع دعواهما الى قائم المقام والى مجلس ادارة الناحية معا وكل ما يتعلق بالراحة العمومية فى جميع الولاية يناط بضابطية عمومية وضابطية داخلية يكون انتخابهم من اهالى الولاية بدون استثنآء ولا فرق من جهة الدين فيكونون فى كل ولاية تحت اوامر الحكومة الاجرائية اما القوة العسكرية فتناط رئاستها بعهدة

روساء العساكر ولا يسوغ لهم فى جميع الاحوال ان يتداخلوا فى ادارة الولايه ولكن اذا وقع ما يخل بالراحه العموميه فى داخل الولايه وكانت قوة الضابطه غير كافيه لاعادة الامن والطمأنينه حق للوالى بمعاونه مجلس الادارة وحده ان يستدعى مداخلة القوة العسكرية اما تحرير الاوراق المتعلقة بالاوامر الادارية والنظامية والمحاكم ففى ولايات الروم ايلى يكون باللغة التركية واللغة المستعملة عند اكثرية المسيحيين فى الولاية ويشكل فى قاعدة الولاية لجنة لتقرير نظامات وقوانين فى جميع متعلقات ذلك

الفصل الثانى فى المواد المتعلقة بالمعارف العمومية

جميع اهالى الممالك العثمانية يكونون مشمولين بالحرية التامة فى جميع متعلقات المعارف العمومية فيجوز لكل طائفة ايا كانت ولكل شخص ايا كان بشرط ان يكونوا حائزين الحقوق المدنية ان ينشئوا مكاتب للدروس الابتدائية او الدروس المطلقة وان يدرسوا العلوم علانية تحت مراقبة الحكومة المحلية بشرط ان الدروس لا تخل بالآداب وبالراحة العمومية ولا بمراعاة احكام السلطنة واجرآء هذه المراقبه فى الولاية يكون من الوالى ومجلس الادارة معا وجميع العثمانيين (اى رعايا الدولة) بقطع النظر عن جنسيتهم ومذاهبهم لهم ان يدخلوا فى المكاتب الملكية والعسكرية الخاصة بالدولة

الفصل الثالث فى المواد المتعلقة بادارة الاحكام العدلية

يشرع فى تتمة جميع التنظيمات والاحكام والقوانين ويكون تنسيقها على الصورة الآتية

﴿ ١ ﴾ نظامات الحقوق * يكون اجراؤها طبق دستور احكام فرنسا الجزائيه مع بعض تعديل يوافق مشرب اهل البلاد وعاداتهم

﴿ ٢ ﴾ قانون اجرآات الحقوق * يكون انشاؤه طبق قانون الاجرآات التجارية ولكن يضاف اليه ما تقتضيه الحال

﴿ ٣ ﴾ قانون التجارة * تثبيت قانون التجارة الموجود الآن مع تأكيد اجرآئه

﴿ ٤ ﴾ قانون الاجرآات التجارية * يعمل بموجب القانون الحاضر ولكن مع تكملة وتتمة لمواد اخرى له

﴿ ٥ ﴾ قانون الجزآء * تثبيت قانون الجزآء الموجود الآن

﴿ ٦ ﴾ قانون اصول المحاكمات الجنائيه * يوضع قانون على المواد الجنائيه مع تطبيقه على القوانين الجنائيه المستعملة فى محاكم انكلتره وفرنسا

(فى المحاكم) تشكل محاكم نظامية (حقوقية وجزائية وتجارية وجنائيه) و وظيفتها النظر فى جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات المنقولة والغير المنقولة مما يقع بين رعية الدولة العلية الا فى المواد المتعلقة بالزواج فانه ان كان خاصا بالمسلمين يرجع الى الشريعه الاسلامية وان كان خاصا بغير المسلمين يرجع الى اصطلاح هوءلاء ويشكل فى كل ولاية مقدار من المحاكم النظامية على القدر الكافى لاجرآء العدل على الوجه الآتى

﴿ ١ ﴾ عقد جمعيات صلحية يسوغ الاستئناف فيها اذا تجاوزت الدعوى قدرا معلوما من المال والاستئناف يكون فى المحاكم الابتدائيه

﴿ ٢ ﴾ المحاكم الابتدائية يكون حكمها قابلا للاستئناف اذا فاتت الدعوى مبلغا معلوما والاستئناف يكون فى محكمة استئناف الولاية

﴿ ٣ ﴾ محكمة الاستئناف تكون خاصة لكل ولاية وظيفتها استئناف دعاوى المحاكم الابتدائية

﴿ ٤ ﴾ يشكل فى الاستانة محكمة لتمييز الحقوق ويناط بها جميع الدعاوى والاعلامات والاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بالولايات اذا كان قرار المحاكم الابتدائية صدر مخالفا للاحكام والقوانين لكن الرجوع الى ديوان تمييز الحقوق لا يوقف اجرآء القرار الا فى المواد الجنائية وقضاة هذه المحاكم كلها لا يكونون عرضة للعزل والتبديل ويلزم ان يكون انتخابهم من ارباب المعلومية والدراية وعند الاقتضاه ينتخب من الاجانب ويشكل ايضا ديوان عمومى يضم الى المحاكم الاولى والمحاكم الاستئنافية

وتكون المذاكرات فيها علانية ويسوغ لكل واحد من الرعية المحاماة وتادية ما عنده من الشهادة بعد ان يحلف يمينا ويشكل فى الاستانة لجنة من ارباب الاحكام العدلية لتوسيع دائرة كل ما يتعلق بالاحكام والاصول المذكورة آنفا

﴿ الفصل الرابع فى المواد المتعلقة بالنظامات المالية ﴾

تجرى اصلاحات جديدة فى جميع الممالك العثمانية فيما يتعلق بكيفية تحصيل الضرائب وغاية ما يمكن تحصيله منها هو

(الرسومات المطردة) الرسومات المطردة هى الويركو والتمتعات

(الرسومات الغير المطردة) الرسومات الغير المطردة هى الاعشار والعوائد على المواشى وعلى المسكرات وعلى الملح والدخان والكمارك وغيرها ولا يمكن

اتخاذ

اتخاذ ضرائب اخرى الا اذا انشئت نظامات وقوانين فى ذلك اما توزيع الرسومات على الاهــالى وكيفيه تحصيلها فيناط بالمجــالس البلديه وما يلزم تعيينه من المبالغ على الولايه يكون بمناسبه طاقه الولايه ولوازم السلطنه وسيشكل ايضا فى الاستـانه لجنه يناط بعهدتهـا احكام وقوانين جديدة لتجديد الضرائب اللازم اتخـاذها و يناط بها ايضا مسألة تسويه الديون العموميه الداخليه والخارجيه واستهلاك او (كذا) توحيد الديون الغير المنتظمه

﴿ الفصل الخامس فى المواد المتعلقـة بالنظـامات العسكرية ﴾

جميع العثمـانيين بدون استثنـاء يدخلون فى الخدمة العسكريه بحسب النظامات المتعلقه بالقرعه وتشكل لجنه بقصد ترتيب القوة العموميه وانشـاء نظامات تتعلق بالقرعه والبدل العسكرى وغير ذلك على نوع المساواة بين جميع العثمانيين

﴿ فى مواد عمومية ﴾

﴿ اولا ﴾ (مجلس اعلى لتحقيق المناقشات) يشكل فى الاستانة مجلس اعلى يناط بعهدته النظر فى جميع المناقشات التى تحصل بين الوالى ومجالس الادارة وهو يصدر القرار اللازم فى ذلك على صورة جازمه ويناط بعهدته ايضا النظر فى الشكاوى التى تعرض عليه من طرف روسـاء المحاكم المأمورين ضد المأمورين الذين هم اعلى منهم رتبه ومنصبا فى الولايات وشكاوى الناس على مأمورى الولايات كافه فاذا اعترف المجلس هذه الشـكاوى يكلف الادارة التى وردت منهـا بتحقيقها ويـكون مجلس المناقشات الاعلى مؤلفا من اعضاء من كل ولاية يعينه مجلس ادارة الولايه ومن بعض مامورين تعينهم الحضرة السلطانيه بحيث يكون عددهم على قدر عدد الاعضاء الذين يعينون

طرف الولايات وتناط رئاسته برئيس شورى الدولة فى الباب العالى وجميع قرارات المجلس وقرارات شورى الدولة تعرض على الحضرة السلطانية ثم تنشر علانية

﴿ ثانيا ﴾ (فى لجنات القوانين) تكون كل لجنة من اللجنات الاربع اعنى لجنة المحاكم الادارية ولجنة المحاكم النظامية ولجنة المالية ولجنة العسكرية المنوط بعهدتهم اجرآء القوانين والاحكام مؤلفة من خمسة اعضاء يكون نصبها من طرف الحضرة السلطانية من اعيان الاهالى واذا اقتضى الحال من اعيان الاجانب وجميع القرارات التى يستقر عليها رأى اللجنات المذكورة تكون دستورا للعمل ويكون اجراؤها فى الممالك العثمانية لا يزيد على سنة واحدة من يوم استنبابها

﴿ ترجمة الاتفاق الذى وقع بين انكلترة والروسية ﴾
﴿ فيما يتعلق بالمسألة الشرقية قبل عقد المؤتمر وذلك ﴾
﴿ فى ٣٠ ماى الافرنجى ﴿ ايار ﴾ ١٨٧٨

﴿ لائحة تتضمن تعيين المسائل التى حصل عليها الاتفاق بين ﴾
﴿ الروسية وبريتانيا العظمى فيكون رابطة لمرخصيهما عند ﴾
﴿ مذاكرتهم فى المؤتمر ﴾

﴿ ١ ﴾ دولة انكلترة ترفض تقسيم البلغار طولا غير ان نائب الروسية يستبقى لنفسه ان يبين للمؤتمر الفوائد التى تنتج من ذلك ولكنه وعد بانه لا يصر عليه ضد ما قر عليه رأى انكلتره

﴿ ٢ ﴾ يكون تعديل حدود البلغار الجنوبية بنوع يبعدها عن بحر ايجيان بحسب حدود ولايات البلغار الجنوبية التى عرضها مؤتمر

الاستانه" وهذا الامر لا يمس مسألة الحدود كما يمس مسألة اخراج شطوط بحر ايجيان من الحدود اعنى الى غربى بحيرة لاقوس ومن هذا الحد الى ساحل البحر الاسود تكون المذاكرة على الحدود مطلقة

﴿ ٣ ﴾ الحدود التى على غربى البلغار يكون تعديلها مؤسسا على جنسية اهلها فيستثنى منها الاهالى الذين ليس هم من البلغاريين ولا تتجاوز حدود البلغار الغربية خطا من احدى النواحى القريبة من يكى بازار الى بلقان كورشه

﴿ ٤ ﴾ عند اعادة البلغار الى الحدود المذكورة فى المادة ٢ و ٣ من هذا الاتفاق تنقسم الى ولايتين على هذه الصورة الآتيه"

الولايه" الاولى التى فى شمال البلقان تكون مشمولة باستقلالية سياسيه" (فى الاصل اوتونومى پوليتيك) تحت حكومه" امير والولايه" الثانيه" التى فى جنوب البلقان تشمل بقوانين مبنيه" على استقلال فى الادارة (فى الاصل اوتونومى ادمينستراتيف) على نسق ادارة المستعمرات الانكليزيه" ويكون اميرها نصرانيا باتفاق اوربا ومدة توليته فى الولاية تكون من خمس سنين الى عشر

﴿ ٥ ﴾ امبراطور الروسيه" يرى اهميه" خصوصيه" لخروج العساكر التركيه" من جنوب البلغار فلا يرى امنيه" او ضمانه" فى الاستقبال للاهالى البلغاريين اذا كانت العساكر المذكورة تبقى هناك فاللورد صالسبرى يقبل مسئلة خروج العساكر من جنوب البلغار لكن الروسيه" لا تعارض فيما يستقر عليه الراى فى المؤتمر من جهه" رخصه" العساكر فى التوجه الى تلك الناحيه" لغايه" ان تقاوم فيها ما يطرأ من الشغب والغزو سواء كان ذلك واقعا او فى حالة يخاف منها ولكن انكلتره تستبقى لنفسها ان تصر فى المؤتمر على ان يكون للسلطان حق فى

اقامة عساكر على حدود البلغار الجنوبية وناأب الروسية يستبق لنفسه فى المؤتمر حرية تامة للمذاكرة على هذا الوجه الاخير الذى ارتآه لورد صالسبرى

﴿ ٦ ﴾ دولة انكلترة تطلب ان رؤساء ضباط العساكر المليه فى جنوب البلغار يكون انتخابهم من طرف الباب العالى بموافقة اوربا

﴿ ٧ ﴾ المواعيد المتعلقة بارمينية (بالاناطول) التى تقررت فى « المعاهدة الابتدائية » التى جرت فى اياسطفانوس لا تختص بالروسية فقط بل تشمل انكلترة ايضا

﴿ ٨ ﴾ كل من دولتى انكلترة والروسية تظهر اهمية واعتناء فى التنظيم المستقبل لادارة الولايات التى فى البلقان والتى سكانها من الروم (فى الاصل الولايات اليونانية) ولذا يعدل ما ذكر فى المادة ١٥ من معاهدة اياسطفانوس بنوع يجعل للدول (الكافلة) ولا سيما انكلترة حقا فى ان تستشار فى مستقبل اداره ولاية الايبر (يانيه) وتساليا (ترحاله) وبقية الولايات التى سكانها من المسيحيين (وفى الاصل الولايات المسيحيين) تحت سلطة الباب العالى

﴿ ٩ ﴾ اما ما يتعلق بالغرامة الحربية فان الامبراطور لم يخطر بباله قط بان يجعلها ارضا تلحق بلاده وعلى هذا فلا يابى اعطاء تأمين وتطمين فى هذا الخصوص ومن المعلوم ان الغرامة الحربية لا تحرم دولة انكلترة من حقوقها حالة كونها انها مطالب مالية (على الباب العالى) فتبقى من هذه الحيثية كما كانت قبل الحرب فى القرار الاخير الذى تجراه الروسية من جهة مقدار الغرامة ومن دون ان تناقش تستبق لنفسها ان تبين للمؤتمر صحة معارضتها

﴿ ١٠ ﴾ اما ما يتعلق بوادى السخرت ومدينة بايزيد فان الوادى المذكور هو الدرب الاعظم المؤدى الى ايران وله وقع فى اعين الترك ولهذا يرضى الامبراطور باعادته لهم لكنه طلب ونال فى مقابلة ذلك تسليم ارض قطور الى مملكة ايران حيث ان مرخصى الدولتين المتوسطين استصوبا اعادتها اليها

﴿ ١١ ﴾ اذا كانت دولة الروسية تصمم على استرداد بسارابيا فدولة بريتانيا تتأسف منه ولكن حيث ثبت ان بقية الدول التى وقعت على معاهدة باريس غير مرتاحة لان تحامى بالسلاح تخوم رومانيا المقررة فى المعاهدة المذكورة لم يكن لانكلترة وحدها فى هذه المسئلة سبب يوجب عليها ان تعرض نفسها لتبعة المسئولية اذا عارضت فى هذا التبديل ولذا تعهدت بان لا تنازع فيه و اذا كانت قد رضيت بان لا تنازع امبراطور الروسية فى الاستيلاء على باطوم وعلى وقاية ما ظفر به فى ارمينية الا انها لا تكتم عن نفسها انه سيطرأ فى تلك الجهة اخطار عظيمة يخاف منها على اطمئنان سكانها بسبب امتداد حدود الروسية هناك ولكن من رأيها ان وظيفة حماية السلطنة العثمانية من هذا الخطر المستقبل الذى يعود بالخصوص عليها يمكن انجازها بدون ان تعرض اوربا نفسها لمصائب حرب اخرى وفى خلال ذلك تعترف اى دولة انكلترة التأمين الذى صرح به امبراطور الروسية وهو انه لا يتمادى بعد الآن فى مد حدود الروسية على جانب الاناطول (وفى الاصل تركية اسيه) فكان من رايها ان تعديل معاهدة اياسفانوس الذى استصوب فى هذه المضبطة يكفى فى اختصار المعارضات التى تجدها فى المعاهدة المذكورة على صيغتها الحاضرة و تتعهد بانها لا تعارض فى المواد التى تقررت فى المعاهدة وهى اتى لم تعدل فى المواد العشر فاذا وقعت المذاكرة عليها فى المؤتمر وبقيت الروسية مصرة على اجرآئها فلا يبعد انه فى اثناء المذاكرة ترى الدولتان ان الاولى ان تتفقا على تعديلات جديدة مما لا يمكن الجزم به

قبل الوقوع فاذا لم يكن هذا الاتفاق فهذه المضبطة مجعولة لان تقوم مقام تعهد مشترك بينهما فى المؤتمر وعلى هذا الاعتماد وقع عليها كل من سفير الروسية فى لندرة ومن ناظر خارجية دولة بريتانيا

تحريرا فى لندرة فى ٣٠ ماى (الافرنجى) ١٨٧٨ — الامضاء
شوفالوف
الامضاء
صالسبرى

ترجمة المضبطة الثانية وهى ملحقة بالاولى وقد وقع عليها النائبان المذكوران فى التاريخ المذكور

ماعدا المضبطة السابقة فلدولة انكلتره ان تحفظ لنفسهــا ان تبين للموتمر المواد الآتية

﴿ ١ ﴾ دولة انكلتره تحفظ لنفسها ان يطلب من المؤتمر مشاركة اوربا فى تنظيم ادارة ولايتى البلغار

﴿ ٢ ﴾ دولة انكلترة تبحث فى الموتمر عن بقاء اقامة عساكر الروسية فى البلغار وعن مرورهم فى رومانيا

﴿ ٣ ﴾ وعن الاسم الذى يطلق على ولاية البلغار الغربية

﴿ ٤ ﴾ من دون البحث عن الارض تحفظ ايضا لنفسها حق المذاكرة فى المسائل المتعلقة بالسفر فى الطونه وهذا الحق مقرر لها فى المعاهدة

﴿ ٥ ﴾ دولة انكلتره تحفظ لنفسها ان تبحث فى الموتمر عن جميع المسائل المتعلقة بالبواغيز (بوغاز چناق قلعه وبوغاز فم البحر الاسود) الا ان سفير الروسية فى لندرة يعترف البلاغ الشفاهى الذى افاده لناظر

خارجية لندرة اعنى ان دولة الامپراطور متمسكة بما صرح به اللورد دربى فى ٦ ماى ١٨٧٧ واخصه

« ان تسوية الامور التى حصلت بارادة اوربا المتضمنة كيفية ترتيب السفر فى البوغاز و فى چناق قلعه تراه (اى دولة انكلتره) صحيحا سديدا فمن رأيها انه اذا اريد تعديل شى منه يقابل بالمعارضة البليغة » وعلى هذا فان سفير الروسية فى لندرة يصمم فى الموتمر على بقاء الحال كما كانت من دون تبديل و لا تغيير

﴿ ٦ ﴾ دوله انكلترة ترسل الى السلطان خطابا تطلب منه فيه ان يعد اوربا بان يحمى الرهبان الدين فى جبل اثوس من اى جنس كان على السوآء تحريرا فى لندرة فى ٣٠ مارس ١٨٧٨

شوفالوف

صالسبرى

﴿ ترجمة اللائحة التى قدمتها طائفة الاسرائيليين ﴾
﴿ فى لندره الى اللورد بيكنسفيلد يشكون فيها من هضم ﴾
﴿ حقوق اخوانهم الاسرائيليين فى المملكتين ويلتمسون ﴾
﴿ من دوله انكلتره الاعتناء بشانهم ﴾

(بعد الديباجة) نحن الواضعين اسماءنا باسفل هذا روساء جمعيات طائفة الاسرائيليين الانكليز فى لندرة نتجاسر اعتمادا على الشفقة التى طالما شرفت جمعياتنا بها دولة انكلتره على ان نلتمس من مكارمكم ان تعتنوا بتخويل المساواة التامة امام الشرع لسائر الرعية فى الولايات المختلفة القاطنين فى الروم ايلى (فى الاصل تركية اوربا) الذين استهدفوا للاضرار من الحرب الاخيرة فلا يحرمون من الحقوق المدنية والسياسية

بسبب اعتقاداتهم الدينية فان لزوم تغيير معاملتهم يعلم من كيفية اجراء القوانين المدنية والسياسية عليهم فى كل من رومانيا والصرب ولا يخفى ان هاتين الولايتين ماهولتان بطوائف مختلفة المذهب من جماتهم كثير من جنسنا وتحسين حالهم واستقبالهم وحال بقية الطوائف متوقف على تسوية المسائل المهمة ولا سيما مسئلة المساواة امام الشرع بموجب معاهدة باريس التى عقدت فى سنة ١٨٥٦ وذلك من المادة ٣٠ الى المادة ٣١ وفى معاهدة باريس التى امضيت فى ١٨٥٨ وذلك فى مادة ٤٦ ونصها « ان جميع اهل الافلاق وبغدان متساوون امام الشرع وامام الاحكام المتعلقة باعطاء الضرائب والرسوم وفى التوظيف فى الخدم والماموريات العمومية لجميع اهل الافلاق وبغدان من سائر طوائف المسيحيين يتمتعون بالحقوق السياسية ويمكن ايضا منح هذه الحقوق للاسرائيليين القاطنين هناك بوضع قوانين مخصوصة » والظاهر الآن ان منح المساواة لطائفة الاسرائيليين ترك لارادة مجلس نواب رومانيا وحدهم ومن سوء البخت انه كلما تغيرت نواب المجلس المذكور زاد سوء حال الاسرائيليين هناك وعددهم يبلغ الآن ٢٥٠٫٠٠٠ نفس وهم هدف للتعدى التوالى كما يتضح من المحررات المطبوعة فى الكتاب الازرق فى سنة ١٨٦٧ و١٨٧٦ وعلى هذا نتجاسر على ان نذكر حضرتكم ان قوانين رومانيا قد جعلت الاسرائيليين القاطنين فيها فى حالة يرثى لها فان كثيرا منهم صاروا عرضة لمنكرات مشهورة والحال ان اهل رومانيا كانوا فى سالف الزمان يراعون ابناء طائفتنا و ينزلونهم منزلة رفقائهم فى الوطن فنطلب منكم ان تستعملوا فى حقنا ما لكم من النفوذ المؤثر فتحصلوا على الحقوق العمومية لسائر الاسرائيليين القاطنين فى رومانيا والصرب والبلغار وفى بقية الولايات التى يحتمل طروء عوارض عليها بسبب الحرب مما من شانه ان يهضم ابناء طائفتنا و يحرمهم من المساواة التامة بغيرهم من الطوائف

المختلفة المذاهب (فكتب اليهم كاتب اللورد بيكنسفيلد من برلين يخبرهم بان محررهم وصل اليه وانه سيعتنى بمضمونه غاية الاعتناء)

ترجمة المعاهدة الدفاعية التى عقدت بين انكلتره والدولة العلية وبموجبها سوغ لانكلتره ان تستولى على جزيرة قبرس وذلك فى ٤ جون (حزيران) سنة ١٨٧٨

لما كان كل من ملكة مملكة بريطانيا وارلانده المتحدة وامبراطورة الهند وجناب السلطان المعظم متصفين بينهما بالمقاصد الوداديه لاحكام وتوسيع العلاقة الحسنة الكائنة الان بين السلطنتين جزما بعقد معاهدة دفاعية لتامين الاراضى فى اسيا (الاناطول) فيما بعد التى تخص الحضرة العلية السلطانية وبناء على هذه الغاية انتخبا وعينا المرخصين الاتى بيانهما

عينت ملكة مملكة بريطانيا وارلانده المتحدة وامبراطورة الهند حضرة الانورابل اوستين هنرى ليارد سفيرها الاعلى لدى الباب العالى

وعينت الحضرة العلية السلطانية حضرة دولتلو صفوت باشا ناظر الخارجية للدولة العلية

وبعد ان اظهر كل منهما المحررات المرخصة لهما فى اجراء هذه المصلحة ووجدت مطابقة للاصول اتفقا على المواد الاتية

* المادة الاولى * اذا كانت الروسية تستولى على باطوم او اردهان او قارص او احدها وارادت بعد ذلك ان تستولى على

بعض الاراضى الكائنة فى اسيا التابعة للحضرة السلطانية كما تقرر امرها فى المعاهدة الصلحية السابقة فان انكلترة تتعهد بان تتحد مع الحضرة العلية السلطانية لحماية تلك الاراضى بقوة السلاح وفى مقابلة ذلك تعد الحضرة السلطانية انكلتره بان تجرى فى ممالكها الاصلاحات اللازمة التى سيحصل الاتفاق بعد هذا بينهما على كيفية اجرائها وان تحمى المسيحيين وغيرهم من رعيتها القاطنين فى بلادها ولغاية تمكين انكلتره من اتخاذ الوسائط والتدابير اللازمة لاجراء ما تعهد به السلطان المعظم رضى بان انكلتره تستولى على جزيرة قبرس وتدير امورها

﴿ المادة الثانية ﴾ تجديد امضاء هذه المعاهدة من طرف الدولتين المذكورتين يكون بعد تاريخ امضاء هذا بشهر واحد او اقل اذا امكن وقد صار امضاء هذه المعاهدة وختمها فى قسطنطينية فى الرابع من شهر جون الافرنجى من سنة ١٨٧٨ الامضاء ا • ه • ليارد

« صفوت

﴿ ملحق بالمعاهدة المذكورة ممضى فى ١ جولاى ﴾

﴿ تموز ﴾ ١٨٧٨

قد حصل الاتفاق بين كل من الانورابل سر اوستن هنرى ليارد وحضرة فخامتلو دولتلو صفوت باشا الصدر الاعظم للحضرة العلية السلطانية حالة كونهما مرخصين من دولتهما على تذييل المعاهدة المذكورة التى امضيت فى ٤ جون ١٨٧٨

صار من المعلوم بين الدولتين المذكورتين بان دولة انكلتره رضيت بالشروط الآتية فيما يتعلق بالاستيلاء على قبرس وادارتها

﴿ اولا ﴾ يبقى فى الجزيرة « محكمة شرعية » يناط اعهدتها النظر فى متعلقات المصالح الدينية التى تخص مسلمى الجزيرة لا غير

﴿ ثانيا ﴾ ان نظارة الاوقاف بالاستانة تعين احد المامورين المسلمين ليقيم فى الجزيرة ليناظر باتفاقه مع مامور تعينه دولة انكلتره على ادارة الاملاك والعقارات والجوامع والمساجد والمقابر والمدارس والمكاتب وغيرها من الادارة الدينية فى الجزيرة

﴿ ثالثا ﴾ ان دولة انكلترة تدفع الى الباب العالى الزائد من ايراد الجزيرة بعد ادا مصاريفها وهذه الزيادة تعتبر بمناسبة الزيادة التى تحصلت فى الجزيرة فى السنين الخمس الماضية وقدرها سنوى ٢٢٫٩٣٦ كيسا (١١٤٫٦٨٠ لبرة عثمانية) وبعد هذا يبالغ فى تحقيقها ويستثنى من ذلك ايراد الاملاك الميرية التى تباع او توجر فى المدة المذكورة

﴿ رابعا ﴾ يسوغ للباب العالى ان يبيع او يواجر بدون مانع الاملاك او الاراضى وغيرها من العقارات التى هى املاك ميرية او املاك همايونية التى ايرادها غير داخل ضمن ايراد الجزيرة

﴿ خامسا ﴾ يسوغ لماموري دولة انكلترة فى الجزيرة ان يشتروا جبرا باسعار مناسبة الاراضى او الاملاك التى يرون شراوها لازما لاجرا اشغال نافعة

﴿ سادسا ﴾ اذا كانت الروسية تعيد الى تركية قارص او بقية الجهات التى انتصرت عليها ودخلت فى حوزتها فى ارمنية فى الحرب الاخيرة تخلى انكلتره جزيرة قبرس فتكون المعاهدة المذكورة الممضاة فى ٤ جون منسوخة وملغاة الاجرا

تحريرا فى قسطنطينية فى ١ جولاى (تموز) ١٨٧٨

الامضا ا · ه · ليارد

» صفوت

ترجمة المعاهدة التى عقدت ببرلين فى الثالث عشر من تموز « جولاى الافرنجى » الموافق ١٠ رجب ١٢٩٥ وهى نتيجة مذاكرات المؤتمر

« بسم الله القادر على كل شى »

لما كان حضرة سلطان العثمانيين وحضرة ملكة مملكة بريطانيا المعظمة وارلانده وامبراطورة الهند وحضرة امبراطور جرمانيا وملك پروسية وحضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا وحضرة رئيس جمهورية فرنسا وحضرة ملك ايطاليا وحضرة امبراطور جميع الروسية (كذا) يريدون لاجل اقرار الراحة العامة فى اوروپا انهاء المسائل التى ظهرت فى الشرق بسبب تقلبات الاحوال فيها فى هذه السنين الثلاث وبسبب الحرب التى اعقبتها معاهدة اياسطفانوس استقر رايهم جميعا على عقد موتمر يكون احسن الوسائل لاجل الاتفاق بحسب ما تقرر فى معاهدة اياسطفانوس وبناء على ذلك عينت الذوات الملوكية المشار اليهم وحضرة رئيس جمهورية فرنسا مرخصين وهم

حضرة ملكة مملكة بريطانيا العظمى وارلانده وامبراطورة الهند عينت الاونورابل بنيامين دزرائيلى الذى هو كبير وزراء انكلترة والاونورابل رو برت ارثر تالبت غاسكون سيسل مركيز صالسبرى الذى هو ناظر خارجية انكلتره والاونورابل لورد اود وليم ليوپولد روسل الذى هو سفير من الطبقة الاولى لانكلتره لدى حضرة امبراطور جرمانيا وملك پروسية

وعين حضرة امبراطور جرمانيا وملك پروسية البرنس بسمارك كبير الوزراء فى پروسيه و برنارد ارنست دو بولوى مستشار الخارجية والبرنس هو هنلوه شلنغفورست سفير المانيا لدى رئيس جمهورية فرنسا

وعين حضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا الكونت اندراسي وزيره الخاص ووزيره في الامور الخارجية والكونت لويس كاروليي سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك پروسية والبارون هنري دوهايمول سفيره لدى ملك ايطاليا

وعين حضرة رئيس جمهورية فرنسا موسيو وليم هنري وادنطون احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجيه وشارلس رايموند كونت دوصان قاليه من اعضاء مجلس الاعيان وسفير فرنسا لدى امبراطور جرمانيا وملك پروسية وفيلكس دسپرز المكلف بادارة الامور السياسية في دائرة الخارجية

وعين حضرة ملك ايطاليا الكونت لويس كورتي احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجية وادورد كونت دولوني سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك پروسية

وعين امبراطور جميع الروسيه البرنس الكسندر غورچيقوف وزيره في الامور الخارجية والكونت دو شوفالوف من قرناء الحضرة الامبراطورية ومن اعضاء المجلس الخاص وسفيره لدى دولة بريطانيا وپول دوبريل سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسيه

وعين حضرة سلطان العثمانيين الكسندر قره تيودوري باشا وزيره في الامور النافعة ومحمد علي باشا المشير في عساكره وسعد الله بك سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك پروسية فاجتمعوا في برلين بحسب اشارة دولة اوستريا هنكاريا وبموجب استدعاء دولة جرمانيا ومعهم سائر المحررات المؤذنة بالترخيص فبعد ان وجدت مطابقة للاصول وقع بينهم الاتفاق على المواد الآتية

﴿ المادة الاولى ﴾ صارت الآن البلغار امارة مستقلة في امورها الداخلية (ادارة مختارة) تدفع خراجا في كل سنة الى الباب العالي

وتكون تحت تابعيـة الحضرة السلطانية و يكون لها حكومة مسيحية وعساكر وطنية

﴿ المادة ٢ ﴾ تكون امارة البلغار عبارة عن الاراضى الآتى ذكرها وهى ان حدود تلك الاراضى من جهة الشمال تبتدئ من حدود الصرب القديمة وتمر عن يمين ساحل نهر الطونه وتنتهى الى محل فى شرقى سيلستريا وهذا المحل سيصير تعيينه من طرف الموتمر الذى يشكل من مأمورى دول اوربا ومن هنا ايضا يتصل الحد فى البحر الاسود ويمر من جنوب منقاليا التى صار الحاقهـا برومانيـا اما من جهة الجنوب فانه يبتـدئ من مصب النهر ويمر من جوار القرى المسماة « هوجه كوى » و « سـلامكوى » و « ايواجق » و « قولبه » و « صوجيلق » على شـاطئ النهر الى جهة فوق المحاذية اوادى « قامجق » ومن جنوب « بلبيه » و « كمحالق » على بعد من « چنكه » مقدار مترو ٢ ونصف ويتجاوز « دلى قامچى » ويمر من شمال « حاجى محله » ويصعد الى ذروة المحل الكائن فيما بين « تبكنتلك » و « ايدوس برهسا » ومنه الى بلقان قرين اباد » وبلقان » « ويره زويقه » ومن بلقان « قرغان » الواقـع فى شمال المحل المسمى « قوتل » الى ان يتصل بمحل « تيمور قبو » وعلى هدا يكون مروره من سلسـله البلقان الكبير الاصلية ويمتد على جميع مساحته الى ان ينتهى الى ذروة « قوزيقه » ومن هنـا يترك ذروة البلقان ويلتفت الى جهه الجنوب ويسير من بين قريتى « پيرتوب » و « دوزنجى » ويغادر قرية « پيرتوب المذكـورة الى البلغار وقرية دوزنجى الى شرق الروم ايلى ويتصل بنهر « طوزلى دره » ويسـير مع مجرى النهر الى مصبه فى نهر « طوپولنيچه » ثم الى نهر « اسموسكيو » الذى يصب فى نهر طوپولنيچه المذكـور بجوار قريه « پتريچوه » ويترك من الاراضى الكائـنة فوق نهر اسموسـكيو المذكور مقدار كيلو مترو ٢ الى شرقى الروم ايلى ويمر من

مقسم

مقسم المياه فيما بين اسموسكبو ونهر « قامنيقه » ويلتفت الى الجنوب الغربى من التل المسمى « وونجاق » وينتهى رأسا الى النقطة المذكورة فى خريطة اركان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ومن هنا يقطع بخط مستقيم الجهة العليا من وادى اهتمان ويمر من بين بوغدينه و « قره ولى » ويتصل بالخط فى مقسم انهر المريج فيما بين اسقر وقرلى وحاجيلر ويسير مع الخط المذكور من تلال « ولنيا » و « موغيلا » الى الممر الواقع فى نقطة عدد ٥٣١ والى المحلات المسماة « ازمايليقا » و « ره وسوماتيقه » ويدخل من بين «سيورى طاش» و«قادرتپه» و يتصل بحدود لواء صوفيه ومن هنا يبتدئ من « قادرتپه » الى جهة الجنوب الغربى ويمر من بين نهر قره صو ونهر «استروما قره صو » ويسير مع خط مقسم المياه ومن تلال الجبال المسماة « تپورفپو » و «اسقوفتيه» و « قاضيمسار بلقان » و « حاجى كدك » تجاه بلقان قاپتيق و يتصل بحدود لواء صوفيه القديمة وكذلك يمر من بلقان قاپتيق المذكور ومن بين وادى « ريلسقارقا » ووادى « بسقرارقا » ويسير مع خط مقسم المياه ويدور تل « و دينجه پلانينا » وينزل الى وادى « استروما » فى المحل الذى يختلط به نهر استروما مع نهر ريلسقارقا ويدع قرية « براقلى » للدولة العلية ويصعد من جنوب قرية « باشينقة » الى فوق ويمر من اقصر خط الى سلسلة «غولما پلانيانا» وتل «غيتقه» ويتصل بحدود لواء صوفيه ويترك كامل منشأ صوهارقا للدولة العلية ويلتفت الى جهة الغرب من جبل « رجينقا » ويدور جبال قارونا بابوقه وحدود لواء صوفيه القديمة من جبل « قرنى وره » ويمر من فوق مياه « اكريصو » و « لپنيقه » ويطلع الى تلال « بابنا پولانا » حتى ينتهى ايضا الى جبل قرنى وره المذكور ومن هذا الجبل يمر من تلال « استرزر » و « ويلهغوصو » و « مسيد پلانينا » ومن بين «استروما » و « موراوه» مع خط مقسم المياه الى غاسينا وقرنه طراوه ودار قوسقه ودرانيقه

پلان وبعدهـا من فوق دوشـاقلادانق ومن مقسم انهر صوقوه
وموراوه ويذهب رأسا الى المحل المدعو « استول » ومن هنا ينزل الى
الطريق الموصلة الى صوفيه وپيروته ويقطع فى هذه الطريق الف متر
ومنه عن طريق ويدليـا پلانينا ويصعد على خط مستقيم الى جبل
« رادوچينا » الكائن فى سلسلة البلقان الكبير و يترك قرية دويقچى الى
ضربستان وقرية « سناقوس » الى البلغـار ثم يلتفت الى جهة الغرب
ويدور تلال البلقان المسمى « سپروق » من صوب استاره پلانيا ويتصل
بشرقى حدود امارة الصرب القديمة بجوار « تولا اسم اوه قوفه » واسير
عـلى هـاته الحدود حتى ينتهى الى نهر اطونه عنـد راقويچه »
ثم ان هـذه الحدود جميعها سيصير تعيينها بمعرفة لجنة مركبة
من وكلاء الدول الممضية على المعاهدة وحصل الاتفـاق اولا على ان
هـاته اللجنة تنظر بالاعتناء فى خصوص محافظة حدود بلقان شرقى
الروم ايلى الكائن تحت سلطة الدولة العلية وثانيـا ان لا يصير انشاء
استحكام فى اطراف « صمقو » بمسافة ١٠ كيلو متر

﴿ المادة ٣ ﴾ يكون انتخاب امير البلغار من اهلها بحرية تامة
واقراره من الباب العالى برضى دول اوربا العظـام ولا يصح انتخاب
امير عليها من بيوت الدول المذكورة فاذا توفى عن غير ولد يكون انتخاب
امير بعده على الشروط والاصول المقررة

﴿ المادة ٤ ﴾ بعد انتخـاب الامير يجتمع اعيـان البلغـاريين فى
طرنوى لترتيب احكام ونظامات تخص الامارة وفى الجهـات التى تكون
سـكانها من الترك واهل رومانيا والروم وغيرهم يلزم مراعاة حقوقهم
ومصالحهم فيما يتعلق بقضية الانتخاب وترتيب الاحكام الاساسية

﴿ المادة ٥ ﴾ المواد الاتية تكون اساسـا للحقوق العمومية فى
البلغار وهى « ان الاختلاف فى المذاهب والاعتقادات لا يخرج احدا
من الاهليـة والجدارة من تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله

فى

فى الوظائف الميريه" او العموميه" او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة" كيفما كان مقره فان الحريه" ومباشرة جميع الاعمال الدينيه" ينبغى تامينهما لجميع الناس القاطنين فى البلغار من اهلها ومن الاجانب ايضا ولا يسوغ اتخاذ مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين»

﴿ المادة ٦ ﴾ تكون ادارة « البلغار الموقتة » تحت ادارة مامورين من دولة الروسية الامبراطورية الى ان تنتظم فيها القوانين الاساسية ويستدعى مامور من طرف السلطنة العثمانية والقناصل الذين تنتخبهم الدول الذين وقعوا على هذه المعاهدة بقصد مراقبة اعمال « الادارة الموقتة » المذكورة فاذا حصل خلاف بين القناصل المذكورين فابرام العمل يكون على حسب اكثرية الارآء كما انه اذا حصل خلاف بين اكثرية ارآء المذكورين والمامورين من طرف امبراطورية الروسية او المامورين من طرف الحضرة السلطانية تجتمع سفرآء الدول بالاستانة الذين وقعوا على هذه المعاهدة فى مؤتمر (كنفرانس) ليقر رأيهم على انهاء الخلاف المذكور

﴿ المادة ٧ ﴾ تشكيل « الادارة الموقتة » المذكورة لا يبقى اكثر من تسعة اشهر اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة وبمجرد انتخاب الامير تصير مباشرة اجرآء الاحكام الجديدة فتصير تلك الاحكام دستورا للعمل وتكون الامارة قد حازت استقلاليتها الادارية (ادارتها المختارة) حوزا تاما

﴿ المادة ٨ ﴾ جميع المعاهدات التجارية والسفرية والاتفاقات التى جرت بين الدول الاجنبية وبين الباب العالى والتى لم يزل عملها جاريا تبقى مرعية الاجرآء مع امارة البلغار فلا يصح تبديل شئ منها مع احدى الدول المذكورة بدون رخصة منها ولا يسوغ وضع شئ من الضرائب على

البضائع التى ترسل الى احدى الجهات فى مرورها على البلغار وتكون معاملة جميع الاهالى ورعايا الدول وتجارتهم فى الامارة على قدم مساواة تامة وتبقى امتيازات وخصائص الاجانب المقررة فى المعاهدات (التى امضيت بين الدول والباب العالى) مرعية الاجرآء فى الامارة مادام لم يحصل تعديلها برضى الدول

﴿ المادة ٩ ﴾ الويركو السنوى الذى يجب على امارة البلغار ان تدفعه فى كل سنة الى متبوعها الحضرة السلطانية يكون دفعه الى البنك الذى يعينه الباب العالى ويكون تعيين المبلغ عند ختام السنة الاولى من جريان نظاماتها الجديدة باتفاق بين الدول الموقعين على هذه المعاهدة وهذا الويركو يحسب بمناسبة ايراد الامارة وحيث انها ستحمل جانبا من ديون السلطنة العمومية يلزم للدول ايضا ان يتذاكروا على مقدار الدين الذى يعين على الامارة وذلك عند مذاكرتهم فى امر الويركو

﴿ المادة ١٠ ﴾ جميع التعهدات والاتفاقات التى وعدت السلطنة العثمانية باجرائها مع شركة سكة الحديد بين وارنه وروسجق تدخل فى عهدة امارة البلغار اعتبارا من مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة اما تسوية الحسابات السابقة التى كانت بين الشركة المذكورة وبين الباب العالى فامرها يكون بين الباب العالى وحكومة البلغار والشركة المذكورة وكذلك دخل فى عهدة البلغار سائر تعهدات الباب العالى مع دولة اوستريا وهنكاريا ومع الشركة المنوط بعهدتها تشغيل سكك الحديد فى الروم ايلى فيما يتعلق باتمام السكك المذكورة واتصالها فى الاراضى التى دخلت الان فى حوزة البلغار ويكون عقد شروط الاتفاقات اللازمة لتسوية هذه المسائل بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالى والصرب وامارة البلغار عند اقرار الصلح

﴿ المادة ١١ ﴾ بعد هذا لا تبقى العساكر العثمانية فى البلغار وهدم سائر القلاع والحصون يكون على مصروف حكومة الامارة فى ظرف سنة واحدة او اقل من ذلك ان امكن وينبغى لتلك الحكومة ان تتخذ وسائط معجلة لذلك ولا يسوغ لها ان تبنى بدلها حصونا جديدة ويكون للباب العالى حق فى ان يتصرف فى المهمات الحربية وغيرها من الاشياء التى هى ملك له الباقية فى حصون الطونه التى اخلتها العساكر العثمانية بموجب الهدنة التى حصلت فى ٣١ جنيواري (كانون الثانى) وكذلك التى فى شمله (شمنى) و وارنه

﴿ المادة ١٢ ﴾ المسلمون وغيرهم الذين لهم املاك فى البلغار ويريدون السكنى خارجا عنها يبقون متمتعين باملاكهم فيمكنهم والحالة هذه ايجارها الى غيرهم وادارتها بمعرفة من ينتخبونه وتتشكل لجنة مولفة من الترك والبلغاريين لتسوية جميع المسائل المتعلقة بكيفية نقل وتشغيل املاك الوقف لحساب الباب العالى والمسائل المتعلقة بالذين لهم مصالح فيها وهذه التسوية تكون فى ظرف سنتين ثم ان البلغاريين الذين يسافرون او يسكنون فى باقى اطراف الممالك العثمانية يكونون تحت الاحكام والقوانين العثمانية

﴿ المادة ١٣ ﴾ تتشكل على جنوب البلقان ولاية تحت اسم « ولاية الروم ايلى الشرقية » وتكون تحت تابعية الحضرة السلطانية تابعية سياسية وعسكرية بشرط ان تكون مشمولة باستقلالية ادارتها ويكون واليها نصرانيا

﴿ المادة ١٤ ﴾ حدود « ولاية الروم ايلى الشرقية » تكون متصلة بحدود البلغار من جهتى الشمال و الشمال الغربى والولاية المذكورة تكون عبارة عن الاراضى الكائنة ضمن الدائرة الآتى ذكرها « فحد هذه الولاية يبتدى من البحر الاسود و يسير على النهر الواقع فى جوار القرى

المسماة « هوجه كوى و سلام كوى و ايواجق و قولبد و صوجيلق » الى جهة فوق محاذيا لوادى « دلى قامجق » ويمر من فوق « چكنه » مقدار مسافة كيلو مترو ٣ ونصف تقريبا ويتصل بجنوب قراء « بليبه » و« كمحالق » ثم يصعد الى التل الكائن فيما بين « تبكـتلاف » و « ابدوس » « بروسا » ويمر من بلقان « قرين اباد » و « بره زويجه » و « قرنغان » حتى يصل الى « تيمورقپو » بالجهة الشمالية من « قوتل » وبعدها يدور جميع سلسلة البلقان الكبير وينتهى الى تل « قوزيقه » وفى هذه النقطة اعنى من ذروة البلقان الكائن على غربى حدود الروم ايلى ينزل الى جهة الجنوب مارا من بين قرية پتروب التى تركت للبلغار و بين قرية دوزانس الباقية فى الروم ايلى ويصل الى نهر « طوزلى دره » ويسير مع النهر الى مجمعه مع نهر طوپولينقا وكذلك يمر مع هذا النهر الى مجمعه مع نهر « سمو وسقيور » فى جوار قرية « پترسووا » وعلى هذا يترك الروم ايلى الشرقية فى شطوط مجارى هاته الانهر محلا مقدار كيلو مترو ٢ ثم يتبع الخطوط الفاصلة للمياه المذكورة ويسير الى جهة فوق على طول انهر « سمو وسقبور » و « قامنيقا » ويلتفت الى الجنوب الغربى فى تل « ووانجاق » ويصل الى المحل المبين فى خريطة اركان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ثم يقطع على خط عمودى مجرى نهر « ايچمان دره » من الاعلى ويمر من بين « بوغدينا » و « قارولا » حتى يصل الى الخط الفاصل الكائن فيما بين نهرى « اسقر » و « ماريقا » ويسير على طول الخط الموضح فى الخريطة المذكورة تحت رقم ٥٣٠ من تلال « ولينا دوجيلا » و « جابليقا » و « روه سومنانيقا » ويجتمع بحدود لواء صوفيه فيما بين « سيورى طاش » و « قادر تپه » فعلى هذا تفرق حدود الروم ايلى و البلغار من جبل « قادر تپه » ثم الخط الفاصل المذكور يمر الى قدام من بين انهر ماريقا وتوابعه و بين انهر « مستافره صو » و اتباعه تابعا استقامة الخطوط الفاصلة لهذه المياه ويتوجه الى جهتى الجنوب الشرقى و الجنوب مارا من تلال

جبل

جبل « دسپوط » الى صوب جبل « كروشووا » وهذا الجبل كان مبدأ الحدود التى عينتها معاهدة اياسطفانوس ثم الخط المذكور يتبع الخط المعين فى المعاهدة المذكورة اعنى انه يبتدى من هذا الجبل و يمر على سلسلة « قره بلقان » من تلال « قولاقلى طاغ واشك چپلى وقره قولاس » وايشيقلر ويسير جهة الجنوب الشرقى حتى ينتهى الى نهر واردا » ويسير مع هذا النهر على طوله حتى يصل الى قرية « اطه قلعه » وتبقى هذه القرية فى سلطة الدولة العلية ومن هنا يصعد ذروة جبل « بش تپه » ثم ينزل ويمر من جسر « مصطفى پاشا » ويتجاوز نهر المريج من جهة فوق بمسافة خمسة كيلومترو ثم يتوجه الى جهة الشمال مع بين الانهر الصغار التى تصب فى نهرى « خانلى دره » و « مريج » ويسير على خط مقسم المياه الى المحل المسمى « كودرلبارى » ومن هنا يلتفت الى جهة الشرق ويمتد الى « صقار بارى » و منه الى وادى «طونجه »والى « بيوك دربند » ويترك « بيوك دربند » و « صو جاق » الى جهة الشمال ثم يسير من بين الانهر التى تصب فى نهر طونجه من جهة الشمال وفى نهر المريج من جهة الجنوب على خط مقسم المياه ويصعد الى تل « قبيلر » وتبقى قبيلر فى الروم ايلى الشرقية ثم يلتفت الى جهة الجنوب ويمر من بين المياه الكائنة فيما بين نهر المريج من جهة الجنوب وبين قريتى « ملورن » و « التلى » التى تصب فى البحر الاسود ويصل الى جنوب قرية « المالى » ويدور تلال « ووسنه » و « زواق » من شمال المحل المسمى « قراكلق » ويسير مع الخط الفاصل فيما بين نهرى « دوكه » و « قره اغاج » حتى يتصل بالبحر الاسود

﴿ المادة ١٥ ﴾ يكون للحضرة السلطانية حق فى ان تباشر محافظة الحدود البرية و البحرية وذلك بان تبنى فى تلك الحدود استحكامات وتقيم فيها عساكر ولتامين الراحة العمومية فى ولاية «الروم ايلى الشرقية » يتشكل فيها ضبطية اهلية وعساكر داخلية ومذاهب الاهالى

الذين تولف منهم هذه العساكر والضبطية تكون مرعبة ويكون تعيين ضباطهم من طرف الحضرة السلطانية وقد تعهدت الحضرة السلطانية بان لا توظف فى حصون الحدود عساكر غير نظاميه" كالباشى بوزوق والجراكسه" وفى جميع الاحوال لا يسوغ للعساكر النظاميه" المذكورة ان تتعدى على الاهالى وعند مرورهم فى الولايه" (لاستقرارهم فى الاستحكامات) لا يسوغ لهم الاقامة فيها

﴿ المادة ١٦ ﴾ يكون للوالى حق فى ان يستدعى العساكر العثمانية اذا حصل ما يخل بالراحة الداخلية والخارجية فاذا وقع ما يوجب ذلك يخبر الباب العالى نواب الدول بالاستانه عن قراره وعن السبب الذى احوجه اليه

﴿ الماده ١٧ ﴾ يكون تعيين والى « ولاية الروم ايلى الشرقية » مدة خمس سنين من طرف الباب العالى باتفاق الدول

﴿ المادة ١٨ ﴾ بمجرد مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة تشكل لجنة اورباوية للنظر فى ترتيب ادارة « ولاية الروم ايلى الشرقية » بالاتفاق مع الباب العالى ومن خصائصها ان تبين فى ظرف ثلاثة اشهر وظيفة مامورية الوالى وما له من الاستطاعة وترتيب الولاية الادارية والنظامية والمالية ويكون ابتداء اشغالها تنظيم اختلاف احكام الولايات وما حصل عليه المذاكرة فى الجلسة الثامنة من المؤتمر الذى عقد فى الاستانة وبعد ان يحصل القرار على جميع المصالح المتعلقة بالولاية المذكورة يصدر فرمان من طرف الحضرة السلطانية فيبلغه الباب العالى الى الدول

﴿ المادة ١٩ ﴾ يناط بعهدة اللجنة الاورباوية المذكورة بالاتفاق مع الباب العالى ادارة المالية فى الولاية الى ان تنجز القوانين الجديدة المراد وضعها

المادة

﴿ المادة ٢٠ ﴾ جميع المعاهدات والاتفاقات والمعاملات التى جرى تداولها بين الباب العالى والدول الاجنبية او التى ستعقد فيما بعد يكون معمولا بها فى « ولاية الروم ايلى الشرقية » كما هو جار فى سائر السلطنة العثمانية وجميع الامتيازات والخصائص التى حازتها الاجانب على اختلاف وظيفتهم ومصلحتهم تبقى محترمة فى الولاية المذكورة وقد تعهد الباب العالى بان جميع احكام السلطنة هناك فيما يخص المذاهب المختلفة يكون معمولا بها ومرعية الاجرآء

﴿ المادة ٢١ ﴾ تبقى حقوق الباب العالى وتعهداته فيما يتعلق بسكك الحديد فى الروم ايلى الشرقية معمولا بها ومرعية الاجرآء

﴿ المادة ٢٢ ﴾ تكون قوة الروسية فى البلغار وفى « ولاية الروم ايلى الشرقية » مؤلفة من ست فرق من المشاة وفرقتين من الخيالة وجميع ذلك لا يزيد على ٥٠٫٠٠٠ نفر وتكون مصاريفهم على الولايات التى يتبوأونها وتبقى علاقتهم ومواصلتهم مع الروسية بواسطة رومانيا بحسب الاتفاق الذى يحصل بين الحكومتين المذكورتين وفضلا عن ذلك تكون بواسطة مراسى البحر الاسود مثل وارنه وبورغاس حتى يمكن لهم ان يتخذوا هناك مخازن للوازمهم مدة اقامتهم وتقرر ايضا ان اقامة العساكر الامبراطورية فى « ولاية الروم ايلى الشرقية » والبلغار تكون مدة تسعة اشهر اعتبارا من يوم مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة وقد تعهدت دولة الروسية الامبراطورية انه قبل انقضاء هذه المدة تمنع مرور عساكرها من رومانيا فتخلو منهم امارة البلغار

﴿ المادة ٢٣ ﴾ قد تعهد الباب العالى بان يجرى فى جزيرة كريد النظامات التى تقررت فيها فى سنة ١٨٦٨ والتعديلات التى يرى من العدل اجرآوها وكذلك يجرى فى بقية الولايات نظامات وقوانين على ما تقتضيه

المصالح الداخلية كما فى كريد مما لم ينص عليه فى هذه المعاهدة نصا خصوصيا الا فيما يتعلق بالغاء الضرائب كما هو جار الآن فى كريد ويشكل من طرف الباب العالى لجنات مخصوصة يكون اكثر اعضائها من الاهالى للنظر فى متعلقات النظامات اللازم اجرآؤها فى كل ولاية ثم تعرضها على الباب العالى للتروى فيها وقبل ان يعمل بها وتجعل دستورا للعمل يلزم الباب العالى ان يستشير اللجنة الاورباوية المنعقدة للنظر فى احوال الروم ايلى الشرقية

❊ المادة ٢٤ ❊ اذا فرض انه لم يقع اتفاق بين الباب العالى ودولة اليونان فيما يتعلق بتعديل الحدود كما تقرر فى المادة ١٣ من مضبطة مؤتمر برلين فدول جرمانيا واوستريا هنكاريا وفرنسا و بريطانيا العظمى وايطاليا و الروسية تحفظ لنفسها عرض التوسط بين الفريقين تسهيلا للمذاكرات

❊ المادة ٢٥ ❊ تتبوأ عساكر اوستريا وهنكاريا ولايتى بوسنه وهرسك و يناط بها ايضا امر ادارتهما وحيث انها لا تريد ان تتولى ادارة سنجقية يكى بازار الممتدة بين الصرب والجبل الاسود على الخط الجنوبى الشرقى ماو رآء ميترووتسه فالادارة العثمانية تبقى معمولا بها هناك وحيث ان المراد اقرار الاحوال السياسية الجديدة وحرية المواصلات وتأمينها فدولة اوستريا وهنكاريا تحفظ لنفسها الحق بان يكون لها قشل وطرق تجارية وعسكرية فى جميع الجهات المذكورة ولهذه الغاية تحفظ لنفسها هى والدولة العثمانية ان تتفقا على المواد المتعلقة بهذه المسألة

❊ المادة ٢٦ ❊ قد اعترف الباب العالى استقلال الجبل الاسود وكذلك اعترفته بقية الدول الموقعين على هذه المعاهدة الذين لم يعترفوه سابقا

❊ المادة ٢٧ ❊ اتفق الموقعون على هذه المعاهدة على ان استقلال

الجبل الاسود يكون مربوطا بالمواد الآتية وهى «لا يسوغ التميز فى الاعتقادات الدينية فى الجبل فلا يخرج احدا من الاهلية والجدارة لجميع مايتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله فى الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالى التابعين للجبل الاسود وللاجانب ايضا الحرية التامة فى جميع التعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما فى ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او فى علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين

* المادة ٢٨ * قد صار تعيين حدود الجبل الاسود كما سيأتى وهى انها تبتدى من « ايلينو برودو » وتسير الى شمال « قلوبوق » وتمر من فوق « تره بنيجه » وتصل بمحل « غرانقارو » وتبقى غرانقارو ضمن لواء هرسك ومنها يصعد الخط الفاصل الى جهة فوق من نهر غرانقارو ويصل الى محل يبعد عن النهر الذى يصب فى « سيلقه » مقدار كيلومترو فقط ومن هنا يسير على اقصر طريق ويصعد الى التلال التى فى جوار « تره بنيجه » ثم يذهب الى « پيلاتوه » ويترك هذه القرية للجبل يسير من التلال الى جهة الشمال وعلى قدر الامكان يمر بعيدا عن طريق « بيلكه » و « قوريتو » و « غاجقه » مقدار ٦ كيلومترو ويصل الى الطريق الكائنة فيما بين « سوينا پلانينا » وجبل قوريله ومنها عن جهة الشرق يمتد الى جبل اورلين ويترك قرية « وارتقوبچى » لهرسك ثم يمتد من الشمال الشرقى ويدع « روانه » داخل الجبل ويمر من تلال « لبرسليك » و « ولجاق » ويسير من اقصر طريق وينزل الى نهر « پيوه » ويتجاوز هذا النهر ويصل الى « تاره » الكائنة بين « فرقوقه » وبين « وندوينه » ومن تاره يصعد الى « موجقواق » ويتصل بمحل « سسقوجزرو » ومن هنا الى قرية «صوقولار» ويجتمع بالحدود القديمة

ثم يمر الى تلال مقرا بلانينا وتبقى قرية مقرا داخل الجبل ويمر ايضا من السلسلة الاصلية الى الطريق المذكورة فى خريطة اركان حرب اوستريا تحت رقم ٢١٦٦ ومن فوق مقسم المياه الواقع بين « ليم » و « درين » وبين « سيونه‌زم » ثم يتصل بالحدود الجديدة بعد مروره فيما بين قبيلة « قاجى دره‌قالوبجى وبين قوسقارجنه » و « قلا منتى » و « غرودى » وبعد ذلك ينزل الى صحراء بودغوريچه ويترك قبائل قوسقارجنه وقلامنتى وغرودى وهوتى لبلاد الارناووط ويتصل « بپلاونيقه » ومن هنا يمر من جوار جزيرة « غوريقه طوپال » ويتجاوز ماء اشقودره ويسير رأسا من « غوريقه » طوپول الى التلال ويمر من مقسم المياه الكائن فيما بين « مغورد » و « قاليد » مع خط المقسم المذكور ويترك « ميرقويق » داخل الجبل وينتهى الى بحر ونديك (فينيسيا) عند قرية « فروچى » ثم يلتفت الى الشمال الغربى ويمر فى الساحل من بين قرى « سوسانه » و « زويسى » ويتصل بمنتهى الحدود الجديدة فى جهة الجنوب الشرقى فوق « ورسوته پلانينا »

﴿ المادة ٢٩ ﴾ انضمام انتوارى (بارى) وشطوط البحر التى تخصها الى الجبل الاسود مشروط على الصورة الآتية وهى ان يعاد على الدولة العثمانية الاراضى الكائنة على جنوب تلك الجهة الى بويانا من ضمنها دولسنجو ويضم الى دلماتيا مرسى سپزا والاراضى المتعلقة بها الى غاية حدودها الجنوبية كما هى مبينة بالتفصيل فى الخريطة ويكون للجبل الحرية المطلقة التامة للسفر فى نهر بويانه ولكن لا يسوغ له ان يبنى على النهر حصونا او استحكامات الا ما لزم للمحافظة على اشقودره خاصة فتكون تلك الحصون والحالة هذه غير خارجة عن دائرة مسافتها حول المدينة المذكورة بستة كيلومتر (٦٫٠٠٠ ميتر او نحو عشرة اميال) ولا يكون له بواخر حربية ولا راية ولا يسوغ لاى

دولة

دولة كانت ان تدخل بواخرها الحربية الى مرسى انتوارى اما الحصون الكائنة فى ارض الجبل بين النهر وشط البحر فتهدم بالكلية ولا يسوغ اعادة بنائها ويفوض لعهدة اوستريا و هنكاريا ادارة البحرية والصحية فى انتوارى و فى شطوط الجبل وعلى الجبل ان يستعمل القوانين والاصطلاحات البحرية على موجب القوانين و الاصطلاحات الجارية فى دلماتيا (باوستريا) وقد تعهدت اوستريا وهنكاريا بان تحمى بواخر الجبل الاسود التجارية ويلزم للجبل ان يتفق مع اوستريا وهنكاريا على مد سكة الحديد وانشاء طرق عادية فى الاراضى التى دخلت حديثا فى حوزته وعلى تامين حرية المواصلة عليها

* المادة ٣٠ * المسلمون وغيرهم الذين يملكون عقارات فى الاراضى التى انضمت الى الجبل الاسود ويريدون ان يستوطنوا خارجا عن الامارة لهم حق بان يبقوا مالكين عقاراتهم بايجارها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وتشكل لجنة مولفة من مامورين من العثمانيين واهل الجبل الاسود لتسوية المسائل التى تتعلق بكيفية نقل الاملاك او حرثها او ادارتها سواء هى من املاك الوقف او الاملاك الميرية التى للباب العالى فتجرى تسوية جميع متعلقات الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون فى ظرف ثلاث سنين

* المادة ٣١ * على امارة الجبل الاسود ان تتفق مع الباب العالى على ما يتعلق بتعيين وكلاء من طرفها فى الاستانة او فى جهات اخرى من السلطنة العثمانية مما يرى لازما اما اهل الجبل المقيمون فى السلطنة العثمانية او المسافرون فيها فيكونون تحت احكام الدولة العثمانية على حسب الاصول المقررة بين الدول وعلى حسب العوائد المقررة مع الجبل

* المادة ٣٢ * يلزم ان عساكر الجبل الاسود تخلى الاراضى التى هم الان مستولون عليها مما لم يدخل فى حدود امارة الجبل الجديدة

وذلك فى ظرف عشرين يوما اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة او اقل من هذه المدة اذا امكن كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلى فى المدة المذكورة الاراضى التى دخلت الان فى حوزة الجبل

﴿ المادة ٣٣ ﴾ حيث انه يلزم الجبل الاسود ان يتحمل جانبا من الديون العثمانية العمومية فى مقابلة الاراضى الجديدة التى دخلت فى حوزته بموجب شروط الصلح تعين نواب الدول الاجنبية فى الاستانة هذا المبلغ بالاتفاق مع الباب العالى على اصول عادلة

﴿ المادة ٣٤ ﴾ لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية امارة الصرب ربطتها بالشروط المحررة فى المادة الآتية

﴿ المادة ٣٥ ﴾ لا يسوغ التميز فى الاعتقادات الدينية فى الصرب ضد احد حتى يخرجه من الاهلية و الجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية و السياسية او بدخوله فى الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالى التابعين للصرب والاجانب ايضا الحرية التامة فى جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما فى ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او فى علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين

﴿ المادة ٣٦ ﴾ امارة الصرب تكون مالكة للاراضى الموجودة فى ضمن الحدود الآتى ذكرها وهى ان الخط الفاصل يمر على طول الخط الحالى ومن مصب نهر « درينا » فى نهر صاوا ويذهب مع المجرى ويترك « ازرونيق و زخار » للامارة ولا يترك الخط المذكور اعنى الحدود القديمة الى « قاپونيق » ثم يفترق فى ذروة جبل قاپونيق عن الخط المذكور ويسير من جنوب الجبل على طول حدود نيش الشرقية ويمر من تلال « ماريقا و ماردار پلانينا » وهذه التلال هى الخط الفاصل بين انهر « ايلبار و سينيقا و طوپليقا » وعلى هذا تبقى پره پولادللدولة العلية وبعده

يسلك

يسلك خط مقسم المياه الى جهة الجنوب من بين « پرونيقا » و مدودجا ويترك وادى مدودجا كله للصرب ويصعد الى تل « قوجاق پلانينا » ويكون هو الخط الفاصل فيما بين الانهر المسماة « بوجنيقا و ترنيقا و موروا » ويصل الى تل « بوجنيقا » ثم يذهب من تجاه « قاينا پلانينا » الى مجمع انهر « قوانسقا و موراوه » ويتجاوزه ويسير على الخط الفاصل فيما بين مياه النهر الذى يختلط بنهر موراوه فى جوار « قوانسقا و ترهدوس » ويتصل « بپلانينا ايلجه » فوق « ترغويست » ومن هنا اعنى من ذروة جبل ايلجه يمتد الى ذروة جبل « قلتروق » ويمر من المحلات المدروجة فى الخريطة تحت عدد ١٥١٦ و ١٥٤٧ ومن « باينا غورا » وينتهى الى جبل « قرنى وره » ثم يبتدى من هذا الجبل ويجتمع بحدود البلغار يعنى يمر من تلال « استره سرو و بلوغلو و مسيد پلانينا » ويسير على خط مقسم المياه الواقع فيما بين استروما و « موراوه » وينتهى الى المحلات المدعوة « غاسينا و قرنه تراوه و دارقوسقوه و درابنيقه پلان » وبعدها يمر من فوق « دشانى قلادنق » ومن اعلى مقسم مياه « صوقوه و موراوه » ويذهب راسا الى « استول » ومن هنا ينزل الى قرية « سفوزه » من جهة شمالها الغربى ويقطع طريق « پيروت » بمسافة مقدار الف كيلومترو عن صوفيه ويصعد على خط مستقيم الى « ويداق پلانينا » ويمر من جبل « رادوچينا » الواقع فى سلسلة البلقان الكبير ويترك قرية « دوقنجى » لامارة الصرب وقرية « سناقوس » الى البلغارستان ثم يسير من ذروة هذا الجبل الى جهة الشمال الغربى ويمر من بلقان « سيروق » ومن استارا پلانينا » ويصعد الى تلال البلقان وفى جوار « قولا اسميلجوه قوقه » يتصل بحدود الصرب الشرقية القديمة ويسير على هذه الحدود الى نهر الطونه وينتهى عند النهر فى « راقوبچه »

﴿ المادة ٣٧ ﴾ لا يغير شئ فى الصرب من الشروط الحالية فيما يخص العلاقات التجارية الكائنة بين الممالك الاجنبية وبين امارة الصرب الى ان يجرى بدلها اتفاقات جديدة و لا يسوغ ان يؤخذ على البضائع التى تمر فى الصرب مرسلة الى جهة اخرى شئ من العوائد او الرسومات اما المزايا و الامتيازات الشاملة الان رعايا الدول الاجنبية فى الصرب وحقوق الاحكام وحماية القناصل لرعاياهم على الاصول المعمول بها الان فتبقى مرعية الاجرآء الى ان يحصل اتفـاق بين امارة الصرب و الدول الاجنبية على تعديلها

﴿ المادة ٣٨ ﴾ التعهدات التى تعهد بها الباب العالى مع دولة اوستريا وهنكاريا او مع شركه سكة الحـديد فى الروم ايلى او فيما يتعلق باتمام السكك الحديدية و تشغيلها فى الاراضى التى دخلت فى حوزة الصرب تبقى مرعية الاجرآء عند امارة الصرب وعند التوقع على هذه المعاهدة يجرى اتفاق بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالى و الصرب و امارة البلغار على قدر ما يخصها لتسوية هذه المسائل

﴿ المادة ٣٩ ﴾ المسلمون الذين يملكون عقـارات فى الاراضى التى انضمت الى الصرب ويريدون ان يستوطنوا خارجا عن الامارة لهم الحرية بان يبقوا مالكين عقاراتهم بمؤاجرتها او تشغيلها بواسطـة من يختارونه وستشكل لجنة مؤلفة من مامورين من العثمانيين و الصربيين لاجل تسوية جميع المسائل التى تتعلق بكيفيـة نقل و ادارة الاملاك المتعلقة بالوقف او الاملاك الميرية التى للباب العالى وكذلك تسوية جميع متعلقات الناس الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون فى ظرف ثلاث سنين

﴿ المادة ٤٠ ﴾ تكون معاملة رعية الصرب القاطنين فى السلطنـة

العثمانية

العثمانية او المسافرين فيهـا بحسب اصول الاحكام والقوانين المتداولة بين الدول الى ان تحصل معاهدة بين الدولة العثمانية والصرب

* المادة ٤١ * يلزم لعساكر الصرب اخلاء جميع الاماكن التى لم تدخل فى حوزة امارتهم فى ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلى فى المدة المذكورة الاماكن التى دخلت فى حوزة الامارة

* المادة ٤٢ * حيث انه يتعين على الصرب حمل جانب من الديون العثمانية لعمومية فى مقابلة الاراضى الجديدة التى حازتها بموجب هذه المعاهدة فسفراء الدول الاجنبية فى الاستانة يعينون مبلغ قيمة الاراضى المذكورة على صورة عادلة بالاتفاق مع الباب العالى

* المادة ٤٣ * لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية رومانيا ربطتها بالشرطين الآتيين

* المادة ٤٤ * لا يسوغ التميز فى الاعتقادات الدينية فى رومانيا ضد احد حتى يخرجه من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله فى الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالى التابعين لرومانيا والاجانب ايضا الحرية التامة فى جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما فى ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او فى علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين فتكون معاملة رعايا جميع الدول سواء كانوا من التجار او غيرهم فى رومانيا بدون تميز فى المذهب على قدم مساواة تامة

* المادة ٤٥ * امارة رومانيا تعيد على حضرة امبراطور الروسية اراضى بيسارابيا التى كانت انفصلت من الروسية بموجب معاهدة

باريس التى امضيت فى سنة ١٨٥٦ وحدودهـا فى الجهات الغربية من مجرى نهر البروث وفى الجنوب من نهر « كيليا » وفم « ستارى استانبول »

﴿ المادة ٤٦ ﴾ يضم الى رومانيا الجزر الثلاثة التى على الطونه وجزر « بلان طاغ » وسنجقية طوجلى وهى تشمل قضاآت كيليا وسوالينا ومحموديه وزانجه وطوجلى وماچين وبابا طاغ وهرسوا وكوستنجه ومجيدية وماعدا ذلك يعطى لها ايضا الاراضى الكائنة على جنوب الدبروجه الى ان تصل الى خط يبتدئ من شرق سيليستريا ويمتد الى البحر الاسود على جنوب منغاليه ويكون تعيين تخوم تلك الحدود فى تلك المواقع بمعرفة اللجنة الاوروباوية المنوط بعهدتها تعيين حدود البلغار

﴿ المادة ٤٧ ﴾ مسئلة تقسيم المياه والصيادة تعرض على لجنـة الطونه الاوروباوية فتكون حكما عليها

﴿ المادة ٤٨ ﴾ لا يجوز وضع رسومات او عوائد فى رومانيا على السلع التى ترد اليها بقصد ارسالها الى جهه اخرى

﴿ المادة ٤٩ ﴾ يسوغ لرومانيا ان تعقد مع الدول الاجنبية اتفاقا لتسوية مسألة امتيازات و وظائف قناصلهم فيما يتعلق بحماية رعاياهم فى الامارة الا ان الحقوق الحالية تبقى مرعيه الاجرآء ما دام لم يحصل اتفـاق عمومى بين الامارة والدول

﴿ المادة ٥٠ ﴾ تبقى رعية رومانيا القاطنون فى الممالك العثمانية او المسافرون فيها او رعايا العثمانيين المسافرون فى رومانيا او القـاطنون فيهـا متمتعين بالحقوق التى تشمل رعايا بقية الدول الاوروباوية الى ان تعقد معاهدة لتسوية امتيازات القناصل و وظائفهم بين الدوله العثمانية ورومانيا

﴿ المادة ٥١ ﴾ تعهدات الباب العالى و وظائفه فيما يتعلق باتمام

الاشغال

الاشغال النافعة وما اشبهها فى الاراضى التى دخلت فى حوزة رومانيا تعود الى عهدة رومانيا

﴿ المادة ٥٢ ﴾ لاجل زيادة تأمين حرية السفر فى نهر الطونه التى اعترف انها من المصالح الاورپاوية قر رأى الموقعين على هذه المعاهدة بان جميع الحصون والاستحكامات الموجودة الان على النهر من عند المحل الذى يقال له « ابواب الحديد » الى فم النهر تهدم بالكلية فلا يسوغ بعد هذا بناء غيرها ولا يجوز سفر احدى البواخر الحربية على الطونه منحدر « ابواب الحديد » الا البواخر الصغيرة المعينة لخدمة الضبطية فى النهر وخدمة الكمارك ولكن يسوغ لبواخر الدول الموجودة فى فم نهر الطونة لاجل الحراسة ان تسافر فى النهر الى غاية « غلاتس »

﴿ المادة ٥٣ ﴾ تبقى لجنة الطونة الاورپاوية مقررة فى وظائفها ولرومانيا فيها نائب وتجرى اعمال وظائفها الى « غلاتس » بحرية تامة مستقلة عن مداخلة مأمورى تلك الاراضى وتبقى ايضا سائر معاهداتها واتفاقاتها واشغالها واعمالها وقراراتها فيما يتعلق بامتيازاتها وخصائصها ووظائفها ثابتة الاجراء

﴿ المادة ٥٤ ﴾ قبل نهاية الاجل المقرر لابقاء لجنة الطونه الاورپاوية بسنة واحدة يلزم للدول ان يتفقوا على تطويل سلطتهم او على التعديلات التى يرون اجراءها من اللازم

﴿ المادة ٥٥ ﴾ جميع النظامات المتعلقة بالسفر فى النهر وبوظائف الضبطية فيه من « ابواب الحديد » الى « غلاتس » يكون ترتيبها وتنسيقها من طرف اللجنة الاورپاوية بمساعدة نواب من طرف الممالك الكائنة بسواحل النهر ويصير تأليفها بالنظامات الموجودة او التى ستحدث فى امور النهر اسفل من غلاتس

﴿ المادة ٥٦ ﴾ يلزم للجنة الطونة الاوروباويه ان تتفــق مع الدول فيما يتعلق بتنوير الفنارات الكائنه على جزر « يلان طاغ »

﴿ المادة ٥٧ ﴾ قد فوض لاوستريا وهنكاريا الاشغــال اللازم اجرآؤها لازالة موانع السفر التى تحدث من « ابواب الحديد » والشلالات ويلزم على الممالك المجاورة النهر من الجهة المذكورة ان تجرى جميع التسهيلات اللازمة لمصلحة تلك الاشغال اما المواد المقررة فى المــادة الرابعة من معاهدة لندرة التى امضيت فى ١٣ مارس ١٨٧١ فيما يتعلق باخذ ضرائب موقتة لسد مصاريف تلك الاعمال والاشغال فتبقى منوطة بدولة اوستريا وهنكاريا

﴿ المــادة ٥٨ ﴾ الباب العــالى يسلم الى امبراطورية الروسية فى اسيــا (الاناطول) اراضى اردهان وقارص وباطوم مع مرسي باطوم وجميع الاراضى الكائنة بين تخوم الروسية والتركـية القديمة والتخوم الآتى بيانهــا وهى « الحدود الجديدة تبتدئ من البحر الاسود على حسب الخط المقرر فى معاهدة اياسطفانوس الى نقطة فى الجهه الشمــالية الغربية من « خورده » وعلى جنوب « ارتوين » وتمتد على خط مستقيم الى نهر « چوروك » وبعد عبوره هــذا النهر يسير شرقى « اشمشين » ويستمر عــلى خط مستقيم فى الجنوب وهناك يلاقى حدود الروسيــة المشروحة فى المعاهدة المذكورة وذلك فى نقطة على جنوب « ناريمان » مع بقاء مدينة « اولتى » فى حوزة الروسة ثم يبتدئ الخط بالقرب من « ناريمان » الى الجهة الشرقيه ويكون مروره من « ترنيق » وبعد دخول مدينة ترنيق فى حوزة الروس يسير الى « سنك شاى » مجاريا نهره الى ان يصل الى « باردوز » وبعــد دخول مدينة باردوز ويكى كوى فى عهدة الروسـية يؤخذ نقطة من غرب قرية « قره اونجان » تجعل الحدود عليها على خط الى ان يصل الى « مجنجرت » ومنها على

خط

خط مستقيم الى ان يصل الى تلال « قبا داغ » فيستمر على خط مصب نهر « الاركس » فى الشمال ومصب نهر « مراد صوى » فى الجنوب الى ان يصل الى حدود الروسية القديمة

* المادة ٥٩ * امبراطور الروسية يصرح هنا بان غاية مقصده ان يجعل باطوم مرسى حرا (معنى حر ان تكون البضائع معفاة من جميع رسومات الدخول او الخروج)

* المادة ٦٠ * تعيد الروسية على تركية اودية الشغراد ومدينة « بايزيد » التى سلمت للروسية بموجب المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس وقد سلم الباب العالى الى مملكة ايران مدينة « قطور » واراضيها كما قر عليه راى اللجنة الانكليزية والروسية التى نيط بعهدتها تعيين تخوم تركية وايران

* المادة ٦١ * الباب العالى يتعهد بان يجرى بدون تأخير فى الولايات التى سكانها من الارمن سائر الاصلاحات والتحسينات التى تحتاج اليها امورها الداخلية وان يتعهد بتأمينهم من تعدى الجراكسة والاكراد عليهم ويفيد الدول الاجنبية المرة بعد المرة التنبثات التى اتخذها لهذه الغاية وهى تراقب كيفية اجرائها

* المادة ٦٢ * حيث ان الباب العالى اظهر رغبته فى ابقاء اصول حرية الديانة وتوسيع مداها توسيعا مطلقا فان الموقعين على هذه المعاهدة يتزلون هذه الرغبة منزلة الفعل فلا يسوغ التمييز فى الاعتقادات الدينية فى جميع اطراف السلطنة العثمانية حتى يخرج احدا من الاهلية والجدارة بجميع ما يتعلق بتمتعه الحقوق المدنية والسياسية او بدخوله فى الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره و يؤذن لجميع الناس بان يودوا الشهادة فى جميع المحاكم بدون تمييز احد فى الدين واستعمال سائر الامور الدينية يكون بحرية فلا

يكون مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع روسائهم ويكون الاكليروس (اصحاب الرتب الكنائسية) والزوار والرهبان من جميع الامم الذين يسافرون فى الممالك العثمانية فى الروم ايلى والاناطول حائزين حقوقا واحدة وامتيازات وخصائص واحدة وفوض الى القناصل ونواب الدول الاجنبية فى تلك الممالك حق فى حماية اولئك المذكورين وحماية محلاتهم الدينية والخيرية حماية رسمية فى الاماكن المقدسة او غيرها اما الحقوق المسلمة لفرنسا فلم تزل مرعية الاجراء وصار من المعلوم المقرر هنا انه لا يسوغ تبديل حال من الاحوال الحاضرة فى الاماكن المقدسة اما زوار جبل اثوس من اى جنس كانوا فيبقون حافظين لاملاكهم وامتيازاتهم ومنحهم السابقة ويبقون متمتعين بمساواة تامة فى الحقوق والمزايا

﴿ المادة ٦٣ ﴾ تبقى معاهدة باريس التى امضيت فى ٣٠ مارس ١٨٥٦ ومعاهدة لندرة التى امضيت فى ١٣مارس ١٨٧١ مرعية الاجراء وذلك فيما يتعلق بالمواد التى لم تنسخها ولم تعداها هذه المعاهدة

﴿ المادة ٦٤ ﴾ يقع التصديق على هذه المعاهدة بعد ثلاثة اسابيع او اقل ان امكن وللشهادة بذلك اثبت الموقعون اسماءهم على هذه المعاهدة بعد ان وضعوا عليها اختامهم

تحريرا فى برلين فى الثالث عشر يوم من شهر جوليه (تموز) من سنة ١٨٧٨

(الامضـــاء)

فون بسمارك	صالسبرى
فون بولوى	اود روسل
هوهنلوه	كورتى
اندراسى	لاونى
كارولبى	غورچيقوف

هايمرل	شوفالوف
وادنطون	دوبريل
صان ڤاليه	قره تيودورى
ديبريس	محمد على
بيكنسفيلد	سعد الله

تعديل مساحة بلاد الدولة العليـة فى الروم ايلى بموجب معاهدة برلين

ذكر فى بعض جرنالات جرمانيا ان مساحة اراضى الدولة العلية فى اوربا قبل الحرب كانت نحو ١٢٠,٠٠٠ ميل انكليزى مربع فصارت الآن ٧٧,٣٤٠ ميلا مربعا وكان عدد سكانها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ نفس فصار الآن ٦,٥٠٠,٠٠٠ ويدخل فى هذا العدد ولاية الروم ايلى الشرقية الجديدة التى تبلغ مساحتها ١٢,٦٠٠ ميل وعدد سكانها نحو ١,٠٠٠,٠٠٠ نفس اما مساحة امارة البلغار فتبلغ ٢٣,٠٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ١,٧٠٠,٠٠٠ منهم ٦٨٠,٠٠٠ نفس من المسلمين وهو عبارة عن ٤٠ فى المائة وكانت مساحة رومانيا التى صارت مملكة مستقلة قبل الحرب ٤٤,٠٢٠ ميل مربع فصارت اليوم ٣٥,٨٠٠ ميل مربع وكان عدد سكانها ٥,٠٧٣,٠٠٠ نفس فصار اليوم ٥,١١٠,٠٠٠ ومساحة بسارابيا التى اعيدت على الروسية ٣,٠٠٠ ميل مربع وعدد اهلها ١٣٥,٠٠٠ نفس فاخذت رومانيا فى مقابلتها الدبروجه ومساحتها ٤,٨٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ١٧٥,٨٠٠ نفس وكانت مساحة الصرب ١٧,٤٦٠ ميلا مربعا وعدد سكانها ١,٣٦٠,٠٠٠ نفس فصارت زيد من ١٩,٨٦٠ ميلا وعدد سكانها ١,٦٤٠,٠٠٠ نفس وكانت مساحة الجبل الاسود

١،٥٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ١٧٠،٠٠٠ نفس فصارت اليوم ٣،١٦٠ ميلا وعدد سكانه ٢٢٠،٠٠٠ نفس ومقدار ما ضم الى الروسية من الارض نحو ١٢،٠٠٠ ميل مربع ومن النفوس ٨٠٠،٠٠٠ نفس (كذا) وذلك فى الاناطول والروم ايلى

ترجمة الرقيم الذى حرره مركيز صالسبرى ناظر الخارجية بلندره الى سرهنرى ليارد سفير انكلترة بالاستانة فى ٣٠ ماى سنة ١٨٧٨ فيمايتعلق براى انكلتره عن احوال السلطنة العثمانية ولاسيما فى الاناطول

يا حضرة السفير

ان تيسر المفاوضة التى تواصلت بين دولتنا ودولة الروسية يحتمل ان الشروط التى تقررت فى معاهدة صان اسطفانوس بخصوص ممالك الدولة العثمانية فى اوربا تعدل بحيث تصير موافقة لمصلحة دول اوربا وخصوصا دولة انكلتره ولكن ليس الامر كذلك بخصوص الشروط المتعلقة بالاناطول اذ قد ظهر علانية بالنظر الى باطوم والى القلاع الكائنة حوالى الاراكسوس ان دولة الروسية غير مرتاحة لان ترجع عن الشروط التى رضيت بها الدولة العثمانية لسبب مقتضيات الحرب ولهذا اضطرت دولتنا الى ان تعتبر ما يعقب هذه الشروط اذا كانت لا تلغى او تبدل وما يكون من تاثيرها فى بلاد السلطنة العثمانية فى الاناطول فى المستقبل وكذلك فى مصلحة انكلتره التى يسرى اليها التاثير من احوال تلك البلاد فمن المستحيل ان دولتنا تنظر هذا التغيير بدون مبالاة فان بلاد الاناطول تشتمل على سكان مختلفى الجنسية والمذهب وليس فى وسعهم ان يديروا

امورهم بانفسهم ولا مطمح لهم فى الاستقلال فما هم فيه من الرفاهية والطمأنينة ومن فوائد السياسه فانما هو مستفاد من تدبير السلطان غيران دولة السلالة السلطانيه دولة قديمه وقد ملكت البلاد تغلبا ولم تبرح بمنزلة الاجنبي عنها واكثر اعتمادها على القدرة لا على ميل من غلبتهم اليها فما اصاب عساكرها من الهزيمه وحكومتها من العنت والارتباك من شانه ان يحمل الناس على ان يعتقدوا انحلالها وحدوث تغيير سياسى سريع وهو فى الشرق اكثر ضررا من عدم الرضى بثبات حكومتها فاذا رات سكان سوريه واسيه الصغرى (الاناطول) والعراق ان الباب العالى ليس له تامين على بقائه سوى ما بقى له من القدرة تشتغل افكارهم بعد ان ظهر من الوقائع ما دل على وهن هذا الامل بان الدولة العثمانيه لا تلبث ان تسقط فينتظرون من يخلفها حتى لو تحققنا ان باطوم واردهان وقارص لا تصير مركزا لانبعاث الدسائس ثم يعقبها فى الوقت الموقوت غزو من جيش الروسيه فمجرد ضبطها لها لا بد وان يؤثر تاثيرا عظيما فى تجزئه سلطه الدولة العثمانيه فاذا راى سكان الاناطول دفاعا ضعيفا من احد الطرفين و بطشا يقارنه الفوز والظفر من الطرف الآخر يخطر ببالهم ان ذلك عنوان على تغيير الحال ويتجاذبهم طرفا الامل والخوف فيقبلون على الدولة التى يرونها فى صعود و يعرضون عن الدولة التى يرونها فى هبوط فلا يمكن لدولتنا ان ترضى بهدا من قبل ان تبذل جهدها فى ازالته فان هذه الحال لا بد من ان تؤثر فى مصلحه انكلتره فى الشرق ولكن ليس من قصد دولتنا ان تحصل على هذه الغايه باعمال عسكريه لاجل اعادة تلك البلاد على الدولة العثمانيه فاجراء ذلك مقترن بالصعوبه والتكاليف الماليه وينشأ عنه رزايا عظيمه و لا يحصل منه المقصود ما لم يتايد بعد ذلك بالتحذر والاحتياط وهذا يمكن حصوله من دون التعرض لرزايا الحرب ولا شى غيره يعين على تامين ادامه سلطه الدولة العثمانيه فى تلك الاقطار فهو

لا بد منه بعد الحاقها بالروسية ويكون تعهدا من دولة قادرة على انجازه بانه اذا كانت الروسية تتعمد زيادة تعد ومطاولة على الدولة العثمانية فانها تصدها باعمال السلاح فالاتفاق على هذا بصراحة من القول يمنع من حدوث ما يكره وما يحمل على الحرب ويحمل سكان تلك البلاد ايضا على الثقة بان حكومة الدولة العثمانية تسلم من السقوط ولكن لابد للدولة المذكورة من ان تتعهد لانكلترة بشرطين فان دولتنا كانت ابلغتها عند انعقاد الموتمر فى الاستانة انها لا تسوغ الظلم ولا تجيز سوء الادارة فى الحكومة من قبل ان تتعهد بحماية بلاد الاناطول عند الضرورة وتكون على يقين من ان الباب العالى عازم على اجرآء الاصلاح اللازم فى حكومته على سكان تلك البلاد من النصارى وغيرهم وليس المقصود الا الحصول على تعهد بهذا الامر بوجه الاجمال فان تفصيل ما ينبغى عمله يكون بعد التروى واعمال النظر ومن الممكن ان تحرى من تفوض اليهم ادارة امور تلك البلاد يكون اكثر لزوما واعظم اهمية بالنظر الى اصلاح حال اهلها من تغيير وضع الاحكام غير ان التعهد لانكلترة بان يكون لها حق فى المواطاة على هذا بنوع رضيها ويكفيها مما لا بد منه ومن اللازم ايضا من اجل استطاعة دولتنا على انجاز ما يقتضيه هذا التعهد انها تتمكن من موضع قريب من شطوط الاناطول وسورية فوجود ضباط من الانكليز فى هذه المواضع او وجود جيش من عساكرنا اذا اقتضت الحال اوكد الوسائل للحصول على هذه الغاية فظهر لدولتنا ان جزيرة قبرس اوفق المواضع غير انها لا تريد ان السلطان يفصل بلادا من مملكته او انه يحرم من ايرادها ولهذا تعرض عليه دولتنا ان ادارة امور هذه الجزيرة تفوض اليها عند تبوئها اياها لكن ارضها تبقى جزءا من اجزآء المملكة العثمانية وما يزيد من ايرادها على مصروفها يدفع الى الخزينة السلطانية فى كل سنة وحيث ان ما ذكر تسبب عن تغلب

الروسية فى الاناطول والحاقها بلادا منها بمملكتها وبخشى من عاقبة ذلك الخطر فمن الواجب ان يعلم هنا انه متى زال سبب هذا الخطر فهذا الاتفاق يزول ايضا اعنى اذا كانت الروسية تعيد على الدولة العثمانية البلاد التى اخذتها منها فى الاناطول تخلى الانكليز جزيرة قبرس فى الحال فاطلب منك ان تسأل الباب العالى معاهدة على هذا ولك الرخصة فى انجازها بالنيابة عن الملكة وعن دولتها فاذا كانت الروسية تبقى مستولية على باطوم واردهان وقارص او على واحدة منها اواذا حاولت ان تستولى على بلاد اخرى من ممالك السلطان التى عينت فى معاهدة الصلح فان انكلتره تتعهد بان تتحد مع السلطان لوقاية تلك البلاد بقوة السلاح وفى مقابلة ذلك يتعهد السلطان لانكلتره بان يجرى من الاصلاح فى حكومة سكان الاناطول من النصارى وغيرهم ما يتم عليه الاتفاق بينه وبين دولتنا ثم من اجل ان يتيسر لدولتنا القيام بما تعهدت به يلزم ان السلطان يسمح لها بان تتبوأ الجزيرة المذكورة وتدبير امورها صالسبرى

ترجمة المخابرة التى حصلت بين سيدنا ومولانا السلطان المعظم وبين ملكة انكلتره فيما يتعلق باحوال بوسنه وهرسك وذلك فى ١٢ شعبان المعظم ١٢٩٥ الموافق ١١ آب الافرنجى ١٨٧٨

لما كان سيدنا ومولانا السلطان المعظم مجبولا على المكارم التى اشرف انواعها المراحم ولا سيما لمن لاذ بجنابه واحتمى باعتابه راى من المناسب هذه المرة ان يرسل تلغرافا الى حضرة ملكة انكلترة المعظمة يطلب منها بناء على احكام الالفة والمودة الحاصلة الآن بينهما ان تتوسط لدى

امبراطور اوستريا فى حقن الدماء فى ولايتى بوسنه وهرسك بسبب دخول عساكره اليهما وهذه ترجمة ما كتبه على اصطلاح العربية فى افراد ضمير المخاطب

﴿تلغراف الحضرة السلطانية الى حضرة ملكة انكلترة﴾

سيقع الآن فى بوسنه وهرسك من تقلبات الاحوال ما يسوء ولا بد ان يؤثر فى قلبك الدراك فان المسلمين والمسيحيين القاطنين هناك قد هرجوا ومرجوا واستحوذ اليأس على قلوبهم فقاموا لممانعة عساكر اوستريا من الاستيلاء على بلادهم ومن شدة الهيجان الحاصل هناك قتل بعض اعيان المامورين الذين ارادوا تسكين افكارهم المضطربة فلا يمكننى ان ارى هذه الحال من دون اسف وغم وعلى هذا فانى ارجو ان تتخذى الوسائط اللازمة لدى جناب امبراطور اوستريا وهنكاريا صديقنا وحليفنا وتناشديه بحق المراحم الانسانية ان يصدر الاوامر اللازمة لرؤساء عساكره بان لا يتجاوزوا بالوقه التى حلوا الآن فيها لمنع زيادة سفك الدما عبثا ولا ريب عندى ان مرامى هذا الخالص يقع لدى جلالتك موقع القبول فان المقاصد الودادية التى اتصفت بها نحو دولتنا معلومة ومشهورة عند الجميع فهذه المرة يكون من جلالتك برهان آخر على هذه المودة فيزيد لدولتك وداد الامة العثمانية عموما واهل الولايتين المذكورتين خصوصا

﴿فاجابته الملكة بالتلغراف الآتى﴾

الاخبار التى ابلغتنى اياها قد غمتنى جدا فارسلت فى الحال الى سر هنرى اليوت سفيرى فى ويانه بان يتشبث بالوسائط اللازمة لدى الامبراطور فرنسيس جوسيف لمنع سفك الدماء غير انى ارى ان الواسطة الفعالة لازالة هذا

الاضطراب والاختلال هى استيلاء عساكر اوستريا وهنكاريا على هرسك وبوسنه استيلاء تاما

عصبية الارناووط التى حصلت فى ولاية اشقودرة عند تبوئ عساكر اوستريا و هنكاريا بوسنه و هرسك وذلك فى شهر شعبان المعظم ١٢٩٥ ؛ آب ١٨٧٨

لا يخفى انه يوجد على جنوب الجبل الاسود ولاية يقال لها « ولاية اشقودره » وحدودها من الجهة الشمالية الشرقية امارة الصرب ومن الجهة الشرقية امارة البلغار الجديدة ومن الجهة الغربية بحر الادرياتيك محيطا بها فبعدها منه عن ايطاليا لا يزيد على خمس ساعات فكان موقع هذه الولاية مظنة للشغب والفتن وسكانها مسلمون ونصارى وهم اهل شجاعة وجسارة وذكاء وكثير منهم حاز فى الاستانة مناصب عليه ولولا بسالتهم وغيرتهم الملية لاستولت الصقالبة على بلادهم عند انتشار الفتنة فى بوسنه وهرسك ولاسيما عند اعلان الروسية والصرب والجبل الاسود ورومانيا بحرب الدولة العليه وهكذا ظلوا محامين عن وطنهم وحقوقهم فلما رأوا الآن ان بلادهم محفوفة بالاخطار وان الدولة العلية مشغوله بمشاكل سياسية عظيمة شكلوا لهم حكومة وقتية لادامة المحاماة عن بلادهم ونشروا عدة اوامر وتنظيمات منها ما يتعلق باموره‍م الداخلية كوقاية العرض والناموس وتسديد الدائرة و المعامله ونحو ذلك ومنها ما يتعلق بالامور الخارجية السياسية وهذه التراتيب الاخيرة مبنية على عشر مواد (١) ان الاهالى لا تعترف عليها دولة الا الدولة العلية العثمانية وهم عازمون وجازمون بان يتحملوا جميع التكاليف والخسائر لحفظ حقوق

السلطنة العثمانية (٢) كل من يتعمد الاجحاف بحقوق الحضرة العلية السلطانية ينفى من البلاد (٣) كل من شاء من اخوانهم القاطنين فى الولايات المجاورة لبلادهم أن يجاز اليهم يقبل ويقابل بالترحيب والتكريم (٤) جميع الاهالى الصادقين مسلمين كانوا اوغير مسلمين يكونون آمنين على ارواحهم واموالهم (٥) كل قسم من اقسام الولاية يتحمل القيام بمونة من فيه من العساكر (٦) لا يجوز اقامة جيش فى الولاية غير العساكر المذكورة ولا يصح اعتراف امارة البلغار الجديدة وفى عزمهم ان يطلبوا من حكومتى الصرب والجبل اخلاء الاماكن التى استولت عليها عساكرهما والا فانهم يحاربونهم (٧) حث المسلمين فى البلقان عموما على ان ينضموا اليهم للمحافظة على حقوقهم (٨) لا يسوغ لاحد منهم ان يتوجه الى الصرب والجبل الاسود (٩) لايسوغ للحكومة (اعنى الوالى المرسل من الباب العالى) ان تتداخل فى مصالحهم كما انهم هم ايضا لايتداخاون فى امور الحكومة الا اذا حدث من الحوادث ما يوجب ذلك (١٠) كل من يترك هذه العصبية يحسب خائنا للملة الاسلامية

اقتراحات امارة سيسام من الباب العالى وذلك فى شهر شعبان المعظم ١٢٩٥

لا يخفى انه يوجد جزيرة صغيرة على غربى ازمير يقال لها سيسام والافرنج يسمونها « صاموس » مساحتها ١٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ٣٥،٠٠٠ نفس وامير هذه الجزيرة مستقل فى امورها الداخلية لكنه معترف بسيادة الباب العالى عليه وهو يدفع الى الباب العالى فى كل سنة خراجا سنويا قدره ثمانمائة كيس او اربعة الاف ليرة عثمانية كما يتضح من مضبطة

مصاريف

مصاريف الدولة العلية فى السنة الماضية والآن قدم من هذه الجزيرة وفد بالنيابة عن اهلها ومعهم عرض يشتمل على تسعة مطالب جديدة يلتمسون الحصول عليها وقد تشرفوا بحضرة الصدر الاعظم وسلموا له العرض فاجابهم انى ساتروى فى مطالبكم وهذا بيانها

﴿ اولا ﴾ يكون انتخاب اعضاء مجلس النواب فى الجزيرة من الاهالى رأسا فان انتخابهم الآن بواسطة لجنة منتخبة من الاهالى

﴿ ثانيا ﴾ كل ما يخرج من الجزيرة من السلع ويدخل فى السلطنة العثمانية يكون معفى من الرسوم وعلى الخصوص تلغى ضرائب المسكرات وقدرها الآن على الالف من الخمر ٣٠ وعلى الالف من المستقطرات ٤٠

﴿ ثالثا ﴾ يلزم الباب العالى ان يعترف الاعلامات التى تصدر من محكمة سيسام فيما يتعلق بالامور الجزائية والجنائية

﴿ رابعا ﴾ اعادة تنظيم ادارة مجلس الصحية

﴿ خامسا ﴾ تقليل الضرائب التى يوديها اهل الجزيرة الى الباب العالى فى كل سنة

﴿ سادسا ﴾ الغاء البدل العسكرى الذى يعطيه اهل الجزيرة القاطنون فى بلاد السلطنة العثمانية

﴿ سابعا ﴾ الغاء اقامة العساكر العثمانية فى الجزيرة ولكن ترسو باخرة عثمانية حربية تجاه قاعدتها

﴿ ثامنا ﴾ عندما تقع منازعة بين احد رعية الباب العالى واهالى الجزيرة فيما يتعلق بمواد جزائية ترسل دعواهم الى نظارة الخارجية

﴿ تاسعا ﴾ الغاء سائر الضرائب التى تعطيها سفن الجزيرة كأن تلك السفن خارجة عن السلطنة العثمانية

بيان طول سكة الحديد فى الروم ايلى وذلك فى سنة ١٨٧٨ – ١٩٥

من ويانه الى الاستانة

كيلومتر		
٢٧٤	من ويانه الى بست	(موجودة)
٣٢٨	من بست ـ بلغراد	(يلزم مدها)
٣٢٤	من بلغراد الى نيش	»
١٥٤	من نيش الى صوفيه	»
٠٩٢	من صوفيه الى بلوه	»
٢٤١	من بلوه الى فلبه وادرنه	(موجودة)
٣٠٢	من ادرنه الى الاستانة	»

الجملة ١٦١٥ كيلومتر منها ٨١٧ موجودة و ٦٩٨ يلزم مدها

من ويانه الى سلانيك

٢٧٤	من ويانه الى بست	(موجودة)
٣٢٨	من بست الى بلغراد	(يلزم مدها)
٢٢٤	من بلغراد الى نيش	»
١٣٦	من نيش الى السلطان مراد	»
٠٩٦	من السلطان مراد الى اسكوب	(موجودة)
٢٣٧	من اسكوب الى سلانيك	»

الجملة ١٢٩٥ كيلومتر منها ٦٠٧ موجودة والباقى ٦٨٨ يلزم مدها

فالمظنون ان المصاريف على مد كل كيلومتر تبلغ ٥٠٠،٠٠٠ فرنك (او ٢٠،٠٠٠ لبرة انكليزية) وحيث انه كان يوجد فى بوسنه قبل الحرب ١،٠٠٠،٠٠٠ راس من البقر والجواميس و ٤،٠٠٠،٠٠٠ من

الغنم

الغنم و ٢٠٠ر٠٠٠ من الخيل وفيها ايضا معادن كثيرة لا سيما معادن الحديد فمد سكة الحديد فيها يكون من اعظم الاسباب لعمرانها واخراج ثروتها المدفونة تحت الارض

مساحة الممالك وعدد سكانها عن سنة ١٨٧٨

هذا بيان احصاء الممالك المختلفة مما عرف الى الآن مع مقدار مساحتها وعدد سكانها منقولا من كتاب الاحصاء للبارع فريدرك مارتين وهو معتمد الدول وارباب السياسة غيرانه كتبه فى اوائل سنة ١٨٧٨ اعنى قبل استتباب المسأله الشرقية وامضاء معاهدة برلين فيلزم استثناء بعض ما يتعلق باحوال السلطنة العثمانية وبايران ورومانيا وربما يحوج ايضا الى استثناء اوستريا هنكاريا واليونان

مساحة بحساب اميال انكليزية	
٠٨ر٤٤٤ر١٦٦	امبراطورية الروسية
٠٧ر٧٦٧ر٨٨٠	امبراطورية بريطانيا (يعنى بريطانيا وارلانده وتوابعها وجميع الهند)
٠٣ر٩٢٤ر٦٢٧	امبراطورية الصين
٠٣ر٦٠٣ر٨٤٤	جمهورية امريكا المتحدة
٠٣ر٢٧٥ر٣٢٦	امبراطورية برازيل
٠١ر٨١٢ر٠٤٨	السلطنة العثمانية
٠٠ر٨٤٩ر٠٠٠	الخديوية المصرية
٠٠ر٧٤٣ر٩٤٨	جمهورية مكسيكو
٠٠ر٦٤٨ر٠٠٠	مملكة ايران
٠٠ر٥١٥ر٧٠٠	جمهورية الارجانتين
٠٠ر٥٠٢ر٧٦٠	جمهورية برو

٣٠٠ر٤٧٣ر٠٠	جمهورية بولوفيه
٦٧٣ر٤٥٥ر٠٠	جمهورية كولمبيا
٢٣٥ر٣٦٨ر٠٠	جمهورية فينيزويله
٧٧١ر٢٨٨ر٠٠	مملكة السويد والنورويج
٠٠٠ر٢٥٠ر٠٠	مملكة سيام
٩٤٣ر٢٤٠ر٠٠	امبراطورية اوستريا هنكاريا
٠٩١ر٢١٢ر٠٠	امبراطورية جرمانيا
٠٩١ر٢٠٤ر٠٠	جمهورية فرنسا
٧٥٨ر١٨٢ر٠٠	مملكة اسپانيا
٦٠٤ر١٥٦ر٠٠	امبراطورية جاپان
٩٧٧ر١٣٠ر٠٠	جمهورية شيلي
٢٩٦ر٤١١ر٠٠	مملكة ايطاليا
٦٤٢ر٠٤٥ر٠٠	امارة رومانيا (افلاق وبغدان سابقا)
٥٠٠ر٠٣٦ر٠٠	مملكة البرتقال
٥٢٧ر٠٢٠ر٠٠	مملكة هولانده
٩٤١ر٠١٩ر٠٠	مملكة اليونان
٢٣٣ر٠١٥ر٠٠	جمهورية سويسره
٥٥٣ر٠١٤ر٠٠	مملكة الدانيمرك
٣٧٣ر٠١١ر٠٠	مملكة البلجيك

﴿ اسماء الممالك بحسب عدد السكان ﴾

عدد السكان بحسب التقويمات الاخيرة	
١٥٢ر١٢٣ر٤٢٥	امبراطورية الصين

١٩٩ر٨١٧ر١٠٨	امبراطورية بريطانيا
٠٨٥ر٦٨٥ر٩٤٥	امبراطورية الروسية
٠٤٢ر٧٢٧ر٦٣٠	امبراطورية جرمانيا
٠٣٨ر٥٥٨ر٣٧١	جمهورية امريكا المتحدة
٠٣٦ر٩٠٥ر٧٨٨	جمهورية فرنسا
٠٣٥ر٩٠٤ر٤٣٥	امبراطورية اوستريا هنكاريا
٠٣٥ر٣٥٠ر٠٠٠	السلطنة العثمانية
٠٣٣ر١٠٠ر٨٢٥	امبراطورية جاپان
٠٢٦ر٨٠١ر١٥٤	مملكة ايطاليا
٠١٦ر٩٢٢ر٠٠٠	الخديوية المصرية
٠١٦ر٣٠١ر٨٥١	مملكة اسپانيا
٠١١ر٨٠٠ر٠٠٠	مملكة سيام
٠١٠ر١٩٦ر٣٢٨	امبراطورية برازيل
٠٠٩ر٣٤٣ر٤٧٠	جمهورية مكسيكو
٠٠٦ر٢٠٠ر٥٢٨	مملكة السويد والنورويج
٠٠٥ر٣٣٦ر٦٣٤	مملكة البلجيك
٠٠٤ر٤٠٠ر٠٠٠	مملكة ايران
٠٠٣ر٩٩٥ر١٥٢	مملكة البرتقال
٠٠٣ر٨٦٤ر٨٤٨	امارة رومانيا
٠٠٣ر٨٠٩ر٥٢٧	مملكة هولانده
٠٠٣ر١٩٩ر٠٠٠	جمهورية پرو
٠٠٢ر٩١٦ر٧٠٣	جمهورية كولمبيا
٠٠٢ر٦٦٩ر١٤٧	جمهورية سويسره
٠٠٢ر٢٠٠ر٠٠٠	جمهورية فيززويله
٠٠٢ر٠٦٨ر٤٤٧	جمهورية شيلى

١٠٠ر٨٨٠ر٠٠١	مملكة الدانيمرك
٣٥٢ر٧٤٢ر٠٠١	جمهورية بولوفيه
٩٢٢ر٧٣٦ر٠٠١	جمهورية الارجانتين
٨٦٤ر٤٥٧ر٠٠١	مملكة اليونان

عصبية الارناووط بسبب تبوئ عساكر اوستريا وهنكاريا بوسنه و هرسك وذلك في سنة ١٢٩٥ - ١٨٧٨

﴿ ١ ﴾ ان مركز حكومة هذه العشيرة يكون فى برزرند ورجالها مولفة من نواب ترسلهم المتصرفيات وعليهم مسئولية عن جميع اجراآت العصبية ويكون فى كل مدينة مشهورة فى القضاء او السنجق مجالس اعضاؤها من الاهالى ومن وظيفة الحكومة توظيف المتطوعين فى الخدمة العسكرية وتجهيزهم وارسالهم الى الاماكن التى تقتضيها الحال اما تعيين الضباط فيكون بانتخاب الاهالى ووظيفة المجالس احضار المهمات الحربية والذخائر العسكرية ويجب على كل من استطاع حمل السلاح ان يدخل فى سلك الخدمة العسكرية وينساط بالذات والمختارين امر تجهيز العساكر ومونتهم من عند الاهالى

﴿ ٢ ﴾ تقسم قوة عصبية الارناووط الى فرق و الايات وطوابر وبلوكات ويكون البلوك مولفا من ١٠٠ نفر تحت رآسة ضابط فى رتبة يوزباشى و ملازم و ٥ فى رتبة چاوش وباش چاوش و ١٠ اونباسيه ويكون الطابور مولفا من اربعة بلوكات ورئيسه فى رتبة صاغ قول اغاسى و الالاى من اربعة طوابير تحت رئاسة اميرالاى وعلى كل الالاين امير لواء

﴿ ٣ ﴾ يكون محل اقامة فرقة قصوه فى نواحى غرشمه

وكيفوره وفرقة يكى بازار فى « كولاشين » ويجعل ايضا فرقة فى كل من پريپولا وزنتسه وفشالتسه وفوتچه

﴿ ٤ ﴾ يرسل ايضا الى هرسك فرقة ويجتهد فى ان يشكل فيها اوردوى (جيش) يولف من ٣٠٫٠٠٠ نفر

﴿ ٥ ﴾ قوة يكى بازار تكون مولفة فى الاقل من ٢٠٫٠٠٠ نفر

﴿ ٦ ﴾ اعظم قوة عسكرية يكون مركزها فى ولاية قصوه

﴿ ٧ ﴾ ويشكل بين فرانجه وپالنقه فرقة مولفة من ١٢٫٠٠٠ نفر

﴿ ٨ ﴾ يبذل السعى فى ايصال جميع القوات العسكرية الى ١٦٠٫٠٠٠ نفر

احوال الصرب قديما وحديثا قبل استقلالها

لما كانت احوال الصرب تخفى على كثيرين من قرآء الجوائب فى الاستانة وخارجها رأينا من المناسب ان نذكر نبذة من احوال هذه الولاية التى اتخذت العصيان شعارا لها فنقول ان ولاية الصرب يحيط بها من جهة الشمال هنكاريا اى بلاد المجر ومن الغرب بوسنه ومن الشرق ملدافيا و والاخيا اى الافلاق وبغدان ومن الجنوب البانيا اى بلاد الارناوط والروم ايلى ومسافة سطحها ٥٥٫٠٠٠ كيلومتر مربع (كل كيلومتر عبارة عن الف متر) وهى ٨٠٠ ميل مربع على ما افاده قاموس بوليه الجغرافى الا ان تقويم غوتا يفيد ان مساحتها لا تزيد على ٤٣٫٥٥٥ كيلومتر مربع وهى عبارة عن ٧٩٩ ميلا مربعا اما عدد سكانها فقد اختلفت فيه الروايات غير ان اكثر محققى المؤرخين اتفقوا على انه كان فى سنة ١٨٥٩ ١٫٠٧٨٫٢٨١ نفسا وفى سنة ١٨٦٨ ١٫٢٢٢٫٠٠٠ وهو الآن يبلغ ١٫٢٠٠٫٠٠٠ وقاعدة هذه الولاية بلغراد وعدد سكانها ٢٥٫٠٠٠ ويليها كراغوجيفتش وهى مقر الامير ويليها

سمندريا وحكومة البلاد شورى ومجلس شوراها يسمى سكبشينا وسميت بالصرب (او الصرف) اخذا من اسم اهلها فانهم يسمون الصربيين وهى امة من نسل السلاف (اى الصقالبة) كانت تسكن فى اول الامر فى اطراف جبال كرابك وهى سلسلة الجبال الفاصلة بين هنكاريا وترسلفانيا من جهات غاليسيا وملداقيا باذن لهم الامبراطور هراكليوس فى ان يسكنوا فى اراضى الصرب وذلك فى سنة ٦٣٠ مسيحية وبعدها صارت مملكة صغيرة واستمرت مستقلة الى سنة ٩٢٣ ثم دخلت فى حوزة البلغار ثم فى سنة ٩٤٩ دخلت هى والبلغار تحت مملكة اليونان ثم فى سنة ١١٥١ اعترى هذه المملكة ضعف فاغتنم تشودوميل احد امراء الصرب فرصة للاستقلال وبسط فى قوة مملكته بسطة عظيمة حتى انه استولى فى ايام الملك ابتين دوسن وذلك سنة ١٤٠٠ على هرسك وبوسنه وتراس وسائر جهات مقدونية تقريبا وعلى عدة مدن من تساليا والبانيا الا انه بعد الملك اوروك الخامس وذلك فى سنة ١٣٦٠ اخذت المملكة فى الزوال والتقلص الى ان حاربهم السلطان مراد الاول فى سنة ١٣٣٩ وفى واقعة اخرى عند كاسوفى فانهزم الصربيون ووهنت قوتهم وفى سنة ١٤٥٩ دخلوا تحت السلطنة العثمانية وفى سنة ١٥٢١ تمكنت الدولة العلية من مدينة بلغراد وحينئذ قسمت الولاية الى اربعة الوية وهى بلغراد وسمندريا وقريسيفاليش ميكى بازار وفى القرن السابع عشر استولت دوله اوستريا على جهد منها وفى سنة ١٧٣٩ رجعت الى سلطة الدوله العلية ومن ذلك اليوم الى يومنا هذا لم تزل ولاة الصرب مفكرين فى استقلالهم حتى انه فى سنة ١٨٠٤ ثار الاميركزرين جورج على الدولة العلية فاعترفته اميرا على حكومة الصرب واقام كذلك الى سنة ١٨١٢ ووقتئذ عقد الصلح بين الدولة العلية وبين دوله الروسية فاشترط فيه اعادة امارة الصرب الى الدولة العلية وفى سنة ١٨١٦ ثار الامير ميلوك ابرنو يتش على الدولة ايضا

وحيث

وحيث لم يتيسر لها وقتئذ ردعه وحمله على الطاعة عقدت معاهدة ثانية بينها وبين دولة الروسية وهى معاهدة ادرنه وذلك فى سنة ١٨٢٩ وبها حصل لحكومة الصرب نوع استقلالية وفى سنة ١٨٣٩ خلع الامير مياوك المذكور واقيم مقامه نجله الثانى ميكال وفى سنة ١٨٤٢ طرد من المملكة فولى بدلا منه الامير الكنسدر حفيد زورونى جورج وفى سنة ١٨٥٨ ولى مرة ثانية الامير ميلوك وبقى اميرها الى حين وفاته وذلك سنة ٨٦٠ ومنذ ذلك الوقت صارت حكومة الصرب ميراثية ومذهب الصربيين على مذهب الروم الارثودكسيين ولغتهم مستعملة فى نواحى دلماتيا والبلغـر والجبل الاسود وبعض نواحى هنكاريا

فى بيان امراء الـ الاف ؟ اى الصقاليه

من سنه ٦٣٠ الى سنة ٩٢٣ مسيحية من دون ضبط اسمائهم

سنة	* الملك الثانى *
١٠٣٩	ايقيان بواسلو
١٠٤٢	دايروسلاو
١٠٨٥	بودين
١٠٩٠ ـ ١١٠٥	بلقان
	* الملك الثـالث *
	* دولة آل نيمان *
١١٥١	تشود ميل
١١٦٥	اتيان الاول نيمان
١١٩٥	اتيان الثانى فتنشان
١٢٢٤	اتيان الثالث نيمانجه

١٢٣٠	لاريس لاس
١٢٣٧	اتيان الرابع اوروك الاول
١٢٧٢	اتيان الخامس دراغوتين اوروك الثانى
١٢٧٥	اتيان السادس ميلوتين اوروك الثالث
١٣٢١	اتيان السابع اوروك الرابع
١٣٣٣	اتيان الثامن دوشان الاكبر
١٣٥٦	اوروك الخامس
١٣٦٧	فوكاشين
١٣٧١	اوغيشا

﴿ دولة البرانكود فيتشين ﴾

١٣٧١	لزار اول ابرانكوفيتش
١٣٩٠	اتيان التاسع
١٤٢٧	جورج
١٤٥٨	لزار الثانى
١٤٥٩	هيلين

﴿ ولاة الصرب ﴾

١٨٠٤ ـ ١٨١٢	كرزنى جورج
١٨١٦	ميلوك اوبرنوفيتش
١٨٣٩	ميكال اوبرنوفيتش
١٨٤٢	الكساندرجورجوفيتش
١٨٥٨	ميلوك (ثانى مرة)
١٨٦٠	ميكال (ثانى مرة)
١٨٦٨	ميلان الرابع اوبرنوفيك (٢ تموز)

اما

اما القرعة العسكرية فى هذه البلاد فهو ان يدخل فيها كل من بلغ سن العشرين الى الخمسين ومقدار العساكر فى حالة السلم يبلغ نحو ٥٫٠٠٠ منهم ٢٫٠٠٠ مشاة وعدد مدافعها نحو ٣٠ بطارية (كل بطارية تحتوى على ستة مدافع) وفى سنة ١٨٧١ اهدى امبراطور المانيا الى امير الصرب ٧٥ مدفعا من نوع الششخان وضباط عساكر الطوبجية يتعلمون الفنون الحربية فى مدرسة خاصة ثم يخرجون منها الى الممالك الاجنبية لاجل تمرينهم فى وظيفتهم اما عدد عساكر الصرب النظامية والغير النظامية والمتطوعة فانه بلغ (فى سنة ١٨٧٦) ٩٠٫٠٠٠ نفر منهم ٧٢٫٠٠٠ من المشاة وهم منقسمون الى ثمانين طابورا و ٦٫٠٠٠ من الخيالة وضباطهم منهم ومن الاجانب ايضا ولا يخفى ان رئاسة عساكرهم منوطة الآن بالجنرال چرنايف وهو من ضباط دولة الروسية سابقا اما مقدار ما لحكومة الصرب من الاسلحة فانه بلغ الى غاية سنة ١٨٧١ * ٢٣٠٫٠٠٠ بندقية ولها فى مدينة كراغيجيونس ترسانه تصنع فيها المدافع وقد علم انها فى هذه السنين الاخيرة كانت مشتغلة دائما بعمل المهمات الحربية وهو دليل على سوء مقاصدها اما ايراد هذه الولاية فانه يبلغ نحو ٣٥٫٠٠٠٫٠٠٠ پياستر (الپياستر عبارة عن ٤٠ صنتيما او قرشين) ومصروفها كذلك ومقدار ما تعطيه للدولة العلية فى كل سنة على سبيل الويركو ٢٣٫٠٠٠ ليرة

﴿ استقلال الصرب ﴾

لا يخفى ان استقلال الصرب والجبل الاسود والملكتين وتبديل حدودها كان بموجب معاهدة برلين التى امضيت فى ١٣ تموز ١٨٧٨

﴿ احوال الجبل الاسود قبل استقلاله ﴾

الجبل الاسود فى اوربا ولاية صغيرة ممتازة يحيط بها من جهة

الغرب بلاد الارناووط من اراضى الدولة العلية ومسافتها من الشمال الى الجنوب ٩٨ كيلو متر ومن الشرق الى الغرب ٤٧ كيلومتر وسميت بالجبل الاسود لان حكامها السلاف اعنى الصقالة يسمونها چ نقوده ومعناه بالعربية الجبل الاسود وعدد سكانها من ١٢٠٫٠٠٠ الى ١٣٠٫٠٠٠ نفس ومساحتها ٨٠ ميلا مربعا وهى عبارة عن ٤٫٤٢٧ كيلو متر مربع وقاعدة الولاية چيتين وكان يحكمها قبلا احد الرؤسا الروحانيين وسموه افلاديكا وهى رتبه بطركية واستمر هذا الى سنة ١٨٥١ فحكمها احد اعيان سكانها وصار له مجلس سورى مؤلف من ثنى عشر عضوا يجرى انتخابهم فى كل سنة ومذهب سكانها مذهب الروسيه اعنى مذهب الروم الارثودكسيين ولغتهم كلغة اهل الصرب وفى سنة ١٨٦٠ قتل اميرها فتولى بدلا منه البرنس نيقولا ولم يزل اميرها الى الآن اما ايرادها فانه يبلغ فى السنة ١٤٠٫٠٠٠ فلورين وهى عبارة عن ١٠٠٫٠٠٠ فرنك او ٤٫٠٠٠ ليرة انكليزية ومرتب الامير الخاص اسنوى ٦٫٠٠٠ دوكات الا ان دولة الروسيه تعطيه فى كل سنة ٨٫٠٠٠ دوكات ودولة فرنسا تعطيه ايضا ٥٠٫٠٠٠ فرنك كذا فى تقويم غوتا

في احوال المملكتين اعنى رومانيا قبل استقلالها

احوال الافلاق

هذه الولاية هى احدى ولايات الطونة يحيط بها من جهة الشمال ترنسلفانيا وملدافيا (اى بغدان) ومن الجنوب والشرق نهر الطونه فاصلا بينها وبين البلغار ومن الغرب الصرب وهنكاريا (بلاد المجر) ومساحتها ١٫٣٣٠ ميلا جغرافيا مربعا وعدد سكانها ٢٫٦٠٠٫٠٠ وقاعدتها بكرش ولسان اهلها يشبه اللاتينيه والطليانية فانه مركب من اللاتين ومذهبهم مذهب الروم وكانت ولاتها فى قديم الزمان يعينون من الباب العالى

ثم صار اهلها يتخذونهم بانفسهم و الباب العالى تعترفهم و يسمون الوالى هسپودار و فى وسط القرن الثانى من التاريخ المسيحى استولى عليها الغوثيون ثم استولى عليها امم كثيرة منها الهنس والبلغاريون الى ان صارت فى سنة ١٣٤١ مملكة مستقلة فتارة اتصلت بفلداقيا (اى بغدان) وتارة انفردت عنها وكان جل ولاتها من بيت بسارابا وفى سنة ١٤٦٢ فتحها السلطان محمد الثانى وجعلها ولاية خراجيه الا انه لم يتداخل فى صورة احكامها ونظاماتها بل ابقى لاهلها الحرية التامة فى ترتيب مصالحهم الادارية والنظامية وانما اختص به تولية اميرها وعزله وفى سنة ١٧٠٧ اعنى فى ايام بطرس الاكبر صار لها بعض علاقة بدولة الروسية ومنذ ذلك اليوم صار للروس عليها نفوذ وفى سنه ١٨٢٩ اعنى فى معاهدة ادرنه صارت تحت سيادة الروسية الا انها فى معاهدة ١٨٥٦ التى عقدت فى باريس صارت تحت حمايه دول اوربا العظام

احوال بغدان

هذه الولاية هى احدى ولايات الطونة يحيط بها من الشمال الى الشرق لروسيه ومن الغرب ترنسلفانيا وولاخيا (الافلاق) ومن الجنوب الطونه ومساحة سطحها ٨٦٧ ميلا جغرافيا مربعا وعدد سكانها ١٫٦٠٠٫٠٠٠ نفس وقاعدتها جاسى ولغة اهلها ومذهبهم كاخوانهم اهل والاخيا وبعد ان استولى عليها امم كثيرة منها دولة الغوث والهنس والافار استولت عليها الكومان والمغول وذلك من القرن التسع الى سنة ١٣٠٠ وفى سنة ١٣٥٢ استولى عليها اهل الافلاق ثم اهل بولونيا بعد ان طردوا من كانوا فيها واسسوا فى سواحلها مملكه صغيرة وسموها بغدانيا وفى سنه ١٤٣٢ صارت حكومه خراجية تابعه لمملكه بولونيا وفى سنه ١٥٠٠ صارت الدوله العليه ودوله بولونيا تتنافسان فى الاستيلاء عليها ولكنها فى سنه ١٥١٣ ايام

اميرها بغدان الثانى دخلت تحت سيادة الدولة العليه وذلك فى ايام السلطان سليم الاول وفى سنه ١٥٣٨ خلع السلطان سليمان الثانى اميرها بياررار يخ آخر امراء آل بغدان ونصب بدلا منه اليان لابوتيات ومن ذلك اليوم صارت الدولة العليه هى التى تولى اميرها وكان يقال له فايفود وكانوا ينتخبونه من اروام الفنار وفى معاهدة جاسى وذلك سنه ١٧٩٢ صار لدولة الروسيه عليها حقوق السيادة والمحاماة حتى انها فى سنه ١٨١٢ اخذت منها ولايه بيسارابيا الا انها بعد حرب القريم وذلك فى سنه ١٨٥٦ اعادتها لها دول اوربا العظام

اتحاد الولايتين المذكورتين الى امارة واحدة

فى ٢٣ ديسمبر (كانون الاول) سنه ١٨٦١ صار الاتفاق على ان تكون الولايتان المذكورتان ولايه واحدة وتسمى برومانيا وفى سنه ١٨٦٦ صارت حكومتهما شورويه وتشكل فيها مجلسان للمشورة احدهما مجلس النواب وعدد اعضائه ١٥٧ نفسا يكون تعيينهم بانتخاب الاهالى والثانى المجلس الاعلى وعدد اعضائه ٧٦ وفى ٢٠ ابريل (نيسان) سنه ١٨٦٦ انتخبت الاهالى البرنس شارلس من آل هوهنزلرن سغمارنغن وسموه شارلس الاول وفى ٢٤ اكطوبر (تشرين اول) اعترفه الباب العالى وسائر الدول الذين امضوا معاهدة ١٨٥٦ وبلغ عدد سكان هاتين الولايتين فى سنه ١٨٧٥ نحو ٥,٠٠٠,٠٠٠ نفس منهم ٢,٠٠٠,٠٠٠ من اليهود وبلغ ايرادها فى تلك السنة نحو ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك ومصروفها كذلك ودينها نحو ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك وقوتها العسكرية فى ايام السلم تحتوى على نحو ٤٠,٠٠٠ من العساكر النظامية ونحو ١٠,٠٠٠ نفر من عسكر الرديف

والمبلغ

والمبلغ الذى تعطيه خراجا فى كل سنة للدولة العلية ٨٠٠٠ كيس وهى عبارة عن ٤٠٠٠٠ ليرة الا انه فى ميزانية الدولة العلية عن سنة ١٨٧٦ تفرق الويركو فخص الافلاق ٥٠٠٠ كيس وخص بغدان ٣٠٠٠

ترجمة الرقيم الذى كتبه جناب الخديو المعظم الى حضرة دولتلو نوبار باشا وفيه فوض اليه تشكيل الوزارة والتصريح بمسئوليتهم وذلك فى ٢٨ اغسطوس ١٨٧٨

صدر من قصر الجيزة فى ٢٨ اغسطوس (آب) سنة ١٨٧٨

وزيرى العزيز

قد انعمت النظر واجلت الفكر فى ما نشأ عن الحوادث الاخيرة من التغيير فى حالنا الداخلية والخارجية و رايت ان اثبت لكم فى وقت مباشرتكم ما كلفتكم به من تشكيل الوزارة انى عازم على جعل نظام ادارتنا مماثلا لنظام الادارات فى اوربا وعلى استبدال السلطة الشخصية فى الحكومة المصرية بسلطة تكون مع وجود الادارة فيها عمومية دائرة على محور شورى الوزرآء و بعبارة ثانية انى اريد من الآن فصاعدا ان احكم مع شورى الوزراء و بها

و انى ارى ان اجراء الاصلاح الذى قدمت بيانه يقتضى ان يكون الوزرآء متعاونين بعضهم ظهير بعض وهوامر مهم فان مجلس الوزرآء ينظر فى جميع امور البلاد المهمة ويكون فيه الحكم للغالبية وعند تصديقى عليه ابين الراى الذى اراه ويتعين على كل من الوزراء ان يجرى الحكم المصدق عليه فى الادارة المنوطة به

ويكون تعيين المديرين والحكمدارين ورؤساء الضبطيه على هذه الصورة وهي ان تجرى المفاوضة بامر الذات المطلوب تعيينه بين رئيس الوزراء والوزير الذى تتعلق به الوظيفة ثم يعرض على رئيس الوزرآء ما يستقر عليه الراى ويحق للوزير الذى تتعلق به الوظائف المذكورة ان يوقف اصحابها عن الاشتغال بها ولكن بعد الاتفاق مع رئيس المجلس اما عزلهم فلا يكون الا بعد اتفاق الوزير والرئيس المشار اليهما وتصديقنا نحن

وعلى الوزرآء ان ينتخبوا لادارتهم رؤساء المأمورين ويعرضوا ذلك على اما صغار المأمورين فلا ينبغى لاستخدامهم سوى رقيم او قرار وزرآى وينبغى ان تكون اعمال الوزير محصورة فى دائرة حقوقه وان يكون المأمورون والمستخدمون تحت امرة رئيس القلم الذى يكونون فيه لا يرد لهم من غيره امر ولا يطيعون لسواه امرا ويكون مجلس الوزرآء تحت رئاستكم وذلك لانى فوضت هذا التنظيم الجديد اليكم والقيت تبعته عليكم وعندى ان تنظيم الوزراة على الوجه الشوروى المذكور غير مخالف لعاداتنا وارائنا بل هو موافق نصوص الشريعة الغرآء وان تعميم الادارة القانونيه يكون كافيا لحاجات هيئتنا الاجتماعية ومساعدا على تمم مقاصدى الخيرية

وانى متكل عليك فى اجراء ما عزمت عليه من الاصلاح الذى ارجو ان يضمن للبلاد الثقة التى يحق لها ان تنتظرها من حكومتى

التوقيع (اسمعيل)

جواب الباشا المشاراليه الى الجناب الخديوى المعظم

مصر فى ٢٨ اغسطوس (آب) سنة ٧٨

اتشرف بان ارفع الى مقام سيدى الرفيع لائحة تشكيل الوزارة الجديدة بناء على امره العالى وهى

رئيس مجلس الوزرآء وناظر الخارجية والحقانية نوبار باشا
ناظر الداخلية رياض باشا

ناظر الجهادية راتب باشا

ناظر الاوقاف والمعارف العمومية و وكيل نظارة الاشغال العموميه على باشا مبارك

والتمس من فخامتكم ان تأذنوا لى فى ابقاء نظارة المالية خالية الى وقت قريب وهذه النظارة تبقى بيد الوكيل الحالى الى ان يتيسر لى ان اعرض على حضرتكم السنية اسم شخص له عند فخامتكم حظوة ولعموم الناس به ثقة اما نظارة الزراعة والتجارة فسينظر مجلس الوزرآء فى امرها وهل تستمر او تقسم قسمين لوزاره واحدة او لوزارتين

فاذا حازت هذه الوزارة من لدن فخامتكم قبولا التمس صدور امركم الكريم بذلك

وانى متشرف بان اكون لفخامتكم تابعا خاضعا وخادما مطيعا
الامضاء (نوبار)

ترجمة اللائحة التى ارسلها حضرة دولتلو نوبار باشا
المشار اليه الى نواب الدول الاجنبية بالاسكندريه
فى هذا الخصوص

الاسكندرية فى ٢٩ آب ١٨٧٨

سيدى القنصل الجنرال

قد امرنى سيدى الخديو المعظم بتشكيل وزارة جديدة وهو امر لا سابقة له فى عادات حكومتنا وقد اظهر سيدى المشار اليه فى خطابه للموسيو ربفرس ولسون معنى هذا الامر واوضح مقدار اهميته بقوله انه علة تغيير اساسى فى ادارة حكومته وبين فى امره الصادر الى رأيه فى هذا الشان والوسائط التى ينبغى اتخاذها لاجراء هذا الراى وبناء عليه فانى انشرف بان اقدم لحضرتكم نسخة الامر والخطاب المشار اليهما ولا حاجة الى اظهار ما لهما من الاهمية فى مستقبل البلاد فان تعميم الاحكام القانونيه يجعل جميع سكانها متمتعين بحماية القانون المسلم الى فئة مستقلة وتشكيل وزارة ترى من مقاصد الخديو المعظم ومن كيفية تنظيمها ولا سيما بعد تكامله ما يؤيد لها الاستقلال النظامى النافع يوجب لا محالة انتظام الادارة وانى على يقين من ان حكومه ...... ترى بعين الرضا سلوك الحضرة الخديوية بمطلق الارادة فى هذا السبيل الجديد وتجود بمساعدتها فى هذا العمل الذى امر به الخديو المعظم وعهده الى زملائى والى فان جنابه العالى تفضل بتوليتى رئاسة الوزارة الجديدة مع نظارة الخارجية والحقانية وقد سرنى ان هذه الوظائف تجعلنى واسطة العلائق التى بين حكومته والقنصلية الجنرالية المنوطة بحضرتكم معتقدا بانى ساجد من حسن قبولكم ما وجدته من ذلك سابقا فى قنصليتكم الجنرالية وارجو من حضرتكم ان تقبلوا علائم احترامى الفائق لكم الامضاء نوبار

نطق الحضرة الخديوية جوابا عن اللائحة المقدمة له فى تاسيس الاصلاحات المصرية الصادرة

فى

فى اغسطوس ١٨٧٨

وقفت على لائحة ديوان التحقيق الذى رسمتم فيه فرايتها مفصلة تفصيلا وانى وان منعكم ضيق الوقت من استيعاب عدة مسائل لشاكر لكم ولرفقائكم الذين سا آتى سفرهم قبل ان اثنى عليهم مشافهة فاتقدم اليكم ان تبلغوهم شكرى

اما نتائج لائحتكم فاوافق عليها ولا بدع فى ذلك فهى النتائج التى عنيت بها رغبة فى نفع بلادى وبقى على الاهتمام باجرائها وقد وطنت على ذلك نفسى علما بان بلادى لم تعد افريقية وانما هى من اقسام اوربا فلا مندوحة لنا عن اطراح الخطاء القديم وسلوك السنن الملائم لحالتنا الاجتماعية وعندى انكم سترون فى امرنا عما قريب تغيرا مهما يحدث بسهولة غير منتظرة فان غاية ما نرومه الاستقامة واحترام القانون ولكن ينبغى لنا ان لا نعتمد على القول الذى لا يؤيده الفعل وانى عازم على طلب حقائق الامور وقد ابتدات ذلك مثبتا به صدق عزيمتى بان كلفت نوبار باشا ان يشكل لى وزارة وقد لا يرى لهذا الامر شان عظيم ولكن اذا توفرت شروط انفاذه يصدر عنه استقلال الوزارة وليس ذلك بالشئ اليسير فانه علة التغير الاساسى المطلوب بل هو فى ما ارى احسن دليل لاثبات عزمى على انفاذ قراركم وقد ازمعتم الرحيل ورجاؤنا انكم ستعودون الينا عما قريب على انى اروم ان تسيروا وانتم على يقين من ان سعيكم الذى لقيتم فيه صعوبة وعناء سيثمر خيرا فان الغرس يثمر والثمر ينضج سريعا فى هذه الارض القديمة

خلاصة القسم الاول من اللائحة المذكورة

ان من واجبات ديوان التحقيق ان يبحث عن اسباب الاصلاح الذى

تقتضيه الحال ويظهرها للعيان ولكن لا بد لنا من الزمن الكافى لاستيعاب ما جمعناه من الايضاحات و بيان ما ينبغى من التفاصيل لاستكمال تنظيم المالية على اننا قد علمنا من الاسباب المانعة لتعميم الثروة وتوفر واردات الخزنة ومن الوسائل الموجبة لانتظام الادارة ما نستعين به الآن على بيان الاصول التى يترتب عليها اجرآء الوظائف العمومية على محور الاستقامة بما يوافق منطوق الاوامر الخديوية الصادرة بتشكيل ديوان التحقيق و بناء على ذلك رايناه ينبغى

ان لا يؤخذ من الضرائب الا ما تعين بقانون منشور فى مجموعة رسمية وأن يكون اجرآء الاحكام القضائية مرعيا بحيث تصير قوانين الرسوم والضرائب عمومية لا يعفى منها احد من سكان الديار المصرية من اى جنس كان

وان يجعل جباة الاموال اى مأموروا التحصيل تحت اداره نظارة المالية ويعين لهم فى اماكنهم مفتشون تناط امورهم بالادارة الداخليه

وان يصلح شأن المحاسبه العمومية وفلم تنظيم البرنامج اى الموازنة

وتتخذ الوسائل الاحتياطيه لسد ما يمكن ان ينشأ عن قله فيض النيل من الخلل والنقص فى بعض السنين وينفذ قانون المالية على وفق البند العاشر من الامر الصادر فى ٢ مايو (ايار) سنه ١٨٧٦ بحيث يتيسر للحكومة ان تجمع ضرائبها فى الاوقات الملائمه للمطالبين غير مهتمة بآجال الاستحقاق ويشكل مجلس مستقل ترفع اليه الدعاوى المتعلقة بتحصيل الاموال ومجلس آخر لصيانة الوطنيين من اعتداء المأمورين ونلغى الرسوم اليسيرة التى يصعب جمعها او تتخذ له الوسائل الطلبية ويعوض ذلك بزيادة تلحق بالضرائب الموضوعة على بعض الارضين او بضرائب جديدة تكون اوفر حاصلا وايسر تحصيلا

وتعدل ضرائب الاملاك ويعين لتحصيلها اوقات معلومة من السنة

وكذلك رسوم الجمرك وكيفية تحصيل ضرائب الملح والتبغ وتقسيم مياه الترع

وينظم قانون اجرآء الاشغال العمومية بحيث يلغى التسخير الا فى ما يترتب عليه نفع عمومى

وتنظم الخدمة العسكرية وتعين لها مدة محدودة ويكون اجراؤها بالقرعة الشرعية

خلاصة القسم الثانى من اللائحة المذكورة

جملة ما يطلبه ديوان التحقيق من الجناب الخديوى المعظم ان يعين جميع املاك الدوائر المستقرة لسد الخلل الواقع فى موازنة المالية وبيان هذه الاملاك

* اولا * املاك الدائرة السنية والخاصة بعد وفاء فائدة الدين المتعلق بهما

* ثانيا * املاك الدوائر المعينة فى اللائحتين اللتين قدمهما الديوان الى الحضرة الخديوية وهى الاملاك البالغ دخلها ٤٠٠،٦٤٦ جنيه (ليرة مصرية)

* ثالثا * الابنية المخصصة بالدوائر المشار اليها البالغ دخلها على ما عينته الحضرة الخديوية ٢١،٧٧٦ جنيه

* رابعا * ما فاتنا ذكره فى اللائحتين المرفوعتين فى طى هذا العرض من الاملاك التى فى المدن او فى الريف

وتناط ادارة جميع ذلك بديوان مسح الحقوق بضبط دخل الاملاك وبيعها او يستدين عليها قرضا لوفاء الديون المتعلقة بالحكومة او بالدوائر

﴿ ترجمة المعاهدة التى قدمتها دولة الروسية الى الباب العالى اول فى اغسطوس ﴿ آب ﴾ سنة ١٨٧٨ فيما يتعلق بالمواد المذكورة فى معاهدة اياسطفانوس ولم تعدلها معاهدة برلين ﴾

﴿ صورة معاهدة سلم مختومة بين الروسية وتركية ﴾
﴿ بموجب المادة ٢٩ من معاهدة اياسطفانوس ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ يحصل بعد هذا سلم وتحالف بين الروسية وتركية بحسب الاتفاق المنصوص عليه فى معاهدة اياسطفانوس الذى جرى تعديله و اقراره فى معاهدة برلين

﴿ المادة ٢ ﴾ حيث ان كلا من الروسية وتركية معترفة صحة معاهدة برلين فى جميع المسائل التى تتعلق بمصلحة اوربا تعهدتا باجرآء ذلك بامانة وتحرج

﴿ المادة ٣ ﴾ المواد المنصوص عليها فى معاهدة اياسطفانوس التى لم يحصل تعديلها او تغييرها فى معاهدة برلين تبقى مرعية الاجرآء فيكون لها فاعلية وحكم كانها مقررة فى هذه المعاهدة

﴿ المادة ٤ ﴾ بيان المواد المذكورة فى معاهدة اياسطفانوس التى بقيت مرعية الاجرآء

﴿ اولا ﴾ التضمينات الحربية التى قدرها ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبل بعد ان يسقط منها قيمة الاراضى التى دخلت فى حوزة الروسية تسوى مسألتها باتفاق بين الروسية وتركية ما عدا ما يتعلق بالحقوق التى تقررت واثبتت فى الضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين (راجع المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس)

﴿ ثانيا ﴾ مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ روبل تدفعه تركية فى مقابلة

الخسائر التى تحملتها تجار الروس او رعية الروسية القاطنون فى تركية وتسوية هذه المسألة تجرى عند اقرار سفارة الروسية بالاستانة للنظر فى ذلك فتبلغها السفارة الى الباب العالى (راجع المادة ١٩ من المعاهدة المذكورة)

* ثالثا * التضمينات لاعادة السفر فى نهر الطونه ولترضية الذين حصل لهم ضرر من توقيف السفر ومبلغها ٥٩٠،٠٠٠ فرنك توخذ من المبالغ التى يطلبها الباب العالى من لجنه الطونه الاداريه (راجع المادة ١٣)

* رابعا * سكان الاراضى التى سلت الى الروسيه يكون لهم الخيار فى ان يرحلوا منها ويبيعوا املاكهم الغير المنقولة ولتسوية هذه المسألة يمهلون مدة ثلاث سنين فاذا انقضت المدة يحسب من خالف هذا الحكم من رعيه الروسية

* خامسا * فى المدة التى تبقى الروس متمكنه من الاماكن التابعة لتركيه التى يلزم فيما بعد اعادتها تكون ادارتها منوطه بادارة الروس بدون مداخلة من مامورى تركيه ولا يسوغ دخول العساكر العثمانيه اليها الا بعد تسليمها على حسب الاصول المالوفه

* سادسا * اخلاء الروس امارة البلغار وولاية الروم ايلى والاناطول والمدة التى تلزم لذلك يحصل اتفاق عليه بين الروسيه وتركيه بموجب معاهدة برلين

* سابعا * يتعهد الباب العالى بان لا يعاقب الذين كان لهم اختلاط وعلاقه مع الروس فى مدة الحرب الاخيرة ولا يعارض فى سفر الذين يرومون مرافقه عساكر الروسيه (راجع المادة ٢٧ من معاهدة اياسطفانوس)

﴿ ثامنا ﴾ يعفو الباب العالى عفوا تاما عن جميع الذين سجنوا او نفوا لسبب الحرب الاخيرة

﴿ تاسعا ﴾ جميع المعاهدات والاتفاقات وغيرها التى كانت جرت بين الروسيه وتركيه ثم وقفت بسبب الحرب الاخيرة يجرى العمل بها وتكون مرعيه الاجراء ما عدا المواد التى نسختها معاهدة اياسطفانوس او معاهدة برلين (راجع المادة ٢٣)

﴿ المادة ٥ ﴾ جميع المناقشات والمنازعات الحاصلة الآن بين رعيه الروسية ورعية الباب العالى تفوض الى احكام (جمع حكم محركه) يكون تعيينهم من طرف الباب العالى ومن سفير الروسيه بالاستانه ويكون حكمهم باتا فاصلا لا يسوغ استئنافه ولا مراجعته ويتعهد الباب العالى بان يعطى رعية الروسيه ترضيتهم وتضميناتهم عند اثبات الحكم بها وينفذ ما قر عليه راى الاحكام المذكورين وقرار الدعاوى التى جرى الحكم بها قبل هذا ولم ينفذ بعد (هذه المادة هى بدل المادة ٢٠ من المعاهدة المذكورة)

﴿ المادة ٦ ﴾ يكون التصديق على هذه المعاهدة بعد مدة ٠٠٠٠٠ اسابيع او قبل ذلك اذا امكن

﴿ الجوائب ﴾ لا يخفى ان الباب العالى حول تسوية هذا المسألة الى عهدة الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين

﴿ ترجمة الخط الهمايون الذى ارسلته الحضرة العليه ﴾

﴿ السلطانية الى حضرة فخامتلو دولتلو صفوت باشا ﴾

﴿ الصدر الاعظم ليظهر له فيه مساعيه الخيرية ﴾

﴿ وذلك فى ١٠ جمادى الاخرة ١٢٩٥ ﴾

وزيرى

وزيرى سمير المعالى صفوت باشا

ان الصداقة الخالصة التى اظهرتها فى جميع الوظائف المتنوعة التى كنت بها فى زمان والدى الماجد وعمى المحترم واخى قد حزت بسببها امنيتهم وتوجههم وكذلك ما ابديته من المحبة وكال الامنية لجهتى منذ جلوسى قد ايدت وشيدت وثوقى واعتمادى عليك ضعف ما كان ثم كما هو معلوم لديك ان جل آمالى سلامة الملك والدولة واسعادهما وهذا لا يكون الا بعدة امور اولها اعادة الاعتبار لماليتنا وهو روح المسئلة وثانيها التقدم فى امر الزراعة وهذه هى ثروة ملكنا الطبيعية وثالثها نشر انوار العلوم والمعارف فى جميع جهات ممالكنا وتعميمها وانا انتظر تيسر حصول هاته الامور الثلثة طبق مرغوبنا من مساعيكم بالنظر لدرايتكم وروتكم المسلمتين وانا راض عن جميع احوالك وحركاتك ومما ابرزته من الخدم بفرط الصدق والاخلاص هذا ولتكون علامة جديدة وتذكارا لتوجهنا وامنيتنا فى حقك قد ارسلنا نميقتنا هذه الملوكانية اليك فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ٩٥ و ٣٠ مايس سنة ٩٤

ترجمة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى سفرائه لدى الدول العظام فيما يتعلق بتبوئ عساكر اوستريا وهنكاريا بوسنه وهرسك وذلك فى ١٦ سبتمبر ١٨٧٨

ياحضرة السفير

من المعلوم عندكم ما وقع من الامور فى هذه الايام فى بوسنه وهرسك وبعض البلاد المجاورة للصرب مما نشأ عن معاهدة براين وكان سببا فى تاخير بعض شروط هذه المعاهدة والتوقف فى انجازها وذلك ان طوائف تلك البلاد لما كانوا بحسب جنسيتهم وديانتهم ليس لهم ملاءمة بالبلاد

التى اريد الحاق بلادهم بها قاموا لاقامة الحجة على هذا الالحاق وعزموا على ان يدافعوا عن انفسهم ما امكن وحيث انهم وطنوا انفسهم على ذلك وقادتهم قوة غير منتظمة الى بلوغ اربهم استخفوا بولاة حكومتهم الشرعيين فكان نواب الحكومة اول من فتكوا به فان الحكومة السلطانية فى بوسنه لم تكفها الفرصة لاقناع سكانها بان يذعنوا لمقتضيات الحال فكل ما بذلته من الجهد والاجتهاد فى كفهم عن مناوشة عساكر اوستريا الذين كلفوا بتبوىء بلادهم لم يجد نفعا فاذا ارتاب احد فى صحة ذلك سهل على الباب العالى ان يبرهن على انه بذل كل ما فى وسعه وطاقته على قدر ما سوغته طروق الاحوال فى ازالة الشر ومنع سريانه الى غير النواحى فى البلاد الواقعة على شمال البانيا (بلاد الارناووط) التى قسم منها يلحق بالصرب وقسم آخر بالجبل الاسود وهذه الحركة التى جرت من هولاء الطوائف انما كانت من تلقاء انفسهم وحملهم على ان يتواطأوا على الدفاع والمقاومة لما اريد بهم من افتراقهم عن اخوانهم فى المذهب ومن جعلهم دخلاء فى اهل الصرب والجبل الاسود حتى ان الهوى اعمى بعضهم وحملهم على ان يرتكبوا اشنع جرم بقتلهم المشير محمد على باشا الذى ارسله الباب لعالى لتسكين خواطرهم وحملهم على الاذعان لما حكم به فى معاهدة برلين ولا بد من ان اصحاب هذا الجرم يعاقبون بما هم اهل له وان الباب العالى يحمل سكان ذلك القطر على احترام سلطنته حتى يتيسر تعديل التخوم فى اقرب وقت وفى ذكر هذه الامور لكم يهمنى جدا ان اثبت بالبرهان ان الدولة العلية لم تنقض العهد فى كل ما جرى عليه اتفاق الدول بل فعلت كل ما استطاعت ان تفعله من دون انقطاع لانجاز شروط معاهدة برلين فاذا كانت نتيجة ذلك لم تطابق ما ينتظر منها فليس عليها مسئولية البتة فان الوقت لم يكفنا لانجاز ذلك ولمجانبة المحذور من هذه الخطوب فليس من الانصاف ان نلام على عروض هذه العوائق التى حالت بيننا وبين ما رومه

وانا

وانا نشعر بانا مخلصون فى قصدنا واذا لزم البرهان على ذلك ففى طاقتنا ان ناتى به فالمامول ان الدول تصدق تصريحنا بهذا وتراعى شهادة الواقع فاروم منك ان تقرأ هـذه اللائحـة على ناظر الخارجية صفوت

يقول جامعه العبد الفقير الى ربه مولى المواهب سليم فارس مـدير الجوائب الى هنا انتهى الجزء السـادس من كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب وهو كاخوته فى كثرة الفوائد وغزارة العوائد اشتمل من حوادث هـذا العصر المهمة وانبـاء اهله الجمة على ما لا يستغنى عنه اللبيب وما يرتاح اليه كل كاتب اديب وليلاحظ القـارى رعاه البارى ان فيه امورا طبعت غير متابعة بحسب صفحاته فنها ما جاء مقدما ومنهـا ما جاء متأخرا عن موضعه وسبب ذلك عدم الوقوف عليهـا فى اوقاتها وابقينا بعض المحررات والتنظيمات والمعاهدات التى حصلنا عليها من موارد رسمية كمعاهدات تونس وتنظيمات مصر على اصـلها اذ لا يسوغ تغييرها وكنا نود ان لا نختم هـذا الجزء الا بعد تسوية المسـألة الشرقية الى النهاية لكنا وجدنا ان المحررات فى موضوعها تطول فراينا الاولى ختمه فاذا سنحت لنا فرصـة بعده لجمع ما يحدث من المحررات والمفاوضـات فلا نالو جهدا فى جمعه ونشره

وقد تم جمع هذا الكتاب وطبعه بتوفيق الله تعالى فى مطبعة الجوائب فى اواخر شهر شوال من سـنة ١٢٩٥ من هجرة خاتم الانبياء والمرسلين عليه افضل صلاة المصلين واكمل سـلام المسلمين وعلى آله وصحبه والتابعين

﴿ مطبوعات الجوائب ﴾

﴿ الكتب الآتية يسأل عنها من ادارة الجوائب الكائنة امام ﴾
﴿ الباب العالى نومرو ٦ و ٨ ﴾

﴿ كتب من تاليف محرر الجوائب ﴾

اثمانها فى الخارج

ص فرنك

٠٠ ‎ ١٥ كتاب سر الليال فى القلب والابدال وهو يحتوى على اكثر من ٦٠٠ صحيفة حسن الطبع يحتوى على تبيين معانى الالفاظ واتساق وضعها

٠٠ ‎ ٢٢ الساق على الساق فى ما هو الفارياق او ايام وشهور واعوام فى عجم العرب والاعجام وهو يحتوى على ازيد من ٧٠٠ صحيفه طبع فى باريس على نوع غريب وشكل عجيب

٠٠ ‎ ٠٥ سند الراوى فى الصرف الفرنساوى سهل العبارة لتعليم اللغة الفرنساوية

٠٠ ‎ ٠٤ غنية الطالب ومنية الراغب فى الصرف والنحو وحروف المعانى يحتوى على ٢٢٨ صفحة



﴿ كتب اخرى طبعت فى مطبعة الجوائب ﴾

اثمانها فى الخارج

ص قرنك الموازنة بين ابى تمام والبحترى للشيخ العلامة ابى الحسن ابن
٠٤ ٥٠ بشر بن يحيى الآمدى (هذا الكتاب لم يطبع الى الآن فى
غير مطبعة الجوائب)

٢٥ ٥ ١٠ مقدمة اقوم المسالك فى معرفة احوال الممالك

٥٠ ٥ ٠١ بديع الانشا والصفات فى المكاتبات والمراسلات

٥٠ ٥ ١٠ سلوان الشجى فى الرد على ابراهيم اليازجى للفاضل الاديب
مخائيل افندى عبد السيد المصرى يحتوى على فوائد لغوية
وقواعد ادبية فيه ازيد من ١٠٠ صفحة

٠٠ ٥ ١٠ تعليم المتعلم طريق التعلم تاليف المجتهد الفقيه العالم الشيخ الامام
برهان الدين الزرنوجى

٠٠ ٥ ١٠ ارشاد الورى فى تخطئة جوف الفرى للعلامة الاستاذ النحرير
الشيخ يوسف افندى الاسير يحتوى على فوائد نحوية ادبية

٠٠ ٥ ١٠ لوعة الشاكى ودمعة الباكى للعلامة الهمام الشيخ صلاح الدين
خليل بن ايبك الصفدى

٠٠ ٥ ١٠ رد السهم عن التصويب وابعاده عن مرمى الصواب بالتقريب
للعالم العلامة الاستاذ الشيخ ابراهيم افندى الاحدب يحتوى
على فوائد نحوية ادبية

٥٠ ٥ ٠٠ رسالة فى المكاييل والمقاييس العلمية بالديار المصرية تاليف
عزتلو محمود بك الفلكى الشهير فيه فوائد علمية (هذا الكتاب
طبع فى مطبعة الجوائب بامر الحضرة الخديوية السنية)

٥٠ ٥ ٠٠ رد الشهم للسهم للعالم العلامة الاستاذ النحرير الشيخ يوسف
افندى الاسير فيه فوائد نحوية ادبية

-